

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية



العمران الوقفي في الغرب الإسلامي بين القرنين(5– 9هـ/ 11– 15م)

دراسة من خلال النوازل والشواهد الأثرية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط

إعداد الطالب:

محمدو ولد همر

إشراف:

أ.د/ البشير غانية

لجنة المناقشة:

تاريخ المناقشة 2023/05/09

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. عمار غرايسه	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الوادي	رئيسا للجنة
أ.د. البشير غانية	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
د. أحمد بن خيرة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مناقشا
د. التجاني مياطة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الوادي	مناقشا
أ.د. نبيلة عبد الشكور	أستاذة التعليم العالي	جامعة الجزائر2	مناقشة
د. سالم كربوعة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 1444هـ/ 2022– 2023م


بسم الله الرحمن الرحيم



إلى من يتحدون الصعاب،

إلى من يحطمون كل عقبة تعترض طريق نجاحهم في الحياة،

إلى من يوقنون أن النصر مع الصبر، وأن مع العسر يسرا،

إلى من يؤمنون أن كَأْدَاء الصعاب التي تبدو صخورا تعترض سبل مساعيهم، ما هي مع الصبر والعزيمة إلا بيوت عنكبوب وحصونا من ورق،

إلى أصحاب الهمم العالية،

أهدي ثمرة هذا الجهد.



بعد اكتمال هذا البحث، ومن باب تقدير الجهد والعرفان بالجميل، لا يسعني إلا أن أزجي جزيل الشكر وعميق الامتنان للأستاذ الدكتور البشير غانية على ما قدمه لي من نصائح وتصويبات مزج فيها بين عطف الشيخ العالم وصرامته، وآل معها أن يسهم من عنده ماديا في الإخراج والأطوار النهائية لهذا البحث، كما أزجي جزيل شكري وعظيم امتناني للدكتور باب الشيخ سيديا، الأستاذ المحاضرة بالمدرسة العليا للأساتذة في نواكشوط على ما أسداه لي من خدمة جليلة في مرحلة الماستر وطيلة مراحل تحضيري لهذه الأطروحة، فله مني كل الشكر والتقدير على عونه القيم وحثه الدائم لي على التجلد وتحدي الصعاب. أشكر كذلك الدكتور البحاثة عبد السلام بن يحي الأستاذ المحاضر بجامعة العيون الإسلامية في موريتانيا على عونه القيم لي، وكذلك الصفي؛ محمد سعيد عبد الله(أستاذ بثانوية مقطع لحجار) على دقته معي وتجاوبه السريع.

كما أشكر كل من عانني من أساتذتي الأفاضل وزملائي الأكارم في جامعة الوادي وجامعة نواكشوط.

قائمة المختصرات

تر	ترجمة
د، س، ن	دون سنة نشر
د، د، ن	دون دار نشر
د، ط	دون طبعة
مرا	مراجعة
درا	دراسة
ضب	ضبط
" "	استشهاد بالنقل الحرفي
د. ذ. ب. ن	دون ذكر بلد النشر

المقدمـة

يعتبر العمران في الحضارة الإسلامية دليلا ماديا على قوة الدول وما وصلت إليه من مظاهر الترف واستحكام الصنائع والعلوم، وتشكل المنشآت الوقفية التي هي جزء من هذا العمران، مرآة عاكسة للتشكل الثقافي والبناء الحضاري للمجتمعات الإسلامية في العصر الوسيط، ولئن كانت المصادر الإخبارية في الغرب الإسلامي، قد أسهبت بمعطيات عن جزئيات منها، أي المنشآت الوقفية، فإنها ظلت قاصرة عن تقصي الإشكالات التي تطرحها وبلوغ أنواعها وخصائصها العمرانية نظرا لإبحارها في الوقائع السياسية والحياة الثقافية والعلمية، شأنها في ذلك شأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، والتي غيبت الموسوعات وكتب التاريخ العام كثيرا من جوانبها، وهو الأمر الذي استشعره دارسون خلال القرن العشرين المنصرم، وولّد لديهم حماسا في البحث عن مادة مصدرية قمِنة بتقصي وقائع الحياة اليومية للمجتمع وتحولاته الاقتصادية، سواء أكان ذلك في المدن المستبحرة العمران، أم في البوادي الريفية.

ولم يكن أمامهم من مادة مصدرية تسد النقص الحاصل في دراسة تلك الجوانب المهملة من تاريخ المجتمع، سوى التراث المالكي الثّر الذي عكس مختلف جوانب الحياة، ولا سيما المسائل الفقهية أو ما يعرف بالنوازل، فمن المعلوم لدى الدارسين أن هذه المصنفات الثرة تكاد تشكل أهم مادة مصدرية لدراسة جوانب من تاريخ المجتمع ضنّت بها المصادر الإخبارية وشحت حولها الإشارات في رحلات الجغرافيين، وأنها عكست تجاوب الفقهاء مع الحراك الاجتماعي وحيوية النشاطات التجارية في الأسواق.

فإذا كانت المصادر الإخبارية قد أطنبت في الحديث عن مسار التحولات السياسية وما حفلت به كل فترة من منشآت عمرانية تقيمها السلطة في المدن والحصون الدفاعية، فإن النوازل تطرقت إلى مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك أحوال المهمشين ونِحل عيشهم وعلاقة المزارعين بالأرض وقوة حضور العرف في فتاوى الفقهاء، وأبانت عن مكانة الأوقاف في المجتمع وعنايته بالمؤسسات التي كانت تُعد الركيزة الأولى في أمن الدولة وتمثل مركزها الفكري الأول ومكان سلطتها القضائية، وأوضحت- بالإضافة إلى ذلك- مرونة الفقه الإسلامي ومواكبته لمختلف المستجدات.

ولا تزال بعض المنشآت الوقفية المشيدة خلال الفترة محل الدراسة ومختلف حقب الفترة الوسيطة، تؤكد على حقيقة ما ورد في هذه المصنفات وتشكل إلى جانبها مادة ثرية تمكن من دراسة ميدان انفردت به الحضارة الإسلامية عن جميع الحضارات الإنسانية السابقة، ولم تعالجه الدراسات الأكاديمية إلا في جزئيات محددة من خلال النوازل، ونعني بذلك الدور الذي لعبته الأوقاف في العمران الحضري والريفي، أي إسهاماتها الحضارية بشتى أنواعها، والتي دعت إلى إفرادها بدراسة نظرية وميدانية نرى أنها إن لم تمكن من الإحاطة بجميع جوانبها، فإنها ستؤدي حتما إلى نتائج تفتح آفاقا ومواضيع جديدة، وقد جاء موضوعها تحت عنوان:‹‹**العمران الوقفي في الغرب الإسلامي بين القرنين(5- 9هـ/11-15م) دراسة من خلال النوازل والشواهد الأثرية**››[1] وسيكون منطلق البحث فيه وضع إشكالية تحدد أبرز محاوره، تليها مجمل الأسباب الباعثة على اختياره عنوانا للدراسة.

أولا: إشكالية الدراسة:

لقد تم التأصيل لموضوع الدراسة من خلال إشكالية رئيسية تتمحور حول مدى قدرة النوازل على الإحاطة بأنواع العمران الوقفي وإبراز دوره الحضاري في حواضر الغرب الإسلامي، وتتفرع عنها تساؤلات فرعية يتم من خلالها الجمع بين معطيات النوازل واستنطاق الشواهد الأثرية الباقية.

فكيف إذا تبدو الممتلكات الوقفية على ضوء النوازل؟ فهل باستطاعتنا من خلال هذه المصنفات، أن نتقصى مختلف أنواعها ونلم بتفاصيل المساحات الزراعية والطرز المعمارية للمباني الوقفية؟

وكيف يمكن تفسير انتشار الأوقاف في مناطق من الغرب الإسلامي، وقلتها في مناطق أخرى منه؟ وما مدى ترجمة النوازل لضوابط البناء وقواعد التجاور في حواضر الغرب الإسلامي، ودحضها لمزاعم المتعصبين من الدارسين؟

---

[1]- جاء العنوان الأصلي في الواجهة بضيغة بين القرنين (5هـ/11- 9هـ/15) ونعني بذلك من بداية القرن الخامس حتى نهاية التاسع، فالصيغة الأصح هي: العمران الوقفي في الغرب الإسلامي من بداية القرن الخامس إلى نهاية التاسع الهجري(11- 15م) دراسة تحليلية من خلال النوازل والشواهد الأثرية.

وهل يمكن للشواهد الأثرية الوقفية أن تمنحنا أبعادا جديدة عن الدور العمراني والحضاري للأوقاف؟ وما مدى استجابتها، أي الأوقاف، للمتطلبات التي فرضتها الضرورات الأمنية والتحولات الكبرى التي شهدتها المنطقة؟

هذه التساؤلات هي محور الإشكالية وستتم الإجابة عليها في فصول ومباحث متعددة، سنلم بشيء من تفاصيلها بعد أن نتطرق إلى دوافع الدراسة وعناصر أخرى يقتضيها البناء المنهجي العام.

ثانيا- أسباب اختيار الموضوع:

لقد جاء اختيار موضوع العمران الوقفي عنوانا للدراسة، نتيجة جملة من الأسباب المتولدة عن الوعي بضرورة تتبع أسس البناء الحضاري لمجتمع الغرب الإسلامي وتاريخه السياسي والحضاري من خلال المصادر النوازلية، باعتبارها وثائق تاريخية وسجلات ناطقة بمكانة الفقهاء وأوضاع المجتمع، ويمكن إجمال ذلك في النقاط التالية:

- سد النقص الحاصل في دراسة العمران من خلال المصنفات الأكثر حضورا في حياة الناس اليومية ومشاكلهم في الوسط العمراني، والذي نتج عن تركيز الدراسات التي تناولت تاريخ المنطقة من خلال النوازل، على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وإغفالها للجانب العمراني رغم حضوره بقوة في هذه المصنفات.

- إبراز دور الأوقاف في القيم الإنسانية والتكافل الاجتماعي في مجتمع المدينة والبادية خلال الفترة محل الدراسة.

- الحفر في جوانب من مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع من خلال النوازل، ولا سيما مجتمع البادية المهمش في جل المصادر والموسوعات التاريخية(العمران الريفي).

- تحليل الشواهد الأثرية الوقفية وربطها بالواقع السياسي، والاستدلال بها على محورية الوقف - ثابتا كان أم منقولا - في الفترة محل الدراسة، وحياة المجتمعات الإسلامية في عصرها الراهن.

ثالثا- أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهميتها من كونها تستمد مادتها من منجم غني ثر بالأحداث والمعطيات التاريخية، ظل ردحا من الزمن يعتبر مادة من اختصاص المشتغلين بميدان العلوم الشرعية والعاملين في دواليب القضاء والإفتاء، قبل أن تتأكد أهميته البالغة في استجلاء ميادين الحياة وتحولات المجتمع، ويصبح بديلا عن كثير من المصادر الإخبارية ومكملا لبعضها الآخر.

إن ما ورد في هذه المصنفات لشواهد حية على موارد المياه والعلاقات الزراعية في عالم البادية، وما يدور في عرصات الديار وعُقرها من مناكفات تستدعي الرفع للفقهاء والبت فيها اجتهادا أو استنادا على العرف، يضاف إلى ذلك أنها تتطرق لعدد من الإشكالات والأزمات التي تتداخل فيها مساعي السياسي الحاكم أو الثائر، مع رؤية العالم المتبحر، وتُسهب بمعلومات مضيئة عن مرتكزات الحركة الفكرية ومصادر عيش المرابطين في الثغور، فهذه المعطيات في جميعها هي التي ميزت الدراسة وجعلتها على قدر من الأهمية، فالدراسة في مجملها تأخذ أهميتها من البحث في أبعاد ظاهرة الأوقاف في الغرب الإسلامي وانعكاساتها على المنشآت العمرانية ذات الطابع المؤسسي والخدمي، وتختلف في الجديد الذي تقدمه عن الدراسات الأكاديمية للأوقاف، باستنادها على جانب ميداني أثري إلى جانب المادة النظرية الواردة في مصنفات النوازل.

ولا نعني بالجانب الميداني الأثري هنا التطرق إلى جميع الشواهد الأثرية الباقية، وإنما نعني به دراسة مختلف مكوناتها المعمارية، ولكن في نموذج أو نماذج محددة تستجْمع الطرز والخصائص العمرانية التي سادت في الفترة محل الدراسة، والهدف من ذلك هو أن تكون هذه الشواهد دليلا على واقعية ما ورد في النوازل، فنحن نروم الإحاطة- ما أمكن- بجميع ما ورد عن العمران الوقفي في النوازل، سواء أكان دينيا أو مدنيا، أو عسكريا، أو ثقافيا أوتعليميا، فكل منشأة عمرانية كانت تصرف فيها غلات الأوقاف، أو في جانب منها، فهي منشأة وقفية في الدراسة ولو كانت ذات طابع عسكري، ويعني ذلك أن المقصود بالعمران الوقفي هو المنشآت العمرانية التي كانت تُشيد كليا أو جزئيا من مال الأوقاف، وتلك التي كانت توقف وهي في الأصل مساكن أو منشآت خدمية، وما نصت الشريعة على

حرمته وتركه وقفا ذا طابع عام، فالدراسة تاريخية حضارية فقهية، وقد لخصنا ذلك في عبارة من خلال النوازل والشواهد الأثرية.

رابعا – الحدود الزمانية والمكانية للدراسة:

يتناول موضوع الدراسة فترة زمنية محددة تمتد من بداية القرن الخامس إلى نهاية القرن التاسع الهجري(15/11م) وهي فترة لها مميزاتها وخصائصها الحضارية، وقد تم اختيارها انطلاقا مما عرفته من تحولات في شتى ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بل وحتى العمرانية، فمن المعلوم أن هذه الفترة شهد فيها الغرب الإسلامي أحداثا سياسة بارزة تصدعت خلالها كيانات كانت قائمة وزال ملكها، وقامت دول كبرى امتد نفوذ بعضها من ضفة نهر السنغال جنوبا حتى الأندلس شمالا، ونعني بذلك دولة المرابطين التي سيطرت على جل مناطق الغرب الإسلامي خلال القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي بما في ذلك الأندلس، وظل نفوذها يمتد إلى أن تعاورها الوهن وسقطت في بداية العقد الرابع من القرن السادس الهجري الثاني عشر الميلادي، لترث قواعدها دولة الموحدين التي امتد نفوذها على كامل بلاد المغرب تقريبا، وظلت تحكم المغرب والأندلس معا حتى النصف الثاني من القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلادي، وهي الفترة التي شهدت تقاسم مجال الموحدين في الأندلس وأقطار المغرب الثلاثة، حيث أسس الزيانيون دولتهم في المغرب الأوسط، والمرينيون دولتهم في المغرب الأقصى بعد أن قضوا على الموحدين، والحفصيون دولتهم بالمغرب الأدنى بعد إعلان استقلالهم، وبنو الأحمر مملكتهم في غرناطة.

فهذه الحقب المتتالية هي الفترة المعنية بالدراسة ومُختتمها نهاية القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي.

أما الإطار المكاني فهو الغرب الإسلامي(المغرب والأندلس) بما في ذلك بلاد الملثمين المشهورة في الأدبيات التاريخية ببلاد شنقيط؛ مهد المرابطين ومنطلق توسعهم نحو بلاد المغرب ومنطقة السودان الغربي[1] خلال القرن الخامس الهجري.

---

[1]– تعتبر بلاد السودان الغربي جزءا من الغرب الإسلامي، إلا أن النوازل لا تسعفنا بإشارات تمكن من إعطاء صورة عن الأوقاف في حواضرها خلال الفترة محل الدراسة، والغرب الإسلامي بمفهومه العام هو المغرب والأندلس وصحراء الملثمين وبلاد السودان الغربي أيضا، ونعني بالتوسع هنا الحملات الجهادية والحربية في إطار دولة لها نُظم وقادة يدبرون شأنها ولا نعني به أسلمة منطقة بلاد السودان لأول مرة، لأن الإسلام وصل المنطقة قبل هذه الفترة حسب المصادر التي أرخت لها.

خامسا- الدراسات السابقة:

على الرغم من أن النوازل والشواهد الأثرية غدت مصادر لعدد من الدراسات المتعلقة بتاريخ الغرب الإسلامي وحضارته، إلا أن مجملها اهتم بميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولم يُعر الجانب العمراني عناية توائم حجم المعطيات المتوفرة عنه في مصنفات النوازل، فلا نجد في الدراسات الأكاديمية - حسب اطلاعنا- دراسة مفردة للعمران الوقفي مستندة في مصادرها على النوازل، وما توصلنا إليه يتلخص في مباحث من دراسة أعدها الباحث عبد القادر ربوح، وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بالمدرسة العليا للأساتذة في الجزائر العاصمة، معدة تحت عنوان‹‹الأوقاف ودورها في المجتمع الأندلسي من الفتح حتى سقوط غرناطة (92- 898هـ/711- 1492م) دراسة من خلال النوازل الفقهية››. حاول فيها الباحث أن يضيء الجوانب المتعلقة بالأوقاف من خلال النوازل في ستة فصول.

خصص **الأول منها** لدراسة مرحلة الفتح الإسلامي لبلاد الأندلس، **والثاني للأوقاف الأندلسية** (نشأتها، تطورها التنظيمي، تدوينها)، تناول فيه ماهية الأوقاف وخصائصها وتطورها طيلة الفترة المحددة لدراسته، وختمه بالحديث عن تعريف النوازل ونماذج من كتب المصنفات، وهو ما أوقعه في مأخذ منهجي، حيث أعاد الحديث عن بعض المصنفات التي تحدث عنها في البيبليوغرافيا المصدرية، وأخر تعريف النوازل إلى نهاية المبحث على الرغم من ضرورة الحديث عنها في بداية الفصل بصفتها عماد مصادر الدراسة.

أما الفصل الثالث فقد تحدث فيه عن دور الأوقاف في الحياة الاقتصادية، وقد تقاطعنا معه في جانب من مبحث طرق استثمار الأوقاف، أي العلاقات المتبعة في زراعة الأرض تحديدا، وهي سُبل وضعها الفقهاء وفصلوا حول أصولها في كتب الصحاح، وقد مثل لها الباحث من خلال النوازل، غير أن بعضها لم يُمثل له من خلال هذه المصنفات، مثل المساقاة[1] والمغارسة والمزارعة على الربع، والمزارعة على النصف والثلث[2]، وكذلك المشاركة التي لم يذكر عنها في حديثه العام إلا مثالا واحدا من نازلة لابن سراج[3] نقله من موسوعة

1- يشير الباحث في الهامش إلى المصادر النوازلية التي تحدثت عنها، إلا أنه لا يفصل عنها فيها في المتن. تراجع ص 171 من الأطروحة المشار إليها في المتن، والمثبتة في هامش ص 64 وقائمة المراجع ص 382.

2- تراجع ص ص 173- 174 من نفس الأطروحة.

3- تراجع ص 173 من الأطروحة المشار إليها، وكذلك ج7 من المعيار، ص119

المعيار، ولم يتطرق الدارس في هذا المبحث كذلك، إلى المُدد التي رأى الفقهاء أنها كافية لعقد قَبالة[1] الأراضي والديار وما شاكلها من العقار، يضاف إلى ذلك عدم تطرقه- إلا لماما- للأحكام الفقهية الواردة في النوازل حول كيفية انعقاد القَبالة في هذه العلاقات، إذ لا نجده يتطرق إلى ما ورد حول انعقاد المزارعة، أهي تلزم بالعقد؟ أم بالشروع في البذر؟ وكذلك مدى شرعية المغارسة في أراض الأوقاف، كل ذلك جعلنا نُسهب في الحديث عنها على ضوء المادة الثرية التي استقيناها من النوازل.

وأما الفصل الرابع فجاء تحت عنوان: دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية، وقد تطرق فيه الباحث إلى الأوقاف العامة والخاصة ودورها في الرعاية الاجتماعية، وأوقاف الطائفة المسيحية والاحتفالات بالمولد النبوي، وقد تلاه **بفصل خامس** خَصصه لدور الأوقاف في الحياة الثقافية والعلمية، وختم الدراسة **بفصل سادس** خَصصه للوقف والعمران، والذي يهمنا هنا هو مدى تقاطع هذا الفصل مع بحثنا وحجم المعطيات التي أفادنا بها.

لقد جَرَدَ الباحث في **مبحثه الأول** من هذا الفصل عددا من المساجد المشهورة في الأندلس مضمنا إياها جامع القرويين بفاس! ومن المعلوم أن فاسا لا تنتمي إلى الأندلس، ثم تحدث عن طبيعة الممتلكات الموقوفة على المساجد، ومقارنة لما توصلنا إليه مع ما في دراسته، يبدو أن الذي توصل إليه منها قليل في بعض جوانبه، والسبب في ذلك يعود إلى شمولية بحثنا لنوازل الغرب الإسلامي في فترة عرفت استقرارا سياسيا في كثير من حقبها، واقتصار الدارس على نوازل الأندلسيين التي يبدو أنها ضنت عليه بمعطيات عن كثير من عينات أوقاف المساجد، فلا يذكر تارة عن بعضها إلا مثالا أو مثالين كما هو الحال في **دور الوضوء والآبار** على الرغم من تميزه في توضيح حكم الاستفادة منها، ولا تتجاوز معالجته لبعض الأنواع أربعة أسطر(الحوانيت مثلا، الصهاريج والآبار، أواني الوضوء، أصول الزيتون)، في حين أن ما توفر لدينا منها في النوازل سمح لنا بتتبع مراحل وقفها وتحليله في صفحات متعددة وجداول توضح قرن الموقوف ونسبة الوقف فيه انطلاقا من عصر المستفى في النازلة.

---

[1]- القَبالة بفتح القاف، تعني في اللغة وثيقة يلتزم بها الإنسان إزاء أداء عمل بينه وبين شخص أو دين أو نحو ذلك، ويقصد بها في النوازل الوثيقة التي تدون فيها مدة عقد كراء وإجارة الوقف، سواء أكان ثابتا أو منقولا. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004، ص 712.

وعلى الرغم من ذكره للفقيه الذي رفعت إليه النازلة في هذا الفصل، إلا أنه يأخذ عليه عدم الترجمة لبعض الفقهاء[1]، خاصة من وردت فتاواهم في المعيار وضاعت مخطوطاتها الأصلية، إذ نجده يكتفي أحيانا بصيغة (تشير النوازل الفقهية، أوضحت كتب الفتاوى، حكم الفقهاء الأندلسيون...الخ)[2]، خلافا لما عملنا عليه في مختلف فصول الدراسة من الترجمة لكل من ضاعت فتاواهم أو لم نستند لهم على مصنف في بحثنا. ولا يعتبر هذا قصورا من الدارس، فهو متمكن من ناصية اللغة والتحليل ومنهجية الترجمة للأعلام، وما فات عليه قد لا يكون ذا أهمية قصوى في دراسته ولا ينتمي للحدود الجغرافية لها.

وفي **<u>المبحث الثاني</u>** من هذا الفصل ذكر بعضا من أوقاف الربط ودورها في الأمن وفداء الأسرى، إلا أنه لم يفصل عن عمارتها، إذ أغفل عمارة الأبراج والحديث عن الأسوار الدفاعية وأوقافها، ولم يتطرق بشكل أو بآخر إلى تطور الرباط من الحامية العسكرية إلى المدينة الحصن[3]، وذلك ما عملنا على خلافه في الدراسة.

أما في **<u>المبحث الثالث</u>** فقد تحدث عن أقاف الزوايا والمدارس والمكتبات، ففي أوقاف الزوايا وردت إشارة واحدة من خلال النوازل إلى وقف على زاوية[4]، وإشارات متعددة إلى عناية المتصوفة بالفقراء من غير النوازل، ثم قائمة بعدد من المتصوفة والزهاد، ونلاحظ هنا أنه لم يتطرق إلى عمران الزوايا والجدل الفقهي الذي دار بشأن الوقف على التصوف البدعي، وفي المدارس والمكتبات أورد المدرسة اليوسفية مفصلا في أوقافها، وهي المدرسة الوحيدة التي وصلت إلينا معلومات عنها بالأندلس، كما جاء في الدراسة ذكر مقتضب لبعض مدارس منطقة المغرب[5] وحجم مقتنيات مكتبات الأندلس وأنواعها، وفي كل ذلك غاب

---

[1] – أعلام قليلة ومن الواضح أنها لا تحتل مكانة أساسية في دراسة الباحث، مما يجعل الترجمة لها تدخل في باب الإطناب، وهو ما حرص على تجنبه.

[2] – تراجع على سبيل المثال لا الحصر، ص ص 169– 170 من الأطروحة المشار إليها.

[3] – تراجع ص ص 320– 321.

[4] – أشار الدارس إلى أن النوازل تشير إلى أوقاف متعددة مخصصة للزوايا، ويبدو أنه اقتصر على مثال واحد فقط تفادي للإطناب، تراجع، ص 338.

[5] – لم يتجاوز ذلك إلماما مقتضبا، فعن مدارس المغرب الأقصى ذكر المدرسة الجديدة في مكناس واقتصر فقط على ذكر من تولى التدريس بها دون إيراد تفاصيل عن أوقافها، وأورد مدرسة تازه، إلا أنه لم يتطرق إلى أي وقف عليها، ص ص 344– 345.

الحديث عن الجانب العمراني – إلا فيما يتعلق بالمكتبات – ولم يورد الدارس كتبا موقوفة على ضوء معطيات النوازل في هذا المبحث، فلم تمكنه المادة المصدرية(النوازل) –على يبدو– من إعطاء صورة متكاملة عن أوقاف المنشآت والمرافق المحددة في هذا المبحث.

وفي **<u>المبحث الرابع</u>** درس البيمارستانات الطبية وحجم الوقف عليها، وقد ركز فيه على تاريخها في الأندلس والترجمة والتعليم الطبي وفصل في طرق العلاج، وتطرق إلى كيفية استفادة المريض في الوقف المخصص للمرضى.

ولا جرَم أن هذه الدراسة على قدر من الأهمية، وتشكل إضافة نوعية في ميدان الدراسات التاريخية، بيد أنها ركزت على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأوقاف ولم تتطرق

خصصه لدراسة الخصائص العمرانية لمدارس إفريقية وتونس الحفصية ومدارس المغربين الأوسط والأقصى، وتكمن أهميته في تطرقه للسمات المشتركة وغير المشتركة بين المدارس وطرازها المعماري، وقد أفدنا منه في هذا الصدد بالفصل الخامس.

سادسا- مناهج الدراسة:

استلزمت دراسة موضوع العمران الوقفي انطلاقا من النوازل الفقهية والشواهد الأثرية، اعتماد مقاربات ومناهج بحثية متعاضدة تروم تحليل الخطاب الفقهي والمعطيات التاريخية بناء على تاريخية النص ومكانة صاحبه في الفترة محل الدراسة، وعمدة هذه المناهج هو المنهج التاريخي.

1- المنهج التاريخي: وهو الذي يقوم على نقل أحداث الماضي وتحليلها بهدف الوصول إلى نتائج علمية جديدة، فالتاريخ هو الخبر وتحليل الوثائق وتأويل أبعادها، فهو يعرض الحوادث وتسلسلها بكل دقائقها وتفاصيلها ويعطي تفسيرات وتنبؤات علمية في صورة نظريات علمية عامة، والأداة الأساسية والجوهرية في بنائه هي الوثيقة المكتوبة ولذلك أطلق عليه "منهج الوثائق"، وهي أوسع وأكثر شمولية من النص المكتوب لشموليتها الوثائق بمختلف أنواعها(الرسمية وغير الرسمية، الثانوية والتكميلية[1]...الخ).

وهذه الخاصية نجدها في المصادر التي تشكل عمدة دراستنا هذه؛ فالنوازل والوثائق، والسجلات المكتوبة، ورسائل الحسبة، والشواهد الأثرية، منها الرسمي وغير الرسمي وكلها وثائق تاريخية حية تمكننا من الإجابة على التساؤلات الواردة في الإشكالية، والخروج بنتائج يمكن أن تكون أقرب إلى الدقة من المسلمات التاريخية المعهودة في المصادر الإخبارية وموسوعات الجغرافيين، وهذا يجعل من المنهج التاريخي - كما سبق أن ذكرنا- عمدة المناهج المعتمدة في الدراسة، وما سواه يتم الاستناد إليه في جزئيات محددة كما هو الحال في المنهج الإحصائي.

2- المنهج الإحصائي: هو الذي يتم بواسطته جمع البيانات وعرضها وتحليلها، فهو مجموعة النظريات والطرق العلمية التي تبحث في البيانات المتأتية من معطيات معينة، وقد استندنا إليه في جمع العينات الموقوفة على ضوء النوازل والآثار، حيث تم إحصاؤها في

---

[1]- يراجع محمد عبد السلام: مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مكتبة نور ، 2020، (د، ب، ن)، (د، ط)، ص ص 154- 157.

جداول تبين قدر كل نوع منها، وتحدد الشكل الذي ساد في منطقة دون أخرى وعوامل تراجعه في حقبة من الحقب المدروسة.

3- المنهج الوصفي التحليلي: وهو الذي يحدد وضع ظاهرة معينة ويصفها كمّيا عبر وضع بيانات يتم تحليلها ويُتنبأ من خلالها بالتحول نحو وضعية أو مرحلة أفضل، والهدف منه جملة هو الوصف والتحديد الكمي للظاهرة، واعتماده في البحث تم بغرض الملاحظة والتحليل بغية الوقوف على أبعاد ظاهرة الأوقاف والخروج بنتائج عامة عن دورها المحوري في الفترة محل الدراسة.

4- المنهج المقارن: يتميز المنهج المقارن بنقل الباحث من الجزء إلى الكل أو من الخاص إلى العام، فانطلاقا من استقراء ظاهرة معينة أو ملاحظة، تُستنتج عموميتها في الحدود الزمنية والمكانية للدراسة ويُصدر حُكما بذلك شرط أن تتكرر في القواعد التي تتصل بها، وتتأكد صحة مضمونها، وتنتشر في المجالات المتعلقة بها، وهذه الميزة نجدها في الأوقاف كظاهرة متعددة الأبعاد، فمن خلال استقراء نازلة في أكثر من موضع نخرج بنتيجة مفادها عموميتها في الحيز الجغرافي للدراسة.

سابعا- خطة الدراسة:

تشكلت خطة الدراسة من مقدمة وخمسة فصول وخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وملاحق وثيقة الصلة بالفصول.

فقد جاء الفصل الأول تحت عنوان: **الأوقاف ونظم إدارتها وسُبل استثمارها في الغرب الإسلامي على ضوء النوازل**، درسنا فيه الأوقاف وما يعتريها من أحكام وطرق استثمارها في أربعة مباحث، تناول الأول منها: **مفهوم الأوقاف ودلالاتها في المذاهب الفقهية**، تم التطرق فيه للدلالات اللغوية والفقهية للأوقاف والشروط التي حددها الفقهاء لصحتها ومذاهبهم في حكمها، وتناول المبحث الثاني **العوامل المشكلة لانتشار الأوقاف في الغرب الإسلامي وخصوصيتها المحلية ودلالات تغيير أصولها**، بينما تناول المبحث الثالث **الوسائل التي تُستحق بها الأوقاف ويقضي بها الفقهاء لإثباتها والإدارة التي كانت تُعنى بتدبيرها في الحقب المدروسة**، في حين تناول المبحث الرابع:**السبل التي كانت متبعة في تنمية الأوقاف**، سواء أكانت أراضي زراعية أو مباني للكراء، أو ممتلكات يمكن نقلها.

وجاء الفصل الثاني تحت عنوان: **المنشآت العمرانية الدينية على ضوء النوازل والشواهد الأثرية**، وفيه أربعة مباحث رئيسية، خُصص **الأول منها لمكانة المساجد في النسيج العمراني وطرزها المعمارية**، حيث أبرزنا فيه الطرز التي سادت في الفترة محل الدراسة وتطرقنا في ذلك إلى حدود التأثر والتأثير في المنطقة المدروسة، وخُصص **الثاني لعمارة المساجد على ضوء النوازل**، تطرقنا فيه إلى المنابر والمنارات وناقشنا الجدل الفقهي الذي دار حول قضايا تتعلق بها، وأخرى تتعلق بالزخرفة العمرانية، ثم بينا وضعية عمران المساجد خلال فترات التراجع والخراب.

أما المبحث **الثالث** فقد خصصناه **للمساجد على ضوء الشواهد الأثرية**، وقد عدنا فيه إلى دراسة الكتابات التأسيسية المتأتية من المعطيات الأثرية وجانبنا دراسة المساجد الأثرية العامرة تجنبا للتكرار، ولم نأخذ منها إلا الجامع الشنقيطي لخصائصه العمرانية وقلة المكتوب حوله من دراسات من جهة، ولكوننا لا نسعى إلى دراسة إحصائية للمساجد الأثرية، وإنما نريد دراستها في ضوء ما توصلنا إليه من كتابات تأسيسية مع شاهد يستجمع الطرز العمرانية التي سادت في الفترة محل الدراسة، ولن نتطرق في هذا المبحث لغير المساجد من أنواع العمارة الدينية، لأننا سنتحدث عنها في فصول أخرى كمنشآت من نوع آخر، مبرزين أدوارها العمرانية الحربية والتعليمية، لا أدوارها الدينية.

وأما **المبحث الرابع** فقد جاء تحت عنوان: **أوقاف المساجد على ضوء النوازل**، تطرقنا فيه إلى مختلف أنواع أوقاف المساجد الواردة في النوازل، وأوضحناها في دوائر وأعمدة بيانية تُبين درجة الإقبال عليها خلال القرون الهجرية المدروسة في المنطقة محل الدراسة.

أما الفصل الثالث فقد خُصص **للمنشآت العمرانية والمرافق الخدماتية المدنية، وفيه** ثلاثة مباحث، تحدثنا في **المبحث الأول** منها عن **المساكن على ضوء النوازل** (أنواعها وضوابط بنائها في النسيج العمراني، وكذلك الموقوف منها على ضوء النوازل)، وفي **المبحث الثاني** تحدثنا عن **المنشآت الخدماتية** التي كان لها دور فاعل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مركزين على الموقوف منها ودورها في الجانب العمراني، وختمنا الفصل **بمبحث ثالث** خصصناه **للمنشآت الطرقية والمقابر**، تطرقنا في جزئه الأول إلى **الطرق والقناطر والسدود المائية**؛ أنواعها وضوابط الارتفاق بها من خلال النوازل، وتطرقنا في جزئه الأخير

إلى **المقابر**، حيث درسنا مختلف أنواعها والعادات التي كانت تصاحب المتوفى بناء على ما ورد في النوازل، إضافة إلى أوقافها وشواهدها الأثرية.

وأما الفصل الرابع فقد جاء تحت عنوان: **المنشآت العمرانية الحربية والدفاعية** (الضرورات العسكرية وإسهامات الأوقاف)، وفيه ثلاثة مباحث عالجنا فيها عمرانها والممتلكات الوقفية التي خُصصت للبناء والإنفاق على المرابطين بها، ففي **المبحث الأول** تطرقنا إلى الربط والحصون الدفاعية؛ خصائصها العمرانية ودورها العمراني والحربي، وفي **المبحث الثاني** تطرقنا إلى **الأسوار على ضوء النوازل والشواهد الأثرية**، أما **المبحث الثالث** فقد خصصناه **للأبراج الحربية**، وقد تم التركيز فيه على عمرانها ودورها الأمني في الفترة محل الدراسة، وفي **المبحث الرابع** تحدثنا بإسهاب عن مختلف **أوقاف هذه الاستحكامات** بناء على الإشارات الواردة حولها في النوازل.

أما في الفصل الخامس والأخير فقد تناول البحث: **المؤسسات الثقافية والتعليمة الوقفية**، وقد احتوى على ثلاثة مباحث رئيسية تم خلالها إبراز مساهمة الأوقاف في التعليم الأولي**(الكتاتيب) والخزائن العلمية** في **المبحث الأول**، **والزوايا وعمرانها والجدل الفقهي** الذي دار بشأن الوقف على التصوف البدعي في ضوء النوازل في **المبحث الثاني**، **وعمران المدارس التعليمية في المبحث الثالث**، تحدثنا فيه عن دور الأوقاف في بنائها والإنفاق على المدرسين والمتعلمين بها منذ انتشارها في المنطقة إلى نهاية الفترة المدروسة.

وقد اقتضت مناقشة هذه المباحث المنضوية تحت جميع الفصول، تنوعا في المادة المصدرية المعتمدة، وسنعرض لها بشيء من التفصيل بعد أن نتطرق إلى أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال مراحل إعداد الدراسة.

ثامنا- صعوبات الدراسة:

اعترت سبيل إعداد الدراسة صعوبات وعوائق متعددة شكلت ما يشبه صخرة كأْداءَ حالت في منطلقات البحث دون بلوغ الأهداف، إلا أنها سرعان ما زالت مع التقدم في التحرير والحفر المتواصل بصبر وأناة في المصادر، وتتلخص مجمل هذه الصعوبات في النقاط التالية:

- صعوبة استقراء النوازل وتوظيفها في مباحث الدراسة، ففي مختلف المصنفات الفقهية يكون للنازلة الواحدة بعدا اقتصاديا، وبعدا اجتماعيا، وآخر عقديا، ويمكن توظيفها والاستدلال بها على الأبعاد العمرانية والثروة المائية في البلدة أو القطر، وهذا يشكل صعوبة في توظيفها بمكانها الأصح.

- عدم التمكن من الوصول إلى عدد من الشواهد الأثرية الوقفية في أجزاء من الغرب الإسلامي، وصعوبة قراءة بعضا من التي وقفنا عليها بسبب تقادم خطوط الكتابة وتداخلها؛ كشواهد القبور واللوحات التأسيسية لعدد من المساجد والمدارس.

- عدم تقيد الفقهاء بفتاوى الإمام مالك في بعض القضايا المتعلقة بالأوقاف، مثل قضية تغيير الوقف أو بيعه في حالة الخراب واستحالة منفعته، ففي هذه الحالة يجد الباحث إشكالا يستدعي الاطلاع على مدونات المذاهب الفقهية للوقوف على النص الذي استند إليه المفتي في النازلة، ونلاحظ أنها ترد في نوازل الأندلسيين أكثر من نوازل فقهاء بلاد المغرب نظرا لتفوق الأندلس فقهيا في مراحل معينة والانفتاح على المذاهب السنية الأخرى.

- صعوبة الوصول لتراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم في الفتاوى، ولا سيما تلك التي ضمنها الونشريسي موسوعة المعيار ولم يعثر الدارسون على مخطوطاتها الأصلية، ولم تُفرد بعد بمصنفات تحمل أسماء أصحابها، مثل السرقسطي وابن حسون والمواق والبرجيني والحفار...الخ.

ففي مختلف مصنفات الفتاوى النوازلية لا يرد في الغالب الأعم عن الفقيه المستفتى في النازلة إلا اسم شهرته، وبالتالي يصبح من الصعوبة بمكان الوقوف على ترجمته وتحديد عصر النازلة، خاصة إذا كان هناك أكثر من عالم معاصر له يحمل الاسم ذاته، كما هو الحال مع السرقطسي وابن عتاب وابن أبي زيد واليزناسني... لخ.

تاسعا- عرض تحليلي نقدي لأهم مصادر الدراسة:

شملت مصادر الدراسة مصنفات متعددة، وقد كانت الكتب الفقهية وكتب الوثائق والسجلات ومصنفات الطبقات والتراجم، هي عماد المادة المصدرية للدراسة إلى جانب النوازل.

أولا- كتب النوازل:

شكلت هذه المصنفات أهم مادة مصدرية للدراسة وهي متنوعة، ومنها المخطوطات التي مازالت حبيسة رفوف المكتبات دون تحقيق، ومنها المحقق المطبوع، وسوف نعمل على إبراز قيمتها وبعض أجزائها التي تخدمنا فيما يلي، وسنبدأ بالأقدم تأليفا في ذلك.

1. المصادر النوازلية المخطوطة:

1.1- الدرر المكنونة في نوازل مازونة: لقاضي مازونة ومفتيها يحي بن أبي عمر بن عيسى المغيلي(ت 883هـ/1487م) يقع هذا المصنف في جزئين بمكتبة الحامة في الجزائر العاصمة تحت رقم1335، 1336، استند فيه المازوني على فتاوى فقهاء إفريقية، والمغربين الأوسط والأقصى والأندلس، والمتمعن فيه يجد أن المازوني كان راسخ القدم في الفقه والأصول، على بصيرة كاملة من القضايا التي أثيرت في عصره، وأنه كان يُفتي بالحل الأنسب للواقع، ففي السفر الثاني تتضح معالجته لكثير من القضايا المتعلقة بالتصوف البدعي، فقد أمدنا بمعطيات عن الزوايا وعمرانها ولا سيما الريفية منها وأصحاب البدع الذين حادوا عن نهج التصوف السني وسلكوا نهج طريقة الفقراء، ويورد مواقف عدد من الفقهاء وفتاواهم في هذا الصدد، ويمدنا في مواضع أخرى بفتاوى لفقهاء قللوا من تبعات التصوف البدعي، ولم يروا فيه بأسا شديدا على الدين.

وقد أفادنا بمعطيات عن الأوقاف؛ أنواعها والسبل التي حددها الفقهاء لاستثمارها وشروط ذلك ومُدد القَبالة، إضافة إلى الفتاوى الواردة في مسألة دخول البنات في الوقف وإشكالية بناء المدارس والوقف عليها، وأجرة القيمين على شؤون المساجد.

2.1- **النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب** لابن صعد، أبي الفضل محمد بن سعيد التلمساني(ت 901هـ/1496م)، مخطوط بالخزانة العامة للمخطوطات والوثائق في الرباط، تحت رقم1910/د، ج1، تناول فيه المؤلف بعض صوفية المشرق والمغرب الإسلاميين، وأولى عناية خاصة لمتصوفة المغرب الأوسط في الفترة الواقعة مابين القرن

السادس والتاسع الهجريين الثاني عشر والخامس عشر الميلاديين، وقد سلك في ذلك منهجا يبدؤه بالتعريف بالمتصوف، ثم يبرز ما جرى له من كرامات في حياته ومنهجه في التصوف، وقد أفادنا في دراستنا في التعرف على قضايا التصوف وأسماء الفقهاء الذين تصدوا للبدعي منه وانتقدوه ودعوا إلى محاربته.

2. **المصادر النوازلية المطبوعة:**

1.2) فقه النوازل على المذهب المالكي (فتاوى أبي عمران الفاسي (ت 430هـ/1089م) موسى بن عيسى بن أبي حاج، من أشهر فقهاء القرن الخامس الهجري، هاجر من فاس إلى القيروان بسبب التحولات السياسية والعواصف المذهبية التي شهدها المغرب الإسلامي قبيل عصر المرابطين، رحل في رحلة علمية إلى المشرق استغرقت نحو عقد من الزمن[1]، له عدد من المصنفات الفقهية، مثل الدلائل والأضداد والفهرسة وكتاب النظائر وكتاب الفتاوى الذي يعتبر مرآة عاكسة لتحولات عصره ودليلا على مكانته العلمية وعلو كعبه في الاجتهاد والاستنباط وتقيده الشديد بالمذهب المالكي حفاظا على وحدة الفتوى في ظل الصراع المذهبي الذي شهدته إفريقية، والذي سُحل في بعض فتراته كبار فقهاء المذهب المالكي.

ويفيدنا هذا المصنف بإشارات مضيئة عن أوقاف المساجد والأضرحة وبعض القضايا الاقتصادية المتعلقة بسُبل استثمار الأرض والحوانيت وكذلك الفاعلون في العمليات التجارية بالأسواق، كما يفيدنا ببعض المسائل المتعلقة بالوقف العائلي في الفترة محل الدراسة.

2.2) فتاوى أبي الحسن اللخمي القيرواني (ت 478هـ/1085م) أبي الحسن علي بن محمد الربعي، أحد أبرز فقهاء إفريقية في القرن الخامس الهجري، ولد بالقيروان ودرس بها، ثم انتقل عنها إلى صفاقس وبها توفي سنة 478هـ، أجمع المترجمون له على حيازته شرف الرئاسة في الفقه والإفتاء في إفريقية كلها، ذكر القاضي عياض وابن مخلوف والحجوي الثعالبي أنه كان أبعد الناس صيتا في بلده، وأن عددا من الصفاقسيين أخذوا عنه وتفقهوا

[1] – تراجع ص 25 من مقدمة الفتاوى المثبتة في هامش ص 42 من البحث، وقائمة المصادر والمراجع، ص 364.

عليه. ترك اللخمي مصنفا واحدا في الفقه إلى جانب فتاواه وهو كتاب التبصرة في الفقه المالكي والذي هو تعليق على المدونة، وقد وصفه القاضي عياض "بالمفيد الحسن"[1].

تتميز فتاوى أبي الحسن بتطرقها لمختلف أبواب الفقه وبخروجه أحيانا عن المذهب المالكي رغم تمسكه الشديد بقواعده وانتقاده لبعض من يخرجون عنه بالفتوى، فالمتصفح للفتاوى يجد أن اللخمي أراد أن يظل أسير مذهبه ويستشهد بالنص القرآني وأقوال الفقهاء. ففي المسائل التي أفادنا منها للدراسة والمتعلقة في مجملها بشروط صحة الأوقاف وقضايا المياه في إفريقية وضرر الشجر المثمر على الجيران والمساجد، وكذلك بعض الأوقاف الأسرية، يلاحظ تمسك اللخمي بالمذهب المالكي وسلوكه نهج سحنون والمتقدمين من فقهاء إفريقية.

3.2) **نوازل ابن سهل**، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت 486هـ/1093م)، من أبرز فقهاء الأندلس وقضاتها في القرن الخامس الهجري، تعتبر نوازله من أهم ما وصل إلينا من المصادر الناطقة بأوضاع المجتمع في فترة شهدت فيها الأندلس تشرذما سياسيا وانحدارا شديدا إلى معترك مروع من الحروب الأهلية والفتن.

ففي هذه الظرفية كان ابن سهل قاضيا وعالما ترِد إليه المسائل من مختلف جهات الأندلس، وهو ما جعل نوازله تحفل- إلى جانب القضايا الاجتماعية والاقتصادية- بالعديد من مسائل العمران والقضايا السياسية الشائكة، وهذه الخاصية هي التي جعلت منها مصدرا من أهم المصادر المعتمدة في الدراسة، ففي مختلف الفصول تمدنا بمعلومات شافية عن الأوقاف؛ ففي الفصل الأول من الأطروحة أسهبت إلينا بمعطيات عن أحكام الوقف وشروطه وعوامل انتشاره في الفترة محل الدراسة، كما أسهبت في طُرق إثبات الوقف وتوثيقه والسبل المتبعة في تنميته وزيادة أصوله، إضافة إلى مُدد القَبالة في الأراضي والحوانيت والديار، وفي الفصل الثاني منحتنا إشارات شافية عن أوقاف المساجد والأضرحة وما يعتريها من مسائل، أما في الفصل الثالث فقد أفادتنا بإشارات متعددة عن ضوابط البناء في الوسط العمراني، وقنوات الصرف وشروط الارتفاق بالمرافق العامة، وتشكل أوقاف الأربطة

---

[1]- تراجع ص 21، و ص 28 من الفتاوى المثبتة تفاصيلها في هامش ص 65 من البحث، وقائمة المصادر والمراجع ص 366.

والحصون الدفاعية وحكم الاتجار بها لغير المرابطين القادرين على النزال في الباساء، أهم المعطيات التي أفادتنا بها في الفصل الرابع.

4.2) **فتاوى ابن رشد الجد**، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ/1126م)، قاضي الجماعة بقرطبة الفقيه المشاور، حافظ مدونات المذهب المالكي، يعتبر أحد أبرز فقهاء الغرب الإسلامي خلال عصري الطوائف والمرابطين، تميز في فتاواه بالموسوعية والتبصر في أقوال الفقهاء فيما اتفقوا عليه وما اختلفوا، كما تميز بالحرص الشديد على مصالح المجتمع وأمن العدوتين"تحت سلطة المرابطين"[1].

وقد اصطبغت فتاواه بالمؤثرات الظرفية لعصره، فجاءت حافلة بوقائع حياة الناس اليومية وما اعتراهم من مشاكل اقتصادية بعد ظهور العملات المتعددة في عصر الطوائف، وحفلت إلى جانب ذلك بمعطيات عن الأوضاع السياسية وقضايا العمران، وهي في مجملها واقعية، ويندر فيها النظري والافتراض وتتميز بالشمولية في مختلف ميادين الحياة.

وقد أفادت منها الدراسة في أكثر من موضع، فقد أولى ابن رشد عناية كبيرة للأوقاف وبيّن ما يعتريها من شروط وضوابط، حيث فصل في مسألة ثبوتها بالحيازة والشهادة بما في ذلك شهادة النساء، كما بين مختلف طرائق المعاملات السائدة في القطاعات الإنتاجية، وأفتى في أكثر من نازلة بقضايا تتعلق بالعلاقات السائدة في الوسط العمراني ووضع لها حلولا تنم عن إدراك عميق بضرورة التحضر المستحكم والاستغلال الأمثل للمرافق المشتركة بين أفراد المجتمع.

وقد أمدنا بمعطيات متعددة عن أوقاف المساجد والاستحكامات الدفاعية والحربية، ولا سيما الموجود منها في ثغور الأندلس، ومنحنا بإسهاب، إشارات تتعلق بالجوائح والتراجع الحاد في مرتادي الفنادق والحوانيت فترات معينة ولدرجة جعلت مكتريها يُسائلونه إن كان ذلك يعد جائحة تحط عنهم من كرائها، وغير ذلك من الإشارات التي حفلت بها فصول الدراسة، والمنتقاة من النسخة التي جمعها وحققها المختار بن الطاهر التليلي ونشرتها دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة 1987م في ثلاثة أجزاء.

---

[1] – تنظر ص 8 من مقدمة المحقق للفتاوى المثبتة في هامش ص 42 من البحث، وقائمة المصادر ص 360.

5.2) **نوازل ابن الحاج التجيبي**، الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت 529هـ/1134م) قاضي قرطبة وفقيهها المشاور وعالمها في عصري الطوائف والمرابطين، دارت عليه الفتيا في زمانه لسعة علمه وثقته وثبته، تولى قضاء قرطبة مرتين، وقتل مظلوما وهو ساجد يصلي بالناس في الركعة الأولى من صلاة الجمعة لأربع بقين من صفر سنة 529هـ.

تعكس نوازله الثرة، تسَنّمه ذروة الإفتاء وعلو كعبه في معالجة ما عُرض عليه من قضايا ومشاكل ألمت بالمجتمع ودوره الفاعل في إبراز شمولية الدين الإسلامي وصلاحيته لسياسة الناس وحل مشاكلهم؛ مستعصية كانت أم دون ذلك، كما تعكس منهجه الدقيق في التعاطي مع المسائل المرفوعة إليه، فالمتصفح لنوازله يلاحظ أنه يذكر نص النازلة مضمنا فيه – أحيانا– ذكر مكان وقوعها والأفراد الذين وقعت بسببهم، ويستطرد في الرد عليها مبينا أوجه الاتفاق والاختلاف عند الفقهاء بما فيهم معاصروه، كابن رشد والقاضي أبي المطرف الشعبي، والقاضي ابن حمدين، وفي أكثر من نازلة يحدد شكل الفندق أو الحانوت أو القطع الأرضية، ويُبن حدودها من جهاتها الأربع موقوفة كانت أم غير ذلك.

وقصارى الكلام هو أن نوازل ابن الحاج مرآة عاكسة لمكانته العلمية والمسائل التي أثيرت في عصره، وقد أفادتنا بإشارات قيمة تتعلق بالأوقاف، كالحيازة وشهادة الاستفاضة التي يُستحق بها الوقف، وكذلك عالم البادية وما فيه من قضايا تتعلق بالحقول الزراعية والطرق المثلى لاقتسام الماء والارتفاق بالطرق العامة، إضافة إلى إشارات حول آبار المنازل وأوقاف المساجد والحصون التي يتغلب عليها نصارى الشمال الأندلسي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النوازل ظلت حبيسة رفوف المكتبات ولم تر النور إلا مؤخرا، حيث قام بتحقيقها أحمد شعيب اليوسفي وصدرت عن مطبعة تطوان سنة 2018، وهي النسخة المعتمدة في الدراسة.

6.2) نوازل ابن لب الغرناطي (تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد (ت 782هـ/1380م) أبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، عالم غرناطة ومفتيها في القرن الثامن، تتسم نوازله بإلمامها الكبير بقضايا المجتمع في القرون الأخيرة من وجود دولة الإسلام في الأندلس، وهي فترة حرجة تميزت بشتات المسلمين في الثغور وعدد من القواعد

الكبرى لسقوطها في يد النصارى، ويتضح من فتاواه أن الوقف على الاستحكامات الدفاعية وفداء الأسرى كان سِمة بارزة في ذلك العصر، وقد أفادنا بذلك في الفصل الرابع من الدراسة، كما أفادنا في الفصول الأخرى بإشارات عن مسألة تغيير الأوقاف عن أصولها، والمزارعة في أراض غرناطة، وكذلك أوقاف المنشآت الدينية والعادات المرتبطة بالجنائز والتصوف البدعي.

7.2) فتاوى البرزلي(جامع نوازل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام لأبي القاسم أحمد البلوي التونسي الشهير بالبرزلي (ت841هـ/1438م)، وهي موسوعة فقهية جمع فيها البرزلي نوازل كبار فقهاء الغرب الإسلامي حتى القرن التاسع الهجري وضمنها تلك المتعلقة بالأوقاف، وقد عدنا إليها في جميع فصول الدراسة، لما لها من أهمية في إبراز ملامح العمران الوقفي في إفريقية وأحوازها، فقد أفادتنا بمعلومات عن الزوايا وأوقافها وأسوار القيروان، والعادات التي كانت تصاحب المتوفى وخصوصية ذلك في إفريقية والمدارس التعليمية وشروط الاستفادة من أوقافها ونظامها الداخلي، وأوضاع الكتاتيب في القرون الأولى من العصر الوسيط، إضافة إلى الجدل الذي دار بين الفقهاء في شأن زخرفة المساجد والوقف على إحياء ذكرى المولد النبوي.

8.2) موسوعة الونشريسي(المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب) لأحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ/1508م)، جمع الونشريسي في هذا المصنف الذي يتألف من ثلاثة عشر جزءا، نوازل فقهاء الغرب الإسلامي من القرون الأولى للهجرة حتى القرن العاشر، فقد نقل فيه عن منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، وكتاب الوثائق والسجلات لابن العطار، ونقل عن نوازل ابن سهل وابن رشد وابن الحاج التجيبي وابن سراج، وقاضي الجماعة بغرناطة والبرزلي وغيرهم من الفقهاء، يمتاز بالموسوعية والشمولية في تناول القضايا الفقهية، وقد خصص الجزء السابع منه كاملا للأوقاف ومسائلها في المنطقة المعنية بالدراسة، كما خصص معظم الجزء الثامن لقضايا المياه والإيجارات والأكرية وشؤون العمران، ومن هذين الجزئين ومختلف الأجزاء الأخرى، استقت الدراسة أهم المعطيات الواردة في الفصول.

وغير بعيد عن النوازل اعتمدنا في الدراسة على عدد من أمهات كتب الفقه المالكي وكتب الصحاح، وانفتحنا على المصادر التي أَصّلت للأوقاف في المذاهب السنية الأخرى، فقد

اعتمدنا ‹‹**المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**›› للإمام موفق الدين بن قدامة، و‹‹**كتاب أحكام الأوقاف**›› للخصاف، و‹‹**فتح القدير**›› لابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، و‹‹**الكافي في فقه أهل المدينة**›› لابن عبد البر وغير ذلك من المصادر الفقهية المتعددة.

ثانيا- كتب الحسبة والوثائق:

شكلت كتب الوثائق والحسبة الأندلسية أهم المصادر التي وصلت إلينا من مؤلفات في هذا المنحى بالغرب الإسلامي، وهي في جميعها تعكس الأعمال التطبيقية التي كان يمارسها المحتسب ويعمل على تنفيذها في المدينة، وتترجم حرص الفقهاء على مواءمة الأنشطة الاقتصادية مع تعاليم الإسلام وتشديدهم على منع الاحتكار والبيوع المحرمة، وقد اعتمدنا في الدراسة أربع رسائل أندلسية في الحسبة ورسالة المشرقي عبد الرحمن بن نصر الشيزري (ت نحو590هـ/1194)، والتي تعالج أوضاع المجتمع الإسلامي عموما، والمشرقي منه على الخصوص، وتتشابه إلى حد كبير مع مؤلف ابن الأخوة (ت 729هـ/1338م) ‹‹**معالم القرية في أحكام الحسبة**›› كما اعتمدنا بعض المؤلفات الشهيرة التي وصلت إلينا في علم التوثيق، وسنورد معلومات عنها بعد أن نشير- دونما إسهاب- إلى مؤلفات الحسبة المعتمدة في الدراسة.

1)- رسالة في الحسبة لابن عبد الرؤوف، أحمد بن عبد الله القرطبي (ت 424هـ/1033م) تطرق فيها إلى شروط الأوقاف ومكانة المحتسب وواجباته اتجاه المجتمع وضرورة مراقبته للمرافق الحيوية في المدينة، كما تطرق إلى ضرورة رفع الضرر عن الناس وحملهم على التسامح والتجاور الأمثل في المراكز العمرانية.

2) **رسالة في القضاء والحسبة** لابن عبدون محمد بن أحمد الإشبيلي، اعتمد فيها على مصادر الفقه المالكي وجعل لكل مجال بابا خاصا به، فبدأ بالحديث عن منصب القائد (الأمير) والحرث وأهميته في قوت الرعية ورسوخ العمران، ثم تحدث في باب مستقل عن الأوقاف ونُظارها، وفصل في غير ما باب عن شؤون الأسواق والمقابر والطرق والسقائين، وحصر شرعية ارتداء اللثام في المرابطين(الملثمين).

3) **رسالة في الحسبة للجرسيفي** عمر بن عثمان، لم يخرج فيها عما أورده ابن عبد الرؤوف وابن عبدون، وحث فيها على محورية ديوان الحسبة في المراكز العمرانية ومعاش المجتمع.

وقد نشر هذه الرسالة والرسالتين السالفتين، لفي بروفنصال في المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة سنة 1955، تحت عنوان: ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة.

وتبعا لهذه المصنفات استندنا في دراستنا كذلك على رسالة السقطي‹‹ **في آداب الحسبة**››، كما اعتمدنا عددا من كتب الوثائق من بينها: ‹‹ **كتاب الوثائق والسجلات**›› لابن العطار(ت 399 هـ/1008) والذي أفادنا بُمدَد القَبالات في الممتلكات الموقوفة ومذاهب الفقهاء في حكم الجوائح، وكتاب‹‹**مثلى الطريقة في ذم الوثيقة**›› للسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ/1374م)، و‹‹**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**›› لأحمد بن يحي الونشريسي، وهذين الكتابين استفدنا منهما في قضية توثيق الأوقاف، المقبول في ذلك والمدلس المرفوض.

ثالثا- المصادر الإخبارية:

لا تزال المصنفات الإخبارية من أهم مصادر دراسة التاريخ السياسي والثقافي للغرب الإسلامي الوسيط، فلا يمكن الاستغناء عنها في أي دراسة حضارية لما تحتوي عليه من إشارات عن القادة ومنجزاتهم العمرانية والإطار الزمني للدول المتعاقبة وخصائص كل فترة، فعلى الرغم مما يعتري بعضها من نقص في الموضوعية والكتابة بلسان الحاكم ونعت خصومه بالمحاربين، إلا أنها تظل المصدر الأول لمعرفة الأسس التي استحكم بها الملك لأمراء، والعوامل التي أدت إلى زواله من أيدي آخرين، وفيما يلي أهم هذه المصنفات التي اعتُمدت ضمن مصادر الدراسة.

1) **المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين** لعبد الملك بن صاحب الصلاة (ت 594هـ/1198م) وهو أحد رجال بلاط الموحدين، الأمر الذي جعل مؤلفه على قدر من الأهمية التاريخية، وقد صور لنا في الجزء الذي وصل إلينا من أجزاء المصنف الثلاثة، وقائع وأوضاع دولة الموحدين التي عايشها في الفترة الواقعة ما بين عامي 554 و569هـ/1159- 1198م ومنجزات خلفائها في مجال العمارة الدينية والعناية

بتحصين الثغور، ولا يخفى على متصفح الكتاب أن ابن صاحب الصلاة ما فتئ يقلل من شأن المرابطين ويُعلي من شأن الموحدين على حسابهم.

2) **المعجب في تلخيص أخبار المغرب** للمراكشي، أبي محمد عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي المالكي(581- 647هـ/1185- 1250م)، مؤرخ عاش في عصر الموحدين، كانت له رحلة إلى المشرق الإسلامي وأخرى إلى الأندلس التقى خلالها بكبار الأدباء وتوثقت صلاته عن طريقهم مع الموحدين، فقربوه وسما شأنه في بلاطهم، يتميز كتابه بالدقة في كثير مما نقله ودونه، إلا أنه لا يختلف في إشادته بمنجزات الموحدين العمرانية والحضارية وعلاقتهم مع الرعية بشيء عن ابن صاحب الصلاة، كما أنه لا يختلف عنه في تحامله على المرابطين وتعصبه للموحدين.

3) **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب** لابن عذاري المراكشي(كان حيا سنة 712هـ/1312م)، يقع مؤلفه في أربعة أجزاء مع قسم مستقل عنها خاص بالموحدين، وتهتم كلها بتاريخ الغرب الإسلامي وتركز على التحولات السياسية والوقائع الحربية منذ الفتح الإسلامي إلى عصر ما بعد الموحدين، وقد استفدنا منه في دراستنا وتتبعنا من خلاله مختلف الحقب المعنية بالدراسة ما قبل القرن الثامن الهجري.

4) **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس** لمؤلفه أبي الحسن علي بن أبي زرع الفاسي(ت 726هـ/1326م)، أفادنا بتتبع آثار الكوارث الطبيعية في المراكز العمرانية وانعكاساتها على الممتلكات الوقفية، ومنحنا معطيات قيمة عن عوامل استبحار القواعد الإسلامية في العمران.

5) **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان:** لمحمد بن عبد الله التنسي(ت 899هـ/1493م) مقتطف من كتابه **نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان**، وهو من المصادر الأساسية لتاريخ الدولة الزيانية خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، حصر فيه المؤلف الأحداث الواقعة بين سنتي(769- 868هـ/1393- 1464م)، وقد أمدنا بمعطيات عن عناية السلاطين الزيانيين بعمران الزوايا والمدارس التعليمية والأوقاف التي خصصوها لذلك الغرض.

وبالإضافة إلى هذه المصادر اعتمدنا مصنفات إخبارية أخرى لا تقل عنها أهمية، لعل من أبرزها**المقتبس في أخبار بلد الأندلس** لابن حيان القرطبي(ت 469هـ/1086م)، والذي

تحدث فيه عن أبرز محطات تاريخ الأندلس السياسي والحضاري وأمدنا بإشارات عن القناطر المائية والحصون، و**كذلك مؤلفات لسان الدين بن الخطيب** المتوفى سنة 776هـ/1374م، و**«كتاب العبر لابن خلدون** المتوفى سنة (80هـ/1406م، وغيرهم كثير.

رابعا- كتب الجغرافيا والرحلات:

قدمت لنا كتب الرحلات والمصنفات الجغرافية معلومات مضيئة عن مختلف المنشآت العمرانية الوقفية والقواعد الإسلامية واقتصاد القرى الريفية(المجتمع الزراعي)، ومن أهم المصادر المعتمدة في الدراسة من هذه المصنفات نذكر:

1) **المسالك والممالك** لأبي عبيد الله البكري(ت 487هـ/1094م) وهو من أبرز المصادر الجغرافية التي اعتنت بأقاليم الغرب الإسلامي في القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي، فقد تحدث البكري عن المسالك التجارية والمراحل الفاصلة بين الحواضر والقرى، وفصل في عمرانها وأرباضها ومصادر شرب سكانها، ومنحنا بالجملة معلومات على قدر من الأهمية في مختلف فصول الدراسة.

2) **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق:** مؤلف جغرافي لمحمد بن عبد الله بن إدريس الشهير بالإدريسي(ت 560هـ/1165م)، بدأه بالحديث عن الأرض وجهاتها وبحارها وجبالها، وأعطى الجزء الأهم منه لجغرافية المدن وخصائصها العمرانية، وقد خص الغرب الإسلامي بحديث مستفيض ولا سيما الأندلس، حيث تحدث عن قواعدها وقراها والبوصلة لاقتصادية لسكانها، وقد عدنا إليه في هوامش الدراسة المتعلقة بتعريف المدن وفصولها كاملة، لما أفادنا به من إشارات حول الاستحكامات الدفاعية والحربية والمنشآت الدينية ومصادر المياه.

3) **رحلة ابن جبير**، محمد بن أحمد الكناني البلنسي(ت 614هـ/1277م) أسهب في هذه الرحلة عن أوضاع المسلمين في جزيرة صقلية ومؤسساتهم الدينية، وأبان عن مكانة الأوقاف ودورها في الحياة الثقافية وتسيير رحلات الحج في المشرق الإسلامي، ومنحنا إشارات عن عدد من الآبار والعيون التي كان يتزود منها ركب الحج المغاربي في مسالكه إلى الديار المقدسة.

4) **رحلة ابن بطوطة**، محمد بن عبد الله بن إبراهيم اللواتي(ت 779هـ/1377م) المعروفة ب "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار"، دون في هذه الرحلة جميع مشاهداته بالغرب والمشرق الإسلاميين وإفريقيا جنوب الصحراء وبلاد الهند والسند، وجانف الصواب في كثير مما نقله، بل يمكن القول أنه ينحو أحيانا منحى الأساطير ويدون الغث والسمين، ويدون تارة عن طريق السماع دون المعاينة، وقد أخطأ في حكمه على كثير من المجتمعات التي تحدث عنها، وتتلخص استفادتنا منه في المشاهدات التي دونها عن الربط وحياة المرابطين، وزخرفة المساجد التي اختلف حولها الفقهاء اختلافا بينا أوضحنا مآلاته في الفصل الثاني من الدراسة.

وتجدر الإشارة إلى أن ابن بطوطة وعدد من رحالة الحقبة المتأخرة في العصر الوسيط لم يقدموا جديدا فيما يخص جغرافية الأقاليم وعمران الحواضر الإسلامية، ولم يخرجوا عن نهج البكري وياقوت الحموي صاحب ‹‹ **كتاب معجم البلدان**›› الذي استندنا إليه في الدراسة وغيرهم من الجغرافيين، فالعبدري في رحلته ‹‹**رحلة العبدري**›› والحميري في ‹‹**الروض المعطار**››، نقلوا في المعطيات التي قدموها عن المدن والأنهار بعضا مما هو عند المتقدمين، ويمكن القول أن الحسن الوزان الذي جال في المنطقة مطلع القرن(10هـ/16م) ودون كثيرا من المشاهدات، قد أضاف جديدا في ميدان العمران عموما رغم تقزيمه لكثير من أحداث التاريخ ومبالغته في السرد وتحامله على تاريخ الإسلام.

خامسا – <u>كتب التراجم والمناقب:</u>

بالإضافة إلى المصادر الجغرافية والرحلات، اعتمدنا على عدد من المصادر المناقبية التي تهتم بترجمة الشخصيات الفاعلة في مراحل الفترة المدروسة، ولعل من أبرزها:

1) **رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم:** تأليف المالكي، أبي بكر بن عبد الله بن محمد(ت بعد 474هـ/1081م)، تفرد بإيراد تفاصيل على قدر من الأهمية عن صمود المالكية في وجه التشيع الذي فرضه الفاطميون إبان سيطرتهم على المنطقة والذي ولد حالة من الصراع الفكري وانقطاع عدد من الفقهاء للعبادة والمرابطة في الرباطات التي كانت منتشرة على سواحل إفريقية، كما تفرد بكثير من أخبار المرابطين في هذه القلاع ودورهم المحوري في حماية السواحل وإفشال هجمات القراصنة الروم، فهو على الرغم من أن أكثر تراجمه تتحدث عن علماء القيروان بإفريقية والزهاد ونظام المرابطة في الفترة السابقة على القرن الخامس

الهجري الحادي عشر الميلادي، إلا أن استفادتنا منه لم تكن هامشية نظرا لإسهامات الأربطة التي أشار إليها في مختلف حقب الفترة محل الدراسة.

2) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:** تأليف القاضي عياض السبتي(ت 544هـ/1149م) يتألف من ثمانية أجزاء بما فيها الفهارس، اعتمد فيه عياض على تآليف من سبقوه في المشرق والغرب الإسلاميين، فجمع بذلك ثروة علمية مهمة ساهمت في التأصيل للمذهب المالكي وأعلامه في الحواضر الإسلامية، ومنحنا تصورا عن مواكبة الفقهاء للمستجدات النوازلية واجتهاداتهم فيما يخص الممتلكات الموقوفة.

3) **كتاب الصلة:** تأليف ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن مسعود الأنصاري (ت 578هـ/1182م)، تحقيق إبراهيم الأبياري، بيروت، 1989م)، يعد ابن بشكوال أحد أعيان علماء الأندلس وشيخا من شيوخها في الرواية والحفظ، امتازت تراجمه عن السابقين عليه بإفاضتها في حياة المترجم له ومكانته العلمية في عصره، وقد تضمنت عددا من نُظار الأوقاف والفقهاء الذين كانت لهم أدوار رائدة في المجال السياسي والديني خلال عصري الطوائف والمرابطين ورفضوا الانصياع لمذهب الموحدين، كما تضمنت تراجم لفقهاء استند إليهم الموحدون في تدعيم مذهبهم بمقر سلطانهم في المغرب الأقصى.

4) **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** لعبد الرحمن الأنصاري الشهير بالدباغ (ت 696هـ/1296م) وأبي القاسم بن عيسى التنوخي الشهير بابن ناجي (ت 839هـ/1435م)، بدأ في تأليفه الدباغ فأورد فيه معلومات مستفيضة من صلحاء القيروان وعلمائها منذ القرون الأولى للهجرة، وتوفي قبل إكماله فأتمه ابن ناجي وأضاف إليه تصويبات وشروحا كثيرة تضمنت ترجمة أعلام القيروان منذ وفاة الدباغ حتى القرن التاسع، فجاءت حافلة بأوضاع الزوايا وأوقافها، والفقهاء الذين عملوا في التدريس بمدارس الحفصيين.

5) **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا:** تأليف أبي الحسن بن عبد الله النباهي المالقي(كان حيا سنة 793هـ/1391م)، قسمه إلى بابين خصص الأول منهما لخطة القضاء التي كانت من أسنى الخطط الدينية في الغرب الإسلامي وبين في ذلك مكانة القاضي وضرورة نصب الإمام والمهام المنوطة بكل منهما، وخصص الباب الثاني لسيَرِ بعض من سلفه من القضاة، ومن بين من ترجم لهم فقهاء تولوا خطة الأوقاف وعملوا على تسييرها وفق مدونات المذهب المالكي، وآخرين ثاروا على دولة الموحدين في الأندلس.

وعلى الرغم مما قدمته لنا هذه المصادر من معطيات، فإن مصادر مناقبية أخرى لا تقل عنها أهمية تم اعتمادها ضمن مصادر الدراسة، رغم تأخر بعضها عن إطارها الزمني، ومن

بينها «**البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان**» لابن مريم المليتي(ت 1014هـ/1605م)، والذي أفادنا بتراجم عدد من أولياء تلمسان وفقهائها الذين تولوا التدريس بمدارسها التعليمية وزواياها الصوفية، و«**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**» لأحمد بابا التنبكتي(ت 1036هـ/1627م)، و«**عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**» لأبي العباس أحمد بن أحمد الغبريني (ت 704هـ/1304م)، وغيرهم من المصادر المناقبية المثبتة في متن الدراسة.

سادسا- <u>الكتب الأدبية:</u>

1) **قلائد العقيان ومحاسن الأعيان:** لأبي نصر الفتح بن محمد بن عبد الله القيسي الشهير بابن خاقان(ت 529هـ/1134)، من أهم المصادر الأدبية المعتمدة في الدراسة، ينطوي على مادة معتبرة زاخرة بالتاريخ السياسي والثقافي والأحداث المؤثرة في القرن الخامس والربع الأول من القرن السادس الهجري (11- 12م)، وتتيح مختلف أقسامه التعرف على الشخصيات الفاعلة في العمران الحضري والوقفي والصانعة لكثير من وقائع الفترة المشار إليها آنفا، كما تتيح الوقوف على روائع فحول الشعراء والكتاب، فهو بلا ريب مصدر نفيس في السياسة والأدب وسيّر الفاعلين في العمران.

2) **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة:** تأليف ابن بسام، أبي الحسن علي بن بسام الشنتريني المتوفى سنة 542هـ/1147م، وهو من بين أهم المصنفات الأندلسية في آثار شعراء الأندلس وقادتها والوافدين إليها من المشرق وبلاد المغرب، ويستجمع طائفة من الوقائع في ثنايا التراجم، ومن خلاله تتضح جوانب من ملامح الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتحولات السياسة خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين (11- 12م)، والتي كان لها أثر بيّن على عمران الحواضر واقتصاد مجمع البادية، بما في ذلك ممتلكات الأوقاف.

3) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب:** للمقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني المتوفى سنة1041هـ/1631م، موسوعة شاملة في الأدب والتاريخ، غطت مختلف حقب الأندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة، ألفها المقري واستفاض فيها في الحديث عن الوزير لسان الدين بن الخطيب الذي كان طودا شامخا في علياء دولة بني نصر وعلما من أعلامها، وقد شملت هذه الموسوعة- بالإضافة إلى تراجم الأندلسيين ومؤلفاتهم المفقود بعضها حاليا- معلومات عن جغرافية الأندلس وعمران قواعدها الكبرى كقرطبة وإشبيلية وغرناطة، وغيرهم من القواعد التي كان للأوقاف دور بارز في مؤسساتها الدينية ومنشآتها الدفاعية والحربية.

سابعا- الدراسات المعاصرة:

استندت الدراسة على عدد من المراجع المعاصرة والمتخصصة في تاريخ وحضارة الغرب الإسلامي، وفي مقدمتها موسوعة محمد عبد الله عنان«**دولة الإسلام في الأندلس**» والتي أبدع فيها لغة وسردا وتحليلا، وتناول مختلف مراحل العصر الإسلامي وتاريخ المسلمين المنصرين بعد سقوط غرناطة، وكتاب «**المساجد والقصور في الأندلس**» للسيد عبد العزيز سالم، والذي أفادنا بأصول الفنون الزخرفية للمساجد وحدود التأثر والتأثير المتبادل بين الحواضر الإسلامية في الفترة محل الدراسة، وكتاب شاكر مصطفى « **المدن في الإسلام حتى العصر الإسلامي**» وهو دراسة عمرانية حضارية تهتم بجذور فكر وفلسفة العمران الإسلامي وحركة التمدن في العصر الوسيط، ويتضمن محاور عن مكانة المساجد والمرافق الخدمية العامة، وكتاب «**العمارة الإسلامية والفنون التطبيقية بالمغرب الأقصى**» لعثمان إسماعيل عثمان، ويتألف من أربعة أجزاء، أفادنا منها بالجزئين الثالث والرابع.

وبالإضافة إلى هذه المراجع اعتمدنا كتاب «**المدينة الإسلامية**» للأثري المصري محمد عبد الستار عثمان، ويتألف من سبعة فصول درس فيها الفكر الإسلامي وإسهاماته في مجال العمران ونشأة المدينة الإسلامية وتطورها وتخطيطها، إضافة إلى مرافقها العامة وملامح الحياة السياسية والاجتماعية داخلها، وقد أفادنا في دراستنا بالمعطيات الإحصائية التي قدمها عن المنشآت والمرافق العامة.

وفي الأخير أجدد شكري لمشرفي على في هذا العمل أستاذي أ.د/ غانية البشير على ما بذله من جهد في تقييمه وعلى دعمه الدائم، ولعلنا بهذا العمل نكون قد وُفقنا في دراسة موضوع قدم خدمات متعددة لمجتمع الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، ولا ندعي الكمال والإحاطة بمختلف جوانبه، ولكن حسبنا أننا حاولنا ذلك جاهدين واستنفدنا فيه كل طاقاتنا وبذلنا فيه منتهى جهدنا وما لدينا من إمكانيات مادية، نترك تقديرها للجنة المناقشة التي ستبذل مشكورة قصارى جهدها في تقييمه، ولمن سيقرؤه من الدارسين المهتمين بالدراسات التاريخية والعلوم المساعدة في مجال دراساتهم.

«وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب»

جامعة الوادي- الجزائر- بتاريخ 16 أكتوبر 2022.

الفصل الأول:

الأوقاف ونظم إدارتها وسبل استثمارها في الغرب الإسلامي على ضوء النوازل

تعكس النوازل[1] الفقهية جوانب مضيئة عن ممتلكات الأوقاف والسبل التي حددها الفقهاء لإدارتها واستثمارها ومذاهبهم في دلالاتها وأحكامها، وسوف نعمل في هذا الفصل على إبراز مختلف هذه الحيثيات على ضوء النوازل، ومنطلق حديثنا سيكون حول دلالاتها في اللغة ومذاهب الفقهاء.

I. الأوقاف؛ المفهوم والدلالات في المذاهب الفقهية:

فصلت المعاجم والقواميس العربية في المدلول اللغوي للأوقاف وبينت مختلف المعاني المرادفة لكلمة وقف انطلاقا من لغات القبائل العربية، وبناء عليها تباينت تعريفات الفقهاء في المعنى الاصطلاحي لها- أي الأوقاف- على الرغم من أنها جميعا تشترك في المدلول الذي تقتضيه الكلمة لغة واصطلاحا، وانطلاقا من ذلك سنورد بعضا منها في هذا المحور مع اقتباسات من لغة الفقهاء نرى ضرورة إيرادها، نظرا لصعوبة فهمها على غير المتخصص.

1- الدلالات اللغوية والاصطلاحية للأوقاف:

الوقف لغة: وردت في معاجم اللغة العربية عدة تعريفات للوقف وهي في جميعها تساير معنى الوقف في معناه الاصطلاحي، ويعني الوقف في اللغة الحبس والمنع، فوقف الشيء وأوقفه وقفا أي حبسه[2]، والحبس والوقف بمعنى؛ فحبس تعني وقف[3]، ولا يستحسن لفظ الوقف بهمز أوله أي بصيغة أوقف، فهذه لغة تميم وهي غير فصيحة حسب ما ذهب إليه

---

[1]- النوازل جمع نازلة وهي لغة الشدة تنزل بالقوم، وتعني اصطلاحا االقضايا والوقائع المستجدة التي يفتي فيها الفقهاء طبقا للمذهب واستنادا إلى العرف، فهي مجموعة التساؤلات والوقائع التي تتحدث بلسان العصر، ويطلق عليها المسائل والفتاوى والأجوبة والأحكام، وسنعمل بها جميعا في البحث. ينظر بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة بيروت، 1987، ص 888. جمعة شيخة: كتب النوازل بالمغرب العربي في العصر الوسيط، حدودها وأبعادها "النشاط التجاري بين دار الحرب ودار الإسلام أنموذجا" مجلة قضايا تاريخية، العدد1، 1437هـ/2016، ص 11.

[2] – ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1993، ج9، صص 359- 360. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف: كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985، ص 174.

[3]- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن أحمد: أساس البلاغة، تحقيق محمود باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ج2، ص 686. ينظر كذلك ابن منظور: المصدر نفسه، ج3، ص 19. الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين بن محمد: القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1983، ج2، صص 205- 206. الفيومي، أحمد بن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم شناوي، دار المعارف، القاهرة، 1977، ج1، ص 649.

الأصمعي، والفصيح هو استعمال المصدر وقف أو حبس، لأن أوقفتُ عن الأمر بالألف بمعنى أقلعتُ عنه[1].

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف تبعا لاختلاف مذاهبهم حول طبيعة عقده من حيث اللزوم وعدمه وانتقال ملكية الموقوف، وهل الوقف عقد أم إسقاط؟ وتبعا لذلك جاءت تعريفاتهم متضاربة، فمن رأى منهم الوقف بمقضي اللزوم عرفه بمقتضي ذلك، ومن رأى أنه غير لازم عرفه بما يقتضيه ذلك أيضا[2].

فعند المالكية يعرف ابن عرفة (ت403هـ/1013م) الوقف: ب"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[3]، أي حبس العين عن التصرف فيها مع بقائها على ملك الواقف والتبرع بريعها على جهة من جهات الخير[4] وهذا يعني "وقفُ عين المملوك مع بقاء التصرف فيه مدة معينة من الزمن، أي وقف العين لمن يستوفي منافعها على التأبيد ولو كان مملوكا بأجرة"[5]، وقد شرح الخرشي مفردات تعريف ابن عرفة هذا في حاشيته، وبين مدلولها في لغة الفقهاء[6].

ويعرفه ابن عبد البر(ت 463هـ/1071م) ب:"تصدق الإنسان المالك لأمره بما يشاء من ربعه ونخله وكرومه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يتقرب به إلى الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب، ولا يرجع فيه ولا يورث

---

[1]– ابن منظور: مصدر سابق، ج15، ص 264. كذلك الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999، ص 750.

[2]– محمد بن أحمد بن صالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، فهرسة مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 20.

[3] – الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ج2، ص 539. كذلك الزهري، صالح عبد السميع: جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، وزارة الأوقاف الكويتية، 1994، ج2، ص 205.

[4] – نفس المصدر ونفس الصفحة.

[5] – الحطاب، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1984 ج6، ص 18.

[6]– يراجع الخرشي، محمد بن عبد الله: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ج7، ص 67، و ص 360.

أبدا"[1]. وفي المذاهب السنية الأخرى غير المالكية يعرف ابن حجر الهيتمي والشيخ عميرة من علماء الشافعية وبرأيهما يفتي الحنابلة، يعرفون الوقف على أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[2]، ونقل عنهما هذا التعريف شهاب الدين القليوبي في شرح المحلى[3].

ويُعرف الوقف عند الأحناف ب: "وقف العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات الخير ولو كان جملة"[4]، والحبس عند الأحناف جائز غير لازم يجوز الرجوع عنه، وهو بمنزلة العارية غير اللازمة فيجوز للواقف الرجوع عنه متى شاء ويبطل بموته، ويورث عنه كما هو مقرر في حكم العارية[5]. والوقف: "عملية شرعية قانونية تنشأ عنها هبة تنفي مالكها حق التصرف"[6]، وهو مؤسسة اجتماعية تقدم خدمات على قدر من الأهمية بمختلف ميادين الحياة في المجتمع الإسلامي[7] وهو مشروع في الكتاب والسنة.

2- أدلة مشروعية الأوقاف في الكتاب والسنة:

جاءت في القرآن الكريم والسنة النبوية أدلة بينة تحض على الإنفاق وتُبين فضل الصدقات على الإنسان المسلم، ومن هذه الأدلة ما هو صريح ومنها ما هو ضمني، وهي

---

[1] – ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992، ص 536.

[2] – يراجع القلوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، 1995، ج3، ص ص 97- 109. عكرمة سعيد صبري: الوقف بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011، ص ص 36- 37.

[3] – القليوبي: المصدر نفسه، ج1، ص 380.

[4] – ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ج6، ص 534. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، درا الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج5، ص ص37- 40. منذر قحف: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنمية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000، ص 58.

[5]– دلالي الجيلالي: "دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية، قراءة في التجربتين الإسلامية والغربية" الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017، ص141.

[6] – أ. جي.ابريل: دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1988، ج32، ص 10154.

[7]– عبيد بوداود: "قراءة في أوقاف مدارس وزوايا تلمسان الزيانية" مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد3، ديسمبر، 2008، ص 41.

في جميعها تندب إلى وقف الأموال المنقولة[1] والثابتة[2] وأهمية تسبيلها لصالح المحتاجين.

ا- الأدلة الصريحة في مشروعية الوقف: وردت في مصادر التشريع أدلة صريحة ومتنوعة من السنة الفعلية والتقريرية تُبين جواز الوقف وبيان فضله على حياة الفرد والمجتمع، فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ‹‹كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثَرَ الأنصار مالًا وكان أَحَبَّ أموالِه إليه بَيْرحاءُ[3]، وكانت مستقبِلةَ المسجدِ وكان رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يدخُلُها ويشرَبُ مِن ماءٍ فيها طيِّبٍ، قال أنسٌ فلمَّا نزَلت هذه الآيةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4]، قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: يا رسولَ اللهِ إنَّ اللهَ يقولُ في كتابِه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بَيْرَحاءُ، وإنَّها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخْرَها فضَعْها حيثُ شِئْتَ، فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: (بَخٍ ذاك مالٌ رابحٌ بَخٍ ذاك مالٌ رابحٌ، وقد سمِعْتُ ما قُلْتَ فيها وإنِّي أرى أنْ تجعَلَها في الأقربينَ) فقال أبو طلحة أفْعَلُ يا رسولَ اللهِ فقسَمها أبو طلحةَ في أقاربِه وبني عمِّه[5]››.

---

[1]- المنقول من الأوقاف، هو ما يمكن نقله وتحويله عن مكانه، سواء تغيرت صورته أو بقيت على ما كانت عليه قبل النقل والتحويل من مكان لآخر، ويشمل جميع أنواع الحيوانات والنقود والمكيلات والموزونات. ينظر محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية المعتقد، دار الفكر العربي، القاهرة، (د، ط)، (د، س، ن) ص 60.

[2]- الثابت من الأوقاف هو العقار وهو عند المالكية ماله أصل ثابت لا يمكن نقله أو تحويله من مكان لآخر. ينظر محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد المالكية والعقود فيه، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1985، ص 335. كذلك البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، نشر وزارة العدل، الرياض، سنة 2000، ج3، ص 247.

[3]- بيرحاء: بالحاء المهملة، ويقال بيرحا بفتح الباء بغير همزة، وبيرحاء بالمد، وبيرحاء بفتح الحاء والراء والقصر، وبيرحاء بفتح الباء وكسر الراء ويا ساكنة وحاء مقصورة، كل ذلك قد روي باسم هذا المكان، وهو موضع بالمدينة قرب المسجد النبوي الشريف لأبي طلحة الأنصاري ويعرف بقصر بني جديلة. ينظر الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977، ج1، ص 299.

[4]- آل عمران الآية 92

[5]- حديث متفق عليه، رواه البخاري في الصحيح، الباب 45؛ باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم 1461، مج1، ص 777، و مج2، الباب 16؛ باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، حديث رقم 2758، ص 1314، والباب 11، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، ص 1312، والباب 25؛ باب إذا وقف أرضا ولم يُبين الحدود، حديث رقم 2769، ص 1320. تراجع طبعة جمعية البشرى الخيرية، كراتشي، باكستان، 2016. ورواه مسلم في صحيحه، ج4؛ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم 998، ج7، ص ص 116- 117. تراجع نسخة بتحقيق وفهرسة: عماد عامر حازم محمد وعصام الصابطي، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1994.

وجاء في الصحيحين أيضا عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: ‹‹أصاب عمر بن الخَطَّابِ أرْضًا بخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فيها، فقالَ: يا رَسولَ اللَّهِ إنِّي أصَبْتُ أرْضًا بخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مالًا قَطُّ أنْفَسَ عِندِي منه، فَما تَأْمُرُ بهِ؟ فقالَ: إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَها وتَصَدَّقْتَ بها قالَ: فَتَصَدَّقَ بها عُمَرُ أنَّه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصَدَّقَ بها في الفُقَراءِ وفي القُرْبَى وفي الرِّقابِ وفي سَبيلِ اللَّهِ وابْنِ السَّبِيلِ والضَّيْفِ، لا جُناحَ علَى مَن ولِيَها أنْ يَأْكُلَ مِنْها بالمَعروفِ، ويُطْعِمَ غيرَ مُتَمَوِّلٍ قالَ: فَحَدَّثْتُ به ابْنَ سِيرِينَ، فقالَ: غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالًا››[1].

وبالإضافة إلى هذين الحديثين تعد أوقاف الصحابة أدلة صريحة على مشروعية الأوقاف، وقد أجمع عليها الفقهاء في المذاهب السنية.

قال الخصاف: ‹‹رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقف رباعا(أراض) له كانت بمكة وتركها، فلا يُعلم أنها وُرثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة ولم يتوارثونها، فإما أن تكون عندهم صدقة موقوفة فقد أجروها ذلك المجرى، وإنما يكونوا تركوها على ما تركها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها، وهذا عندنا شبيه بالوقف، وهذه الرباع مشهورة بمكة[2]››.

وقال الحميدي شيخ الإمام البخاري: ‹‹تصدق أبو بكر رضي الله بداره على ولده، وعمر بريعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه بيبع، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على

---

[1]– رواه مسلم في صحيحه، الباب الرابع: باب الوقف، حديث رقم 1632، ص 132، والبخاري في الصحيح، حديث رقم 2737، مج2، ص 1301، وأبو داود في السنن، ج3، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، حديث رقم 2878، ص 116–117، والترمذي في السنن، باب الوقف، ج3، حديث رقم1375، ص 650، وج2، وباب ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم 2878، ص 324– 325، والنسائي: سنن النسائي، ج6، الحديث رقم230، والحديث رقم231، ص 229–232، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج2، كتاب الصدقات: باب من وقف، حديث رقم 2396، ص 801.

[2]– الخصاف، أبو بكر بن عمرو الشيباني: أحكام الأوقاف، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، ص 8.

ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده، قال: فذلك كله إلى اليوم[1]››.

وجاء في حديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:‹‹ ما بقي أحد من أصحاب رسول الله له مقدرة إلا وَقف، وفي رواية ذو مقدرة إلا وقف››[2]، وروى البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنَّ سعد بن عبادة أتى النَّبيَّ فقالَ:‹‹ يا رسولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوفِّيَت ولم تُوصِ، أفينفَعُها أن أتصدَّق عنها؟ قال: نعَم وعليكَ بالماء، وفي رواية قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[3]››.

ويتضح من هذا الأحاديث والأحاديث السابقة عليه، أن أقاف الصحابة حصل معظمها في عهد النبي محمد، وهذا يجعلها تأخذ صفة السنة التقريرية ويُستدل بها - إلى جانب الآيات والأحاديث الأخرى غير الصريحة - على مشروعية الأوقاف.

ب- **الأدلة غير الصريحة:** لم يرد في القرآن الكريم نص صريح عن الأوقاف وأحكامها، وجميع الأدلة غير الصريحة التي استند عليها الفقهاء، هي آيات بينات وأحاديث نبوية تحث على المسارعة إلى الخيرات وجعل جزء من المال في الصدقات.

فمن أدلة القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[4]، وقوله عز وجل في سورة البقرة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[5]، وقوله تعالى:﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[6]، وقوله جل جلاله ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن

[1]- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف: كتاب المجموع، شرح المهذب للشيرازي، تحقيق وتعليق محمد نجيب المعطي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط1، 1980، ج15، ص 324، والخصاف: مصدر سابق، ص ص 10- 15.

[2]- الشربيني، شمس الدين بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عناية محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997، ج2، ص 502.

[3]- صحيح البخاري: الباب الرابع عشر، حيث رقم 2756، مج2، ص 1314، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة والوصية، حديث رقم 2762، ص 1316. كذلك الألباني، محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز وبدعها، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1992، ص 174.

[4]- المعارج، الآيتين(24- 25)

[5]- البقرة، (الآية 267)

[6]- البقرة، (الآية 279)

شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[2].

فهذه الآيات كلها تفيد إنفاق المال في جهات البر والإحسان، وهي دليل ضمني على أن الوقف من أفضل القربات إلى الله ومن الصدقات التي يجري ثوابها على الإنسان بعد الممات.

أما في السنة قد وردت أحاديث نبوية استدل بها الفقهاء على مشروعية الوقف، ومن هذه الأحاديث؛ الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:‹‹إذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ يِنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ بخير››[3].

وقد علق الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه للصحيح وعده دليلا على صحة الوقف وعظيم ثوابه، واعتبر أن الصدقة المذكورة هنا تتحقق في الوقف وصورة من صوره، وقال باستحالة جريانها ما لم تكن موقوفة الأصل على الموقوف عليه[4]، ويضاف إلى هذا الحديث والآيات السابقة، إجماع الفقهاء وعمل أهل المدينة الذي يعتبر بابا محوريا من أبواب التشريع في المذهب المالكي.

ج- الإجماع: أجمع العلماء منذ عصر التابعين وإلى اليوم على صحة الوقف وندبوا إليه في أكثر من موضع، وتبرهن أنواعه الموقوفة على ضوء مصنفات النوازل على إجماع الأمة عليه وإقبالها على تنفيذه[5]، وقد عد القرطبي القول برده مخالف للإجماع وقال بعدم الالتفات

1- آل عمران(الآية91- 92)

2- سبأ(الآية 39)

3- رواه مسلم في صحيحه: باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، ج11، ص 122، وأبو داود في سننه، بابا ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث رقم 2880، ج2، ص ص 325- 326. تراجع نسخة بتحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996

4- صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، ص 75.

5- ينظر في ذلك الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تخريج جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1981، ص 17 وما بعدها.

إليه[1]، على الرغم من أن ذلك لم يمنع الفقهاء من الاختلاف في شأنه، والاختلاف في أركان صحة انعقاده.

3- أركان صحة الوقف ومذاهب الفقهاء في حكمه:

وضع الفقهاء ضوابط وأركانا لصحة وقف الممتلكات سواء أكان ذلك على الذرية والفقراء، أم على المنشآت ذات الطابع العمومي والخدمي، وتختلف هذه الشروط من مذهب لآخر، مثلما يختلف فقهاء المذهب الواحد في حكم الوقف، وسنتحدث عن الأركان أولا، وبعد مختتمها نتحدث عن مذاهب الفقهاء في حكمه.

ا- أركان صحة الوقف: يُشترط لصحة الوقف أربعة أركان هي الواقف، والموقوف عليه، والصيغة، والحيازة، وتعتري كل واحد منها شروطا لا يصح الوقف إلا باستجماعها.

فالواقف – الذي هو الشرط الأول من هذه الشروط- **هو كالواهب** ويشترط فيه ملك الموقوف وأهلية التبرع به، لأن الوقف تبرع الإنسان مما يملك فلا يصح وقف مال غير متملك كالمغصوب، ولا بد من ملك المال الموقوف ملكا باتا وقت توقيفه، ويشترط في الواقف كذلك العقل والرشد والبلوغ، فلا يصح وقف المجنون لفقدانه العقل، "ولا المحجور عليه بسفه أو دين، أو غفلة، ولو بالولي كسائر التصرفات المالية"[2]، ولا يصح من مريض فيما فوق ثلث ماله[3]، ولا كافر[4] ولا مرتد[5] أو مكره[1].

1- تفسير القرطبي، ج4، ص 132، نقلا عن عكرمة سعيد صبري: مرجع سابق، ص 56.

2- وهبة الزحلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر ، دمشق، 1998، ص ص 15- 154.

3- ابن عابدين: مرجع سابق، ج6، ص 600.

4- منع المالكية وقف الكافر على المسلم والمنشآت الدينية خلافا للشافعية الذين أجازوه حتى على المساجد، ويبدو من خلال النوازل انتشار أوقاف النصارى بالغرب الإسلامي، ولا سيما في الأندلس، وقد منعها الفقهاء على على المسلم والمؤسسات الدينية، وأباحوا وقف المسلم على مساكين النصارى واليهود، من ذلك ما ورد في نازلة للورقي أفتى فيها بعدم جواز شراء بيع باعه أسقف كنيسة، وما جاء في نازلة لابن الحاج أباح فيها الوقف على مساكين أهل الكتاب دون كنائسهم وطغاتهم. يراجع ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي: النوازل، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، ط1، 2018، ج3، النازلة 660، ص 590، والنازلة 670، ص 594. كذلك اللورقي، أحمد بن سعيد: النوازل، دراسة وتحقيق وتعليق قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008، ص 242، وابن عابدين: المرجع السابق، ج3، ص 394.

5- ورد في نازلة للورقي أن المرتد إذا وقف ينفق عليه من وقفه حتى يرجع أو يقتل، ولا ينفق منه على ولده ولا على من تلزمه نفقته. يراجع المصدر نفسه، ص 315.

أما الموقوف فيشترط فيه أن يكون مملوكا للواقف كالعقارات والأراضي والدور والجنان[2]، ولا يصح منه وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام والريحان والشراب إلا الماء فإنه يجوز وقفه[3]، كالآبار والعيون والمواجل[4]، ولا يمكن وقف ما لا يصح الانتفاع به كآلات الطرب والملاهي والخنازير والكلاب التي لا تصلح للصيد، كما لا يصح الوقف على معصية[5]، ولا يجوز عند غير المالكية وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة[6].

وأما الموقوف عليه فيشترط فيه اتفاقا أن يكون أهلا للتملك[7]، وهو: "إما معين أو غير معين، فالمعين إما واحد أو اثنان أو جمع"، وغير المعين هو كالفقراء والمساكين والمساجد والأسرى والمحارس الدفاعية[8]، ويشترط فيه حيازة الموقوف، فالحيازة شرط من شروط تمام الوقف" التي لا يصح القضاء به دونها"، وقد منع ابن رشد(ت 520هـ/ 1126م) على

1- وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص 154- 155.

2 - يراجع ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد: الفتاوى، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987، ج1، ص، ص 620، 667، و ج3، ص ص 959- 960. الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص، ص 112، 138، 128.

3- ابن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد: المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوداني، جدة ، ط1، 2000، ص 238.

4- ينظر على سبيل المثال لا الحصر، ما أورده الونشريسي في المعيار، المصدر السابق، ج7، ص ص 184- 185، و ص 235، و ج8، ص ص 410- 411.

5- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 163. يراجع كذلك ابن قدامة: المصدر السابق، ص 238.

6- اختلف الفقهاء في وقف ما لا يقبل القسمة؛ فالمالكية أو جمهورهم على الأصح قالوا بالإباحة والجواز، كابن سهل وكبار فقهاء الأندلس وبلاد المغرب، أما الشافعية والحنابلة فيرون بوقف المشاع مطلقا. يراجع ابن سهل، أبو الإصبغ عيسى بن سهل: ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق يحي مراد، دار الحديث، القاهرة،2007، ص 598. يراجع كذلك ابن زرب، أبو بكر محمد بن يبقى: الفتاوى، جمع وتوثيق وتقديم حميد لحمر، دار الطائف للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2011، ص 112.

7- لا يصح الوقف عند المالكية إلا إذا كان الموقوف عليه أهلا للتملك إنسانا كان أو غيره، ويصح عندهم على الموجود والمعدوم والمعين والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد. ينظر ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد: القوانين الفقهية في تلخيص المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2013، ص ص 608- 609.

8- يراجع وهبة الزحلي: المرجع السابق، ص 164. الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص ص 140- 141، وص 333. ابن سهل: المصدر السابق، صص 594-595. ابن رشد: المصدر السابق، ج3، ص ص 1562- 1563.

الحكام الحُكم على الأوقاف دونها، وقال باتفاق المالكية على ذلك[1]، وقال ابن جزي الغرناطي (ت741هـ/1340م) بإبطال الوقف في حالة مات الواقف أو أفلس قبلها، وكذلك إذا سكن الواقف داره الموقوفة قبل العام، أو أخذ غلة الأرض لنفسه[2].

وأما الصيغة فتنعقد عند المالكية إما بلفظ صريح مثل "وقفت أو حبست" أو غير صريح، مثل "تصدقت إن اقترن بقيد أو كان على جهة لا تنقطع، أو كان على مجهول محصور"[3]، أو بفعل يدل على الوقف في عرف المجتمع، كأن يأذن الواقف في بناء مسجد بأرضه، أو الدفن بها وتحويلها إلى مقبرة[4]، وهي الركن الوحيد لانعقاد الوقف في مذهب الأحناف[5].

ويشترط فيها التأبيد، "فلا يصح الوقف عند الجمهور غير المالكية بما يدل على التأقيت بمدة، لأنه إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى مدة وإنما لا بد من اشتماله على معنى التأبيد ولا يشترط التلفظ بذلك"[6]، وقد خالف المالكية الجمهور وأباحوا الوقف مدة معينة، حيث نجد في النوازل أوقافا لفترة محددة من الزمن[7]، ولفظ الوقف عندهم يفيد التأبيد في الصيغة، فإن وقف أحد عين ماء أو بئرا وقال هذه البئر وقف على كذا، "كان ذلك القدر كافيا لتأبيدها وتحريمها فلا ترجع في ملكه أبدا، فهي وقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث"[8].

ويشترط كذلك في الصيغة التنجيز ويعني ذلك أن الواقف يجب أن يُنجز وقفه ساعة الوقف، فلا يمكن ربطه بزمن مستقبلي أو تعليقه بشرط، وبناء على هذا الشرط اشترط الحنفية أن يكون الموقوف عقارا، لأنه هو الذي ينتفع به على وجه التأبيد ولم يجيزوا وقف

1- ابن رشد: مصدر سابق، ج1 ص 202. اللورقي: مصدر سابق، ص 238. أبو عمران الفاسي: فقه النوازل على المذهب المالكي، جمع وتحقيق محمد البركة، إفريقيا الشرق، 2010، ص 125.

2- ابن جزي: مصدر سابق، ص 610.

3- وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص 174. كذلك ابن جزي: المصدر نفسه، ص 609.

4- محمد بن سحنون: كتاب الأجوبة، دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس ودار ابن حزم ببيروت، ط1، 2011، ص 294. ابن رشد: المصدر السابق، ج2، ص 1391.

5- عكرمة صبري: مرجع سابق، ص 140.

6- وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص177.

7- ينظر ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة257، ص282. كذلك البرزلي، أبو القاسم بن أحمد: الفتاوى، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، درا الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2002، ج5، ص 366.

8- أبو محمد عبد الوهاب البغدادي: المعونة على مذهب أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988، ج2، ص 487.

المنقول إلا تبعا للعقار[1]، خلافا للمالكية الذين لم يشترطوا التنجيز وأباحوا وقف الأموال المنقولة كالصهاريج والكتب والخيل والسلاح والأفران[2].

ويشترط جمهور الفقهاء في الصيغة الإلزام ماعدا المالكية، "والإلزام هو تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط، معلوما كان أو مجهولا"[3]، ولم يجمعوا على مذهب واحد في حكم الوقف، بل سلكوا فيه طرائق قِددا وذهبوا مذاهب شتى.

ب- مذاهب الفقهاء في حكم الوقف: ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب السنية إلى جواز الوقف واستحبابه في جميع الأموال المنقولة والثابتة، كالأفران والآبار والأراضي، واستدلوا على مشروعيته بالآيات والأحاديث الوارد ذكرها سابقا، وخَصوه بأحكام فقهية جعلت منه موضوعا مستقلا، وقالوا بإطلاقه لا بتقييده[4]، وقد خالفتهم في ذلك طائفة عريضة من الفقهاء قالت بتقييده وعدم إطلاقه، حيث حصرته في الأموال المنقولة، ومنعته في الأموال الثابتة، واستند أصحاب هذا الرأي على ما رُوي عن الصحابي عبد الله بن مسعود في قوله: ‹‹لا حبس إلا في سلاح[5] أو كراع[6]››، وما روي عن علي كرم الله وجهه:‹‹لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع ››[7].

وقد اعتبر ابن حزم(ت456هـ/1063م) نسبة هذين القولين لابن مسعود وعلي، غير صحيحة وساقطة واستدل على ذلك بكونها من رواية رجل لم يسم، وأجزَم بكذبها، وقال إن رأي الجمهور متفق على جواز الوقف وسندهم فيه ما أُثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من

---

1 – وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص 178.

2– الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص، ص 24، 150، 424، 778. البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 429.

3 – وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ص 179. ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص 202.

4– ينظر في ذلك ما أورده ابن حزم، أحمد بن سعيد القرطبي: المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج8، ص 150 وما بعدها.

5– نفس المصدر ونفس الصفحة

6– الكراع من الدواب ذوات الحوافر ما دون الكعب، ومن الأرض أطرافها. ابن منظور: مصدر سابق، ج8، ص 307.

7– الزيعلي، جمال الدين أبو محمد: نصب الراوية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيعلي، عناية وتصحيح محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، (د، ط)، (د، س، ن)، ج3، ص 476.

أنه كان يجعل ما تبقى عن قوته في السلاح والكراع[1].

واستدل هؤلاء من جهة أخرى بما رواه ابن عبد الملك بن حبيب عن الواقدي[2] من وقف عامة الصحابة الأموال والأراضي، وذهب ابن حزم وهو من هذه الطائفة إلى أن الرواية القائلة بكراهية الصحابي عبد الرحمن بن عون الوقف، رواية مردودة واعتبرها أخباثا وزيادة في ضعف الحديث الوارد فيها[3].

وخلافا للمقيدين ذهبت طائفة من الفقهاء إلى منع الوقف مطلقا واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول.

فمن أدلتهم المنقولة ما روي عن الله بن عباس رضي الله عنهما من أنه قال:‹‹ لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، أي المواريث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:‹‹لا حبس على فرائض الله››[4]، ووجه الاستدلال هنا هو النهي عن وقف مال المسلم بعد موته، لأن ذلك يحول بين الورثة وقسمته، ويُستشف منه أن الأوقاف كانت معروفة في عهد النبي صلى عليه وسلم قبل نزول آية الفرائض.

أما استدلالهم **بالمعقول** على منع الوقف فهو من نقطتين:

الأولى أن الوقف هو صدقة يُبتغى منها الثواب والمنفعة مستقبلا، وهذه المنفعة: "معدومة وقت الإيجاب والتصدق بالمعدوم لا يصح لأنه لا يوجد شيء يقع عليه التملك والتمليك وقت العقد وهذا باطل"[5].

والثانية هي أن ما وقفه الصحابة في عهد النبي محمد من المحتمل أن يكون قبل نزول آيات المواريث الواردة في سورة النساء، وبذلك لا تكون حبسا عن فرائض الله، أما ما كان منها بعد الآيات "فمن الراجح أن ورثتهم أمضوها وصارت وقفا بالإيجار"[6]، ومن أبرز الفقهاء

---

[1]- ابن حزم: المحلى، مصدر سابق، ج8، ص 150.

[2]- عكرمة سعيد صبري: مرجع سابق، ص 62.

[3]- ابن حزم: المصدر السابق، ص 150.

[4]- رواه الطحاوي، أحمد بن محمد سلامة في شرح معاني الآثار، نشر عالم الكتب، ط1، 1994، ج4، ص 98. كذلك البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ج6، ص 162.

[5]- عكرمة سعيد صبري، المرجع السابق، ص 62.

[6]- نفس المرجع، ص ص 61- 62.

الذين صاروا في هذا الاتجاه وقالوا بمنع الأوقاف، القاضي شريح[1]، والإمام أبو حنيفة في رواية عنه[2]، إضافة إلى عامة أهل الكوفة[3].

ويتضح من خلال المصادر التاريخية والفقهية أن هذا الخلاف المذهبي لم يؤثر على انتشار الأوقاف لا في المشرق الإسلامي ولا في مغربه، وإن انعكس في جزئيات من النوازل يتبدى من خلالها أن ظاهرة الأوقاف في الفترة محل الدراسة والفترات السابقة عليها، كانت وراء انتشارها جملة من العوامل تعكس في جوانب منها الخصوصية المذهبية للغرب الإسلامي، والتحولات التي شهدها في مختلف الحقب المدروسة.

---

[1]- هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم المعروف بالقاضي شريح صحابي جليل وهو أول قاض في الكوفة، توفي سنة 78هـ/697م. حول ترجمته بإسها يراجع ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ج2، ص ص 148- 149، والذهبي، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم القرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 1992، ج4، ص 104.

[2]- لا يجوز الوقف عند أبي حنيفة إلا ما كان عن طريق الوصية، واعتل في إبطاله بما روي عن شريح وحديث ابن عباس ‹‹لا حبس على فرائض الله››. يراجع في ذلك: الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى: الإسعاف في أحكام الأوقاف، دراسة وتحقيق صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، الأردن، ط1، 2015، ص 12، والخصاف: مصدر سابق، ص 110، وهلال بن يحي البصري: أحكام الوقف، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، 1936، ص ص 4- 5.

[3]- عكرمة سعيد صبري: مرجع سابق، ص ص 62- 63.

II- أسباب انتشار الأوقاف في الغرب الإسلامي (*بين الخصوصية المحلية ودلالات تغيير الأصول*):

يعود انتشار ظاهرة الأوقاف في الأقطار الإسلامية الوسيطة إلى عوامل مختلفة ومتعددة، وتتميز في حواضر الغرب الإسلامي بكونها تعكس ما كان عليه المجتمع من تشبث بتعاليم الإسلام وفق المذهب المالكي، وانفتاح الفقهاء على العرف وما يقتضيه ذلك من تطويع للنصوص حسب حاجة المجتمع والتخلي عن مقتضى مدونات المذهب في ما لم يرد فيه نص قطعي ودعت الضرورة إلى إصدار فتوى بشأنه، مثل قضية تغيير أصول الأوقاف التي سنتحدث عنها لا حقا.

1- أسباب انتشار الأوقاف وأنواعها:

يعود انتشار الأوقاف إلى عدة أسباب منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي دعت إليه التحولات السياسية والظرفية العامة التي مر بها المجتمع، وكانت في مجملها تهدف إلى حفظ الممتلكات من الضياع وجعل نصيب منها ذخرا للواقف، وقد أدت في جميعها إلى انتشار نوعين من الأوقاف، سنفصل الحديث عنها بعد أن نأتي على ذكر الأسباب التي أدت إلى انتشارها.

1.1- أسباب انتشار الأوقاف: يمكن إجمال دواعي انتشار ظاهرة الأوقاف إلى عوامل عامة مرتبطة بجوانب معينة من الحياة في الحواضر الإسلامية، كالجوانب الدفاعية الأمنية والدينية والجوانب التعليمية وعوامل عائلية تخص الواقف والموقوف عليهم.

1.1.ا- الأسباب العامة: تعود الأسباب العامة إلى أسباب ذاتية نابعة من رغبة الإنسان المسلم في المسارعة إلى الخيرات عملا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾[1] وتأسيا بعمل الصحابة الكرام، وأخرى فرضتها الضرورات الأمنية والصحية والاحتياجات الاجتماعية والثقافية للدول الإسلامية المتعاقبة، فانطلاقا من ذلك نجد أن العديد من الأوقاف كان موقوفا على المنشآت الدفاعية والفقراء والمحتاجين، وقد وردت فيه معطيات متعددة على ضوء النوازل؛ ففي نازلة له ذكر ابن سهل (ت 486هـ/1093) أن رجلا من

[1] – سورة المائدة، الآية 35

أهل المرية[1] وقف في وصيته ضيعة له على ضعفاء أهله من أبيه وأمه، يُبدأ في ذلك بألصق أهل الحاجة به، فيمنح كل واحد منهم كسوته وقوته[2]، وجاء في نازلة بمعيار الونشريسي(ت 914هـ/1509م) أن مدينة بلش[3] كانت بها أراض زراعية موقوفة لصالح الفقراء والمساكين[4]، وورد في نازلة أخرى بالمعيار أن أرضا زراعية كانت موقوفة على حصن[5] من حصون طليطلة[6]، وجاء أن أصول زيتون وقفها رجل على المحتاجين وشرط في عقد الوقف صرفه على ابنته في حالة افتقارها إليه[7].

ففي جميع هذه الإشارات يتضح أن طائفة عريضة من المجتمع كانت فقيرة وبحاجة إلى مد يد العون، ولم يكن من سبيل للوصول إلى ذلك بشكل دائم أفضل من سبيل وقف الممتلكات وتأبيدها عليها، خاصة وأن المجتمع اعترته – في فترات من عصر الدراسة- آفات وكوارث طبيعية[8]، كان تأثيرها دائما أعمق بكثير على الفئات الفقيرة والضعيفة من الفئات الأخرى الغنية والمتوسطة، وهذا ما يجعل الوقف عليها أولوية وضرورة ملحة، فهنا

---

[1]– قاعدة من قواعد الأندلس الكبرى بإقليم غرناطة، اشتهرت بمعامل طرز الحرير. حولها يراجع الإدريسي، محمد بن عبد الله: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002، ج2، ص ص 562- 563، والحميري، محمد بن عبد المنعم: صفة جزيرة الأندلس، منتخبة من كتاب الروض المعطار، عناية وتصحيح إ.لافي. بروفنصال، دار الجيل، بيروت، ط2، 1988، ص ص177- 179.

[2]– ابن سهل: مصدر سابق، ص 562- 563. يراجع كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 477- 478.

[3]– بلش مدينة أندلسية، بينها وبين مالقة أربعة عشر ميلا، كان بها مسجد من عجائب الدنيا وهي كثيرة الفواكه والتين والأعناب. يراجع ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن إبراهيم: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تقديم وتحقيق محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء علوم الدين، بيروت، ط1، 1987، ج2، ص 683.

[4]– الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص ص 157- 158.

[5]– نفس المصدر، ص 477.

[6]– طليطلة، مدينة أزلية من المدن الأندلسية العامرة، كانت قاعدة القوط الغربيين قبل الفتح الإسلامي، وهي حصينة ولها أسوار منيعة وقصبة عالية الذرى حسنة البقعة، تقع على ضفة النهر الكبير، وتحفها البساتين وبها أنهار مخترقة ودواليب دائرة وجنان يانعة وفواكه عديمة المثل. الحميري: صفة جزيرة الأندلس، المصدر السابق، ص 130- 132. للتوسع يراجع البكري، أبو عبيد الله البكري: المسالك والممالك، تحقيق جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج2، ص 394- 395. الإدريسي: المصدر السابق، ج2، ص 551. ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج4، ص ص 39- 40.

[7]– الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص ص 420- 421.

[8]– يراجع عبد الهادي البياض: الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس، (ق6- 8هـ/12-14م)، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2008، ابتداء من ص 19، وعز الدين جسوس: الكوارث الطبيعية والأوبئة ومدى تأثيرها على العلاقة بين الرعية والسلطة السياسية خلال حكم المرابطين، دار المنظومة، 2002، صص 53- 73.

يضمن الوقف للموقوف عليهم قوت حياتهم، ويحقق للواقف مدخرا من الأجر.

ويتضح كذلك من هذه الإشارات، أن الدول التي حكمت في الفترة محل الدراسة، كانت بحاجة إلى أراض وأوقاف خاصة بالجند المرابطين في الثغور والحصون الدفاعية، فمن المعلوم أن الحصون كانت من أهم الاستحكامات العسكرية وكانت ترعاها الدولة، بيد أن جزءا من نفقاتها كانت تُدِره ممتلكات الأوقاف، وهذا يجعلها سببا أساسيا من أسباب انتشارها، وسنرى لاحقا أنها نالت نصيبا وافرا منها[1]، وأن الوقف عليها لم يكن نابعا من ذاتية الإنسان وابتغاء الأجر الجزيل أخرويا فحسب، بل كان أيضا ضرورة أمنية لا بد منها في الدولة، وقد أدرك ذلك الأمراء في فترة مبكرة من تاريخ الغرب الإسلامي، ولا سيما في القطر الأندلسي منه، ولا أدل على ذلك من وجود عقارات متعددة وأشجار مثمرة وأموال منقولة مخصصة للجند المرابطين في ثغور ذلك القطر[2].

تضاف إلى هذه العوامل ضرورات فرضتها الأوبئة والتحولات الفكرية ومرجعية السلطة الحاكمة، والتي اقتضت في مجملها بناء العديد من البيمارستانات[3] والمساجد[4] والمدارس التعليمية[5]، وقصر جزء من الممتلكات الوقفية عليها، بما فيها تلك التي تؤول إلى هذه المؤسسات بعد ذرية الواقف[6]، أي بمعنى أنها تصبح عامة بعد أن كانت ضمن الأوقاف الاجتماعية التي وُقف جلها لأسباب ذاتية خاصة.

1.1.ب- الأسباب الخاصة: تكمن غالبا في الأوقاف العائلية ومردها يعود إلى حرص الواقف على أن تظل ممتلكاته ثابتة يغتلها الورثة صونا لهم من تكفف الناس عملا بقول الرسول لسعد بن أبي وقاص: ‹‹إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون

[1]- يراجع المبحث الرابع من الفصل الرابع.

[2]- يراجع ما أورده ابن رشد في نوازله، مصدر سابق، ج3، ص ص 1562- 1563.

[3]- يراجع الفصل الثالث من البحث.

[4]- يراجع الفصل الثاني.

[5]- يراجع الفصل الخامس.

[6]- ابن رشد: المصدر السابق، ج1، ص 320.

الناس»[1]، ويمكن القول أن بعضها كان سببه خوف القادة والأمراء على ممتلكاتهم من المصادرات، فقد أورد ابن خلدون في مقدمته أن أمراء الأتراك كانوا يخشون على ممتلكاتهم التي يخلفونها لذرياتهم من اعتداء السلاطين، ولذلك وقفوا نصيبا وافرا منها على المدارس والزوايا وأدخلوا فيها أبنائهم كشركاء[2].

وأورد السيوطي في حسن المحاضرة أن سيف الدين برقوق أتابك (ت801هـ/1399م) وهو أحد سلاطين المماليك حاول إبطال أوقاف السلاطين السابقة عليه وعدها موقوفة خشية المصادرة، فجمع كبار علماء المذهب الحنفي وشاروهم في ذلك، من بينهم سراج الدين البلقيني(ت805هـ/1403م) الذي أفتى بإبطال الأهلية منها دون الخيرية[3]، وجاء في نازلة بالمعيار أن أبا العباس أحمد بن أبي سالم المريني(ت 756هـ/1355م) وقف جنانا له على ضريح جده، ولما رفع أمرها إلى الفقهاء قالوا بإبطال وقفها، واعتبر أبو العباس أحمد بن محمد البجائي[4] وهو أحد الفقهاء الذين أفتوا في أمر الجنان، أن ما فعله الأمير باطل وعمل غير صالح[5].

وبناء على هذه الإشارات التي تنطبق على المشرق الإسلامي ومغربه، فإنه لا يُستبعد أن يكون جانب من أوقاف أمراء الغرب الإسلامي، قد وُقف خشية المصادرة خاصة وأنها شملت في بعض المناطق رباعا واسعة وقرى كاملة[6]، وأن بعضهم راهن على أخذ أراض موقوفة

---

[1]- رواه البخاري في الصحيح، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم 2742، مج2، صص 1303- 1304، وباب الوصية بالثلث، حديث رقم 2744، نفس المجلد، ص ص 1304- 1305، ومسلم في صحيحه، باب الوصية بالثلث، حديث رقم 1628، ج11، ص 110.

[2]- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: المقدمة، حقق نصوصها وخرج أحاديثها وعلق عليها عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، مكتبة الهداية، دمشق، ط1، 2004، ج2، ص 170.

[3]- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1968، ج2، ص ص 68- 71.

[4]- قاضي بجاية وعالمها في القرن التاسع الهجري وصدرا من العاشر، عرف بابن الحاج وأخذ عن أجلاء عصره من العلماء. ابن مخلوف، محمد بن عمر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج1، ص ص 400- 401.

[5]- تراجع أجوبة الفقهاء كاملة في المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 304- 310.

[6]- يراجع في ذلك ما أورده ابن سهل في نوازله، ص ص 568- 570.

واستبدالها بأخرى وهو منعه الفقهاء واعتبروه اغتصاب للوقف وتغييرا له عن أصوله[1].

وبالإضافة إليها، أي هذه العوامل، شكلت رغبة الإنسان الذاتية في الأجر والثواب، سببا من أهم أسباب انتشار ظاهرة الأوقاف، وأدت مع الأسباب التي ذكرناها آنفا، إلى وجود نوعين منها.

2.1- أنواع الوقف المنتشرة في الغرب الإسلامي:

ينقسم الوقف عند الفقهاء إلى نوعين أساسين، هما وقف خيري وآخر أهلي، أو بعبارة أخرى وقف عام ووقف أسري.

1.2.1- الوقف الخيري: هو ما خُصص ريعه لجهة من جهات البر ذات طابع خدمي، كالمدارس التعليمية والمساجد والبيمارستانات الطبية والربط والحصون الدفاعية والمقابر العامة، وبتعريف أدق يطلق الوقف الخيري على:"وقف العين عن تملك أحد العباد، والتصدق بمنفعتها ابتداء وانتهاء على جهة بر لا تنقطع"[2]، ولفظ الخيري هنا يراد به التمييز بينه وبين الأسري الذي يُقصر على الذرية والأقربين.

وينقسم الخيري إلى خيري محض وديني دنيوي، فالديني المحض هو ما كان خاصا بالمساجد، وهو لازم بإجماع الفقهاء وينتفي منه حق العبد لكونه مقصورا على الصلاة لكافة المسلمين[3]، أما الديني الدنيوي فهو ما كان موقوفا على جهة من جهات البر الأخرى، كالمحتاجين، والمدارس، والبيمارستانات، والمرابطين في الحصون والزوايا والسقايات المائية،

1- ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة ج.س كولان ولفي بروفنصال، دار الثقافة، بيروت، 1983، ج3، ص98. ومن أبرز الخلفاء الذين أرادوا استبدال الوقف؛ الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر(300- 350هـ/913- 961م) الذي أراد استبدال أوقاف يتامى بأراض في منية عجب وهو الأمر الذي منعه الفقهاء عليه. يراجع عن ذلك: القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، 1998، ج2، صص80-81. الضبي، أحمد بن يحي: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط1، 1989، تر312، ص 186.

2- عكرمة سعيد صبري: مرجع سابق، ص 91.

3- نفس المرجع، ص 94.

وقد وردت منه نماذج متعددة في مصنفات النوازل تخص الفترة محل الدراسة[1]، إلى جانب أنواع أخرى متعددة تخص أُسر الأمراء وطائفة عريضة من المجتمع.

2.1. ب- الوقف الأسري: ويعرف في الغرب الإسلامي بالوقف المعقب وهو الذي يوقف على ذرية الواقف علوا ونزولا أو أحد قرابته ولو جعله بعده وقفا على جهة من جهات الخير[2]، وهو الأوسع انتشارا في المنطقة وترد منه نماذج متعددة في النوازل؛ فقد جاء في نازلة للقاضي عياض(ت 544هـ/1149م) أن رجلا وقف على بنيه جميع أراضيه سواء بينهما وقفا مؤبدا وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ماتناسلوا[3]، وجاء في نازلة بالمعيار أن رجلا وقف ثلثي أرض له على عقبه وعقب عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم، فإن انقرضوا رجع الوقف على فقراء المسلمين أبد الدهر[4]، وورد في نازلة أخرى بالمعيار أن رجلا من الأندلس وقف أرحى له على ابنيه سواء بينهما[5]، وجاء في نازلة لابن رشد أن رجلا من أهل جيان[6] وقف وقفا مؤبدا على ابنته وعلى كل من يولد له بعدها، ذكرا كان أم أنثى[7]، وورد في نازلة أن امرأة وقفت على أبنائها جنة لها، سهم للبنت وسهمان للولد، وشرطت في عقد التوقيف أن من مات منهما من غير عقب رجع نصيبه على الآخر[8]، وجاء أن رجلا وقف دمنة زيتون له

1- يراجع في ذلك ابن سهل: مصدر سابق، ص 584. ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 659، ص 590. الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 123- 124.

2- الحسن الوراكلي:"الأحباس العلمية عند المغربة والأندلسيين" أعمال مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9 ـ 10 مايو 2011، ص 22. كذلك خديجة خيري عبد الكريم خيري:"الوقف التكافلي ودوره في تنمية المجتمعات المسلمة، المجتمع الأندلسي نموذجا"، المؤتمر العلمي العالمي الخامس، الوقف الإسلامي، التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، يومي 11 و12 يوليو 2017، ص 9، وابن سهل: المصدر السابق، ص 578.

3- القاضي عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق وتعليق محمد بنشريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997، ص ص197- 198.

4- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 49.

5- نفسه، ص ص 461- 462.

6- جيان، إحدى القواعد الزاهية، تقع في إقليم غرناطة بينها وبين مدينة وادي آشي مرحلتان. ينظر الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 568. الحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص ص 70- 72.

7- ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص ص 620- 621.

8- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص ص 62- 63.

على أولاده وأولاد أولاده ذكورا وإناثا سواء بينهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم[1].

وقد كانت هذه الأوقاف متنوعة ومتعددة، حيث شملت إلى جانب الأنواع المذكورة، أنواع أخرى مختلفة، كأشجار الزيتون والنقود المالية، وشاركت فيها مختلف فئات المجتمع الغنية، بما فيها السلاطين[2]، وقد اعترتها – ككثير من الممتلكات الوقفية في الغرب الإسلامي– آفات وكوارث طبيعية قللت من منفعة بعضها أو قطعتها كليا، وهو ما جعل بعض الفقهاء يرخصون في تغييرها عن أصولها بالبيع أو المعاوضة بغية عمارتها والاستفادة منها طبقا لما تنص عليه وثيقة الوقف أو عرف البلد في حالات مخصوصة.

2- قضية بيع الأوقاف وتغيير أصولها على ضوء النوازل:

ا- بيع الوقف وتغييره عن أصوله:"***بين المنع والإباحة***" اتبع معظم الفقهاء في مسألة بيع الوقف ما ذهب إليه الإمام مالك في تحريم تغيير الوقف عن أصله ولو أدى ذلك إلى تعريضه للتلف والضياع، فقد جاء في أجوبة محمد بن سحنون[3] أن الإمام مالك سئل عن نخلة موقوفة تَهشمت هل يجوز بيعها؟ فأجاب بأن تترك ولا تباع ولو غلبت عليها الرمال[4].

وأخذا بهذه القاعدة منع عدد من الفقهاء نقل أنقاض الوقف الخرب وشددوا على حرمة تغييره أو صرف أي جزء منه في أوقاف أخرى، بل إن بعضهم كان يفتي طبقا لهذه الرواية عن مالك، ويرى ترك الوقف على حاله ولو أدى ذلك إلى خرابه[5]؛ فالمواق[6] وهو أحد أشهر

---

[1]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 141.

[2]- يراجع، ابن سهل: مصدر سابق، ص ص 568- 571، وابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 183، ص 203، والونشريسي: المصدر نفسه، ص ص 412 – 413.

[3]- محمد بن سحنون بن سعيد التنوحي ابن الإمام والقاضي المالكي سحنون. حول ترجمته كاملة يراجع عبد الرحمن الدباغ وأبي القاسم بن ناجي: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1968، ج2، ص 122، وابن مخلوف، مرجع سابق، ص 105.

[4]- محمد بن سحنون: كتاب الأجوبة، دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس ودار ابن حزم ببيروت، ط1، 2011، ص 298. كذلك الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج7، ص ص 88- 89، وابن سهل: المصدر السابق، ص 592.

[5]- الونشريسي: المصدر نفسه والصفحة نفسها، كذلك ابن سهل: المصدر نفسه، ص ص 591- 592.

[6]- أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواق، عالم غرناطة وإمامها في القرن التاسع، أخذ عن عدد من فقهائها في عصره، كالمنتوري وأبي القاسم بن سراج والشيخ بن محمد بن يوسف الرصاع، تفقهت عليه جماعة من فقهائها كالشيخ أحمد الدقون، وأبي الحسن الزقاق وأحمد بن داود وغيرهم، توفي في شعبان سنة 897هـ/1491م =

فقهاء القرن التاسع الهجري، سُئل عن حكم تغيير موضع موقوف على المسجد العتيق بغرناطة[1] فيه سدس لرابطة يضر به، فأفتى بمنع استبداله أوتغييره واعتبر أن ذلك مما ليس بجائز شرعا[2]، والفتوى نفسها أفتى بها الحفار (ت811هـ/1408م)[3] في أوقاف مسجد بأحد الأرباض انتقل عنه الناس ولم يبق فيه غير أفراد قلائل[4]، كما أفتى بها العبدوسي[5] لما رفعت إليه مسألة وقف خرب، حيث قال بحرمة بيعه بأي حال من الأحوال "سواء أكان موقوفا أصلا أو اشتريَ مما توفر من مال الأوقاف"[6].

غير أن المتتبع للنوازل يدرك أن هذه الفتاوى المستندة على فتوى الإمام مالك، إن كان بعض الفقهاء تقيد بها ولم يرد للأوقاف أن تخرج عنها، فإن عددا آخر خرج عنها وقال ببيع الأوقاف في حالة تعطلت وانقطعت منفعتها، ولا سيما فقهاء القطر الأندلسي؛ فابن رشد وهو من كبار فقهاء القرن الخامس وعاش صدرا من السادس الهجري، أفتى بجواز بيع ما اشتريَ من مال الأوقاف إذا رأى القاضي ضرورة ذلك[7]، وابن عتاب[1] وهو أيضا من فطاحلة علماء

التنبكتي، أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس الغرب، نشر سنة 2000، ص ص 561- 563. كذلك ابن مخلوف: مرجع سابق، ص338.

[1]- قاعدة من قواعد الأندلس الكبرى، كانت مقر ملك بني الأحمر وهي آخر معقل سقط في يد النصارى. حول تاريخها السياسي والحضاري يراجع ابن الخطيب، لسان الدين بن الخطيب: اللمحة البدرية في الدولة النصرية، دراسة وتحقيق محمود جبران، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2009، ص 43 وما بعدها، والحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص 23- 24، وابن بطوطة: مصدر سابق، ج2، ص ص 683- 685.

[2]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 134.

[3]- الحفار، محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري الشهير بالحفار، إمام غرناطة المعمر، ملحق الأجداد بالأحفاد، أخذ عن أبي عبد الله بن العوام وابن سعيد بن لب ولازمه جل زمانه، كما أخذ عن ابن سراج وابن عاصم وابن مرزوق الحفيد. يراجع التنبكتي: المصدر السابق، ص 477، وابن مخلوف: المرجع السابق، ص 335.

[4]- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 136.

[5]- أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي، العالم المفتي والمحدث، أخذ عن والده وجده أبي عمران بن ملال والقوري والورياجلي، له فتاوى كثيرة في معيار الونشريسي، وله نظم في شهادة السماع، توفي في جمادى الثانية سنة 849هـ/1445م. حول ترجمته كاملة يراجع التنبكتي: المصدر السابق، ص ص 231- 232. أحمد بن القاضي: جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصورة للطباعة والنشر، الرباط، 1973، ج2، ص 425، وابن مخلوف: المرجع السابق، ص 367.

[6]- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 185.

[7]- ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص 1287.

القرن الخامس ذكر في طرره أن الأبعاض(جمع بعض) والأنقاض يجوز بيعها[2]، كما رخص ابن الحاج التجيبي(ت 529هـ/1134م) في بيع الربع الموقوف الذي لا يقبل القسمة[3].

وبناء على ما ذهب إليه هؤلاء العلماء وغيرهم من فطاحلة علماء الأندلس، رخص كثير من المتأخرين في تعويض الأوقاف وبيع الأنقاض، وكل ما عُدمت فائدته وجعله في وقف يعود بالنفع على الموقوف عليه[4]، ونجد إشارات لذلك في أكثر من نازلة بالفتاوى.

فقد ورد في نازلة أن حاضرة "بلش" كان بها موضع موقوف على حصن قصد به الواقف بناء برج للحراسة، ومع تقادم الأزمنة لم تعد الاستفادة منه ممكنة على نحو ما حدده الواقف، فرفع في نازلة إلى السرقسطي[5] فأفتى ببيعه وعدّ ذلك من الأعمال المحمودة[6]، وورد في نازلة

[1]- ابن عتاب، محمد بن أبي عبد الله بن عتاب القرطبي (383- 462هـ)، مولى عبد الملك بن سليمان بن أبي عتاب الجذامي، يكنى أبا عبد الله، شيخ المفتين بقرطبة وإمامها وعالمها الزاهد، تفقه على ابن النجار وابن أبي الأصبغ القرشي وابن بشير، أخذ عنه ابن عبد الرحمن وابن سهل وغيرهم، كان عالما عاملا ورعا بصيرا بالحديث وطرقه عالما بالوثائق وعللها، مدققا لمعانيها، لا يجارى فيها وقد كتبها مدة حياته ولم يأخذ عليها من أحد أجرا، ذكر ابن بشكوال أنه لم يكتبها حتى قرأ عنها أزيد من أربعين مؤلفا، دعي إلى قضاء قرطبة مرات فامتنع، قدمه القاضي أبو المطرف بن بشير الشورى سنة 414هـ/1023م، وكان يخاف الفتوى ويتمثل بقول الشاعر:

تمنونني الأجر الجزيل وليتني * نجوت كفافا لا علي ولا ليا

توفي سنة اثني وستين وأربعمائة ودفن في مقبرة الربض. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك: الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط1، 1989، ج3، تر1202، ص ص 798- 800، وابن مخلوف: مرجع سابق، ص 176.

[2]- نقل هذه الفتوى الونشريسي في المعيار: مصدر سابق، ج7، ص، ص 439، 423-424، 454.

[3]- ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 207، ص 237.

[4]- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص ص 198- 199، وص 200.

[5]- السرقسطي، محمد بن حمد الأنصاري، عالم غرناطة ومفتيها في القرن التاسع، أخذ عن أبي القاسم بن سراج وابن الأزرق وأبي الحسن القلصادي وغيرهم من فقهاء عصره، تولى الفتيا ردحا من الزمن وكان من أحفظ الناس للمذهب، توفي سنة865هـ/1460م. يراجع القلصادي، أبو الحسن علي القلصادي: الرحلة، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، 1978، ص 164-165. كذلك التنبكتي: مصدر سابق، ص ص 239- 240، وابن مخلوف: المرجع السابق، ص 376.

[6]- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 140.

بالمعيار أن منشار خشب بفاس[1] كان موقوفا على مسجد الأندلس، ولم تجن منه أية فائدة للمسجد مدة اثني عشر عاما، ولما عُرض في نازلة على العبدوسي أفتى ببيعه وصرف ثمنه فيما يكون وقفا للمسجد أو معاوضته بما هو أنفع إن وجد[2]، وجاء في نازلة أن قاضي الجماعة بغرناطة أبا القاسم بن سراج (ت848هـ/ 1445م) أفتى ببيع شعراء[3] موقوفة على مسجد بقرية قرطبة من أحواز قمارش[4] وجعلها في ما يعود بالنفع على المسجد[5]، ولما سئل الحفار عن فدان موقوف على مصرف من مصارف البر انقطعت منفعته، هل جوز بيعه أم لا؟ أجاب بجواز ذلك وجعل ثمنه في فدان آخر تصرف غلته على ما نص عليه الواقف[6].

وفي الفتاوى النوازلية نماذج أخرى متعددة نلخص بعضها في الجدول التالي:

نوعية الموقوف	الفقيه الذي أفتى ببيعه	القرن	المصدر
طراز موقوف على رابطة تداعى للسقوط وأصبح يشكل ضررا على	أفتى ببيعه ابن لب الغرناطي	القرن(8هـ/ 14م)	فتاوى بن لب، ج1، ص: 149

1- إحدى الحواضر العمرانية العامرة في المغرب الأقصى. حولها يراجع علي الجزنائي: جنى زهر الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1991، ص 18 وما بعدها، والناصري، أحمد بن خالد: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997، ج1، ص ص 220- 224.

2- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 54- 55.

3- الشعراء بفتح الشين وتشديدها، هي الأرض الكثيرة الشجر، الرازي: مختار الصحاح، مصدر سابق، ص 221.

4- بلدة بالأندلس وصفها ابن الخطيب قائلا: "مستودع الوفر ومحط السفر ومزاحم الفرقد والغفر، حيث الماء المعين والقوت المعين لا يخامر قلب الثائر به خطرة وجلة إلا من أجله، طالما فرعت إليه نفوس الملوك الأخائر بالذخائر، وشقت عليه أكياس المرائر في الضرائر، وبه الأعناق التي راق بها الجناب والزياتين واللوز والتين، والحرث الذي له التمكين". مشاهدات لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس، مجموعة رسائله، جمعها أحمد مختار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1983، ص 79. يراجع كذلك جواكين باليه: فصول في تاريخ الأندلس بداية النهاية، ترجمة عبد الفتاح عوض، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 2001، ص 111.

5- ابن سراج، قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج: الفتاوى، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2006، ص 165. يراجع كذلك الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 153.

6- الونشريسي: المصدر نفسه، ص ص 199- 200.

الجيران.			
أنقاض فندقين تهدما في مدينة تونس.	أفتى قاضي الجماعة بتونس أبو عبد الله الهواري ببيعهما وصرفهما في صالح الموقوف عليه.	القرن (8هـ/ 14)	المعيار، ج7، ص: 335-336
أرض موقوفة غامرة انقطعت منفعتها.	أفتى ابن رشد بمعاوضتها بموضع أغبط منها وأكثر نفعا.	القرن (5هـ-11م وبداية 6هـ/12م)	المعيار، ج7، ص: 137- 138
دار خربة موقوفة على مسجد بغرناطة.	أفتى ابن لب بمعاوضتها أو بيعها في أصل ملك يكون وقفا عوضا عنها.	القرن (8هـ/ 14م)	فتاوى ابن لب، ج1، ص: 142، كذلك المعيار، ج7، ص: 198
نقض بال كان موقوفا بقرية "قبر تجلش" في الأندلس من قبل رجل يدعى حارث الدباح.	أفتى ببيعه ابن سهل	القرن (5هـ/ 11م)	فتاوى ابن سهل، ص: 589
حصائر فاضلة عن الاستعمال في مسجد بيعت بخمسة وثلاثين	ابن سهل أيضا في نوازله	القرن (5هـ/ 11م)	فتاوى ابن سهل، ص: 590

دينارا			
دار موقوفة، ملكيتها مشتركة، تقادمت وصار يخاف عليها التهدم والسقوط، فقسمت ونقصت قيمتها.	أفتى ابن لب بتعويضها بموضع أغبط منها وأكثر فائدة.	القرن (8هـ/ 14م)	فتاوى ابن لب، ج1، ص: 149-150، المعيار، ج7، ص: 199

يتضح من معطيات هذا الجدول وما أوردناه قبله من نماذج، أن الفقهاء راعوا في فتاواهم الجوانب التي تؤدي إلى استمرارية منفعة الأوقاف، وسنرى أنهم ذهبوا المذهب نفسه في مسألة معاوضة الأوقاف في بعضها البعض.

ب- صرف الأوقاف في بعضها البعض: رخص عدد من الفقهاء في معاوضة الأوقاف وصرف بعضها في بعض، وجرت العادة بذلك في حالة تعطل مصرف الوقف أو فاضت غلاته عن مصاريف الموقوف عليه[1]، أو دعت إليها الضرورة[2]، واستدلوا على ذلك بكون الأوقاف يراد بها التقرب إلى الله عز وجل، وكل ما يراد به وجه الله يجوز صرفه في وجه من أوجه البر، يقول ابن لب الغرناطي(ت 782هـ/1381م) في ذلك: "ما كان لله عز وجل واستُغنيَ عنه، فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله"[3].

---

[1]- اختلف الفقهاء في استنفاد الوقف في أوقاف أخرى، ورأى كثير منهم أن ذلك جائز ولا سيما إذا كان الوقف فائضا عن حاجيات الموقوف عليهم أو تعاوره الإهمال والخراب، وبناء على ذلك تم صرف الأوقاف في بعضها البعض. لتفاصيل مدعمة بأمثلة من واقع الغرب الإسلامي، يراجع الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص، ص 135- 136، 259، 64، 237- 239. ابن الحاج: مصدر سابق، ج1، النازلة 78، صص 97- 98، والنازلة 352، ص ص 403- 406.

[2]- مثل جعل الدار الموقوفة توسعة للجامع وبيع ما اندثر واستحال الانتفاع به. ابن زرب: مصدر سابق، ص 115. للتوسع ينظر الونشريسي: المصدر نفسه، ص ص 198، 199- 200، والبرزلي: مصدر سابق، ج5، ص ص 391- 392.

[3]- ابن لب، أبو سعيد بن لب الغرناطي: تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، ج1، ص 142. كذلك ابن زرب: المصدر السابق، ص 114، والونشريسي: المصدر نفسه، ص ص 139- 140، وص، ص 133، 216.

وقد كانت أوقاف الأندلسيين من أكثر ما عرض على الفقهاء في هذا المنحى، ويعود ذلك إلى سقوط كثير من الحصون والقرى في يد نصارى الشمال، حيث كانت لبعضها أوقاف في مناطق مختلفة تصرف غلاتها على المرابطين بها للجهاد.

وفي هذا الصدد جاء في نازلة أن وقفا وقفه أحد وشرط أن ينفذ في حصن من حصون المسلمين، فتغلب عليه العدو النصرني، ولما سئل عنه ابن زرب أفتى بجعل غلته في حصن من الحصون العامرة[1]، وجاء في نازلة بالمعيار أن قرية من القرى خلت من السكان ولم يبق فيها غير رجل واحد يمتهن رعي الغنم ويبعد نحو ثلاثة أميال عن البلدة المأهولة بالسكان، وأن القرية الخالية بقيت بها أوقاف متعددة لمسجدها الجامع، فلما رُفع أمرها إلى السرقسطي، أفتى بنقلها من ذلك الموضع وصرفها في مساجد أخرى في حالة لم يوجد من يقيم مع المنمي ويصلي معه، وعُدم الرجاء من إعمار تلك القرية[2]، وجاء في نازلة أخرى بالمعيار أن المواق أفتوى بتحويل أوقاف زاوية للفقراء مندثرة إلى أوقاف جامع في رباط مكانها[3].

وفي موضع آخر جاءت في نازلة لابن سراج فتوى بصرف أوقاف المساجد التي تغلب عليها النصارى في أوقاف مساجد أخرى من المساجد الأندلسية القائمة[4]، وورد في نازلة له أخرى أن أرضا موقوفة غرس فيها الموقوف عليه وبنى، ثم إنه أراد هو أو أراد ورثته، بيع الأنقاض واستفتوهُ في ذلك؟ أي ابن سراج، فأفتى بجواز مرادهم[5].

وقد رأى الفقهاء أن صرف الأوقاف الفاضلة عن الموقوف عليه في وقف آخر، أولى من وضعها في أيد غير أمينة قد تعرضها للتلف والضياع؛ فقد استُفتِيَ أحد الفقهاء عن صرف فائض أوقاف مسجد في مسجد آخر، فأستحسنه ورآه أفضل من اختزانه وتعريضه للضياع[6]، ولما استُفْتِيَ ابن لب عن بقية أوقاف يُستأجر منها إمام مسجد لم يكن منصوص عليه في عقد الوقف، أجاب بجواز ذلك، ولاسيما إذا كان الوقف مجهول المصرف، وقال إن الإمام

1- ابن زرب: مصدر سابق ص 113-114. كذلك الونشريسي: مصدر سابق، ج7، ص، ص 64، 218.

2- الونشريسي: المصدر نفسه، ص ص 143- 144.

3- نفس المصدر، ص 133.

4- ابن سراج: مصدر سابق، ص 164.

5- نفس المصدر، ص 164.

6- الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص، ص 257-258، 56.

من أعظم مصالح المسجد وآكدها[1]، ويورد البرزلي (ت841هـ/1438م) في نوازله أن أوقاف جامع الزيتونة كانت تصرف لصالح جامع الموحدين، وأن ابن قداح (ت 734هـ/1333م)[2] أفتى بجواز ذلك في المسائل المنسوبة إليه[3]، ويورد أيضا أن دور الربض بتونس إذا خربت كانت تضاف لبيت المال ولو كانت وقفا[4].

ولئن كان الفقهاء قد رخصوا في بيع الأوقاف وأجازوا معاوضتها وصرفها في بعضها البعض، فإنهم وضعوا قبل ذلك كله شروطا وقواعد لإثبات الوقف واستحقاقه، ولم يكن بمقدور الموقوف عليه الاستفادة منه دون استيفائها كاملة.

---

[1]- ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص 141. الونشريسي: مصدر سابق، ج7، ص، ص139- 140، 259.

[2]- عمر بن علي بن عبد الله الهواري التونسي المالكي، يكنى بأبي علي ويعرف بابن قداح، أخذ عن أبي محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران وأبو أحمد الزاواوي، يذهب محمد أبو الأجفان إلى أنه أخذ عن طبقة أبي محمد بن أبي الدنيا وعدد من الشيوخ الذين كانت تزخر بهم حواضر الدولة الحفصية. يراجع كتابه تراجم مالكية، دار سحنون، تونس 2012، ص ص 171- 196.

[3]- البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص 434.

[4]- نفس المصدر، ج5، ص 376.

III. وسائل إثبات الأوقاف وإدارتها المالية:

وردت في المصادر الإخبارية والفتاوى النوازلية وكتب الحسبة المالكية، تفاصيل شافية عن السبل التي حددها الفقهاء لإثبات الأوقاف والتأكد من صحة وقفها، وكذلك الإدارة التي كانت تتولى أخذ غلاتها وصرفها على الموقوف عليهم، وسوف نتطرق إليها كليا في محاول هذا المبحث، ومبدأ حديثنا سيكون عن وسائل التحقق والإثبات.

1. وسائل إثبات الأوقاف:

توجد في الشريعة الإسلامية عدة طرق لاستحقاق الممتلكات الوقفية والتأكد من صحة أي وقف سواء أكان تحت يد إنسان يغتله، أو ادعاه وهو في حوزة إنسان آخر، ويأتي في مقدمة هذه الطرق؛ التوثيق بمحضر القضاة والثقات.

1.1-الكتابة (التوثيق):

يعتبر التوثيق من أهم وسائل إثبات الممتلكات الوقفية وحفظ حقوق الإنسان من الضياع، وقد أمر به الله في محكم كتابه حين قال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾[1]، ففي هذه الآية: "أمر بتوثيق الدين بالكتابة أو الإشهاد" مراعاة لحرمة أموال الناس وحفظها من الضياع، "وهذا متحقق في جميع المعاملات"، وقد اختلف العلماء في الأمر بالكتابة الواردة في الآية، هل هو محمولة على الوجوب، أو على الندب أو الإرشاد[2]، فقد ذهب الجمهور منهم إلى حمله على الندب[3]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[4].

---

[1] - البقرة: الآية 282.

[2] - يرى الطبري أن الصواب حمله على الفرض اللازم، لأنه هو الأصل في الأومر، والانتقال إلى الرهن إنما هو عند تعذر الكتابة. يراجع جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، 1988، ج3، ص 120. حبيب غلام ناملیتي: توثيق الوقف، حماية للوقف والتاريخ، وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين(دراسة وتحليل)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2013، ص 30.

[3]- حبيب غلام ناملیتي: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[4]- البقرة: الآية 283.

وبالإضافة إليه، أي الأمر الوارد في الآية، حثت الشريعة على ضرورة احترام الأملاك وعمارة الأرض بما يمكث فيها وينفع الناس، وشددت على حرمة تغيير حدودها؛ فقد جاء في حديث قدسي أن النبي صلعم، قال: ‹‹لعن الله من غير منار الأرض››[1]، والمقصود بمنار الأرض حسب تفسير أحد الدارسين:"أعلامها التي تضرب على الحدود لتُميز الممتلكات عن بعضها البعض، فإذا غُيرت الأعلام اختلطت أموال الناس وممتلكاتهم"[2]، فالأعلام تحفظ حدود الأرض والوعيد الوارد في الحديث وارد في الأملاك العامة والخاصة، مما يجعل حمله على الأوقاف التي هي لله من باب أولى، ويمكن اعتباره دليلا من أدلة توثيق العقارات "لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والتوثيق يحفظ حدود الأرض ومساحتها"[3]، كما يحفظ حقوق البعاد فيما بينهم، وحكمه يدور بين الوجوب والاستحباب وهو إلى الوجوب أقرب[4].

وقد عده الونشريسي في المنهج الفائق: ‹‹ من أجل ما سطر في قرطاس وأنفس ما وزن في قسطاس، وأشرف ما به الأموال والأعراض والدماء والفروج تستباح وتحمى، وأكبر زكاة للأعمال، وأقرب رحمى، وأقطع شيء تُنبذ فيه دعوى الفجور وترمى، وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى››[5]، وأشار ابن عرضون إلى أهميته عند العامة والخاصة ومكانته في حفظ حقوق الآدميين في مؤلفه ‹‹الكتاب الفائق في علم الوثائق››[6]، وأوضح ابن الخطيب (ت 776هـ/1374م) في كتابه ‹‹مثلى الطريقة في ذم الوثيقة›› منزلته في الصنائع والمهن ودرجات الموثقين وأحوالهم من حيث الاستقامة والانحراف ومبلغهم من العلم[7].

وانطلاقا من هذه المكانة اهتم الناس بالتوثيق في الغرب الإسلامي ومنحوه عناية مرموقة

1– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، حديث رقم 3771

2 – حبيب غلام ناملیتي: مرجع سابق، ص 32 بتصرف.

3– نفس المرجع ونفس الصفحة.

4– نفس المرجع، ص ص 32 – 33.

5– الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، المتحدة، دبي، ط1، 2005، ج2، قسم التحقيق، ص ص 3– 4.

6– ينظر ابن عرضون، أحمد بن الحسن: مقدمة كتاب اللائق لمعلم الوثائق، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الرباط، تحت رقم، 3324(2293 د).

7– محمد بن الخطيب السلماني: مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، دار المنصورة للطباعة والنشر، الرباط، 1973، ص ص 23– 32.

حتى صار خطة مستقلة تعد من أبرز الخطط الدينية والإدارية التي لا ينبغي منحها إلا لذي مكانة عالية في العلم والورع، وبدرجة تؤهل صاحبها لأن يتولى خطة الفتيا والقضاء في مدينته[1].

وقد حازت فيه الأندلس[2] قسب السبق على بلا المغرب، فقد أولى الأندلسيون اهتماما خاصا بالتوثيق منذ عصر الإمارة، وظل من أهم سُبل استحقاق الأوقاف طيلة الفترة محل الدراسة، لا عند الأندلسيين فحسب، بل في عموم الغرب الإسلامي كذلك، و لا سيما في حالة اختلطت مع غيرها، أو ادعى أحد ملكيتها أو استغلها دون وجه حق[3]، ففي العديد من الحواضر والقرى كان أفراد من المجتمع يوثقون الممتلكات الوقفية تفاديا للمشاكل بين الورثة وحفظا لها من الضياع، وكانوا يدفعون مقابل ذلك أجرة للموثق، يدفعها الواحد منهم وحده إذا وثق عند أحد الموثقين، وفي إطار الجماعة إذا كانوا أكثر من واحد[4].

وتطالعنا كتب التراجم والوثائق بأسماء العديد من الموثقين الذين تولوا التوثيق (خطة الوثائق) وتضلعوا في عقد الشروط، لعل من أبرزهم أحمد بن محمد بن ملاس الفزاري(ت 435هـ/ 1040م)[5]، وجابر بن خلف الجذامي الذي كان يجلس للتوثيق بجوف جامع قرطبة

1- يحي أبو المعاطي محمد عباسي: الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238هـ- 488هـ/ 852-1095م)، دراسة تاريخية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة، سنة 2000، ص 385.

2- عرفت الأندلس سجلات التوثيق وتدوين المعاملات والعقود في مرحلة مبكرة على فتحها الإسلامي وتأسيس دولة بني أمية، ويعتبر ابن العطار مؤلف كتاب الوثائق والسجلات من أوائل من صنفوا في هذا العلم، وقد أنجبت الأندلس إلى جانبه العديد من الموثقين والمصنفين، من أمثال أحمد بن محمد بن غالب القرطبي(ت 301هـ/907م)، وابن هلال، أحمد بن يحي قاسم (ت 316هـ/922م)، وأحمد بن إبراهيم الهمداني(ت 399هـ/1008م). يراجع ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف: تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط2، 1989، ج1، تر69، ص 65- 66، و تر96، ص 77، وابن بشكوال: مصدر سابق، ج1، تر21، ص 42- 43.

3- يراجع ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 51، ص 67.

4- ابن خلف، أبو الوليد سليمان بن حلف الباجي: فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002، ص 181. كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص 127، والونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج10، ص 211.

5- يكنى أبا القاسم، ولد بإشبيلية سنة 377هـ/987م، وأخذ عن فقهاء قرطبة وله رحلة إلى المشرق سمع فيها من أجلاء فقهاء عصره، ترجم له ابن بشكوال في الصلة، ج1، تر102، ص91.

(ت 480هـ/1085م)[1]، وابن حجر، أحمد بن وليد الأشبوني(ت 486هـ/1091م)[2]، ومحمد بن عتاب القرطبي(ت 462هـ/1067م)، وغيرهم من عاقدي الشروط والوثائق الذين ما كان بمقدور أي فرد أن يستعمل عقدا أو وثيقة لاستحقاق حق أو دفع ظلم، إلا إذا صدرت عن أحدهم، أو كانت مستوفية الشروط التي حددها الفقهاء في حالة صدرت عن غيرهم.

- **شروط صحة الوثيقة:** يشترط لصحة الوثيقة جملة من المعايير التي تراعى فيها عدالة وصدق الشهود وأهلية الموثق تولي خطة الوثائق وعقد الشروط، وتطالعنا كتب النوازل على التفاصيل المتعلقة بها في أكثر من موضع، ويتضح من خلالها أن من شروط صحة الوثيقة ذكر الواقف والموقوف والموقوف عليه ورسم حدوده ومعرفة قدره، إضافة إلى الإشهاد عليه ومعرفة الشهود لتفاصيله، كل ذلك يُذكر وجوبا في نص الوثيقة[3]، كما يتضح من خلالها أن الإشهاد في هذه الحالة لا يصح إلا بعدلين يشهدان اتفاقا -عند الحاجة إليهما- أن المكتوب في الوثيقة هو لمالك الوقف، فإن تحقق ذلك وثبتت حيازة الوقف وملكية الواقف لكتاب الوثيقة، كان الوقف صحيحا[4]، وتصرف غلته أو ريعه على الموقوف عليهم.

ويتضح كذلك مما يرد حولها في هذه المصنفات، أن من شروط صحتها أن تكون مختومة بالتاريخ والشهادة عند الموثق أو القاضي[5]، وأن تكون صحيحة وغير مدلسة ولا مغشوشة، فإذا قام شخص بوثيقة مسترابة لقاء الحصول على أوقاف أو حق معين فإنها تسقط ولا يحكم بها قطعيا[6]، ويستحب فيها أن تكون بلغة سليمة سلسة، وبعتبير الونشريسي:

---

[1]- من أهل رية يكنى بأبي الحسن، سمع بقرطبة من أبي القاسم حاتم بن محمد والقاضي أبو القاسم سراج بن عبد الله وغيرهم، ثم صار إلى بطليموس وأخذ الناس عنه وبها توفي عند الثمانين وأربعمائة. ابن بشكوال: مصدر سابق، ج1، تر307، ص ص 218- 219.

[2]- يكنى أبا عمر، كان قاضيا بمدينة جيان متفقه في المعارف الفقهية واللغوية وعلم الشروط. حول ترجمته كاملة يراجع المصدر نفسه، تر 149، ص 120

[3] - البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 319.

[4]- عبد القادر ربوح: دور الأوقاف في المجتمع الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (92-898هـ/7111-1492م) دراسة من خلال النوازل الفقهية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة- الجزائر، 2011- 2012، ص ص 142- 143.

[5]- ابن خلف الباجي: مصدر سابق، ص 119. الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج10، ص 199، وكتابه المنهج الفائق: مصدر سابق، ص97.

[6]- ابن زرب: مصدر سابق، ص ص 195 - 196.

"خط واضح لا دقيق خاف ولا غليظ جاف، وليتوسط الموثق في السطور بين التوسيع والتضييق"[1]، ويُستشف من نازلة لابن سهل أن بعض الموثقين سعى إلى قصر التوثيق عليه دون غيره، وهو ما منعه الفقهاء وعدوه من شنائع الأفعال ومسقطات الشهادة[2]، والتي كانت هي الأخرى وسيلة أساسية من وسائل استحقاق الأوقاف.

2.1- الإشهاد:

الشهادة لغة؛ الإخبار والعلم والحضور[3]، وهي وسيلة من وسائل إثبات الوقف، وقد أمر الله بها في محكم كتابه في قوله:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾[4]، وقوله تعالى بشأن اليتامى:﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾[5] وحرم كتمانها حيث قال في سورة البقرة:﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[6].

وقد أوضحت الفتاوى النوازلية عمل الفقهاء بها وما يعتريها من شروط إثبات الوقف ونفيه، حيث اعتُبِرت العدالة[7] شرطا أسياسيا لقبولها في استحقاق الأوقاف، إلا أن تكون مستفيضة بين الناس فإنه لا تراعى فيها عدالة الشهود، ففي فتاوى أبي الحسن اللخمي (ت478هـ/1086م) أن "الخبر إذا كثر وانتشر حتى حصل العلم وارتفع الشك" حُكِم به لمدعي المشهود عليه[8]، وصفة شهادة الاستفاضة عند الحاج هي:"أن يشهد الشهود أنهم لم يزالوا يسمعون أن الذي شُهد فيه وقف، وأنه كان يُحاز بما تحاز به لأوقاف، فإن أثبت

1- الونشريسي: المنهج الفائق، مصدر سابق، ص، ص 82- 89.

2- ابن سهل: مصدر سابق، ص ص 603- 604.

3- حبيب غلام ناملیتي، مرجع سابق، ص 52.

4- البقرة: الآية 282.

5- النساء: الآية 6

6- البقرة: الآية 283

7- العدالة المعتبرة في الشريعة هي الاستقامة في الأحوال الدينية والدنيوية. تراجع تفاصيلها وضروبها عند الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج10، ص ص 202 - 211.

8- أبو الحسن اللخمي القيرواني: الفتاوى، جمع وتحقيق وتعليق حميد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، (د، س، ن) ص 97. الونشريسي: المصدر نفسه، ج10، ص 188. ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 147، ص 167، والنازلة 86، ص ص 104- 105، و ج3، النازلة 657، ص 589.

القائمون الوقف عليه ما في الأملاك على ما ذكرناه، ولم يكن فيما أثبتناه مدفع، كان الحكم فيه للوقف وكانت الشهادة فيه أعمل"[1].

ولا تخرج شهادة السماع عند ابن الحاج: "شيئا من المالك إذا جهل الشيء وهو يقول أنه ماله وملكه، ولا يستخرج من يده إلا بالبينة القاطعة وبعد الإعذار إليه"[2]، وقد اشترط المعرفة مع شهادة السماع، فإذا شهد الشهود على السماع في الأوقاف، فلا بد عند ابن الحاج أن يشهدوا مع ذلك بالمعرفة أنها تحترم بحرمة الأوقاف[3]، واعتبر أن شهادة اثنين لا يستحق بها الوقف إن كان بالبلد عدول سواهما، لأن الشهادة أكمل من الاسترعاء[4].

وعملا بها، أي شهادة السماع، أجاز ابن سهل وعدد من فقهاء المذهب، صحة وقف المريض[5]، وفي مختلف ضروبها أسقط الفقهاء شهادة الشهود إذا شهدوا على وقف ثم ألفيت شهادتهم في بيعه، إلا إذا كانوا عدولا مؤتمنين، فإن شهادتهم تمضي ولا تضر كتابتها في عقد البيع[6].

وقد عمل الفقهاء بها في فتاواهم وأخذوا بأعدل البينات، فقد جاء في فتاوى أبي الحسن اللخمي القيرواني أن الرجل إذا كان من عصبة قوم، وانقرضت تلك العصبة ولم يجد من يشهد له على ذلك إلا سماعية، قُضي له بذلك[7]، وفي أحكام ابن أبي زمنين (ت 399هـ/1008م) أن ناسا شهدوا بتوقيف دار على قوم مساكين، فحيزت بذلك إلى أوقافهم[8]، وجاء في نازلة أن امرأة أثبتت ملكية مال لها، وأثبت آخر أنه موقوف عليه بالسماع، ولما رفع أمرهم إلى ابن الحاج أفتى بأحقية المرأة للمُلك أخذا بأعدل البينتين[9]،

---

[1]- ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 86، ص 104- 105. يراجع كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص 184.

[2]- نفس المصدر، ج3، النازلة 607، ص 554 – 555. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج10، ص 501.

[3]- نفس المصدر، ج2، النازلة 362، ص 413. كذلك ابن سهل، مصدر سابق ص 575.

[4]- نفس المصدر، ج3، النازلة 747، ص 654.

[5]- ابن سهل: المصدر السابق، ص 581، كذلك الونشريسي: المصدر السابق، ج10، ص 104.

[6]- الونشريسي: المصدر نفسه، ص 180.

[7]- أبو الحسن اللخمي القيرواني: مصدر سابق، ص 98.

[8]- ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم: منتخب الأحكام، تحقيق عبد الله بن عطية بن الرواد الغامدي، مؤسسة الريان، الرياض، (د، ط)، (د، س، ن)، صص 148- 149.

[9]- ابن الحاج: المصدر السابق، ج2، النازلة51، ص 67. كذلك ابن رشد، مصدر سابق، ج3، ص1567.

وورد في وقائع نوازل ابن سهل أن ناسا من أهل قرطبة شهدوا بملكية دار لرجل يدعى محمد بن زهير في درب باب اليهود وابنه وابنته الوارثين له، عبد الله الذي غاب بالمشرق، وفاطمة التي غابت بوادي الحجارة[1]، وأخذا بشهادة الشهود حكم القاضي سليمان بن الأسود بضم الدار إلى الأملاك الموقوفة[2]، وأثبت ابن عبد المؤمن وهو رجل من أهل قرطبة وقف قطيع في فدان بمقبرة السقايين[3] بشهادة السماع الفاشي مع الحوز[4]، وشهد ناس من أهل قرطبة بتوقيف دار عن طريق السماع الفاشي على وليد بن موفق وأخته أم الكنوز بنت موفق وابنتي رجل يدعى الحارث[5]، وورد في نازلة للورقي(ت 516هـ/1122م) أن الأخذ بالشهادة على حوز الوقف للموقوف عليه أولى من شهادة الورثة على بقائه في ذمة الواقف إلى حين وفاته، لأن الحوز أثبت من النفي وأحدث منه حكما[6].

وبالإضافة إلى هذه الإشارات تطالعنا نوازل ابن سهل[7]على عدد من الأوقاف حكم فيها قضاة الأندلس بناء على شهادة السماع الفاشي بين الناس.

ولم يحدد الفقهاء اتفاقا كيفية الإشهاد ولا المدة التي تصبح بها الشهادة مقبولة ويحاز بها الوقف، فقد حدد بعضهم ذلك بعشرين سنة تارة وثلاثين سنة تارة أخرى[8]، واشترطوا أن يشهد الشهود على موضع الوقف وحدوده ونوعيته والموقوف عليه منذ ثلاثين أو عشرين سنة خلت قبل تاريخ الإشهاد، ويعود سبب وضعهم هذه المدة الطويلة إلى قول ابن القاسم عن مالك

---

[1]- وادي الحجارة، مدينة أندلسية تعرف بمدينة الفرج، تقع إلى الجنوب والشرق من قرطبة، بينها وبين طليطلة خمسة وستون ميلا، قال مؤلف الروض في حديثه عنها أنها "كثيرة الأرزاق، جامعة لأشتات المنافع والغلات، لها أسوار حصينة ومياه معينة، وبغربها نهر صغير لها عليه بساتين وجنات وكروم وزراعات". الحميري، محمد بن عبد المنعم: الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984، ص 606. يراجع كذلك ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج5، ص 343، والإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 553.

[2]- ابن سهل: مصدر سابق، ص 573.

[3]- تقع غربي مدينة قرطبة، وهي من أشهر مقابرها في العصر الإسلامي، ورد ذكرها في ص 574 من نوازل ابن سهل.

[4]- نفس المصدر، ص ص 574- 575.

[5]- نفس المصدر، ص 577.

[6]- اللورقي: مصدر سابق، ص 243.

[7]- تراجع، ص، ص 574- 575، 578، 582 من نوازل ابن سهل.

[8]- نفس المصدر، ص 575.

من أن خمسة عشر سنة ليست بطول تُحاز به شهادة السماع في الأوقاف[1]، وقد خالفها بعضهم واعتبر أن شهادة الخمسة عشرة سنة كافية للعمل بسبب تقاصر أعمار الناس وتحولات الدهر[2]، وقد جرى العمل بها في الغرب الإسلامي، كما جرى العمل بجواز شهادة السماع فيما شهد فيه أربعة شهداء شهادة مستفيضة أو اثنين من العدول[3].

وجرى العمل كذلك بشهادة النساء في الأوقاف؛ فقد أورد ابن رشد في نوازله أن شهادتهن عاملة في الأوقاف لكونها من الأموال وهو مشهور المذهب المالكي، خلافا لمذهب ابن الماجشون وسنحون الذين اعتبرا أن شهادة النساء "لا تجوز إلا حيث تجوز اليمين مع الشاهد"[4]، وقد عمل الفقهاء بمشهور المذهب وأفتوا باستحقاق الوقف باليمين مع الشاهد الواحد؛ فقد سئل ابن سراج عن وقف معقب بشاهد واحد، فأفتى بأن يحلف الذي في يده الوقف مع الشاهد ويستحقه بذلك[5].

وعلى الرغم من مكانة هذه الفتوى ومشهور المذهب، فإن استحقاق الوقف بشاهد مع اليمين فيه خلاف بين الفقهاء[6]، خلافا للإقرار الذي يعتبر سيد أدلة الإثبات بالاتفاق.

3.1- الإقرار:

وهو لغة الإذعان للحق والاعتراف به[7]، وفي اصطلاح الفقهاء الإخبار عن ثبوت الحق للغير على المخبر[8]، والإقرار بالوقف حجة على المقر في حالة حياة الواقف، ويصبح المتملك والملك وقفا بمجرد الإقرار به من شخص لا بحكم القاضي بشرط استيفاء الشروط المنوطة به، وهو "سيد الأدلة" وعمل قانوني منفرد يُشترط في صاحبه العقل والبلوغ وأهليه التصرف[9]، فإذا صدر الإقرار من شخص ولم يزد عليه صح وقفه، يقول الطرابلسي في

---

[1]- ابن سهل: مصدر سابق، ص 576.

[2]- نفس المصدر ونفس الصفحة.

[3]- ابن أبي زمنين: مصدر سابق، ص ص 148- 149. ابن سهل، المصدر نفسه، ص 176.

[4] – ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص 231. كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص 194.

[5]- ابن سراج: مصدر سابق، ص ص 159 – 160.

[6]- يراجع الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج10، ص 176.

[7]- حبيب غلام نامليتي: مرجع سابق، ص 55، وابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج5، ص 88.

[8]- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ط2، 1986، ج6، ص 46.

[9]- حبيب غلام نامليتي: المرجع السابق، ص 55.

الإسعاف:"إذا أقر رجل صحيح بأرض في يده أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح إقراره وتصير وقفا على الفقراء والمساكين، لأن الأوقاف تكون في يد القوام عادة فلو لم يصح الإقرار ممن في أيديهم لبطلت أوقاف كثيرة"[1]، وإن صدر من شخص وهو يغتل أوقافا بيده كانت الغلة له إلى وقت إقراره بالوقف، يقول ابن الحاج في نوازله: "من أقر في ملك بيده على أنه وقف لمدع ادعاه فالوقف بإقراره عامل، وتكون الغلة له إلى الحين الذي أقر فيه بالوقف"[2]، ويصح الإقرار من الصحيح ومن المريض فيما دون ثلث ماله[3].

وإلى جانب الإقرار تمثل القرائن دليلا من الأدلة التي تثبت به ملكية الأوقاف ويُتأكد منه على صحة وقفها، وصفتها أن يتعارف الناس جيلا بعد جيل على وقفية أرض أو منزل أو جنان دون وجود شهود أو وثيقة تؤكد ذلك، مع عدم وجود أي معارض، فإذا مات شهود وقف أو ضاعت وثيقة توقيفه وتعارف الناس عليه دون اعتراض من أحد، حكم القاضي بوقفه، وقد جرى العمل به في كثير من قضايا الأوقاف[4]، وفصل الطرابلسي عنه في كتابه الإسعاف[5]، ولا تسعفنا النوازل بمعطيات عن القضاء به في الفترة المدروسة، على الرغم من إلمامها بشتى جوانب الأوقاف بما في ذلك إدارتها المالية.

2- إدارة الأوقاف في الغرب الإسلامي:

بلغت الممتلكات الوقفية درجة من الأهمية فرضت على الأمراء والخلفاء إفرادها بإدارة تتولى النظر فيها وتفصل بين الناس في حالة المنازعات، وقد تمثلت تلك الإدارة في خطة الأوقاف التي كانت من أبرز الخطط الدينية في الغرب الإسلامي طيلة العصر الوسيط.

1- إبراهيم بن موسى الطرابلسي: مصدر سابق، ص 26.

2- ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 594، ص ص 546- 547.

3- الطرابلسي: المصدر السابق، ص 121. يراجع كذلك ابن سهل، مصدر سابق، ص 581.

4- محمد غلام ناملیتي: مرجع سابق، ص 54.

5- الطرابلسي: المصدر السابق، ص 19.

1.2- خطة الأوقاف وإدارة الممتلكات الموقوفة

لقد كانت خطة الأوقاف من اختصاص القضاء بصفتها إحدى الوظائف الدينية التي تدخل ضمن اختصاصات القاضي ويشرف عليها بنفسه أو يعين عليها شخصا عن طريق التفويض، في حالة كان يستوفي الشروط اللازم توفرها في متولي هذا المنصب[1].

وتظهر الفتاوى النوازلية مدى تعاطي من تولوا هذه الخطة مع مستجدات الأوقاف والإشكالات العويصة التي تُعرض عليهم، كتلك التي تطرأ بعد موت الواقف أو انقراض الموقوف عليهم، وقضية دخول الإناث مع الذكور في الموقوف، وهي القضية التي راعى فيها الفقهاء قاعدة عرف البلد والقطر؛ فإذا كان في عرف البلد عندهم أن قول الرجل وقفت على أولادي تعني الذكور خاصة فلا حق للإناث فيه، وإن كان المراد الإناث دون الذكور حُرم منه الذكور وقُصر على الإناث[2]، كما راعوا في القضايا الأخرى مصالح الناس بما لا يتعارض اجتهادا ومقتضيات نصوص المذهب، ففي حالة موت الواقف أفتى القاضي ابن الحاج بانتقال الوقف إلى أقرب الناس له[3]، وفي حالة انقطاع نسل الموقوف عليه أفتى بعودته إلى أحفاد أخيه إن وجدوا[4]، وفي حالة انقراض الموقوف عليهم أو تحولهم من الفقر إلى الغنى فإن الوقف يكون من نصيب الفقراء[5].

ولم يجمع القضاة والفقهاء الذين تولوا خطة الأوقاف، أو استفتوا في شأن الوقف المشترك أو الربع الذي لا يقبل القسمة على رأي واحد، فابن الحاج وهو من كبار فقهاء قرطبة في القرن الخامس، أفتى بإجبار جميع الشركاء على بيع الربع الموقوف إن أراد أحدهم حصته، في حين أفتى ابن رشد بعدم إجبارهم على ذلك[6].

---

[1]- ابن عبدون التجيبي، محمد بن أحمد: رسالة في القضاء والحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، عناية وتحقيق ودراسة إ. لقي. بروقنصال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955، ص 20. كذلك ابن خلف الباجي: مصدر سابق، ص ص 112- 113.

[2]- ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 731، ص 631.

[3]- نفس المصدر، ج2، النازلة 130، ص 146.

[4]- نفس المصدر، النازلة 129، ص ص 146 - 147.

[5]- اللورقي: مصدر سابق، ص 241.

[6]- ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص، ص ص 1569-1571، وابن الحاج: المصدر السابق، النازلة 207، ص 237. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 439- 400، والبرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 430.

ولقد كانت خطة الأوقاف كما سبق أن ذكرنا، من اختصاص قاضي المدينة أو البلدة، ومع تطور النظم الإدارية وتشعب المسئوليات القضائية، صار القضاة يفوضون النظر فيها لأحد العدول الثقات، حيث تمدنا مصنفات الفتاوى والتراجم بعدد من القضاة والنظار المكلفين بها منفصلة عن القضاء، أو مجموعة لهم مع خطة أو خطط أخرى، فمن أبرز من تولاها مجموعة له مع خطة أخرى علي بن رجاء بن مرتجي[1] الذي تولاها ودار السكة معا[2]، ومحمد بن مكي بن أبي طالب (ت 474هـ/1081م) الذي ذكر ابن بشكوال أنه شغلها مجموعة له مع الشرطة والسوق وأمانة الجامع[3]، وخلف بن وزير الذي تولها وخطة والمواريث معا بمنطقة بياسة وأعمالها وبتقديم القاضي إسماعيل بن محمد الفخار[4]،

وممن شغلها مستقلة عن الخطط الدينية الأخرى علي بن عبد الله بن الحسن القيسي المعروف بالسنيدي الذي تولاها في غرناطة أواخر عصر الطوائف، وهو رجل من أهل الفضل كثير الثروة والجاه توفي في حدود سنة 480هـ/1087م[5]، كما تولاها مستقلة كذلك محمد بن سليمان التيجيبي(ت 496هـ/1103)[6] في كور أريولة، والقاضي أبي محمد عبد الله الوحيدي (ت 542هـ/1147م)[7] الذي استقضي برية[1] سنة (ت531هـ/1137م) وجدد ما درس بها من سجلات الأوقاف[2].

---

[1]- أحد أعلام الأندلس البارزين سكن الجزيرة الخضراء، توفي في حدود سنة 447هـ/1075م. حول ترجمته يراجع الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر الإزدي: جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط2، 1989، ج2، تر713، ص 496، والضبي: مصدر سابق، ج2، تر1219، ص 550، وابن بشكوال: مصدر سابق ج2، تر892، ص ص 601- 602.

[2]- المقري، أحمد بن محمد التلمساني: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968، ج3، ص 422.

[3]- ابن بشكوال: المصدر السابق، ج3، تر 1218، ص 808.

[4]- محمد عبد الوهاب خلاف: تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي، مكتبة المهتدين الإسلامية، مصر الجديدة، ط1، 1992، ص 582.

[5]- ابن الزبير، أبو جعفر: صلة الصلة، تحقيق لفي بروفنصال، الرباط، 1937، تر146.

[6]- ترجم له ابن بشكوال في الصلة، المصدر السابق، ج3، تر1250، ص 825.

[7]- أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد الوحيدي، أحد المشايخ الأعلام في القرن السادس الهجري، ولي قضاء رية فكان ينتقي الشهود ويسوي في الأحكام بين الناس، استمر في القضاء نحو ثمانية عشر سنة، ثم استشعر في نفسه قصورا وملالة فألح في الاستعفاء فأعفي وترك لشأنه، ولم يكن يأخذ الجراية المخصصة للقضاة طيلة عهده في القضاء، أخذ عنه عدد من طلبة العلم في وزمانه، ومن شعره يخاطبهم=

وهناك من ورث خطة الأوقاف عن والده، ويوجد من عرف بها لتوليه أو تولي والده تدبير شؤونها، مثل أبي الحسن إبراهيم بن يحي المعروف بابن السقاء[3] الذي تمرس مع الفقهاء وتدرج في ديوان الأوقاف والنظر في المسجد الجامع، وقد شكل اغتصابه أموال بيت المال والأوقاف نازلة أورد ابن سهل ردود الفقهاء عليها في الديوان[4]، وعيسى بن عيسى الرعيني المري المعروف بالقاضي(ت 470هـ/1077)[5] الذي استقضي بالمرية وظل بها إلى توفي، وغيرهم ممن شغل هذا المنصب من الفقهاء ونخبة المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى المكانة العلمية المرموقة التي كان عليها متولو هذا المنصب لم تمنع بعضهم من التعدي على الممتلكات الوقفية والفشل في الحفاظ عليها، فبالإضافة إلى ما أصابها في عز الفتنة بالأندلس، تشير المصادر إلى أن عددا منهم أدخلوها في منافعهم خلال عصر المرابطين، فقد ذكر ابن أبي زرع أن جامع القرويين بفاس ضاق عن المصلين في عهد الأمير المرابطي علي بن تاشفين، فشاور القاضي محمد بن داوود الأمير في شأن زيادته، فأذن له وأمره بالنظر في أوقافه "فوجدها في أيدي أقوام قد أكلوها وحسبوها من أموالهم" فاسترجعها وقدم عليها وكلاء عدولا ثقاتا، وكان الذي استرجعه ينيف على ثمانين ألف دينار من الفضة[6]، وهذا يعني أن هذه المرحلة ضاع فيها كثير من الأوقاف، على الرغم من أن عليا– وكما هو واضح من نص ابن أبي زرع – لم يكن أقل صرامة في أمرها

صن الكتاب ولا تجعله منديلا ولا يكن صونه للدرس تعطيلا

وسل فقيهك فيما أنت جاهله فربما كنت بعد اليوم مسئولا .

النباهي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي: تاريخ قضاة الأندلس المسمى بالمرقبة العليا في من يستحق الفتيا، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1983، ص ص 104– 105.

[1]– متصلة بالجزيرة الخضراء قبلي قرطبة، نزل بها جند الأردن من العرب. حول جغرافيتها يراجع ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج3، ص 116، والحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص 79.

[2]– النباهي: المصدر السابق، ص 104.

[3]– وزير أبي الوليد بن جوهر في عصر ملوك الطوائف، فتك به ولد عبد الملك بن جوهر وقتله سنة 455هـ/1063م. حول ترجمته كاملة يراجع ابن عذاري: مصدر سابق، ج3، ص 251، والضبي: مصدر سابق، تر532، ص277.

[4]– ابن سهل: مصدر سابق، ص ص 436– 437.

[5]– يكنى أبا بكر من أهل المرية وأصله من قرطبة، ترجم له ابن بشكوال في الصلة، ج2، تر946، ص 634.

[6]– ابن أبي زرع، علي بن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط، 1972، ص 59. يراجع كذلك الجزنائي: مصدر سابق، ص ص 67– 68.

من والده الأمير يوسف بن تاشفين(453- 500هـ/1061 - 1107م)[1] الذي كان منصب خطة الأوقاف في عهده من المناصب المحورية في الخطط الدينية والإدارية في الدولة، وكانت مستقلة عن بيت المال طيلة عهده وكامل عصر الدولة، خلافا لعصر الموحدين الذي ضاعت فيه الأوقاف في الألقاب المخزنية[2]، وصارت تشكل موردا من موارد بيت المال، وقصُر اختيار أصحابها على قبائل خاصة ليست بعيدة في ترتيبها عن قبيلة هرغة التي كانت تتزعم قبائل مصمودة[3].

وقد ظلت على تلك الحالة تُسير ضمن بيت مال المخزن الموحدي، إلى أن بدأت الثورات ضدهم، حيث نجد في الأندلس أولى بوادر إعادة نظامها إلى ما كانت عليه في العصور السابقة، مع الثائر محمد بن يوسف بن هود(ت 635هـ/1237م)[4] الذي استقل بمالقة وولى على القضاء والنظر في الأوقاف الفقيه محمد بن حسن

[1]- يوسف بن تاشفين المرابطي الشنقيطي، من أعظم قادة دولة المرابطين، تولى قيادة جيوش صنهاجة بعد عودة أبي بكر بن عامر إلى الصحراء، فاشتغل بعده ببناء مراكش حسب رواية ابن أبي زرع وضرب بها السكة سنة 463هـ/1070م، تحرك من مراكش ودوخ بلاد المغرب الأقصى، فقضى على الكيانات السياسية والوثنية التي كانت قائمة، وامتدت فتوحاته حتى وصلت جزائر بني مزغنة بالمغرب الأوسط وإقليم الأندلس، خاض العديد من المعارك الإسلامية الفاصلة، من أبرزها معركة الزلاقة التي مُنيت فيها الجيوش النصرانية بهزيمة قاسية سنة 479هـ/1086م، ظل أميرا على بلاد المغرب والأندلس إلى أن وافته المنية سنة 500هـ/1107، ولم يكن يقطع أمرا دون مشاورة الفقهاء، ذكر ابن أبي زرع أنه خُطب له على ألف وتسع مائة منبر. يراجع لأنيس المطرب: مصدر سابق، ص ص 136- 156. كذلك ابن عذاري: البيان المغرب، تحقيق ومراجعة إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983، ج4، ص ص 21- 30، وص ص 48- 50، و ص ص 111- 143. مجهول: الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، مؤلف أندلسي من القرن الثامن الهجري، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمانة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1979، ص 24 وما بعدها.

[2]- النباهي: مصدر سابق، ص 113.

[3]- موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1971، ص 51.

[4]- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن هود: سليل الأسرة الشهيرة بني هود التي كانت تحكم سرقسطة ولاردة خلال عصر الطوائف، ظهر في مرسية وخرج على سلطان دولة الموحدين وأعلن تبعيته للدولة العباسية، غير أن دولته لم تدم سوى تسع سنوات وبضعة أشهر، توفي بالمرية سنة 635هـ/1237م. يراجع لسان الدين بن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1974، ج2، ص 74، وابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: العبر وديوان المبتدأ والخبر وتاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط متنه ووضع حواشيه وفهارسه، خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، سنة 2000، ج4، ص ص 215- 218.

النباهي(ت631هـ/1233م)[1]. أما في منطقة بلاد المغرب فقد ظل وضعها، مثل وضعها في الأندلس خلال عصر الموحدين، ولم تخرج عن ذلك إلا بعد انهيار دولتهم وبسط ورثتها نفوذهم على أقطار المغرب الثلاثة، وهم بنو زيان في المغرب الأوسط، وبنو مرين في المغرب الأقصى، والحفصيون في المغرب الأدنى، وقد كان عصر هذه الدول من أزهى عصور الأوقاف في القطر المغربي، لا في عصر ما بعد الموحدين فحسب، بل من جميع العصور السابقة عليهم، ولا أدل على ذلك من أوقاف المؤسسات الدينية والمدارس التعليمة التي ترجع إلى هذا العصر[2].

ويبدو من الفقر الملاحظ في مصنفات الحسبة على مستوى بلاد المغرب أن منطقة الأندلس كانت أكثر إنتاجا في هذا المنحى من منطقة المغرب طيلة عصري المرابطين والموحدين، بل إن المصنفات التي أُلفت في هذه الفترة غدت مصادر لما أُلف في العصور التالية، حيث تم تقليدها ومحاكاتها في أكثر من مصنف بأقطار المغرب[3]، وحتى في صحراء الملثمين[4](موريتانيا حاليا وأحوازها) والتي هي جزء من بلاد الغرب الإسلامي تم الاستناد

---

[1]– أبو عبد الله محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الجذامي النباهي، من أشهر قضاة الأندلس في القرن السابع الهجري، كان من علية الفقهاء ونبهائهم ذكيا فطنا بارعا في الخط كاتبا بليغا أديبا وشاعرا عالي الهمة، ولي القضاء في مالقة سنة 629هـ/1231م واستمر فيه نحو أربع سنوات، امتحن في حياته عدة مرات وتوفي بغرناطة ونقل منها ودفن بجبانة جبل فاره سنة 631هـ/1233م. النباهي: مصدر سابق، ص ص 113- 114.

[2]– يراجع الفصل الخامس من البحث.

[3]– يقول موسى لقبال أن المصنفات ما بعد عصر الموحدين أصبحت أشبه ما تكون بالكتب الفقهية. ينظر كتابه الحسبة المذهبية، مرجع سابق، ص 52.

[4]– لا تعد بلاد الملثمين من بلاد المغرب الإسلامي لانفصالها عن أقطاره الثلاثة جنوبا، ولكنها جزء من الغرب الإسلامي بمفهومه العام، وقد كانت تعرف بصحراء الملثمين وصحراء المغرب، أي صحراء المغرب الإسلامي لا صحراء المغرب الأقصى، فمصادر العصر الوسيط تتحدث عن المنطقة عموما(المغرب الأقصى، المغرب الأوسط، المغرب الأدنى) تحت مسمى المغرب وتضيف إليها الأندلس، وأهل المنطقتين جميعا يعرفون في المشرق الإسلامي بأهل المغرب، وجميع المصادر تحدد مضارب صنهاجة (المرابطون) بالتموقع في الصحراء الفاصلة بين المغرب، أي المغرب الإسلامي، وممالك السودان الغربي، وهي موريتانيا حاليا والصحراء الغربية وغربي منطقة أزواد، ولا تذكر أي صحراء باسم المغرب الأقصى وتابعة له سياسيا في ذلك العصر ولا وجود ولا ذكر لها، وقد حاول بعض المعاصرين أن يجعلها؛ أي صحراء الملثمين، جزءا من المغرب الأقصى، ويؤسس لتبعية لم تقع في أي فترة من فترات التاريخ، وذهب في ذلك إلى طرح لا يستقيم وزعم تضحضه الحقائق التاريخية والأدلة الدامغة، أبسطها عدم وجود أي حاكم أو قاض يدبر إمارة من إمارات البلد تحت وصاية إحدى الدول التي حكمت المغرب الأقصى طيلة الفترات اللاحقة على دولة المرابطين، أو خطبة باسمها أو بيعة. ينظر جانبا من هذا الطرح الذي يروم جعل بلاد الملثمين جزءا من المغرب الأقصى عند علال الفاسي الحركات الاستقلالية في=

على بعض فصول هذه المصنفات، ولكن في فترة متأخرة قليلا عن العصر الوسيط، ففي هذا القطر - ولا سيما المتاخم منه لبلاد السودان الغربي - تَصمتُ المصادر عن تحولاته البشرية والمجتمعية بعد زحف المرابطين وتوغلهم في بلاد المغرب وتأسيس عاصمتهم الثانية مراكش[1]، تصمت حتى القرن(10هـ/16م) وهي الفترة التي شهدت مقدم الموجة الثانية[2] من القبائل الحسانية وأسفرت عن تشكل النظام الأميري المغفري خلال القرن(11هـ/17م)[3]، والذي ازدهرت في ظله المعارف العلمية بشكل منقطع النظير في تلك المرحلة بالحواضر الشنقيطية الوسيطة التأسيس، ومن أبرزها مدينة شنقيط[4] العتيقة، ومدينة وادَان[1]، وحاضرة حافظات الموطأ

المغرب العربي، دار الطباعة المغربية، تطوان،(د، س، ن) ص 94. وعن المصادر التي تؤكد ما أوضحناه يراجع ابن خلدون: العبر، مصدر سابق، ج6، ص 263، وابن حوقل، أبو القاسم بن حوقل النصيبي: صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992، ص 98، وابن عذاري: مصدر سابق، ج4، ص 7، والبكري: المسالك، ج2، ص 354.

1- لم تكن مراكش العاصمة الأولى لدولة المرابطين، فالعاصمة الأولى هي مدينة آزوگي الموجودة أطلالها حاليا في موريتانيا وسنتحدث عنها لا حقا، وقد جاء تأسيس المرابطين لمراكش نتيجة عدة عوامل سياسية واقتصادية وأمنية ودينية، أملتها الخارطة السياسية للكيانات التي كانت قائمة في أجزاء من بلاد المغرب. حول تأسيس مراكش وجغرافيتها، يراجع ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج5، ص ص 94- 95، والناصري: مرجع سابق، ج2، ص ص 24- 26.

2- سبقت موجة بني حسان الثانية التي سيطرت على المجال الشنقيطي خلال القرن السابع عشر ميلادي موجة أقدم منها، وهي قبائل أولاد رزگ وهم بطن من قبائل المعقل الهلالية، أسسوا أول إمارة حسانية في البلاد، وكان مجالها الجزء الجنوبي الغربي منها، وتحديدا المناطق المحاذية لنهر السنغال، ما يعرف حاليا بولايات الترارزة ولبراكنة وغورغول، والمعلومات عن هذه الإمارة ومؤسسيها جد شحيحة نظرا لعدة عوامل، وقد بدأ زحف القبائل المؤسسة لها نحو البلاد ابتداء من نهاية القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي. تنظر شذرات عن هذه المرحلة عند الحسين ولد محنض: تاريخ موريتانيا القديم والوسيط من ما قبل التاريخ إلى الانتشار الحساني في بلاد شنقيط (12500ق.م- 1645)، دار الفكر، نواكشوط، ط1، 2010.

3- عن هذه المرحلة وقيام الإمارات الحسانية، ينظر محمد المحجوب ولد بيه: موريتانيا جذور وجسور، مكتبة القرنين (15-21) للنشر والتوزيع، نواكشوط، ط1، 2016، ابتداء من ص 140. يراجع كذلك الحسين ولد محنض: المرجع نفسه، ج2، (تاريخ موريتانيا الحديث)، ص 44 وما بعدها.

4- تقع مدينة شنقيط في الجزء الشمالي من موريتانيا حاليا وتحديدا ولاية آدرار، وهي مقاطعة من مقاطعات الولاية، وقد اختلف الدارسون في معنى كلمة شنيقط وذهبوا في ذلك أكثر من مذهب، فأغلبهم ذكر أن شنقيط كلمة صنهاجية تعني عيون الخيل أو المكان الذي تشرب منه الخيل، وذكر بعضهم أنها مشتقة من جبل قيط المجاور لها، "سن قيظ"، وذهب بعضهم إلى أنها كلمة عربية تطلق على نوع من الأواني الخزفية كان منتشرا في المنطقة، وقد تأسست على مرحلتين؛ شنقيط الأولى وتعرف بآبير تأسست سنة 160هـ/776م عاشت قرونا ثم اندثرت لتقوم على أنقاضها شنقيط الحالية سنة 660هـ/1262م، بعد انهيار دولة المرابطين وزحف الكثير من رجال دولتهم مع مجموعات نحو الصحراء، كانت شنقيط منذ القرن (11هـ/17) من أهم المراكز الثقافية في المنطقة، فقد كانت تعج بالمحاضر القرآنية وكبار العلماء والمكتبات ومحطة كبرى من محطات التجارة عبر الصحراء، كما كانت لها صلات ثقافية واسعة مع كبريات الحواضر الإسلامية في=

(تينيگي)[2]، ومدينة تيشيت[3]. ففي هذه الحواضر كان الفقهاء يستشهدون بمصنفات الحسبة

بلاد المغرب وبلاد السودان، وكانت منطلق الحجيج الشناقطة نحو بلاد المشرق، ونظرا لشهرتها وتمكن فقهائها من مناظرة كبار علماء المشرق والتدريس في الديار المقدسة والجامعات الإسلامية الكبرى كالأزهر الشريف، فقد صار اسمها علما على البلاد كلها، وأصبح أهلها يعرفون بالشناقطة. حول تاريخها وشهرتها ينظر: الخليل النحوي: بلاد شنقيط المنارة والرباط، عرض للحياة العلمية والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات البدوية المتنقلة (المحاضر)، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1987، ص 72- 74. حماه الله ولد السالم: تاريخ بلاد شنگيطي (موريتانيا) من العصور القديمة إلى حرب شرببه الكبرى، بين أولاد الناصر ودولة بدوكل اللمتونية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010، ص 149. المختار ولد حامد: حياة موريتانيا، جزء الجغرافيا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ص9، وص111.

[1]- تأسست وادَان في حدود عام 536هـ/1142م و540هـ/1145م وظلت لقرون طويلة حاضرة الصحراء وملتقى القوافل التجارية القادمة من بلاد المغرب صوب السودان الغربي، ومركز إشعاع ثقافي يعج بالفقهاء والشعراء، وتعني كلمة وادان في بعض الأدبيات التاريخية واد علم وواد نخيل، يقول الطالب بن طوير الجنة أنه كانت بها أربعون دارا متوالية في كل واحدة منها عالم ضليع، وبها شارع يسمى شارع الأربعين عالما أو شارع العلماء، ولا تزال إلى اليوم تحتضن مكتبات تعج بنفائس المخطوطات النادرة ودور المؤسسين من بينها دار شماد، ويرجح حماه الله ولد السالم أن مدينة ودّان الليبية التي تحصن بها يحي بن غانية المرابطي، هي من أوحت إليه ببناء سميتها وادان الشنقيطية، ويرجح أنه أسس بها حصنا وسماه بهذا الاسم، ومن المعلوم أنها المدينة الأثرية الوحيدة المحصنة في بلاد شنقيط، والرواية الشفوية تقول أن ابن غانية هو من حصنها عند مقدمه إليها خلال ثورته ضد الموحدين. يراجع حماه الله ولد السالم: المرجع السابق، ص 151. الخليل النحوي: المرجع السابق، ص 71. الشنقيطي، أحمد بن الأمين: الوسيط في تراجم أداء شنقيط، والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، مطبعة المدني، القاهرة، ط4، 1989، ص ص 433- 434 نسخة إلكترونية. المختار بن حامد: حياة موريتانيا، ج2، الحياة الثقافية، الدار العربية للكتاب، (د، س، ن) ص 198. ابن طوير الجنة: تاريخ بن طوير الجنة الحاجي الواداني، تحقيق: سيد أحمد بن أحمد سالم، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1995، ص ص 25- 26.

[2]- تينيگي (بكاف معقودة مكسورة) تقع أطلالها حاليا بين مدينتي وادان وشنقيط بولاية آدرار شمال موريتانيا، كانت تقع على الطريق التجاري الرابط بين وادي درعة وسجلماسة ومنطقة المجابات الكبرى، يرجح بعض الدارسين أنها أول حاضر علم في بلاد شنقيط؛ إذ يعود تأسيسها إلى القرن السادس الهجري بُعيد فترة من سقوط دولة المرابطين وزحف بعض رجالهم من بلاد المغارب نحو صحراء الملثمين، ومؤسسوها هم رجال من قبيلة تجكانت التي كانت تشكل قوة عظمى في جيش المرابطين، بلغت أوج عزها الحضاري والفكري ابتداء من القرن العاشر الهجري، ووصلت درجة عالية من الازدهار، وقيل أنه كانت بها نحو ثلاثمائة فتاة كلها تحفظ موطأ الإمام مالك، وقيل أنها لم تكن تضاهيها مدينة في ذلك العهد سوى مدينة القاهرة، شهدت تينيكي جربا أهلية طاحنة خربت على إثرها خلال القرن السابع عشر للميلاد بعد قرون متتالية من العطاء. حولها يراجع الخليل النحوي: المرجع السابق، ص 74. الشنقيطي: المرجع السابق، ص ص 430-431. حماه الله ولد السالم: المرجع السابق، ص ص211- 212.

[3]- تقع تيشيت في وسط البلاد حاليا وتحديدا في ولاية تگانت، تأسست عام 536 للهجرة 1142 للميلاد وهي من أهم المراكز الفكرية والعمرانية في بلاد شنقيط، ولا تزال بها نفائس المكتبات ونوادر المخطوطات في مختلف المجالات العلمية. حول تاريخها يراجع الخليل النحوي: المرجع السابق، ص ص 69- 70، الشنقيطي: المرجع السابق، ص 459. المختار ولد حامد: الجزء الثقافي، المرجع السابق، ص 198، وص ص 201- 204.

وكتب النوازل بما فيها موسوعة الونشريسي (المعيار)[1] رغم إبداعهم في الاجتهاد والتعاطي مع مستجدات المجتمع وخصوصياته الثقافية[2]، إلا أن خطة الأوقاف فيها، لم تكن مستقلة كما في عدد من مناطق الغرب الإسلامي الأخرى، وإنما كان يُفتي فيها القضاة والفقهاء[3]، والسبب في ذلك هو خصوصية البادية العالمة، وعدم تمركز الكيانات السياسية القائمة في حواضر عمرانية، إضافة إلى عدم خضوع المنطقة لأي نظام سياسي يوحدها بعد المرابطين، ولا دولة من الدول التي سيطرت على المغرب الأقصى وبلاد السودان[4]، وهي عوامل جعلت منها منطقة لها خصوصياتها الحضارية والثقافية، وحالت دون تشعب القضايا ومسئوليات القضاة إلى درجة تستدعي إفراد الأوقاف بناظر يتولى تدبيرها.

2.2- ناظر الأوقاف: *"المكانة والأدوار"*

مع تزايد الأوقاف وتطور النظم الإدارية في الدولة الإسلامية بالغرب الإسلامي، استقلت خطة الأوقاف (الأحباس) عن القضاء، حيث أوكلت إلى نُظار يعملون تحت نَظر القضاة يُفوض إليهم النظر فيها ولا يمكن عزلهم إلا إذا خانوا وفرطوا في مسئولياتهم[5]، ولم يكن يُخْتار منهم إلا من يتسم بالعدل ويستجمع كافة شروط الإدارة والتدبير؛ فقد كان الفقهاء لا يرشحون لتولي نظارة الوقف إلا من يوثَق في دينه وأمانته وعدله وقدرته على إدارة الوقف

[1]- تراجع فتاوى سيدي سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد بيبه، (د، د، ن) ط1، 2002، ص ص 433- 434. كذلك نوازل القصري، القصري بن محمد المختار الولاتي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009،ج1، ص 351.

[2]- تراجع على سبيل المثال لا الحصر: نوازل ابن الأعمش، عبد الله بن المختار بن الأعمش الشنقيطي، دراسة وتحقيق الهادي جواس، جامعة الحاج لخضر- باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الدراسية، 2019- 2020، ص ص131- 133، وما بعدها، وفتاوى ابن الحاج إبراهيم: المرجع السابق، ص ص 443- 445، وص451، و نوازل القصري: المرجع السابق، ج1، ص ص 356- 361.

[3]- تراجع فتاوى ابن الحاج إبراهيم: المرجع نفسه، ص 424 وما بعدها.

[4]- كمملكة السونغاي في السودان الغربي ودولة الموحدين والمرينيين والسعديين في المغرب الأقصى وكذلك العلويين، كل هذه الدول لم تخضع لها بلاد شنقيط، فلا نجد حاكما يعين من طرف حكامها على البلاد يأمر وينهى، إلا ما تعلق بمملكة مالي التي كانت تبسط سيطرتها على أجزاء واسعة من البلاد ولها حاكم مع قادة مسوفة في منطقة ولاته، وتجدر الإشارة إلى عدم التبعية السياسية لم يحل دون الصلات الفكرية والتجارية بين المراكز العمرانية في هذه الدول ولا سيما ولاته وتمبكتو. ينظر جانبا من هذا التواصل عند حماه الله ولد السالم: مرجع سابق، ص 185 وما بعدها.

[5]- ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص ص 146- 147.

وضبطه، ويفضلون دائما أن يكون: "من الأئمة الأعلام وعِلية القوم المشهورين بمتانة الدين واستقامة السلوك"[1].

وقد فصل ابن عبدون[2] في المكانة التي ينبغي أن يكون عليها الناظر، فقد أورد في رسالته أن المحتسب ينبغي أن تتوفر فيه وجوبا:"العفة والخبرة، والورع والعلم، والغنى والنبل، وأن يكون محنكا فطنا لا يميل ولا يرتشي فتسقط هيبته ويُستخف به"[3]، وحذر من أخذ من لا يتسم بهذه الصفات، ومن يريد أكل أموال الناس بالباطل والمهونة[4]، واعتبر أن الاحتساب أخو القضاء ولذلك لا ينبغي أن يكون المحتسب إلا من أجل الناس"فهو لسان القاضي وحاجبه ووزيره وخليفته، وإن اعتذر القاضي فهو يحكم مكانه بما يليق به وبخطته"[5]، ويتضح من ذلك أن خطة الأوقاف لم تكن تسند إلا لمن تسنم ذرة العلم وناصية الاجتهاد، فهي تتدرج مثل الحسبة، ضمن اختصاص القضاة.

ويتضح من بعض الإشارات أنها بلغت درجة من الأهمية جعلت القضاة يمنحون بعض النُظار ثبوتات تثبت أمانتهم وأهليتهم تولي نظارة الأوقاف[6]، ونستشف من ذلك أن بعض نظار أوقاف الخواص واليتامى، كانوا يلتمسون هذه التزكية إما لتولي نظر أوقاف متعددة، أو لقطع الشكوك والريّب إن اقتضى الأمر ذلك، ويعضد ما ذهبنا إليه؛ نازلة للونشريسي يستفاد منها إسناد نظارة الوقف الواحد لأكثر من ناظر[7].

وعلى الرغم من المكانة العلمية للناظر، فإنه لم يكن بمقدوره أن يقطع أمرا من شؤون الأوقاف يلزم فيه النظر إلا بعد مشاورة القاضي، فقد سئل ابن رشد عن الناظر يشتري من غلة الأوقاف دارا للمسجد، فأجاب بأن ليس له فعل ذلك إلا بإذن القاضي والتأكد من

---

[1]– عبد القادر ربوح: مرجع سابق، ص 97.

[2]– من أعيان الأندلس المشهورين في عصر المرابطين. حول ترجمته كاملة يراجع ابن خاقان، أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله الإشبيلي: قلائد العقيان في محاسن الأعيان، تحقيق وتعليق حسين يوسف خريوس، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1989، مج2، ج2، ص ص 417– 428.

[3]– ابن عبدون: مصدر سابق، ص 20.

[4]– نفس المصدر، ص 21.

[5]– نفس المصدر ونفس الصفحة.

[6]– الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 207.

[7]– نفس المصدر، ص ص 266 – 267.

وجاهته[1]، وسئل ابن سعيد اللورقي عن وقف مع مُلك مشاع بين قوم أرادوا قسمته بينهم، فأجاب بأن ليس لأحد تولي قسمته إلا القاضي[2].

وقد كانت تتم تولية الناظر على أوقاف الخاصة من عند أنفسهم أو ثقات المسلمين لا من القاضي، بيد أن التشديد عن حرمة منصبه وخطورته أمر يلزم الجميع، إذ لا يجوز عزله إلا بسبب قصور بين وتفريط واضح[3]، وفي حالة أو حالات متكررة دخل الناظر في صراع مع الأئمة والمؤذنين، مطالبا إياهم بمنحه ما فضل عن مصارف الموقوف عليهم، فقد ورد في نازلة للبرزلي أن إمام مسجد قام عليه ناظر يريد أن يمنحه ما تبقى من غلة حوانيت موفوقة على مسجد مطالبا إياه بتفاصيل دقيقة عنها بين يدي القاضي[4]، وورد في نازلة لابن سهل أن رجلا يدعى ابن العاني وقف جده فدانا، ولما أُقيم عليه فيه ادعى أنه فرق غلته على مستحقيه[5].

أما واجبات الناظر فتدور في مجملها حول رعاية الأوقاف وتدوينها وتنميتها عبر الطرق المتعارف عليها وتوزيع غلاتها على الموقوف عليهم، فقد كان ينظر في أنصبة المساكين ومقدار ما يحتاجونه من غلات، وهو مصدق في هذه الحالة في مقدار ما يصرفه عليهم من غير بينة أو إشهاد[6]، كما كان يراعي شرط الواقف وقصده في الوقف، فيتصرف فيه طبقا لذلك، إلا في حالة تعذر عليه فإنه يصرفه في أقرب الوجوه لذلك الشرط[7].

ومن واجباته كذلك بيع الأصول الموقوفة التي لا تقبل القسمة، أو ما لا منفعة فيه من الأوقاف وجعله فيما يعود بالنفع على المنشأة أو المساكين الموقوف عليهم[8]، إضافة إلى

---

[1]– ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص 1359.

[2]– اللورقي: مصدر سابق، ص 239. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر السابق، ج7، ص 432.

[3]– ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص ص 146– 147. والبرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 437.

[4]– طرحت هذه النازلة على الفقيه أبو القاسم السيوري (ت 462هـ/1067م) وأفتى بأن بيان كيفية صرف الغلة لصالح المسجد لا يجب على الإمام والقول قوله فيما زعم أنه أنفق فيه الغلة كاملة. تنظر الفتوى في فتاوى البرزلي: المصدر نفسه، ص437.

[5]– ابن سهل: مصدر سابق، ص 585.

[6]– الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص ص 87، 299 – 300.

[7]– نفس المصدر: ص، ص 43، 134، 160.

[8]– نفس المصدر: ص 454، و ص 460.

صرف الأوقاف وفق ترتيب مصالح الموقوف عليه، كأن يقدم شراء الفرش في المساجد وديون الوقف على المؤذن والإمام[1].

ويتضح من نازلة بالمعيار[2]، أن للناظر كتابا وشهودا وقباضا يسهرون معه في إدارة الأوقاف، ويشترط في هؤلاء العدل والتبريز، فلا تقبل شهادة أي منهم إلا إذا كان عدلا مبرزا[3]، يضاف إليهم دلال الأوقاف، وهو شخص من أعوان الناظر مهمته إطلاع متقبلي الأوقاف على شروط الوقف وسعر القبالة، وإبلاغ المكترين بمستجدات الزيادة في ثمن الأرض المكتراة[4]، وكان ينادي على قبالة الأوقاف وكرائها في الأسواق، فيأتي الراغبون في الكراء ويكون الحظ والنصيب الأوفر لمن يدفع ثمنا أكبر[5]، وتكتب العقود كل عام في اجتماع عند القاضي بعد ثمانية أيام من عيد الأضحى، فينادى عليها وتعقد للعام (الداخل) القادم[6].

وقد اتبع الناظر وأعوانه عملية شبه دقيقة في رصد ما يستجد من دخل الأوقاف وما يتم صرفه، وتتمثل هذه العملية في الإشهاد على كل المصاريف والمداخيل وكتابة ذلك في سجلات الأوقاف ليطلع عليها أي ناظر جديد ويعمل بها وجوبا في حالة موت أو عزل الناظر السابق عليه[7].

ولكي لا يتوانى في متابعة الأوقاف، حض الفقهاء على أن يكون الناظر يقظا فطنا، يتفقدها وأعوانه على الدوام، فقد جاء في نازلة بالمعيار أن"تطواف الناظر وشهوده وكتابه وقباضه على ريع الأوقاف أكيد وضروري" ويقع وجوبا على عاتق الناظر، وقد ورد في نص هذه النازلة التشديد على حرمة عدم القيام به لأهميته القصوى في ضبط مقدار الأوقاف، "إذ

[1]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 129.

[2]- نفسه، ص 301.

[3]- نفسه، ص 456.

[4]- نفسه، ص، ص 46- 47، 447.

[5]- نفسه، ص 84، وص 302.

[6]- ابن سهل: مصدر سابق، ص 581.

[7]- الونشريسي: المصدر السابق، ص 129.

لا يتبين مقدار غلات الأوقاف وعامرها وغامرها إلا بذلك، وما ضاعت إلا بإهمال وتفريط الناظر"[1]،

وتجدر الإشارة إلى أن رواتب الناظر وأعوانه كانت تدفع من مخصصات الأوقاف[2]، وقد نص الفقهاء على أن الثمن فيها غير جائز إلا إذا كان قدره محددا لا يزيد ولا ينقص طيلة العام[3]، ولم يقبلوا الزيادة فيها مهما زادت الغلات عن أنصبة الموقوف عليهم[4]، كما تجدر الإشارة إلا الطرائق الاقتصادية والسبل التي اتبعها النظار في تنمية وزيادة الممتلكات الوقفية، لم يخرجوا فيها عن المحددات التي وضعها الفقهاء في النوازل والمصنفات الفقهية.

[1]– الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 301. كذلك الجرسيفي، عمر بن عثمان: رسالة في الحسبة، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة، مصدر سابق، ص 124.

[2]– نفسه الونشريسي، ص ص 12– 13، وص 197.

[3]– البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 433.

[4]– الونشريسي: المصدر السابق، ص 122.

IV. سُبل استثمار ممتلكات الأوقاف والعوامل المؤثرة فيها:

1. سبل استثمار الأوقاف:

شغلت مسألة تنمية الأوقاف وضرورة استثمارها عددا من الفقهاء في العصر الوسيط، ولم يدخروا جهدا في إيجاد أساليب تضمن استمراريتها وزيادة غلاة وأصولها، فقد حرموا الانتفاع بها دون عوض[1]، واجتهدوا فأفتوا ببيعها أو استبدالها[2] إن دعت الضرورة إلى ذلك حفاظا عليها من التلف والضياع كما سبق أن أوضحنا، وسبيلا إلى تنميتها نصوا في مصنفات النوازل على أساليب ثابتة كان عليها مدار التعاقد بين النظار ومتقبلي الأوقاف، وهي الإجارة والحكر والعمليات الزراعية.

1.1- الإجارة:

وتعني في الاصطلاح الفقهي:"تمليك منافع مباحة لشيء مدة معلومة بعوض"[3]، وهي محل اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في مدتها، فابن سهل ينقل عن ابن العطار أن القَبالة على قوم بأعيانهم لا تجوز إلا لعامين تفاديا للغرر[4]، ويورد في نوازله أن القضاة والفقهاء استحسنوا قبالة أربعة أعوام في أوقاف المرضى والمساكين والمساجد، وأنهم عللوا سبب تحديدهم هذه المدة بتخوفهم من اندراس الوقف إذا مكث طويلا بيد المتقبل(المستأجر)، فهذه المدة عند أهل البصر والخبرة هي أقصى مدة تبقى فيها رُسوم الديار وغيرها المباني[5].

ويتضح من شهادة ابن العطار ونازلة لابن الحاج، أن مدة الإجارة في الدور والحوانيت والفنادق الموقوفة، اختلفت عن مدة قَبالة الأراضي تبعا لما تنص عليه النصوص الفقهية؛ ففي الدور والحوانيت الموقوفة ونحوها كانت الإجارة تعقد لمدة عام واحد، حيث يتم تجديدها في ذي الحجة بعيد كل عيد أضحى[6]، أما في الأراضي فكانت القبالة أربعة أعوام[1]، وتُظهر

---

[1]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 163.

[2]- نفس المصدر، ص، ص 93، 425، 432.

[3]- إبراهيم بن موسى الطرابلسي: مصدر سابق، ص 33.

[4]- ابن سهل: مصدر سابق، ص 580. كذلك الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص437، واللورقي: مصدر سابق، ص 452.

[5]- نفسه ابن سهل والصفحة نفسها.

[6]- نفس المصدر، ص ص 580- 581.

النوازل أن هذه القاعدة غير مطردة، إذ نجد أن عددا من الأندلسيين اكترى أراض الأوقاف لأكثر من أربع سنوات، ففي ديوان ابن سهل أن نساء من بطليوس[2] اكتروا أرضا موقوفة لمدة خمسين عاما، فلما مضت منها ثمانية أعوام طلبن فسخ العقد، وقد أفتى ابن سهل بنقض هذا الكراء لطوله وخروجه عن المألوف[3]، واكترى رجل آخر أرضا موقوفة على حصن من حصون طليطلة لمدة سبعة أعوام[4]، وجرت العادة في مدينة المنكب[5] بكراء الأراضي لزارعة السكر كل ثماني سنوات[6]. وهكذا لم تخضع الأراضي لفترة محددة رغم أن أهل البصر استحسنوا أربع سنوات كأقصى مدة للقبالة، وعلى ما يبدو فإن هذه المدة هي التي كان عليها مدار العمل في معظم الفترات، والدليل في ذلك أن ابن القطان[7] أفتى بفسخ كراء أرض موقوفة على بني برطان بمدينة الزهراء عقد قوم قبالتها على ثلاثة عشر عاما[8].

---

[1]- ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة، 257، ص 282. كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 366، واللورقي، مصدر سابق، ص ص 452- 453.

[2]- بطليوس قاعدة من قواعد الأندلس الكبرى، بناها عبد الرحمن بن مروان المعرف بالجليقي بأمر من الأمير عبد الله، تقع على ضفة نهر يانة في بسط من الأرض عليها سور منيع ولها ربض عامر يفوقها اتساعا، تبعد عن إشبيلية مسيرة ستة أيام على طريق حجر ابن أبي خالد إلى جبل العيون، ومنها إلى قرطبة على الجادة ستة مراحل، ومنها إلى ماردة على نهر يانة شرقا ثلاثون ميلا. الإدريسي، مصدر سابق، ج2، ص 545. للتوسع يراجع الحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص 46، والبكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، ص 393.

[3]- ابن سهل: مصدر سابق، ص 581.

[4]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص477.

[5]- مدينة المنكب، تبعد عن غرناطة أربعون ميلا، تميزت بوفرة الأسماك والصناعات والمتاجر، كانت محصنة في العصر الإسلامي وبها الكثير من آثار الأولين وهي التي طلع من مرساها عبد الرحمن بن معاوية حين قدم من المشرق فارا من العباسيين. حول جغرافيتها ومكانتها يراجع الحميري: الروض المعطار، مصدر سابق، ص ص 548-549. العمري، شهاب الدين أحمد بن يحي: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق مهدي النجم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010، ص 65. الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 564.

[6]- ابن لب: مصدر سابق، ج2، ص 141. الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص 298.

[7]- ابن القطان، أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال القرطبي المعروف بابن القطان، دارت عليه الفتوى والشورى في زمانه إلى جانب ابن عتاب، أخذ عن ابن دحون وأبي بكر التجبي والقاضي يونس بن عبد الله وأبي محمد الشقاق وأبي محمد بن دحون، كان من أعلم أهل زمانه بعلوم المذهب، تضلع في الفتاوى والوثائق والأحكام، استُظهر للشورى سنة 414هـ/1023م على يد القاضي عبد الرحمن بن بشير وتفقه به عدد جم من فقهاء الأندلس من بينهم ابن الطلاع وابن حمديس وابن رزق، توفي سنة 460هـ/1067م بكورة باغة وهو متجه إلى حامة المرية. ابن بشكوال: مصدر سابق، ج1، تر130، ص 109، وابن مخلوف: مرجع سابق، ص 176.

[8]- نقلا عن نوازل ابن سهل: مصدر سابق، ص 579.

ويقسم الفقهاء الإجارة إلى نوعين، إجارة طويلة مقابل إصلاح، وإجارة المثل وتعتري كل واحدة منهما أحكام معينة.

أ- الإجارة الطويلة مقابلة إصلاح: وتعني إجارة الوقف مدة طويلة مقابل إصلاحه وإعماره، وهي طريقة جرى العمل بها في الغرب الإسلامي، حيث رأى الفقهاء أن تأجير الوقف مدة طويلة مقابل تعميره أولى من بقائه عرضة للضياع في حالة تعذر الانتفاع به[1]، فإذا ما احتاجت دار موقوفة إلى إصلاح ضروري ولم يكن من فائض الأوقاف ما تصلح به، فإنها تكرى مدة من الزمن مقابل ترميمها[2]؛ فقد جاء في نازلة لابن رشد أن قوما بمالقة[3] لهم جنة موقوفة أكروْها ممن بنى فيها دورا إلى مدة معلومة[4]، وجاء في نازلة بالمعيار أن رجلا قام ببناء حائط بدار خربة بجانب فرن خرب موقوف على الجامع، واستغل بيتين من الدار وبنى في الفرن أشجار تين، ولما طولب بالجزاء رفض وادعى أنه فعل ذلك صونا للموضع من الأزبال، وهنا أفتى الفقهاء بمحاسبته بقيمة مالزمه من كراء المثل، إذا ثبت أن الأرض لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد إزالة الزبل منها[5]، فصارت بذلك أجرة الكراء مقابل إصلاح الأرض الخربة.

ب- أجرة المثل في الإجارة: اشترط الفقهاء أن لا تقل أجرة الكراء عن أجرة المثل، فلا تجوز إجارة الوقف إلا بأجرة المثل[6]، فإن كان الوقف في موضع ضئيل كراؤه، لا يدر أجرة المثل استبدل بآخر في مكان أغبط منه للكراء[7]، وقد كان الناظر ودلال الأوقاف يفرضون

---

[1]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص، ص 199- 200، 274.

[2]- نفسه، ص 274، وص 473.

[3]- قاعة من قواعد الأندلس بإقليم غرناطة، تقع على الجبل المعروف بجبل فاره كانت من أحصن مدن غرناطة وأمنعها، لها ربطان وقصبة منيعة في منتهى الوعورة وحمامات كثيرة وأسواق عامرة بالتجارات، ذكر الإدريسي أنه يوجد بها من شجر التين ما ليس بأرض أخرى، وذكر الحميري أنه يحمل إلى الشام والعراق، وهي تبعد عن قرطبة مسيرة أربعة أيام وعن غرناطة ثمانون ميلا. تراجع نزهة المشتاق: مصدر سابق، ج2، ص 570، والروض المعطار، مصدر سابق، ص ص517- 518، وياقوت الحموي: مصدر سابق، ج5، ص43.

[4]- ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص ص 621 - 622.

[5]- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص77.

[6]- ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد: المبدع شرح المقنع، عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 2003، ج5، ص ص 19- 21.

[7]- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 259.

دفع أجرة المثل عن الحوانيت والأملاك الموقوفة المكتراة؛ فقد جاء في نازلة بالمعيار أن مشرف أوقاف متعددة أرسل مع دلال إلى مكتريها أن يوقفوها بكراء المثل فأبوا أن يدفعوه وأبوا أن يخلوها لغيرهم، ولما رفعت المسألة إلى المواق أفتى بتغريمهم كراء المثل[1].

وجاء في نازلة أن حانوتين بحصن أرجونة[2] كانا موقوفين على بعض المساجد وبدرهمين اثنين عن كل شهر، وحدث أن كَلَّ المكتري(ضعف) عن دفع الدرهمين وتملك الحوانيت أفراد من أهل الحصن وأبوا أن يدفعوا الدرهمين، وهنا أفتى الحفار بأن يدفعوا الدرهمين وجوبا كل شهر للمساجد للمحددة[3]، وفي جواب له على نازلة أوجب ابن الحاج كراء المثل على مُتقبل الأرض الموقوفة إذا مات شريكه في القبالة[4]، وورد في نازلة بالمعيار أن رجلا استأجر قويعتين[5] موقوفتين من عرصة وبقيتا عند ولده يغتلهما ولم يخرجهما من عرصته لتتم إجارتهما من غيره، ولم يدفع الإجارة لأزيد من عشرين سنة، ولما استُفْتيَ في أمره الفقهاء، أفتوا بدفعه أجرة المثل مهما بلغت طيلة تلك الفترة[6]، وجاء في نازلة أخرى بالمعيار، أن من سكن أرضا مملوكة لا يدري مالكها، يدفع كراء المثل إن استحقت منه في خالة دخل وهو عالم بامتلاكها[7].

ج- المزايدة في أجرة الوقف: سبق أن ذكرنا أن قبالة الدور والحوانيت والفنادق الموقوفة كانت تعقد كل عام، وأن الأراضي رغم استحسان أهل البصر كراءها لمدة لا تتجاوز أربع سنوات فإنها لم تستقر على حال، وقد كان الدلال ينادي عليها ويشيد بمزاياها في الأسواق عند حلول وقت القَبالة، فيأتي كل من يرغب في قبالة الممتلكات الموقوفة، وتعقد لمن يزيد مقدار ثلث أو أكبر قدر ممكن وبحضور القاضي وجمع من الشهود[8]، ولا يمكن فسخ عقدها

1- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 129.

2- أرجونة، قلعة بالأندلس ينسب إليها محمد بن يوسف بن الأحمر الأرجواني من متأخري سلاطين الأندلس. الحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص 12.

3- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص151.

4- ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 257، ص 282.

5- تصغير لعبارة قاعتين.

6- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص ص 77- 78.

7- نفس المصدر، ج8، ص 275.

8- ابن سهل: مصدر سابق، ص 581، كذلك الونشريسي: المصدر نفسه، ج7، ص ص 46- 47.

بعد مضي العقد للمتقبل لما في ذلك من الضرر ونكث المواثيق[1]؛ فقد جاء في نازلة أن أرضا موقوفة على مدرسة نودي عليها إبان وقت القبالة وتم كراؤها بستين دينار لرجل، وبعد أن شرع في الحراثة جاء رجل وذكر أنه كان له غرض في الزيادة في تلك الأرض ولم يعلم بإمضاء الكراء وزاد فيها الثلث، ولما عرضت هذه المسألة كنازلة على أبي سالم اليزناسني[2]، أفتى بعدم جواز فسخ الكراء وإبطال هذه الزيادة كليا[3]، وجاء في شرح الرسالة لابن عبد السلام، أن عقد إجارة الوقف إذا كانت فيه غبطة وليس فيه غبن لا يفسخ، وأن أهل تونس استمروا سنين طويلة يكرون ربع الوقف على قبول الزيادة فيه، ويجعلونه منحلا من جهة المكري ومنعقدا من جهة المكتري، وهو قول منصوص عليه في المذهب[4].

ويبدو من خلال النوازل أن الفقهاء راعوا مصلحة جميع الأطراف في الإجارة، ولم يروا فسخ العقد إلا في حالة موت الموقوف عليه، أو كانت المصلحة تقتضي ذلك، ففي جواب له على نازلة رفعت إليه أفتى ابن الحاج بفسخ قبالة أرض موقوفة على رجل وابنه بعد موت الأب، كانت مكتراة لرجل مدة أربع سنوات[5]، وفي نازلة له أفتى ابن سهل بفسخ دار وُقفت على رجل وولده من بعده، أكراها الموقوف عليه سنة أو سنتين وقبض الكراء ثم مات بعد أشهر6.

د- **حكر الوقف:** الحكر بكسر الحاء وسكون الكاف، هو العقار الموقوف، وبفتحها هو

1- يجمع المالكية على عدم جواز فسخ القَبالة بعد إمضائها والإشهاد عليها، فقد ذكر محي الدين النووي أن ما ذكره بعض أصحاب الشافعي من جواز فسخ العقد ضعيف باتفاق الأصحاب ولا يحكيه جمهورهم، ومن حكاه منهم متفقون على ضعف قوله وإبطاله وعدم العمل به، ولا يقول بفسخ العقد إلا جاهل أو متجاهل، فالفسخ بسبب الزيادة في الثلث باطل ولا أساس له. يراجع الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص 296.

2- أحد العلماء والصلحاء في مدينة فاس بالمغرب الأقصى، رحل إلى المشرق وأخذ عن كبار العلماء والفقهاء، وكان مصاحبا لنجم الدين بن شاس، نقل صاحب الجذوة عن الغبريني أنه دخل بجاية ولا شيء له من الدنيا فرُفع أمره إلى واليها فوجه إليه مالا فعف عنه، ثم رحل إلى فاس واستوطنها وبها توفي ولم يحدد تاريخ وفاته. ابن القاضي: مصدر سابق، ج2، ص 415.

3- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص ص 46- 47، و ج8، ص 296.

4- ابن ناجي، قاسم بن عيسى القيرواني: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007، ج2، ص 206.

5- ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 257، ص ص 282-283.

6- ابن سهل: مصدر سابق، ص 579.

كل ما احتكر[1]، وفي اصطلاح الفقهاء يطلق الحكر على ثلاث معان:

- العقار المحتكر نفسه، فيقال هذا حكر فلان.
- الإجارة الطويلة على العقار.
- الأجرة المقررة على العقار الموقوف.

والحكر هو وسيلة وضعها الفقهاء لحل مشكلة العقارات والأراضي الموقوفة التي لا يستطيع نُظار الأوقاف تعميرها لا بالبناء ولا بالحرث، أو كانت عامرة ونقصت غلاتها لدرجة لم تعد تغطي نفقات ما تحتاجه من ترميم، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء "الحكر وحق القرار" وهو دفع الأرض مدة طويلة مع حق البناء والغرس، مقابل دفع أجرة المثل[2]، وهو قريب من الإجارة الطويلة الأجل التي تحدثنا عنها آنفا.

وقد ابتكر الفقهاء هذه الصيغة (الحكر) تعويضا عن بيع الوقف واستبداله[3]، وهو جائز حتى لو اشترط الواقف منعه ولكن بشرط استيفاء الأركان التالية:

- "أن يكون الوقف قد تخرّب وتعطّل الانتفاع به
- أن لا تكون لدى إدارة الوقف أو الناظر أموال يعمّر بها
- أن لا يوجد من يقرض الوقف المقدار المحتاج إليه"[4].

وقد جرى العمل بالحكر في أوقاف الغرب الإسلامي، إذ نجد منه نماذج متعددة في مصنفات الفتاوى؛ فقد جاء في نازلة بالمعيار أن دارا موقوفة على إمام مسجد احتاجت إلى إصلاح ضروري، وليس لها فائض تصلح به، ولما رفع أمرها إلى الفقهاء أفتوا بوجوب إصلاحها من طرف الإمام، أو يخرج منها لتصلح من أجرة الكراء[5]، وورد في نازلة أخرى

---

[1]- الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق، ج18، ص 53.

[2]- ابن عابدين: رد المحتار، مرجع سابق، ج3، ص 398. كذلك الموسوعة الفقهية الكويتية: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[3]- منذر قحف: مرجع سابق، ص 246.

[4]- نقلا عن عبد القادر ربوح: مرجع سابق، ص 170.

[5]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 274.

بالمعيار أن مسجدا احتاج إصلاحه إلى قَبالة عام أو عدة أعوام متتالية[1]، وجاء في نازلة للبرزلي أن مدينة القيروان[2] كانت بها دار موقوفة على فقراء معينين، وحدث أن وقعت (أي تهدمت)، ولما عدم ما تبنى به، أفتى قاضي المدينة حينها بكرائها سنين عددا وبنائها من غلة ذلك الكراء[3]، وهذا يعني إما إجارة طويلة أو حكرا على الوقف.

وإلى جانب الحكر وأقسام الإجارة الأخرى كانت المزارعة من أهم وسائل استدرار الممتلكات الوقفية، وتخص الأراضي الزراعية دون غيرها.

2.1- المزارعة والمشاركة:

وهي منح الأرض الموقوفة لمن يقوم بزراعتها على أن يكون الناتج بين رب الأرض والمزارع حسب الاتفاق[4]، وتعتبر من أبرز طرق استغلال الأراضي في الغرب الإسلامي نظرا لوفرة المياه وخصوبة الأراضي وتنوع المزروعات، وقد أشادت المصادر [5] بهذه الخاصية وما نتج عنها من ازدهار اقتصادي واستبحار في العمران خلال الفترة محل الدراسة.

وجرت فيها العادة بتقليب الأرض قبل البدء في زراعتها رغبة في أن تُدر أكبر قدر من المحصول، وكان البعض يشترط على المزارع التقليب قبل الزراعة[6]، كما أن عددا من مؤجري الأراضي استفتى عن حكم التعاقد على أرض مقلبة قبل عقد المخامسة في المزارعة[7].

ونجد في النوازل إشارات متعددة عن كيفية انعقادها والعلاقة التشاركية بين رب الأرض والمزارع، ومن أول ما تتعرض له الفتاوى النوازلية هو كيفية انعقادها، هل تلزم بمجرد العقد؟

---

[1]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 473.

[2]- القيروان، أول حاضرة إسلامية تأسست في الغرب الإسلامي، وتقع تحديدا في المغرب الأدنى. عن تاريخها وحضارتها يراجع البكري: المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، مكتبة المثنى، بغداد، 1964، ص 25 وما بعدها، والمالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد: رياض النفوس، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994، ج1، ص 10 وما بعدها.

[3]- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 384.

[4]- ابن حزم: المحلى، مصدر سابق، ج7، ص 42.

[5]- يراجع الإدريسي، مصدر سابق، ج2، ص 570. الحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ابتداء من ص2.

[6]- ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص 1186.

[7]- اللورقي: مصدر سابق، ص 480، وابن زرب، مصدر سابق، ص 130.

أم أنها لا تلزم إلا بالشروع في العمل؟ ولم يجمع الفقهاء على قول واحد في هذه المسألة وإنما اختلفوا حولها اختلافا بينا، فمنهم قال بلزومها لمجرد العقد جاعلا حكمها كحكم الإجارة والمساقاة[1]، ومنهم من ربط لزومها بالشروع في الحراثة والبذر، فبمجرد أن يعمل المزارع في الأرض ويزرعها- وبنص ماجاء في نازلة للورقي- يلزمه التمادي في ذلك[2]، وإذا كانت لسنين لزمه في جميعها الكراء بشروعه في أول يوم منها[3].

وتمدنا النوازل بكثير من صورها خلال الحقبة محل الدراسة، فقد ورد في نازلة لابن الحاج أن رجلا زارع أرضه على جزء معلوم وشرط على المزارع منح وكيل رب الأرض ستة أقفزة على الزوج[4]، وورد في نازلة له أخرى أن امرأة زارعت رجلا في حصة لها بقرية، ولما حل شهر أكتوبر أكرتها بعشرة مثاقيل لمدة عامين[5]، وجاء في نازلة للقاضي عياض أن رجلا دفع إلى آخر ثورا ليزرع به أرضا ببلده على وجه الشركة، فضمه إلى ثور آخر وجميع ما يحتاجه في الزريعة من آلات، مما جعل المزارع يطلب النصف، ولما رفعت هذه المسألة إليه، أي القاضي عياض، حكم بالزرع كله لصاحب الزريعة ودفع أجرة العمل كاملة لصاحب الثور[6].

وتُظهر النوازل أن بعض الأراضي الموقوفة على الأئمة كانوا يتولون مزارعتها بأنفسهم، فقد جاء في نازلة لابن سراج أن إماما أعطى أرضا موقوفة على مسجد لشريكين مزارعة وزال عن الإمامة في إبان الزراعة[7]، كما تظهر النوازل حرص الفقهاء على تواؤم ظروف المتعاقدين وعدم الإضرار بمصلحة أي طرف كان، حيث نجدهم يمنعون المزارعة إذا اشترط رب الأرض على المزارع العمل كله في الزريعة لما في ذلك من الإجحاف والغرر بالمزارع[8]، ونجدهم كذلك يفتون بشرعية فسخها إن أراد المزارع ذلك قبل الشروع في العمل[9].

1- ابن زرب: مصدر سابق، ص 128 - 129. كذلك ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 693، ص 605- 606.

2- اللوقي: مصدر سابق، ص 500.

3- نفس المصدر، ص 497.

4- ابن الحاج: المصدر السابق، النازلة 697، ص ص607- 608.

5- نفس المصدر، النازلة 696، ص607.

6- القاضي عياض وولده محمد: مصدر سابق، ص 241. يراجع كذلك اللورقي: المصدر السابق، صص499- 500.

7- ابن سراج: مصدر سابق، ص 162، والونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 119- 120.

8- اللورقي: المصدر السابق، ص 480.

9- الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص 158.

والمتأمل لعقود المزارعة يجد أنها كانت تقع وفق بنود وحصص محددة بين ناظر الأوقاف أو رب الأرض والمزارع، إذ نجد في النوازل صدى لثلاثة طرق من التعاقد هي على النحو التالي:

ا- المزارعة على النصف (المناصفة) وهي التي يقدم فيها المزارع ورب الأرض الأدوات بالتساوي ويكون المنتوج بينهما سواء، نصف لرب الأرض ونصف للمزارع[1]، ومن صورها ما جاء في نازلة بالمعيار من أن قبيلة اتفقت مع إمام يأخذ نصف أوقاف مسجدها دون أوقاف المعلم، وأن يزرع الأرض الموقوفة على المسجد بالنصف[2].

وقد قنن الفقهاء هذه العملية مع مراعاة العرف في المجتمع، فقد ورد نازلة للورقي أن المناصف في خيط الكتان ونفضه[3] يحكم له انطلاقا من مما هو متعارف عليه في منطقته[4]، حتى لا يقع عليه ظلم في المناصفة أو المثالثة أو المرابعة إن كان عقد عليها.

ب- المزارعة على الربع والثلث: وهي من العقود السائدة وتعني استغلال الأرض بالربع أو الثلث، ففي هذه الحالة يقدم مالك الأرض ما تحتاجه من بذر وآلات سقي وثيران، بينما يقدم المزارع عمله وجهده مقابل أن يحصل على ربع المحصول[5]، ونجد صدى هذه العملية في عدد من النوازل، فقد جاء في نازلة للورقي أن مالك أرض أدخل فيها مناصفا وله بها بيت تبن، فأنفقه المناصف، ولما سئل عنه، أي اللورقي، ألزمه أداء قيمةٍ مقابل ذلك[6]، وورد في نازلة لابن سراج أن شخصا دفع أرضا لمن يعمل له بالربع "على أن لا يلزمه بشيء من المناب"[7].

ويبدو من رد ابن رشد على مسائل وجهت له من مدينة سبته[8] أن البعض كان يمنح

1- عبد القادر ربوح: مرجع سابق، ص 173، كذلك ابن حزم: المحلى، مصدر سابق، ج7، ص 44.

2- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 478- 479.

3- النفض هو المتساقط من الشيء، نفض الثوب أو الصبغ نفوضا ذهب بعضه. المعجم الوسيط، ص 941.

4- اللورقي: مصدر سابق، ص 491.

5- عبد القار ربوح: المرجع السابق، ص 173.

6- اللورقي: المصدر السابق، ص 490.

7- ابن سراج: مصدر سابق، ص 195. يراجع كذلك الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص 165.

8- مدينة مشهورة بالمغرب الأقصى تقابل الجزيرة الخضراء، كانت معبر الجيوش والفاتحين إلى الأندلس، وتخضع اليوم إداريا لدولة إسبانيا. حول مكانتها يراجع الحميري: الروض، مصدر سابق، ص 303- 304، والمقري: أزهار=

أرضه بالربع أو الثلث دون أن يجعل للمزارع نصيبا من الزريعة، وهو أمر محرم ومقدح في الشهادة، وصاحبه آكل ربا حسب فتوى ابن رشد[1].

وغير بعيد عن المزارعة على الربع والثلث، زارع بعض أرباب الأراضي على الخمس والسدس.

ج- المزارعة على الخمس: ويعرف صاحبها بالخماس وهو مزارع لا يملك شيئا من عناصر الإنتاج، ويقدم له صاحب الأرض كل ما يحتاجه من آليات، ويعمل في الأرض حسب اتفاق بينهما، "فأحيانا يكون عليه الحصاد والنقل والدرس، وأحيانا يشترط خدمة النصف"[2]، ولا يمكن أن يزارع المخامس على خمس الأرض في سنة وعلى سدسها في سنة أخرى، بل لا بد من انتهاج طريقة واحدة، فما سوى ذلك مكروه ويفسخ عند الفقهاء[3]، ويتضح من بعض النوازل أن الكثير من المزارعين اعتاد هذه الطريقة في المعاملات بالأراض الزراعية؛ فقد جاء في نازلة لابن الحاج أن جلا زارع رجلا آخر في أرض بعينها على الخمس بالنصيب[4]، وورد في نازلة بالمعيار أن رجلا دعا آخر ليزرع له أرضا بالسدس[5]، وجاء في نازلة للبرزلي أن رجلين اشتركا في أرض، أحدهما تولى توفير الدواب والزريعة على أن تعود له أربعة أخماس من الزرع، ووفر الآخر البذور مقابل أن يجد خمس الزرع وقت الحصاد[6].

وقد كان البعض يقوم بتقليب الأرض ثم يدخلها المخامس للمزارعة، وهو ما شكل نازلة اختلف الفقهاء حولها[7]؛ فقد جاء في نازلة أن مخامسا دخل على قليب واشترط عليه رب الأرض أن يرد قليبا مثله، ولما سئل عن أمره اللورقي أفتى بما نصت عليه نصوص المذهب

الرياض في أخبار القاضي عياض، صندوق إحياء التراث المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، 1978، ج1، ص 29.

1- الفتاوى: مصدر سابق، ج3، ص 1367.

2- عبد القادر ربوح، مرجع سابق، ص 173 بتصرف.

3- اللورقي: مصدر سابق، ص 481.

4- ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 695، ص ص 606- 607.

5- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص 165.

6- البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص 406.

7- اللورقي: المصدر السابق، ص 480.

في ذلك[1]، ولم يدع أيا من المخامس ورب الأرض أن يَنِيَ عن حق الآخر، واتبع ذلك في كل المسائل المعروضة عليه بشأن استثمار الأوقاف بما فيها المغارسة.

3.1- المغارسة:

وهي دفع الإنسان أرضه لمن يغرس له فيها شجرا[2]، ولا تجوز عند ابن الحاج وغالبية الفقهاء في الأراضي الموقوفة، فالأرض الموقوفة لا تعطى تغارسة لأن ذلك يؤدي في نظرهم إلى بيع بعضها، ولا تجوز إلا في حالة كانت الأرض شعراء(كثيرة الشجر) ولم يبق منها شيء تمكن زراعته[3]، كما أنها لا تجوز في أي حال من الأحوال إلا في جنس واحد، فإذا ما غارس شخص أشجارا مختلفة يحمل بعضها قبل بعض، لم تجز المغارسة[4].

وقد جرى العمل بها في مدن وقرى الغرب الإسلامي طيلة الفترة محل الدراسة؛ فقد جاء في نازلة بالمعيار أن بعض الشيوخ سئلوا عن حكم دفع الأرض الموقوفة على وجه المغارسة، فأفتوا بإمضاء ذلك ونفاذ عقده[5]، وورد في نازلة لابن رشد أن مغارسا غارس أرضا بجزء معلوم، فكان يلقح الغرس ويقوم عليه العام والعامين[6]، وأورد ابن لب في نوازله أن رجلا دفع كروما له مغارسة إلى رجل آخر، ليقتلع جدرانها ويغترسها مقابل الحصول على نسبة حددوها في عقد الاتفاق[7].

ويتضح من الإشارات الواردة في النوازل أن الفقهاء وضعوا قانونا محكما ينظم المعاملة بين المغارس ورب الأرض، ففي حالة اختلفا على نصيب أحد منهما، فالقول عند الفقهاء

1- اللورقي: مصدر سابق، ص 480.

2- ابن جزي: مصدر سابق، ص 470.

3- ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 648، ص583. وقد أجازها بعض شيوخ منطقة المغرب، خاصة إذا كانت الأرض دفعت للمغارس وأدرك الغرس. يراجع الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 436، والبرزلي: مصدر سابق، ج3، ص 380، و ج5، ص 399.

4- اللورقي: المصدر السابق، ص 463.

5- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 436.

6- وردت هذه الفتوى في الرد على جملة من الأسئلة وجهها بعض الفقهاء من كور باغة إلى ابن رشد سنة 518هـ/ 1124م، ويتضح منها شيوع نظام المغارسة في الأندلس. تراجع فتاوى ابن رشد، مصدر سابق، ج3، ص 1360-1361.

7- ابن لب: مصدر سابق، ج2، ص 146.

قول العامل في الأرض إن أشبه اليمين[1]، وفي حالة أخذ الغارس أرضا مغارسة، وزرع بها بقولا ومقتاتا(قوتا) فالغرس له وعليه الكراء[2]، وإذا كانت المغارسة فاسدة كان للعامل الأجرة وقيمة ماغرس مقلوعا ويكون لرب الأرض جميع الغرس[3]، ولا يمكن أن يشترط المغارس شيئا لنفسه من عمله ولا يمكن أن يلزمه رب الأرض بما له مئونة كبيرة كالجدران الثقيلة، ويجوز اشتراط اليسير من ذلك[4].

كل هذه الإشارات تترجم تجاوب الفقهاء مع الحراك الاجتماعي والمشكلات الاقتصادية التي شهدتها الفترة محل الدراسة، وتؤكد عنايتهم بالمغارس الذي لا يملك أرضا يزرعها، وسدا منيعا أمام تجاوزات أصحاب الأرض، لا في المغارسة فحسب، بل في المساقاة وما شاكها من طرائق استثمار الأوقاف كذلك.

4.1- المساقاة:

وهي خاصة بالأراضي الخصبة التي تسودها البساتين والأشجار المثمرة[5]، وطريقتها أن يتفق ناظر الأوقاف أو رب الأرض مع من يقوم برعاية الأشجار وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق[6]، أي عمل الحائط على جزء من ثمرته، ويلزم انعادها بالشروع في العمل، وتكون في الزيتون ومختلف الأشجار المثمرة، كما تكون في النخيل بشرط بدو الثمرة وإبرام العقد قبل بيعها، "أما في الزرع والفول والبطيخ وما شاكله فيشترط فيها أن يعجز عنها صاحبها"[7].

ويتضح من العقود الواردة في النوازل وسجلات الوثائق، أن المساقاة كانت تتم بصفة

1- اللورقي: مصدر سابق، ص 475.

2- نفس المصدر، ص 470.

3- نفس المصدر، ص 498.

4- نفس المصدر، ص 473.

5- الأصل في المساقاة ما جاء في الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمر عن أن النبي صلى الله عليه وسلم في معاملته يهود خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، والحديث متفق عليه.

6- عبد القادر ربوح: مرجع سابق، ص 171.البهوتي، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2000، ج2، ص343.

7- محمد فتحة: النوازل والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي، (من القرن 6 إلى القرن 9هـ/12م- 15)، جامعة الحسن الثاني، سلسلة الأطروحات والرسائل، 1999، ص 388.

دقيقة طبقا للأحكام الفقهية؛ فقد كانت ترسم حدود القطعة الأرضية ويعمل فيها المساقي باستخراج الماء من الآبار بدوابه وآلاته، فيحفر الأرض ويعمرها ويكون له بعد طيب الثمرة أوتزبيبها- إن كانت تزبب-، نصيبه الذي حُدد في العقد سابقا[1]، وكانت تقع أحيانا في أراض معشوشبة عجز أصحابها عن تنقيتها، فيُساقون فيها لنزع الحشائش وتنقيتها[2].

وقد ساعد على شيوعها تنوع المزروعات التي تدفق الكثير منها من المشرق منذ القرن الثاني الهجري، إلى مناطق الغرب الإسلامي- لا سيما إقليم الأندلس- وشكلت إلى جانب الأشجار الأصلية غابات غناء، من أهم أشجارها الزيتون وقصب السكر والنخيل[3].

وبالإضافة إلى المساقاة شكلت التجارة سبيلا من سبل استثمار الأوقاف؛ فقد أفتى الفقهاء بجواز جعل ما يفضل من غلة الوقف في سلع وبضائع يُتاجَر بها لتحقيق الأرباح وزيادة رأس المال الموقوف، ولاسيما إذا كان دراهم يخشى عليها الضياع[4]، ومن المعلوم أن الدراهم أسرع ضياعا من الممتلكات الوقفية الأخرى، والتي تأثرت خلال الفترة المدروسة، بتحولات مناخية وكوارث طبيعية، أثرت فيها وحدّت من غلاتها أحيانا، وقضت عليها كليا أحايين أخرى.

2. العوامل المؤثرة في ممتلكات الأوقاف:

عرفت منطقة الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط عدة كوارث وأزمات طبيعية أثرت سلبا في سيرورة الأملاك الوقفية وأحدثت إشكالا في العقود المبرمة بين ناظري الأوقاف ومتقبلي الأراضي والحوانيت، وقد مثل الجراد والآفات الزراعية الأخرى، والقحط والفيضانات والحروب والمصادرات وغوْر الآبار[5]، أهم العوامل التي أثرت سلبا في الممتلكات الموقوفة، وقد كان تأثيرها في القطاعات الإنتاجية أعمق بكثير من تأثيرها في العقارات، لكونها تشكل

---

[1]-ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي: كتاب الوثائق والسجلات، عناية وتحقيق ونشر شالميتا كورينطي، مجمع المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983، ص 85.

[2]- نفس المصدر، ص 91.

[3]- اغليك. ف. توماس، التكنلوجية الهيدرولوجية في الأندلس، ترجمة صلاح جرار، موسوعة الحضارة العربية، الحضارة الإسلامية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ج2. يراجع كذلك ابن العطار، المصدر نفسه، ص ص 72- 73.

[4]- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 392.

[5]- يراجع في ذلك ما أورده ابن العطار: المصدر السابق، ص ص 391- 392، و ص ص 393-401.

مصادر عيش فئات كثيرة وتسهم في تنشيط العمليات التجارية بالأسواق[1]، وقد تسببت في مشاكل بين النظار والمكترين، اضطرتهم إلى استفتاء الفقهاء للحيلولة دون الظلم والبحث عن مخارج.

وسبيلا إلى ذلك طالب الفقهاء مؤجري ومكتري الأوقاف بدلائل تثبت الجائحة ونوعها، وقد كانت الشهادة سبيلهم الأول في ذلك، وكانت تُدوّن في السجلات والوثائق بعد أن يدلي الشهداء بشهادات تثبت قدرها وصفتها[2]، وصفة الشهادة على الجائحة عند ابن الحاج هي: "أن يشهد الشهداء المرة بعدة المرة ثلاث مرات في أوقات مختلفة على ذهاب الثلث من الزرع فصاعدا"[3]، فما لم يذهب ثلثه بسبب النار أو معرة الجيش، أو تلف الطيور والأمطار من شجرة السقي كالتين والتوت ونحوه، لا يوضع منه شيء عن المتقبل[4].

أما إذا كانت الجائحة بسبب نقص الماء فإنها تسقط عن المتقبل قدر المدة التي نضب فيها الماء من شهور السنة، قل ذلك أم كثر وبتقدير أهل البصر، فإذا كان النصف سقط عن المتقبل النصف، وإذا كان الثلث فالثلث ساقط عنه، وبهذا يُقضى في أرض السقي كلها[5]، وأما إذا انقطع الماء كليا بسبب توالي القحط فإن الكراء يسقط عن المتقبل، يقول ابن رشد في ذلك:"فإذا كان الزرع سالما من الصر وأتلفه القحط فالكراء ساقط عن المكتري"[6].

ولا تعتبر الجائحة في الدور والفنادق والحوانيت والأرحية الموقوفة بالنقص الحاد في روادها، فقد سئل ابن رشد عن حكم الفنادق إذا قل روادها، والأرحية إذا عانت نقص الطحين هل يعد ذلك جائحة؟ فأجاب بأن ذلك لا يعد جائحة ولا يُسقط عن المكتري شيء من الكراء

---

[1]- يراجع في ذلك الناصري: مرجع سابق، ج3، ص ص 89- 90. كذلك علي محمود مكي: "وثائق جديدة عن دولة المرابطين" مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مج7 و8، مدريد، 1959- 1960، ص ص 186-188، والحسين بولقيط: جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002، ص ص 63-64، وابن عذاري: مصدر سابق، ج3، ص 105.

[2]- ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 650، ص ص 585- 586. للتوسع يراجع ابن العطار: مصدر سابق، ص 379 وما بعدها. ابن سهل: مصدر سابق، ص605. ابن لب الغرناطي، مصدر سابق، ج1، ص150.

[3]- نفس المصدر، النازلة 649، ص 584.

[4]- ابن رشد: مصدر سابق، ج3، ص 1614. كذلك ابن العطار: المصدر السابق، ص ص 394-395، 398- 400.

[5]- ابن العطار: المصدر نفسه، ص 402.

[6]- ابن رشد: مصدر سابق، ص 1284.

إلا بخيار المكري، وللمكتري الحق في فسخ الكراء إن أراد، يقول في ذلك: "فإن سكت على واقع النقص حتى مضت المدة أو بعضها لزمه جميع الكراء"[1]، كما لا تعتبر الجائحة عند ابن سراج فيما أتلفه البرد [2]، خلافا الابن رشد وجمهور الفقهاء الذين اعتبروا أن الجائحة في كل ما لا مقدرة للإنسان على دفعه[3].

ويبدو مما أسهبت به النوازل من معطيات تاريخية، أن الجوائح أتلفت الكثير من المزروعات والمغروسات؛ فقد جاء في نازلة بالمعيار أن أحدا اكترى أرضا فأتى عليها المطر أياما أو شهورا حتى هلك الزرع، ولما استفتى في أمره الفقهاء أفتوا بسقوط الكراء عنه في هذه الحالة إذا غرق الزرع بعد إبان الزراعة، أو وقع في الإبان ولم ينكشف حتى فات وقت الإبان، فهو في الأولى كالجليد وفي الثانية كغرق المزرعة[4]، وجاء في نازلة أخرى بالمعيار أن رجلا اكترى موضعا من رجل آخر، فأتى السيل وحمل منه نحو الثلث وتعطل من غلته نحو ذلك، ولما رفع أمره إلى ابن علاق (ت 806هـ/1403م)[5] أجاب بحط الكراء عن المكتري إن كان السيل دخل قبل الزراعة ومنع زراعتها حتى خرج الإبان[6]، وورد في نازلة لابن لب الغرناطي أن أحد الغرناطيين اكترى فدانا وزعه بالكتان، ثم أُجيح بالفراشة (نوع من الحشرات) وهلكت الغلة، ولما سئل عن أمره ابن لب أجاب بسقوط الكراء إذا كان الفراش الذي أكل الكتان كامنا في جوف الأرض ويسوخ فيها كما يسوخ الجراد[7].

---

[1]- ابن رشد مصدر سابق، ج2، ص ص 1282- 1283. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص ص 287- 288، و ج7، ص ص 451- 452، والبرزلي: مصدر سابق، ج3، ص 617.

[2]- ابن سراج: مصدر سابق، ص 213.

[3]- الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص 275.

[4]- نفس المصدر، ص 164. كذلك ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص 150.

[5]- ابن علاق، أبو عبد الله محمد بن علي الغرناطي، إمام غرناطة ومفتيها ومحدثها وقاضي الجماعة بها، سبط الإمام أبي القاسم بن جزي، أخذ عن ابن لب والمقري وابن الخطيب المرزوق وغيرهم من فقهاء عصره، تفقه عليه عدد من المشايخ من بينهم ابن سراج وأبي بكر بن عاصم، له شرح على ابن الحاجب الفرعي في عدة أسفار، وله فتاوى ورد بعضها في المعيار. التنبكتي: مصدر سابق، ص 477، كذلك ابن مخلوف: مرجع سابق، ص 355.

[6]- الونشريسي: المصدر السابق، ج5، ص ص 236- 237.

[7]- ابن لب: المصدر السابق، ج2، ص 143، والونشريسي، المصدر نفسه، ج8، ص 369.

وجاء في نازلة أن أحدا اكترى أرضا وزرعها، ثم أتى الجراد وتوالد من ذلك أبو دب(صغار الجراد) وأتى على كامل الزرع، ولما سُئل عن أمره عبد الرحمن اليزناسني[1]، أفتى بأن لا شيء عليه من الأرض المكتراة لأن الغلة من الأرض نفسها ولا دخل للمكتري في حالها[2]، وفي نازلة له أورد ابن سهل أن جنان قرطبة أُجيحت بسبب الحروب ونقص الأمطار والخشاش المتوالد في الأرض سنة 407هـ/1016م، وأنه سقط بذلك ثلث الواقع منها في الرملة وما اتصل بها من جهات قرطبة[3].

وبالإضافة إلى الجوائح تأثرت الأوقاف بظاهرة الاعتداء والغصب؛ فقد جاء في نازلة لابن زرب أن رجلا اشترى أرضا فأنفق فيها وبنى وغرس ثم ثبت أن الأرض موقوفة، ولما سئل عنها، أي ابن زرب، أجاب بأن عليه اليمين بجهل حقيقة الوقف وله بعد ذلك قيمة ما بنى وما غرس مقلوعا[4]، وورد في نازلة للورقي أن أحدا اشترى وقفا واستغله ردحا من الزمن ثم رُد منه البيع على فترة من ذلك بعد أن ثبت أن المشترَى وقف، وهنا أفتى، أي اللورقي بأحقيته أخذ الغلة كاملة ولو علم أن الذي اشتراه موقوفا[5].

وقد تعرضت الأوقاف كذلك لعمليات الغصب والمصادرة، وسبق أن ذكرنا جانبا من ذلك وبينا أن الفقهاء رأوا عدم نفاذ أوقاف الأمراء والسلاطين لكونها من بيت مال المسلمين[6].

وانطلاقا مما سبق تبدو الممتلكات الوقفية متعددة ومتنوعة وتمس مختلف جوانب الحياة في مدن وقرى الغرب الإسلامي، ويتضح أن بعضها كان خاصا بالمؤسسات الدينية بما فيها تلك التي ظلت تشكل المرجعية الفكرية والدينية للدولة في العصر الوسيط، ولا أدل على ذلك

---

[1]- أبو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن اليزناسني قاضي الجماعة بفاس، أثنى عليه الإمام ابن مرزوق ووصفه بمفاخر قطره، له فتاوى كثيرة ناظر فيها وحقق ورد بعضها في المعيار، توفي سنة 794هـ/1391م، تنظر ترجمته مفصلة في نيل الابتهاج: مصدر سابق، ص 53، وشجرة النور الزكية: مرجع سابق، ص 344. وهناك علمان من فاس يترجم لهما ابن القاضي كلهم يعرف باليزناسني وهم أبو سالم عبد الرحيم بن محمد اليزناسني الذي سبقت ترجمته، وعبد الرحيم بن إبراهيم اليزناسني، توفي مقتولا سنة 834هـ/1488م. تنظر جذوة الاقتباس: مصدر سابق، ج2، ص 415، وص 417.

[2]- الونشريسي: مصدر سابق، ج8، ص 275.

[3]- ابن سهل: مصدر سابق، ص ص 605- 606. كذلك الونشريسي: المصدر نفسه، ج7، ص ص 446-451.

[4]- ابن زرب: مصدر سابق، ص ص 118- 119. يراجع أيضا الونشريسي: المصدر نفسه، ج7، ص 427.

[5]- اللورقي: مصدر سابق، ص 234.

[6]- تنظر ص 50 البحث، والونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص ص 304- 310.

مما ورد حولها في النوازل ومعطيات الشواهد الأثرية، ففي مختف مناطق الغرب الإسلامي تشير النوازل إلى عدد من الأوقاف مخصص لهذه المؤسسات ولا يزال بعضها قائما رغم توالي الحقب وعاديات الزمن.

الفصل الثاني:

المنشآت العمرانية الدينية على ضوء النوازل والشواهد الأثرية

شهدت المنشآت الدينية خلال الفترة محل الدراسة عناية كبيرة من قبل الأمراء وخاصة مجتمع الغرب الإسلامي، وكانت لها إسهامات بارزة في مناح مختلفة من الحياة، وقد كانت المساجد أبرز ضروبها، وتتميز عن غيرها من المنشآت العمرانية الأخرى بجملة من الخصائص، أملت علينا إفرادها بفصل مستقل، وتأخير تلك التي تتقاطع معها بعض الأدوار[1]، إلى فصل العمران الثقافي، وسنستهل الحديث عنها بإبراز مكانتها في النسيج العمراني وطرزها المعمارية التي سادت في الفترة محل الدراسة.

I. مكانة المساجد وطرزها العمرانية:

تبوأت المساجد مكانة كبيرة في النسيج العمراني للحواضر الإسلامية طيلة العصر الوسيط، وسنرى فيما يلي أن موقعها كان نقطة البدء في تكوين المدينة.

1- مكانة المسجد في النسيج العمراني:

كان المسجد خلال العصر الوسيط أهم منشأة دينية في الحواضر الإسلامية، فقد كان أول مرفق يتم تشييده وإلى جانبه تكون دار الإمارة ودور القادة والفقهاء، وكان موضعه النواة الأساسية للمخطط العمراني، فإليه تنتهي الباحات والطرق النافذة التي تتشكل حولها الوحدات السكنية والمنشآت الخدمية كالأسواق والحمامات[2].

ولقد كان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم النموذج الأمثل الذي سار عليه الشكل والنسق العمراني في الحواضر الوسيطة، فقد تم تشييد مسجد الرسول وسط المدينة المنورة وحوله قامت بيوت المهاجرين[3]، وعلى نفس النسق قامت المساجد في مدن الغرب

---

[1]- تتقاطع الزوايا مع المساجد في أدوارها الدينية والثقافية والتعليمية والاجتماعية، ونحن هنا لا نركز على هذه الجوانب، لأن اهتمامنا منصب على الجانب العمراني الحضاري، وما تشمله الزوايا من عمران يضم المساجد، وبما أننا لا نتوفر على معطيات أثرية كافية عن باقي مكوناتها العمرانية تمكن من الإسهاب فيها، والنوازل لا تتطرق إلى عمرانها، فإننا سنلم بها في الفصل الخامس ضمن المؤسسات الثقافية والتعليمية بصفتها تتقاطع معها الأدوار، ولن نتطرق في هذا الفصل إلى المزارات الدينية(الأضرحة) لأن ما وقفنا عليه منها دُرس قبلنا، وسنشير إليها باقتضاب مع الزوايا في الخامس أيضا.

[2]- يراجع ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 87 ص 105. كذلك ابن سهل: مصدر سابق، ص ص 604- 605.

[3]- محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، (د، د، ن)، (د، ط)، (د، س، ن)، ص 211. كذلك ابن كثير، الحافظ بن كثير الدمشقي: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 1991، ج3، ص 214- 217، والسمهودي، نور الدين علي بن عبد الله: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق وتقديم قاسم السامرائي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، المدينة المنورة، ط1، 2001، ج1، ص 424 وما بعدها.

الإسلامي؛ ففي أولى الحواضر الإسلامية ببلاد المغرب (القيروان) أسس عقبة بن نافع الجامع في قلبها بمحاذاة دار الإمارة وحوله قامت بيوت قادة جنده الفاتحين[1]، وفي مدينة مراكش المرابطية أسس يوسف بن تاشفين المسجد في وسطها، فقد ذكر ابن أبي زرع أنه بدأ ببناء مسجد وقصبة الاختزان الأموال والسلاح[2]، وهذا يجعله دونما ريب يتوسط المدينة، وفي مدينة شنقيط العتيقة تذكر المصادر والروايات الشفهية أن جامعها العتيق هو أول بيت وضع للناس بها، وحوله أقيمت دور المؤسسين وعليهم توافد الناس وبنوا المنازل في جهاته الأربع[3]، ولا يزال إلى اليوم يتوسطها رغم زحف الرمال وتهديدها عددا من منازلها القديمة.

ولم يكن اختيار وسط المدينة اعتباطيا أو حدثا درجت عليه مدن الأمصار تأسيا بمدينة الرسول، بل لما يرمز إليه المسجد من مرجعية دينية وسلطة تشريعية وقضائية في الدولة، فالمسجد في المدينة الإسلامية لم يكن للعبادة فقط - كما في معابد الديانات السابقة على الإسلام- بل كان محل نقاش القضايا السياسية والاجتماعية والمستجدات الفكرية[4] ومنطلق الإشعاع الفكري والتعليمي في المدينة والأرباض[5]، فبحكم الوظائف التي أسهم بها في عصر الرسالة و الخلفاء الراشدين، كان المسجد أهم مركز سياسي وديني- إن لم يكن الوحيد- في المدينة الإسلامية[6]، ففيه استقبل الرسول عليه الصلاة والسلام وفود القبائل العربية وسفراء

---

[1]- أورد ابن عذاري أن عقبة بن نافع اختط موقع المسجد بعد دار الإمارة ولم يحدث فيه بناء وكان الناس يصلون فيه وهو كذلك، أي براح من الأرض دون بناء. يراجع البيان المغرب: مصدر سابق، ج1، ص 20.

[2]- يراجع الأنيس المطرب: مصدر سابق، ص 138. للتوسع ينظر الناصري: مرجع سابق، ج2، ص ص 24- 27، وابن عذاري: المصدر السابق، ج4، ص ص 19- 20.

[3]- يراجع سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: صحيحة النقل، مخطوط بالمعهد الموريتاني للبحث والتكوين في التراث، تحت رقم 1844، ص 8.

[4]- محمد عبد الستار عثمان: نظرية الوظيفة بالعمائر الدينية المملوكية بمدينة القاهرة، (د، د، ن)، (د، ط)، (د، س، ن) ص 120.

[5]- كان المسجد مكان إلقاء الدروس وحذق مختلف المعارف العلمية، ففيه جلس كبار الفقهاء للإمامة والتدريس من أمثال ابن الحاج التجيبي(ت 529هـ/1134م) الذي ذكر النباهي أنه يدرس في حلقات بجامع قرطبة، والقاضي أبي الأصبغ عيسى بن سهل (ت 486هـ/1093م)، وأبي بكر بن العربي المعافري (ت543هـ/1149م)، وعبد الله بن محمد بن سليمان القرطبي الذي ذكر ابن بشكوال أن إحيائه بالجامع لا يسمعه أحد إلا تملكه البكاء. يراجع الصلة: مصدر سابق، ج2، تر589، ص 405- 406، والنباهي: مصدر سابق، ص ص 96-97، 102، وص 105- 107، والونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج9، ص ص 27، 49.

[6]- شاكر مصطفى: المدن في الإسلام حتى العصر العثماني، (د، د، ن)، ط1، 1988، ج2، ص 186.

الدول، وفيه كان يخطب أمام الصحابة وينظم شؤونهم ويعلمهم أمر دينهم، وفي زمن الراشدين كان الخلفاء يوجهون فيه خطبا للجيش الإسلامي قبل تحركاته، ويعلنون من منبره الأحداث التي تواكب الفتوحات[1].

وبعد أن توسعت، أي الفتوحات، وامتدت الأمصار الإسلامية، كان المسجد كالبلاط؛ فقد كان الوجهة الأولى للخليفة بعد أخذه البيعة، حيث يلقي من فوق منبره خطبته الأولى التي يشرح فيها "سياسته العامة، وخططه واتجاهاته، ودستور حكمه ووجباته اتجاه الرعية"[2]، كما كان مقر الفصل في الخصومات، ففي عدد من مدن الغرب الإسلامي كان القاضي يجلس عند أحد أبوابه للحكم بين الناس[3]، فهو إذا المحكمة والجامعة في العصر الوسيط.

ويمثل توسط المسجد للمنشآت السكنية، وبنائه بمحاذاة دار الإمارة[4]، مكانة عالية من النضج السياسي والإداري لدى المسلمين، فإذا ما علمنا أن الخليفة كان يحضر مجلس القضاء الذي يعقد عادة عند أحد أبوابه، أو في ساحة تتوسط المدينة[5]، وأن الخطط الإدارية والدينية تُدار من دار الإمارة، أدركنا أهمية توسطه المنازل، وتبدى لنا بوضوح أن المدينة كان لها جهاز إداري يشرف على تسيير مختلف مناحي الحياة.

ولعل الأحكام الفقهية التي وضعها الفقهاء بخصوص صلاة الجمعة وتعدد المساجد الجامعة، كانت تهدف إلى أن يبقى المسجد العتيق مكان اجتماع المسلمين للجُمع ولقائهم

---

[1]– محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص 210.

[2]– نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3]– شاكر مصطفى: مرجع سابق، ص 186.

[4]– رغم أن بناء منزل الرسول ملاصقا للمسجد هو الأصل في جعل دار الإمارة بمحاذاة الجامع، فإن المؤرخين يربطونها كذلك بحادثتين تاريخيتين وقعتا في القرن الأول الهجري، الأولى منهما وقعت بالكوفة سنة17هـ/639م حينما سرق بيت مال المسلمين من دار الوالي آنذاك سعد بن أبي وقاص، والتي كانت تفصلها طريق عن المسجد، حيث أمره الخليفة عمر بن الخطاب بجعل حائط القبلة ملاصقا لها، والثانية وقعت في زمن زياد بن معاوية سنة 44هـ/665م وهو حينئذ وال على البصرة، حيث رأى أثناء تجديد المسجد الجامع أنه لا ينبغي له تجاوز أعناق المصلين إلى المحراب أوقات الصلاة، فحول دار الإمارة إلى قبلة المسجد ليستطيع النفاذ إلى المحراب مباشرة من الدار. محمد عبد الستار: المدينة، المرجع السابق، ص 214- 215.

[5]– كان المسجد هو مكان جلوس القاضي للمرافقات القضائية والحكم بين الناس، ونظرا لما قد يلحقه من أذى المتخاصمين صارت المرافقات القضائية والنطق بالأحكام تحدث في ساحة وسط المدينة. ينظر: محمد عبد الستار عثمان: المرجع نفسه، ص 216. كذلك ابن بشكوال: مصدر سابق، ج3، تر753، ص ص 512- 513.

مع الخليفة لطرح مشاكلهم في حالة منع الحاجب لقاءه بالقصر، ولذلك نجد أن الفقهاء أخذوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم[1] ورأوا أن الجمعة لا تقام "إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة"، ولهذا اقْتُصِر في المساجد التي تُقام في الأطراف على الصلوات الخمس دون الجمعة[2]، ولم يخرجوا عن هذه الرؤية الفقهية إلا بعد أن توسعت مدن الأمصار وأصبح من اللازم إقامة الجمعة في أكثر من جامع[3]، فتعددت من حينها المساجد، على الرغم أن ذلك لم يغير من مكانة المسجد العتيق المجاور للقصر أو دار الإمارة، إذ ظل كما هو، مكان خُطب الخليفة والمرجعية الأولى لتدارس وإعلان القرارات السيادية في الدولة[4].

وتجدر الإشارة إلى أن تعدد المساجد الجامعة تعدى المدينة إلى الأرباض والقرى الكبيرة، بيد أن المصادر التاريخية ركزت على مساجد المدن بدل الأطراف، وأعطت أعدادا تقريبية[5] تدل على العناية بهذه المنشأة المحورية، وتترجم بقوة الطرز المعمارية التي سادت في الفترة محل الدراسة.

2- الطرز المعمارية لمساجد الغرب الإسلامي"*حدود التأثر والتأثير*":

ظل الطراز المشرقي مسيطرا على معظم فنون وزخارف مساجد منطقة المغرب الإسلامي طيلة عصر ما قبل المرابطين، وقد تجلى ذلك في المغرب الأدنى بجامع القيروان الذي شيد

[1]- ورد في الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع" وفي رواية أخرى "لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع" وللفقهاء مذاهب في تفسير هذا الحديث. ينظر ابن حزم: المحلى، مصدر سابق، ج5، ص 53. الكاشاني، أبو بكر بن مسعود علاء الدين: كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج1، ص 198.

[2]- يسميها القلقشندي مساجد الخمس تمييزا لها عن المسجد الجامع الذي تقام فيه صلاة الجمعة بحضور الخليفة أو الأمير. يراجع صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922، ج1، ص 241.

[3]- البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص 355.

[4]- جل القرارات والخطط التي تدار بها المدينة الإسلامية كانت تسند إلى الفقهاء ومكان اجتماعهم لتدارسها هو القصر والجامع، ففي الغرب الإسلامي نجد منصب القاضي، وقاضي القضاة، والمشاور والمحتسب وصاحب المدينة وصاحب الشرطة، وجلهم من كبار الفقهاء وأحيانا يكونون أئمة بالمساجد الجامعة. ينظر النباهي: مصدر سابق، ص ص 65- 66، 69- 71، 89- 91، وابن عبدون: مصدر سابق، ص ص 20- 21.

[5]- نوهت المصادر بكثرة المساجد في مدن المغرب والأندلس، ففي مدينة قرطبة ذكر ابن عذاري أن المساجد ناهزت ثلاثة آلاف مسجد، وأورد ابن أبي زرع أن مدينة فاس شيدت بها سبعمائة واثنين وسبعين مسجدا خلال عصر المرابطين والموحدين، وورد أن مدينة شقندة كان بها نحو ثمان مائة مسجد. يراجع البيان المغرب: مصدر سابق، ج2، ص 232، والأنيس المطرب: مصدر سابق، ص 47.

على نمط مساجد دمشق والقاهرة، فلقد كانت مؤذنته تعكس الفن الدمشقي[1]، في حين عكس تركيب بلاطاته وقبلته الفنون المصرية وطرز بلاد مابين النهرين[2]، وينطبق الأمر نفسه على طرز وفنون المغرب الأوسط، فخلال عصر بني حماد تأثرت طرز المساجد والمنشآت العمرانية بمؤثرات مشرقية وافدة، وينعكس ذلك بقوة في المعطيات الأثرية المتأتية من مقار سلطانهم[3].

ولم يكن المغرب الأقصى بعيدا عن هذه التأثيرات، إلا أنها كانت أقل من مناطق المغرب الأخرى، ويمكن اعتبار هجرة الفهريين من القيروان، والأندلسيين الذين جاءوا إلى فاس بعد حادثة الربض[4]، البوادر الأولى لامتزاج الفن البربري بمؤثرات عمرانية وافدة.

أما فيما يتعلق بالأندلس فإن الخصوصية الحضارية طبعتها المؤثرات السورية في صورة جلية لها بالغرب الإسلامي، فسعي الأمويين إلى محاكاة العمران في دمشق، انعكس في منشآتهم الدينية والمدنية بالأندلس، ويعتبر جامع قرطبة أبرز مثال على ذلك، فقد شابهَ في طرازه وشكله المعماري، الجامع الأموي بدمشق والذي يحاكي في عمارته عمارة المسجد الأقصى، فقد كانت مئذنة جامعة قرطبة مربعة الشكل وسقفه من أسقف خشبية ذات شكل

[1]- أحمد فكري: مساجد الإسلام، مسجد القيروان، مطبعة المعارف ومكتبة مصر ، القاهرة، 1939، ص 110- 111.

[2]-Gorge marcais: M'élonges dhishoire et d'archologie et de loccident musulman ; Tom 1. Inprimerie officielle du gouvernement general de lalgerie, 1957, p: 20.

كذلك أحمد فكري: المرجع السابق، ص، ص 80- 81، 99- 100.

[3] - Gorge marcais, opcit, p: 90

[4]- حادثة الربض، وقعت في قرطبة مرتين، الأولى سنة 189هـ/804م والثانية سنة 202هـ/817م، وهي ثورة قادها عدد من الفقهاء على الحكم بن هشام المعروف بالربضي بسبب إسرافه في الملذات والخمر، ولما فشلت قام الحكم بإعدام اثنين وسبعين منهم معظمهم من الفقهاء والأعيان، وهدم دورهم، فهرب من لم يقتل منهم ناجيا بنفسه من الموت إلى الإسكندرية وبلاد المغرب، حيث نزلوا في مدينة فاس وصارت منطقهم تعرف بعدوة الأندلسيين. يراجع المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص ص 338- 339، و ج5، ص 15. ابن عذاري: مصدر سابق، ج2، ص ص 71- 72، و ص ص 75- 77. المراكشي، محمد بن عبد الواحد: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، شرح وعناية صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2006، ص ص 24- 26. مجهول: أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط2، 1989، ص ص 118- 119.

سنامي (هرمي) كما هو الحال في جامع دمشق[1].

وقد ارتوت من جامع قرطبة مساجد الغرب الإسلامي الأخرى، ولاسيما مساجد الأندلس، حيث يجمع مؤرخو الفن الأندلسي أن جميع الصور المتطورة لعناصر البناء في مختلف أبنية الأندلس إنما انبثقت في أصلها من جامع قرطبة، ففيه تكمن المنابت الأولى للفن الأندلسي الذي انبثق في عصر الخلافة وبلغ منتهى روعته في عصر بني الأحمر[2].

ومن الطبيعي أن تتأثر مساجد الغرب الإسلامي بالفنون والطرز السائدة في المشرق نظرا لمحاكاتها عمارة المسجد الأقصى ومسجد الرسول بالمدينة والصلات القوية مع بلاد الحجاز والحواضر الكبرى كدمشق والقاهرة وبغداد، فمن المعلوم أن الأغالبة في القيروان استجلبوا محراب جامعها رخاما مفصلا من العراق تأثرا بمركز الخلافة التي يدينون لها بالولاء (العباسيين)[3]، كما استجلبوا منها الخزف والتربيعات المزجلة[4].

ولا تعني سيطرة المؤثرات المشرقية عدم وجود مؤثرات أخرى في الغرب الإسلامي قبل استقامة فنونه العمرانية الوسيطة، بل من الأهمية بمكان ترك مجال لمؤثرات بربرية وبيزنطية[5] في مرحلة ما قبل عصر الوحدة السياسية للعدوتين في القرن الخامس الهجري.

ولم يكن قطري الغرب الإسلامي الأندلسي والمغربي أسارى الطرز المشرقية طيلة الفترة محل الدراسة، وإنما حدث تلاقح للفنون الأندلسية مع فنون بلاد المغرب وبرزت ملامح ذلك في معظم المساجد، فخلال القرن الخامس وبعد سيطرة المرابطين على الأندلس، ازدهرت في مساجد المغرب فنون العمارة الأندلسية، حيث استقدم المرابطون عرفاء البناء من الأندلس

---

[1]- خليل إبراهيم المعيقل: "أثر الجامع الأموي بدمشق على عمارة المسجد الجامع بقرطبة" بحث ضمن أعمال ندوة الأندلس، قرون من التقلبات والعطاءات، الحضارة والعمارة والفنون، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض 1996، ص ص 181- 189. السيد عبد العزيز سالم: قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس، دراسة تاريخية عمرانية وأثرية في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ج1، ص54 وما بعدها.

[2]- السيد عبد العزيز سالم: العمارة الإسلامية في الأندلس وتطورها، مجلة عالم الفكر الكويتية، المجلد الثامن، العدد الأول، بريل- مايو 1977، ص 91.

[3]- البكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، ص 196. يراجع كذلك أحمد فكري: جامع القيروان، مرجع سابق، ص 59.

[4]- عثمان عثمان إسماعيل: تاريخ العمارة الإسلامية والفنون التطبيقية بالمغرب الأقصى، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، 1993، ج4، ص 73.

[5]- يراجع المرجع نفسه، ج3، ص 236.

بعد أن سحرتهم بروعة الفنون وتناهي العمران، ونجمت عن ذلك وحدة فنية طبعت مختلف منشآتهم العمرانية.

ففي جامع تلمسان[1] قلد المرابطون طراز جامع قرطبة الكبير[2]، وظهر تأثرهم بطراز الأندلس جليا في زيادة جامع القرويين، "فالمراوح النخيلية المعرقة والمختمة الشبيهة بأوراق الأكانتس" والتي كانت بالبلاط الأوسط وجوف المحراب وأركان القباب، تشبه في تصميمها زخارفها جامع المرية وقصر الجعفرية[3] بسرقسطة وقصبة مالقة[4].

وعلى نهج المرابطين صار الموحدون، حيث استقدموا عرفاء البناء من الأندلس وتوثقت في عهدهم عرى الصلات بين ضفتي المتوسط، وزاد تنقل الفنانين حاملين معهم أفكارهم وأساليبهم، فتحققت بذلك وحدة فنية مغاربية أندلسية أوسع من الوحدة في عهد المرابطين[5]، وتجلى التأثير الفني الأندلسي في عدد مساجدهم، مثل منارة جامع حسان التي كانت تشبه

---

[1]– تلمسان، مدينة العلماء والصلحاء بغرب المغرب الأوسط، وعاصمة دولة بني زيان. حول جغرافيتها وتاريخها الحضاري والسياسي يراجع البكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، ص ص 259– 265. التنسي، محمد بن عبد الله: تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق محمود آغا بوعياد، دار موفم للنشر، الجزائر، ط1، 2011، ابتداء من ص 115. الوزان، الحسن بن محمد الوزان: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983، ص 20.

[2]– جيريل يندودز: "فنون الأندلس" ترجمة جاسر أبو صفية، مجلة الحضارة العربية في الأندلس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1998، ج2، ص 874. عبد العزيز سالم: العمارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 92، عبد المحسن طه رمضان: المغرب والأندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة، دار الفكر، عمان، ط1، 2011، ص ص 408 – 409. عبد العزيز بن عبد الله: الفن المعماري بين المغرب والأندلس، الأخذ والعطاء، مجلة التراث الحضاري المشترك بين المغرب والأندلس، الهلال العربية للطباعة والنشر، 1993، ص 93. الحسن السائح: الحضارة الإسلامية في المغرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط2، 1986، ص 190.

[3]– قصر الجعفرية هو قصر بني هود في سرقسطة، بناه أبو جعفر أحمد المقتدر بالله (1048– 1081م) ويثبت ذلك من نقش بأحد تيجان أعمدته، وقد سمي بالجعفرية نسبة إلى كنية أبي جعفر، وكان المقتدر يسميه مجلس الذهب. يراجع عنه المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص ص 441– 442. كذلك السيد عبد العزيز سالم: المساجد والقصور في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1986، ص ص 94– 96.

[4]– عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج2، ص 139.

[5]– رزقي نبيلة: الزخارف الجصية في عمائر المغرب الأوسط والأندلس (القرن 7– 8 هـ/ 13 – 14هـ)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، قسم الآثار والمحيط، السنة الدراسية 2014– 2015، ص 62.

منارة جامع إشبيلية، وجامع الكتيبة بمراكش، وجامع القصبة بنفس المدينة[1]، كما تجلى التأثير المغربي والأندلسي معا في جامع الموحدين بإشبيلية.[2]

ولم يكن التأثير والتأثر المتبادل بين المغرب والأندلس أقل في عصر الدول التي حكمت بعد انهيار دولة الموحدين، بل طبع السمات العمرانية وتجاوز المدينة إلى المناطق الريفية، وذلك بفعل الهجرات المتتالية من الأندلس واستقدام عرفاء البناء من الجهتين، ففي تلمسان كان للهجرات الأندلسية والصلاة القوية بين سلاطين بني زيان وبني الأحمر، أثر بين في عمران المساجد، فقد طلب الأمير أبو حمو موسى الزياني(760-791هـ/1359- 1389م) من السلطان الغرناطي أبي الوليد إسماعيل بن نصر إرسال بعض العرفاء للبناء في عاصمة المملكة تلمسان[3]، وفي مدينة تونس يخبرنا المقري أن مبانيها وكرومها وبساتينها في عهد أبي زكرياء يحي بن أبي حفص (625- 647هـ/1228- 1249م) تشبه مباني وبساتين الأندلس، وأن عرفاء البناء ووجوه الصنائع أندلسيون في معظمهم، بل من النادر وجود غيرهم[4].

أما في المغرب الأقصى فقد كان المرينيون أُسارى الفنون الأندلسية والإفريقية في كثير من مساجدهم، فعلى الرغم من استقامة الطرز والفنون المغربية في عهدهم، فإننا نجد في كثير من مساجدهم أن المحاريب والجدران والأقواس حاكت طرز مساجد بني نصر [5] وطرز

1- السيد عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999، ص 746. صالح بن قربة: أبحاث ودراسات في تاريخ وآثار المغرب الإسلامي وحضارته، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 223- 225.

2- أورد ابن صاحب الصلاة أن الخليفة الموحدي، يوسف بن عبد المؤمن بدأ تخطيط الجامع في إشبيلية رمضان سنة 567هـ/1171 م وحضر للإشراف عليه شيخ العرفاء أحمد بن باسة وعرفاء من أهل إشبيلية وجمع من عرفاء الأندلس وفاس ومراكش وأهل العدوة، وحتما نتج عن ذلك امتزاج للفنون الأندلسية وفنون منطقة المغرب في عمارة الجامع. يراجع المن بالإمامة تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين تحقيق عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 1987، ص ص 382- 385. السيد عبد العزيز سالم: المساجد والقصور: مرجع سابق، ص 63.

3- ابن خلدون: العبر، مصدر سابق، ج7، ص 577. كذلك عبد المالك موساوي: تطابق فن الزخرفة بين تلمسان والأندلس، موسوعة الزخرفة في التراث الإسلامي الجزائري، الجزائر 2011، ص ص 6- 7.

4- المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج4، ص 146.السيد عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب، مرجع سابق، ص 747.

5- Rachid Bourouiba(R):l'art Religieux musulman en algérie,2eme édition S.N.E.D, alger, 1980, p: 363

مساجد إفريقية، ففي عدد من مساجدهم يلاحظ وجود أكثر من قبة إلى جانب المحراب أو بيت الصلاة، مثل قبتا الجامع الكبير بفاس الجديد[1]، والتي تعكس تأثرهم بتقاليد عمارة إفريقية في عصر الأغالبة[2].

ويُستخلص من كل ذلك أن الطرز والفنون العمرانية في الغرب الإسلامي ظلت خاضعة لعامل التأثير المتبادل بين الحواضر الإسلامية، وهو ما مكن من صورة مضيئة عن عمارة المساجد، شأنها في ذلك شأن النوازل التي تمنحنا هي الأخرى معلومات على قدر من الأهمية في هذا الصدد.

[1]- ظهرت القباب المزدوجة والمتعددة حول المحراب منذ عصر الأغالبة، إذ نجدها في جامع القيروان وجامع الزيتونة ومساجدهم بسوسة، وقد تأثر بها الموحدون قبل المرينيين، فكانوا يقيمون ثلاثة أو خمسة قباب على جنبات المحراب. يراجع عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص 124، و ج3، ص 232- 233. كذلك أحمد فكري: جامع القيروان، مرجع سابق، ص ص 87- 90، 94- 95.

[2]- عثمان إسماعيل: المرجع نفسه، ج4، ص 281.

II. عمارة المساجد على ضوء النوازل:

تعكس الفتاوى النوازلية جانبا محوريا من عمران المساجد يتمثل في إبراز بعض مكوناتها المعمارية الرئيسية وموقف الفقهاء من الزخرفة المساجدية بشكل عام، وصورتها خلال فترات الجفاف والزحف النصراني على القواعد الإسلامية.

1. العناصر المعمارية على ضوء النوازل:

تتشكل العناصر الرئيسية لعمارة المساجد من بيت الصلاة وهو الجزء المسقوف وتختلف مساحته من مسجد لآخر، والصحن وهو الجزء غير المسقوف، إضافة إلى المحراب والمنبر والمنارة، فجميع هذه العناصر هي المكون الأساسي لعمران المساجد، ونجد حولها إشارات في النوازل، إلا أنها في جميعها لا تتناول المخطط العمراني العام، وإنما تتناول مسائل فقهية تتعلق بمدى التمكن من اتجاه القبلة وحقوق المساجد والمجاورين لمحيطها، وكذلك موقف الفقهاء من تشجير أفنيتها، والمتتبع للنوازل يجد أن المنابر والصوامع والصحون هي العناصر المعمارية الوحيدة التي توفرت عنها إشارات متعددة، وهو ما يجعلنا نقتصر عليها دون غيرها، وسنسهب في الحديث عنها بناء على هذه الإشارات مستهلين ذلك بالمنابر.

ا- المنابر *" البناء وإشكالية الانحراف عن القبلة":* يعرف المنبر في العمارة الإسلامية بالتجويف أو الحنية التي تتوسط جدار القبلة[1]، وهو المكان المخصص للإمام لإلقاء الخطبة في صلوات الجمع والأعياد، وتتمثل الإشارات الواردة حوله في النوازل في معالجة إشكالية الانحراف عن القبلة وضبط أحوال المساجد في حالة وقع خلاف بين جماعة المصلين وتباغضت، وهي إشارات تترجم – رغم اقتضابها– أهمية الأوقاف الدينية، وتبرز بجلاء مكانة المنبر في العناصر المعمارية للمساجد، ففي هذا الصدد جاء في نازلة لابن الحاج أن أحد أهل بلدة المسيلة بإشبيلية أراد أن يقيم منبرا لأحد المساجد رجاء الأجر والثواب، وأن امرأته حثته على صنعه في أمد عاجل معلوم، بيد أن جماعة من المسجد المراد له المنبر، باغضت الرجل وحسدته على فعله وسارعت إلى صنع منبر وجعلته في المسجد قبل اكتمال منبره ، وفي جوابه على هذه النازلة أفتى ابن الحاج بإزالة المنبر الذي صنعت الجماعة

---

[1]- مطروح أم الخير: "تطور المحرب في عمارة المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، (من بداية الفتح الإسلامي إلى نهاية عصر الدولة الزيانية" مجلة منبر التراث الأثري، العدد3، 2014، ص 237.

المعارضة للرجل وجعل منبره مكان منبرهم في الجامع[1]، وورد في نازلة لابن سراج أن منبرا بأحد المساجد الجامعة في الأندلس"على خمسة وأربعين جزءا"[2]، ينحرف في داخله الإمام عن القبلة انحرافا شديدا[3]، وفي نازلة له أورد ابن لب أن منبرا في مسجد لجماعة بأحد الأقاليم ينقلونه من مكان لآخر حسب حاجتهم إليه[4].

ويبدو من هذه الإشارات أن كثيرا من المنابر كان يصنع من الخشب ومن قبل صناع مختصين في صنعه، فلا يمكن أن ينقل المنبر إلا إذا كان مصنوعا من الخشب أو مادة تسمح بنقله من مكان لآخر، وتؤكد على ذلك الشواهد الباقية التي سنتعرض لها لاحقا، ويبدو كذلك أن المنازعات على المساجد طالت عدة مناطق، كما أن عددا من المحاريب كان منحرفا عن القبلة، إذ يتضح من نازلة ابن الحاج حتمية تدخل القاضي في المنازعات في حالة تشعب الخلاف بين المتخاصمين ولم تفلح في حله جهود جماعة الحل والعقد[5]، وتترجم نازلة ابن سراج مسألة انحراف المنابر عن القبلة، وهي مسألة ليست خاصة بعصره فحسب، بل إن المتتبع لدراسات العمارة الإسلامية يجد أن كثيرا من محاريب الغرب الإسلامي كان منحرفا عن القبلة؛ فجامع القيروان الذي هو أول جامع أسس في المنطقة، أورد ابن عذاري أن الناس اختلفوا عليه في القبلة وحثوا عقبة بن نافع على تركيز المحراب نحوها[6]، وقد استنتج أحمد فكري أن محرابه كان منحرفا عن القبلة عدة درجات[1]، والأمر

---

[1]– ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 335، ص ص 372– 374.

[2]– يتضح من إجابة ابن سراج على هذه النازلة أن المقصود بالأجزاء هنا هو التمكن من القبلة وعدم الانحراف عنها، فقد ذكر أن المحراب بهذه الصفة متمكن من القبلة بلا إشكال، وقد عقب على فتوى ابن سراج هذه أبي الحسن علي القرباني (ت 844هـ ببسطة). تنظر فتاوى ابن سراج: مصدر سابق، ص 87، وينظر تعقيب القرباني في هامش ص ص 88 و 90 من نفس الفتاوى.

[3]– المصدر نفسه، ص ص87– 88.

[4]– ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص 75. كذلك الونشريسي: المعيار: مصدر سابق، ج7، ص 204.

[5]– كانت جماعة الحل والعقد بمثابة القاضي والسلطة السياسية في مناطق الأطراف والقرى والمدن التي لا يوجد فيها قاض معين من طرف السلطة وتلك التي لا تخضع لسلطان واحد، أو تخضع لسلطة في نظام عشائري يستمد قوته من القبيلة ونظمها وقف ما يجري به العرف، ولقد كانت أهم مرجعية للفصل بين المتخاصمين وضبط أحوال المجتمع في مدن وقرى بلاد شنقيط حتى الفترة المعاصرة. ينظر عن ذلك أحمد مولود ولد أيده: مدن موريتانيا العتيقة، قصور ولاته ووادان وتيشيت وشنقيط، مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ط1، 2014، ص ص 159– 162.

[6]– ابن عذاري: مصدر سابق، ص ص 20– 21.

نفسه ينطبق على الجامع العتيق بمدينة شنقيط في بلاد الملثمين؛ فقد أثبت أحمد مولود ولد أيده في دراسة له، انحرافه عن القبلة ب13 درجة[2]، وكذلك جامع الكتيبة بمدينة مراكش الذي هدمه عبد المؤمن لانحراف محرابه عن القبلة[3]، وغير ذلك من المحاريب التي يبدو أن المصادر الإخبارية أولت مسألة انحرافها عن القبلة اهتماما أكثر مما وورد حولها في النوازل، خلافا للمنارات وما نتج عنها من ضرر على المجاورين للمساجد.

ب- المنارات *"إشكالية الضرر على الجوار الاجتماعي":* ذكرنا سابقا أن المسجد كان يتوسط النسيج العمراني للمدينة الإسلامية وأن منارته كانت تعلو جميع المنازل، وبما أن المؤذن كان يصعد عليها للأذان ويبتهل أحيانا بالدعاء من هزيع الليل الأخير إلى بلوغ الفجر، فإن أصحاب المساكن المجاورة لم يرُقْهم ذلك واعتبروه إزعاجا لهم وهم رقود في بَياتٍ من الليل.

وانطلاقا من قدسية حق الجار في الإسلام، تباينت آراء الفقهاء بين إباحة صعود المؤذن في الأسحار ومدح فعله وعده من الأعمال الصالحة المرغوبة في الإسلام، وبين وصفه بالضرر البين المُحدق بالآخرين، ففي هذا الصدد أورد ابن سهل في نوازله أن ابن أبا الربيع الألبيري[4] وهو رجل من أهل قرطبة كان يصعد المسجد الذي بقرب داره ويؤذن بالأسحار، ثم يردد الأدعية والابتهالات إلى بلوغ الفجر، وأن ذلك لم يرُق لأحد الجيران فشكاه إلى القاضي

[1]- أحمد فكري: بدعة المحاريب، مجلة الكتاب المصري، المجلد 14، العدد14، (1369هـ/1949م)، ج2، ص ص 306- 318.

[2]- استنتج أحمد مولود في دراسته للجامع أن اتجاه قبلة المحراب في حدود 110 درجة وهو ما يجعله منحرفا ب 13 درجة: ينظر كتابه مدن موريتانيا: مرجع سابق، ص 424.

[3]- ينقل عثمان إسماعيل عن جوميث مورين، أن الجامع الأصلي في مراكش هو من تأسيس علي بن يوسف المرابطي وأن عبد المؤمن بن علي هدمه لانحراف قبلته ولم يترك منه إلا مئذنته، ونحن نعلم أن الموحدين سعوا إلى طمس كل ما له علاقة بالمرابطين ولم يراعوا فيها ذلك إلا وذمة. ينظر كتابه العمارة الإسلامية: مرجع سابق، ج3، هامش ص 190. كذلك شاكر مصطفى: مرجع سابق، ج2، ص ص 197- 198.

[4]- أبو العباس أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الألبيري، أصله من البيرة روى عن ابن أبي زمنين وسمع من كبار فقهاء الأندلس، سكن قرطبة وكان يجلس في جامعها يدرس و يعظ الناس وكان يشهد مجلسه ازدحاما كبيرا، وهو من أجلاء الرجال شاعرا ورعا، توفي سنة 432هـ/1040م ودفن بمقبرة الربض. ابن بشكوال: مصدر سابق، ج1، تر 100، ص 89- 90. كذلك القاضي عياض: ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج4، ص 754.

أحمد بن ذكوان[1] القائم حينئذ بخطة السوق، فشاور الأخير الفقهاء في أمره، وقد اختلفوا في أجوبتهم بين معتبر ذلك ضرر يجب قطعه على الفور، وبين مبيح له مادحا إياه ومعتبره من دأب الصالحين؛ فابن دحون[2] وابن جرج[3]، وهم من كبار فقهاء قرطبة، أفتيا بقطع عمل ابن أبي الربيع لضرره بالجيران، وشددوا على اتباع ما كان عليه السلف الصالح[4]، في حين أفتى المسيلي[5] وابن عتاب بخلاف ذلك، حيث اعتبرا أن ما قام به ابن الربيع عمل حسن ومرغوب، وأنه منذ القِدم دأب الصالحين والمتبتلين في الأمصار، وأن مالكا قال بعدم منع نجار يضرب الحديد ليل نهار قرب جار له، فكيف بالآذان؟[6] وساقوا في ذلك أدلة بينة من الكتاب والسنة وأعمال السلف.

وتعقيبا على هذه النازلة نعتقد أن الذي ذهب إليه ابن دحون وابن جرج قد يكون الرأي الأكثر صوابا، وغايتهم من ذلك الخوف من تمادي البعض فيه ويصبح تقليدا وفرضا في جميع المساجد، فما ذهبوا إليه يمكن اعتباره سدا للذريعة، أما ما ذهب إليه المسيلي وابن عتاب فيمكن اعتباره تقليد لمنهج بعض السلف على حساب حقوق الجوار الاجتماعي للمسجد في حالة كانت المنازل ملاصقة وللمؤذن مكبر صوت يرفع فيه صوته عاليا ويردد

---

[1]- ابن ذكوان هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن ذكوان، قاضي القضاة في قرطبة تولى القضاء بعد ابن زرب، كان عفيفا ومن أنزه القضاة عالما بالأحكام مهيب الحضرة موقر المجلس، توفي سنة 413هـ/1023م. النباهي: مصدر سابق، ص ص 84- 87. للتوسع في ترجمته يراجع ابن مخلوف: مرجع سابق، ص 165.

[2]- هو عبد الله بن يحي بن أحمد الأموي المعروف بابن دحون، يكنى أبا محمد، من فقهاء قرطبة أخذ عن ابن زرب وعمر الإشبيلي وغيرهم من العلماء الأجلاء، كان عارفا بالفتوى حافظا للرأي على مذهب مالك، عارفا بالشروط وعللها، بصيرا بالأحكام توفي سنة 431هـ/1040م. ابن بشكوال: مصدر سابق، ج2، تر 595، ص 411.

[3]- عبد الرحمن بن سعيد بن جرج المكنى بأبي المطرف أصله من البيرة ولد سنة 368هـ/979م وروى في بلده عن أبي عبد الله بن أبي زمنين وغيره من علماء عصره، سكن قرطبة وتولى الشورى عن جماعة عن علمائها، كان رجلا فاضلا حافظا للمسائل ملما بالنحو، كثير الصلاة والذكر، حج إلى المشرق سنة 399هـ/1008م، ثم عاد إلى قرطبة وبقي بها إلى أن توفي سنة 439هـ/1048م ودفن في مقبرة الربض. ابن بشكوال: المصدر السابق، ج3، تر 712، ص 491.

[4]- ابن سهل: مصدر سابق، ص ص 618- 619.

[5]- هو حسين بن محمد بن سلمون المسيلي، يكنى أبا عبد الله، أصله من العدوة ولي خطة الشورى في قرطبة في خلافة أمير البربر سليمان بن الحكم، توفي سنة (431هـ/1040م) ودفن في مقبرة العباس. يراجع ابن بشكوال: المصدر السابق، ج1، تر335، ص 238.

[6]- ابن سهل: مصدر سباق، ص ص 619- 621. كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 395، وابن خلف: فصول الأحكام، مصدر سابق، ص 185.

الأدعية ويبتهل في خشوع مؤثر، ففي هذه الحالة يمكن أن ينجم عنه ضرر على البعض يتمثل في الأرق لا أكثر من ذلك.

ومن الواضح أن صعود المنارة في الأسحار لم تردع عنه فتاوى الفقهاء، ففي ترجمته لابن علي المؤذن[1] ذكر التادلي أنه ما طلع الفجر إلا وهو على صومعة الجامعة مدة أربعين سنة[2].

وبالإضافة إلى الابتهالات الليلية شكل صعود المؤذن المنارة المشرفة على المنازل للآذان في حد ذاته نازلة لدى الفقهاء، فبما أن المؤذن وهو فوق المنارة في النهار يترأى له جميع من حوله، ما لم يسد عنه بحائط أو ساتر، فقد خشي الناس أن تقع عينه على الحشم في البيوت ورأوا أنه يطلع لا محالة على أوساطها، وفي هذه الحالة أفتى ابن رشد والقاضي عياض بمنعه الصعود من الجهة المطلة على المنازل، وسد ما جاور المنارة مما هو مكشوف على النسق المتعارف عليه في مساجد قرطبة[3].

ويبدو من نازلة للبرزلي أن أهل القيروان عانوا من هذه المسألة في وقت مبكر واستفتوا فيها الإمام سحنون، فأفتى بمنع المؤذن من الصعود ولو كان بينه والمنازل المكشوفة فناء واسع[4]، وينقل البرزلي عن ابن رشد أن سحنونا نقل قول مالك في هذه الفتوى، وأن مالكا خالفه بعض أصباحه في ذلك واعتبروا أن صعود المؤذن للآذان ليس ضررا، وعلل ذلك بكون المسجد ليس ملكا للمؤذن وصعوده بقصد الأجر والثواب لا يدخل في نافلة المعصية، وأن من أحدث في داره اطلاعا على جاره لا يُقضى عليه بسده ويستر الجار على نفسه إن شاء[5]، وينقل ابن عتاب في طرره أن المؤذن لا يمنع من صعود المنارة إذا كانت الدور بعيدة

---

[1]- أبو يعقوب يوسف بن علي من أهل داي بالمغرب الأقصى توفي في رمضان سنة 557هـ/ 1161م، حول ترجمته يراجع التادلي، يوسف بن يعقوب: التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2، 1997، ص ص 167- 168.

[2]- نفس المصدر ونفس الصفحة.

[3]-القاضي عياض وولده محمد: مصدر سابق، ص 91. البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 421.

[4]- البرزلي: المصدر نفسه، ج1، ص 355.

[5]- نفسه، ص 355، و ج5، ص 421.

عن الجامع، بحيث لا يمكنه أن يميز منها الأشخاص، بخلاف ما إذا ميز المرأة والرجل والصبي فإنه يمنع من الصعود إلى أن يُجعل بينه وبنهم حاجز[1].

وحاصل القول في هذه المسألة هو أن الفقهاء لم يجمعوا فيها على قول واحد، واختلفوا حولها مثلما اختلفوا في مسألة زخرفة المساجد.

2- الزخرفة المساجدية: *"جدلية المنع والواقع التاريخي"*

ا- الزخارف العمرانية بالمساجد: تعني الزخرفة التحسين والتزيين، وتكون بطلاء الجدران والكتابة عليها بالذهب والفضة، أو بنقش المحاريب، "ومنها تجصيص الجدران بالنورة، والرسوم والتصاوير"، ففي حالة تمت زخرفة مسجد بزخارف عمرانية، أو طليت سواريه بماء الذهب والفضة، أو رصعت بها المحاريب كان ذلك زخرفة مساجدية[2].

وقد كانت محل نقاش بين الفقهاء منذ القرون الأولى للهجرة؛ فالبرزلي ينقل عن ابن القاسم كراهية تزويق المساجد بالذهب لشغله المصلين في الصلاة، وينقل عن ابن رشد أن بعض المالكية قالوا بجواز تزويق المساجد بما خف من الذهب والزخارف[3]، وبناء على ذلك تباينت مواقف الفقهاء حول الزخارف العمرانية للمساجد في الفترة المدروسة، جيث نجد أن بعضهم عارضها معارضة قوية وأصدر في ذلك فتاوى وشدد على عدم جوازها، وبعضهم سامح فيها وأصدر هو الآخر فتاوى مضادة ودعا إلى عملها في المساجد؛ ففي عاصمة الدولة الزيانية تلمسان، عارض الشيخان الفقيهان أبناء الإمام[4]، الزخارف الجصية والإبداع

---

[1]- نقلا عن ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي: الإعلام بأحكام البنيان، تحقيق ودراسة فريد بن سلمان، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999، ص 79.

[2]- تواتية بودالية: البيئة في الأندلس عصري الخلافة وملوك الطوائف، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، قسم التاريخ والآثار، 2013- 2014، ص 185، كذلك، زرقي نبيلة: مرجع سابق، ص 114، صالح ساري: "العناصر الزخرفية في الحضارة الإسلامية"، بحث ضمن كتاب الفن الإسلامي، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1997، ص ص 29-30. صالح السدلان: "الضوابط الشرعية لعمارة المساجد" بحث ضمن أعمال ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الدمام، الرياض، أيام13- 17، جمادى الثانية 1419هـ/ 1998، ص ص 22- 25.

[3]- البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص 356.

[4]- أبو زيد عبد الرحمن وأبي موسى أبناء الإمام الخطيب أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الإمام، من فطاحلة علماء تلمسان، درسا بتلمسان وتونس على كبار فقهاء عصرهم وحجا إلى المشرق في حدود 720هـ/ 1320م فأخذا عن أجلاء العلماء وحصلت لهما هناك شهرة كبيرة، ثم عادا إلى بلاد المغرب، وبعد فترة قدما على الأمير الزياني أبي حمو موسى الأول (707- 718هـ/1307- 1318م) فأكرمهما وبنى لهما المدرسة المشهورة (مدرسة أولاد الإمام)، توفي أبو زيد سنة=

الفني في محراب وعقود جامع سيدي أبي مدين شعيب[1]، ورأيا أن ذلك بدعة محدثة في الدين يجب قطعها، وقد خالفهم في ذلك ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1380م)[2] الذي اعتبر أن زخرفة المساجد لا صلة لها بالبدع، مستدلا على قوله بعمل الخليفة عثمان بن عفان في بناء مسجد الرسول بالحجارة المنجورة والفضة، وعمر بن عبد العزيز في بنائه له بالفسيفساء وهي "ألوان خزر توضع في الجدران وتموه بالذهب"[3].

وغير بعيد عن تلمسان أفتى أبو الحسن اللخمي القيرواني بتغيير صورة ديك من نحاس في صومعة على رأس جامور[4]، صنعها من تولى أمر المسجد الذي توجد فيه قبل ذلك العهد بأربعين عاما[5].

وعلى الرغم من هذا الخلاف المتسع، فإن الواقع التاريخي يعطي صورة مضيئة عن عدم

743هـ/1242م، وتوفي أبي موسى سنة 749هـ/1348م. ابن مريم المليتي، أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، 1908، ص 123- 127. للتوسع في ترجمتها يراجع يحي بن خلدون: بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ج1 ص ص 170- 171، (ترقيم إلكتروني من نسخة مصورة)، وابن مخلوف: مرجع سابق، ص ص 315- 316.

[1]- أبو مدين بن شعيب الأنصاري الأندلسي، أحد العلماء الأجلاء بالمغرب الأوسط، ولد بإشبيلية سنة 520هـ/ 1126م ثم هاجر واستقر في تلمسان وظل بها إلى أن توفي سنة 594هـ/1198م، ودفن بضاحية العباد روضة الأولياء المشهورة. حول حياته ومكانته العلمية يراجع ابن مريم المليتي: المصدر السابق، ص ص 108- 114، ويحي بن خلدون: المصدر السابق، ص ص 164- 165.

[2]- ابن مرزوق التلمساني، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن مرزوق الشهير بالخطيب، ولد سنة 711هـ/ 1311م في مدينة تلمسان، هو سليل الأسرة المرزوقية المشهورة بالعلم والصلاح، كان ابن مرزوق من أبرز علماء تلمسان في القرن الثامن، رحل في صغره إلى المشرق وأخذ عن كبار الفقهاء ثم عاد إلى موطنه وجال في بلاد المغرب وألف في أصناف من العلوم، توفي في القاهرة سنة 781هـ/1380م. تراجع ترجمته كاملة في نفح الطيب: مصدر سابق، ج5، ص 390. كذلك يحي بن خلدون: المصدر السابق، ص 154. التنبكتي: مصدر سابق، ص ص 450- 455. المناقب المرزوقية، تحقيق: سلوى الزاهري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2008، ص 145 وما بعدها. ابن القاضي: مصدر سابق، ج1، ص 225- 227. ابن مخلوف: مرجع سابق، ص 340- 341.

[3]- ابن مرزوق: المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص ص 288- 289.

[4]- الجامور هو علامة على شكل هلال تتوسطه نجمة أو سيفا تكون في قمة منارة الجامع كما هو الحال في منارة جامع القرويين. ينظر اللخمي القيرواني: مصدر سابق، هامش ص 51.

[5]- نفس المصدر ونفس الصفحة. يراجع كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص ص 391 - 391.

التقيد بفتاوى القائلين فيه بكراهية الزخرفة المساجدية وتحريمها، فقد تمت الزخرفة والتنميق في مختلف حقب الفترة المدروسة؛ ففي جامع فاس تفنن المرابطون في زيادته وتوسيعه واستعملوا الذهب واللازورد في زخرفة القبة والمحراب وما بجانبها من البلاطين المتصلين بها، كما قاموا بزخرفة بعض الأبواب، "فغُشيت بالنحاس الأصفر بالعمل المحكم والشكل المتقن"[1].

وخلال بنائهم للمسجد الجامع بإشبيلية استعمل الموحدون أشكالا مختلفة من فنون الزخرفة، ولعل المنبر الذي أمدنا ابن صاحب الصلاة بتفاصيل زخرفته خير دليل على ذلك، يقول في وصف هذا المنبر:"وصنع من أغرب ما قدر عليه الفعلة من غرابة الصنعة، اتخذ من أكرم الخشب مفصلا منقوشا مرقشا محكما بأنواع الصنعة والحكمة في ذلك من غريب العمل، وعجيب الشكل والمثل، مرصعا بالصندل، مجزعا بالعاج والأبنوس، يتلألأ كالجمر بالشعل وبصفائح من الذهب الإبريز والفضة"[2]. ولم يكن منبر جامع الكتيبة بمراكش ومنارة حسان برباط الفتح، أقل شأنا من الجامع الإشبيلي، بل كانا نموذجين للفنون الزخرفية والعمرانية في العدوتين، ولا تزال الأخيرة تعكس - بزخارفها المتنوعة وعقودها وتوريقاتها- روعة زخارف مساجد الموحدين المتسمة بطابع البساطة والفخامة دونما إسراف[3].

ومن الواضح أن حقبة ما بعد الموحدين شهدت ازدهارا كبيرا في زخرفة المساجد، ففي وصفه لجامع زينب بشالة[4]، ذكر النميري أن سقفه من بدائع حلل الزخارف، يحار فيه الرائي، ويتعجب فيه السامع[5]، وفي الجامع الكبير بتازة عمل المرينيون الزخارف وبالغوا في ذلك، حيث صنعوا ثريا من خمسمائة وأربعة عشر كأسا وزنها اثنان وثلاثون قنطارا من النحاس، وأنفقوا فيها والجامع معا ثمانية آلاف دينار من الذهب[6].

وعلى مستوى مساجد المغرب الأوسط ظهرت الزخارف الهندسية والجصية بمختلف

[1]- الجزنائي: مصدر سابق، ص ص 65- 68.

[2]- ابن صاحب الصلاة: مصدر سابق، ص 387.

[3]- عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج3، ص ص 190، 212، 239.

[4]- شيد هذا الجامع أبو عنان المريني وهو بقبل الزاوية المتوكلية التي سيأتي ذكرها لاحقا. يراجع محمد المنوني: المنشآت المرينية، مجلة المناهل، العدد 16، ديسمبر 1976، ص 53.

[5]- ابن الحاج النميري: فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة وإعداد محمد بن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990، ص 207.

[6]- ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص 409.

أنواعها في العقود والمحاريب والأروقة والجدران، ونلمس ذلك بقوة في مساجد عاصمة الزيانيين تلمسان، ففي جامع سيدي أبي مدين وسيدي الحلوي، احتوى الطراز العمراني على مستويات متباينة من الزخارف، كالخط النسخي الذي يبرز في الإطار العمودي للمحاريب، والذي يتكون من أشرطة تحتوي على كتابات نسخية وزخارف نباتية وهندسية بديعة[1]، كما احتوى مسجد سيدي أبي الحسن التنسي[2] على العديد من الزخارف الجصية والفنون، حيث أبدع الفنان الزياني بالجص في حنية المحراب وواجهاته وكذلك بيت الصلاة وعقود البلاطات التي ترصع إحدى واجهات بوائكها، "صفائح خزفية قصديرية مزخرفة بالأزرق والأصفر"[3].

أما في إفريقية فقد حاول الحفصيون سلوك نهج أسلافهم الموحدين في بساطة العمران، وأرادوا أن يظلوا أوفياء لذلك وهو ما جعل بعض الدارسين يصف عمرانهم بالخالي من القيم الجمالية والإبداع الفني، ويُقصره على ترميم المنشآت السابقة على عصرهم[4]، وهو أمر قد لا يخلوا من المبالغة إذا عدنا إلى المصادر التي حددت ملامح العديد من الزخارف العمرانية في عهدهم؛ كابن أبي دينار الذي أورد أن صومعة جامع القصبة جاءت من أجمل الصوامع، والجامع نفسه غاية في الأبهة والاتساع[5]، والزركشي الذي أورد معطيات قيمة عن زخارف ميضأة العطارين وطرازها المعماري[6].

1- زرقي نبيلة: مرجع سابق، ص 106- 107.

2- يقع جامع سيدي السنوسي في الطريق المؤدي إلى معسكر من تلمسان المعروف قديما ب ‹‹طريق البرادعيين›› عند مدخل طريق "درب المتصوفة"؛ حيث توجد قبة مؤدية إليه، وقد زار الباحث هذا المسجد وهو الآن متحف يحمل اسم، ‹‹المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي لمدينة تلمسان›› ويبعد أمتارا قليلة من الجامع العتيق. حول تاريخه يراجع وليم وجورج مارسي: المعالم الأثرية العربية لمدينة تلمسان، تقديم وترجمة مراد بلعيد وآخرون، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص ص 443- 444.

3- نفس المرجع، ص 444.

4- R. Brunschvicg: Laberberie oriental sous les Hafsides des origines a la fin du XVèmesiècle, paris, 1940, p p: 413- 414.

5- يعرف مسجد القصبة بمسجد الموحدين، بناه أبو زكرياء الحفصي سنة 630هـ/1232م وكان يشرف على التعليم فيه بنفسه مع كبار الفقهاء، كُرس لتدريس المعارف الخاصة بالمذهب الموحدي. ابن أبي دينار، أبو عبد الله بن القاسم: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، دار المسيرة، بيروت، 1993، ص 67.

6- الزركشي: تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 2002، ص 119، للتوسع، تنظر لمياء حدة: الزخرفة المعمارية الحفصية، دراسة في تاريخ الفن الإسلامي في إفريقية، نابولي، إيطاليا، 2003، ص 12 وما بعدها.

وأما في الأندلس فقد عكست مساجد بني الأحمر روعة الزخرفة العمرانية في غرناطة، حيث استعمل الرسامون الجص والزليج والخشب بدقة متناهية وآسرة حتى غدت مضرب المثل في جمال العمارة، ولا تزال بعض معالمها شاهدة على حقبة من أزهى حقب الفن والعمران الإسلامي في الأندلس[1].

وإذا كان اختلاف الفقهاء لم يمنع من زخرفة المساجد والمبالغة فيها، فإنه كذلك لم يحل دون اتخاذ صحونها مجالا لزرع الأشجار، كنوع من توابع الزخرفة في بعض المناطق.

ب- أشجار الصحون: يعني صحن المسجد أو الجامع ما يوجد بداخل جدرانه من فناء غير مسقوف، وعادة ما تمتد إليه صفوف المصلين أيام الجمع والأعياد والجنائز، وهو امتداد لبيت الصلاة ولم يكن يعتبر جزءا من المصلى نفسه، وقد اتخذه البعض للسمر والتجارة والنوم[2] رغم تشديد الفقهاء على حرمة المساجد وضرورة تجنيبها أي فعل لا صله بشعائر الإسلام[3]، وكان يتخذ للصلاة زمن الحر؛ فقد ورد في نازلة للبرزلي أن إماما من الأئمة كان يصلي في عجُز صحن مسجده زمن الشتاء رغبة منه في التعرض للشمس من شدة ما يلقاه داخل المسجد من البرد[4]، كما كان مجالا لحفر آبار دور الوضوء؛ فقد ورد في نازلة بالمعيار أن يهودا طلبوا من ناظر أوقاف مسجد أن يجري لهم الماء إلى دورهم من آبار محفورة

---

[1]- من ذلك مئذنة جامع رندة الذي حُول إلى كنيسة، والجامع الكبير بحي البيازين الذي حُول إلى كنيسة سان سلفادور والتي لا تزال تحمل بقية من أسوار الجامع وعدد من بوائكه وصحنه، ومئذنة مسجد التائبين الذي حول إلى كنيسة سان خوان دي لوس ريس، وهو يعود إلى عصر الموحدين، ومنبر جامع مالقة، وغير ذلك من المعالم الأثرية الآسرة. يراجع السيد عبد العزيز سالم: العمارة، مرجع سابق، ص 128. بلباس: "المدن الإسبانية الإسلامية"، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد، العدد الأول، السنة الأولى، 1953، ص 104. عنان: الآثار الأندلسية، مرجع سابق، ص ص 168-169، كذلك:

-Antonia martinez Nuñez :LAS inscribciones arabes del mihrabdevele malaga (provençal de malaga ,The Arab inscriptions of the miḥrābofVélez-Málaga, **(province of Málaga)** BIBLID [0544-408X]. (2014), 63, p p:143-167.

[2]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 482، و ج8، ص440. كذلك ابن رشد: مصدر سابق ج1، ص ص 538- 539.

[3]- البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص 407، وحسين مؤنس: المساجد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981، ص ص 61- 62.

[4]- نفس المصدر، ج1، ص ص 394- 395، و ج5، ص 404.

بالصحن[1]، وأورد الجزنائي أن جامع القرويين في عهد المرابطين كانت بحصنه بئر، وأن الماء الذي استعمل في الزيادة كان من هذه البئر[2]، وجاء في رحلة ابن الخطيب أن صحن مسجد بلدة آسفي به بئر ينتابها الناس للسقاية والوضوء[3].

وبما أن الصحون كانت تغرس فيها عينات من الأشجار لتزيينها، فقد اختلف الناس حولها وشكل ذلك نازلة سئل عنها الفقهاء في فترة مبكرة من تاريخ المنطقة، فقد سئل محمد بن سحنون عن الرجل يغرس الشجرة في صحن المسجد أو بإزائه لينتفع بها في الإضاءة والفرش، فأجاب بأن مالكا منع ذلك خلافا للأوزاعي[4] الذي أجاز غرس الشجر في صحون المساجد[5]، وورد في نازلة لابن سهل أن ابن عتاب لم يكن يرى غرس الأشجار في صحن المسجد ولا شيئا من ذلك[6]، وذكر ابن عبد البر في تاريخه أن صعصعة بن سلام[7] كان إماما لجامع قرطبة وفي أيامه غرست الأشجار في الصحن[8]، وسئل ابن وضاح[9] عن الشجرة تكون في صحن المسجد فَندب إلى قطعها وعدم تركها قائمة تنمو[10].

ومهما تكن حدة الخلاف بين المالكية في هذه المسألة، فإن صحون المساجد، ولا سيما

1- الونشريسي: مصدر سابق، ج7، ص ص 52- 54.

2- الجزنائي: مصدر سابق، ص 68.

3- لسان الدين بن الخطيب: خطرة الطيف رحلات في المغرب والأندلس، تحقيق أحمد مختار العبادي، دار السويدي، أبوظبي، ط1، 2003، ص 141.

4- الأوزاعي، الإمام الحافظ أبو عمرو عبد الرحمن بن يحمد الأوزاعي، إمام بلاد الشام في العلم والزهد والورع، توفي سنة 157هـ/774م. الزركلي الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002، ج3، ص 320.

5- محمد بن سحنون: كتاب الأجوبة، مصدر سابق، ص 301.

6- ابن سهل: مصدر سابق، ص603، كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 447.

7- صعصعة بن سلام، يكنى أبا عبد الله روى عن الأوزاعي وعدد من الأئمة والفقهاء وهو أول من أدخل مذهب الأوزاعي إلى الأندلس، دارت عليه الفتيا أيام عبد الرحمن بن معاوية، ولي الصلاة في جامع قرطبة، توفي في حدود سنة 180هـ/796م. يراجع الضبي: مصدر سابق ج2، تر856، ص 418، وابن الفرضي: مصدر سابق، ج1، تر608، ص 354.

8- ابن سهل: المصدر السابق، ص 603.

9- محمد بن وضاح بن يزيع، يكنى أبا عبد الله، مولى بني عبد الرحمن بن معاوية، من أهل قرطبة كان علما في الفقه والحديث، توفي سنة 287هـ/900م ودفن في مقبرة أم سلمة. ابن الفرضي: المصدر السابق، تر1134، ص ص650-653.

10- ابن سهل: وثائق في شئون العمران في الأندلس"المساجد والدور" مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، دراسة وتحقيق، محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، ط1، 1983، ص 49.

الأندلسية منها غرس بها الكثير من الأشجار والحدائق[1]، فقد أورد العمري أن صحن الجامع الكبير بمالقة به أشجار البرتقال والنخيل[2]، وأورد ابن بطوطة في رحلته أنه صحن لا نظير له في الحسن وفيه أشجار النارنج البديعة[3]، وورد أن مسجد حي البيازين في غرناطة كانت في صحنه حديثة بديعة من أشجار الليمون[4]، وجاء أن مسجد المرية فيه حديقة شجراء مربعة الشكل رُصعت أرضيتها بقطع من الرخام وتتوسطها نافورة بديعة[5]. وغير بعيد عن المرية ضم صحن مسجد وادي آشي[6] حديقة من الأشجار[7].

وإذا كانت مساجد الأندلس قد امتازت بتزيين صحونها بالحدائق والأشجار، فإنها كذلك انفردت- أو كادت تنفرد- بظاهرة مهولة من التراجع والخراب بدأت مع سقوط طليطلة واستمرت خلال فترات التشرذم والضعف السياسي، ولم تتوقف إلا مع نهاية دولة الإسلام في الأندلس.

3- صورة تراجع وخراب عمران المساجد على ضوء النوازل:

لئن كانت المساجد قد ظلت محل اهتمام العامة والخاصة نظرا لمكانتها العمرانية وأدوارها المتعددة في الحواضر الإسلامية، فإنها شهدت في حقب مختلفة من الفترة المدروسة، تراجعا حادا وخرابا مهولا عكس انكماش رقعة الإسلام في الغرب الإسلامي وتصدع الكيانات

---

[1]- من الواضح أن الأندلسيين استندوا في ذلك على مذهب الأوزاعي وهو مذهب أهل الشام ومذهب الأندلسيين قبل سيادة المذهب المالكي، كما تأثروا في ذلك أيضا بالتقاليد المتبعة في مساجد الشام. عن مذهب الأوزاعي في الأندلس وتاريخ سيادة المذهب المالكي، ينظر المصطفى الهروس: المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، النشأة والخصائص، مطبعة فضالة، الدار البيضاء، 1997، ابتداء من ص 31. كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص 360. الناصري: مصدر سابق، ج1، ص 193. الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج12، ص 26. القاضي عياض: ترتيب المدارك، مصدر سابق، ج1، ص 32. التنبكتي: مصدر سابق، ص 294.

[2]- العمري: مصدر سابق، ج2، ص 66.

[3]- رحلة ابن بطوطة: مصدر سابق، ج2، ص ص 682- 683.

[4]- سامية مصطفى محمد مسعد: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة في عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2003، ص 61.

[5]- نفس المرجع، ص62. كذلك الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 566.

[6]- تقع مدينة وادي آشي على بعد ثمانية أميال من غرناطة، وهي مدينة محصنة متوسطة المقدار لها نهر صغير دائم الجريان ومكاسب مونقة. يراجع الإدريسي: المصدر السابق، ج2، ص 567، والحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، 192- 193.

[7]- سامية مصطفى: المرجع السابق، ص 61.

السياسية الحاكمة، وتعطي المصنفات النوازلية صورة مضيئة عن هذه الحالة، ولا سيما نوازل المتأخرين من فقهاء الحضرة (غرناطة)، إذ يمكن القول أن هذه الحالة طالت جل مساجد الأندلس، وما لم تعتره منها، اعتراه رِجس النصارى وحُول إلى كنيسة للعبادة، وسنلاحظ من خلال النوازل أن مناطق من بلاد المغرب عرفت هي الأخرى هذا التراجع، إلا أنه كان أقل حدة وأقصر أمدا مما حل بمساجد وعمران الأندلس.

وتقريبا لصورة هذا التراجع، جاء في نازلة لابن سراج أن قرية تدعى الزاوية بأرض قمارش بَعِدت(أي هلكت) ولم يبق فيها أحد فآل ميراث أوقاف مسجدها إلى قرية أخرى تعرف "بأقوطة" مما عرضه للتلاشي والخراب[1]، وجاء في نازلة أجاب عنها ابن المكوي[2]، أن رجلا وقف أرضا على مسجد فخرب ذلك المسجد وتلاشت حاضرته واندثرت[3]، وورد في نازلة بالمعيار أن قرية على نحو ثلاثة أميال من بلش خلت من الناس، وعلى سنوات من خرابها جاء إليها رجال من "بلش" وهدموا سقف المسجد ونقلوه لعمارة مسجد آخر بربض المدينة[4]. وجاء في نازلة لابن سراج أن إحدى القرى الأندلسية خلت من السكان ولم يبق فيها إلا داران، ونتيجة لوقوعها على طريق مسلوك ظل مسجدها محطة للمسافرين يصلون فيه حينما يدركهم وقت الصلاة، غير أن أوقاف هذا الجامع أخذها قوم من القرى المجاورة وأضافوها إلى أوقاف مساجدهم، وأفتى ابن سراج بجواز ذلك وهدم المسجد إن كان سيئول إلى ملتقى للفاسقين[5].

ويُستشف من هذه الإشارات أن صورة الخراب والتراجع، لم تكن تقع في جميعها بدافع تقدم نصارى الشمال الأندلسي، وإنما كانت تقع أحيانا بفعل ارتحال أهل بلدة إلى بلدة أخرى تحت

[1]– ابن سراج: مصدر سابق، ص 165، ورفعت هذه النازلة إلى السرقسطي. يراجع الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 162.

[2]– ابن المكوي، أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي المكنى بأبي عمر، شيخ المالكية وكبير المفتين بقرطبة، انتهت إليه رئاسة الفتوى في زمانه، صحب أنا إبراهيم إسحاق بن إبراهيم الفقيه، وتفقه عليه وعلى غيره من فقهاء عصره، دعي إلى القضاء مرتين فاعتذر وأبى، جمع للأمير القرطبي الحكم بن عبد الرحمن كتابا سماه ‹‹الاستيعاب›› في مائة جزء، توفي مطلع القرن الخامس الهجري. ابن بشكوال: مصدر سابق، ج1، تر 38، ص ص 53– 54، وابن مخلوف: مرجع سابق، ص 152.

[3]– الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 436.

[4]– نفس المصدر، ص ص 142– 143.

[5]– ابن سراج: المصدر السابق، ص ص 165– 166.

ضغط ظروف معينة، فقد كان غور الآبار، وتراجع المحاصيل الزراعية والأوبئة الفتاكة والجفاف وكذلك الفتن والحروب، عوامل أساسية في ارتحال القرى إلى أماكن أخرى أخصب تربة وأوفر ماء وأقل تأثرا بالوباء، ففي النازلة الأخيرة إشارة إلى وقوع القرية على طريق مسلوك على الدوام وهي إشارة إلى مبادلات تجارية وحركة دائبة، مما يرجح انتقالها إلى القرى المجاورة لأسباب معينة، لا بفعل هجمات النصارى، خاصة وأن مسجدها كانت له أوقاف ولم يرد ذكر تراجعها وإنما تم صرفها في أوقاف مسجد قرية أخرى، ونرجح أنها القرية التي هاجر إليها سكان القرية الخربة، ويؤكد ذلك ما ورد في نازلة بالمعيار من أن قرية انتقل أهلها إلى بلدة تبعد ثلاثة أميال، ولم يبق فيها إلا رجل واحد ذو عيال ينتجع بماشيته، وأن مسجدها على أكمل حال وله أوقاف وفيرة، مما جعل أهل قرية عامرة مجاورة يسعون لأخذها وضمها إلى أوقافهم[1]، وما أورده ابن رشد من أن أربعة عشر قرية في شرق الأندلس خلت من ساكنيها إبان الفتنة (الفتنة البربرية في القرن الخامس)، وانتقل أهلها إلى أحد الحصون ثم عادوا وعمروها كاملة بعد ذلك[2].

ويبدو من فتوى ابن سراج بضرورة هدم المسجد إن كان سيتحول إلى وكر للعربدة وقبلة للفاسقين، أن المساجد المهجورة طالها شذوذ وفحشاء قطاع الطرق، ويُستشف من نازلة بالمعيار أن عددا من هؤلاء كان يستوطن الطرق المؤدية إلى جبل وسلات بنواحي القيروان[3]، وأن بعض مومسات المدينة ومناطق الأطرف، كن يختلفن إليهم من وقت لآخر[4].

ولئن كان خراب المساجد قد بدا في هذا الجانب بفعل عوامل بيئية وأزمات اقتصادية ألمت بالمجتمع، فإن عددا من النوازل تؤكد أنه على مستوى الأندلس كان بالفعل بداعي الحملات النصرانية[5]، بيد أن القرى التي يهجرها سكانها بسبب تلك الحملات، كانوا يعودون

---

[1]- أفتى السرقسطي بجواز ذلك في حالة استحال إعمار القرية وكان مآل المسجد الخراب. تراجع الفتوى عند الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 143- 144.

[2]- ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص ص 783- 784.

[3]- الونشريسي: المصدر السابق، ج3، ص ص 279- 280.

[4]- نفس المصدر، ج10، ص ص 235- 236.

[5]- يراجع المصدر نفسه، ج7، ص ص 148- 149.

إليها للزراعة والتعمير في حالة وضعت الحرب أوزارها وحدث صلح بين السلطة السياسية القائمة والنصارى[1].

ويتضح من نوازل وردت في المعيار واقتصرت أجوبتها على فقهاء مناطق المغرب دون الأندلس، أن الخراب لم يطل مساجد الأندلس فحسب، وإنما طال كذلك المساجد المغربية، ومن الراجح أن جزءا من ذلك – إن لم يكن معظمه- كان بسبب القبائل الهلالية التي اجتاحت أجزاء واسعة من المنطقة ابتداء من القرن(5هـ/11م) وأدت حروبها مع مكونات المجتمع إلى خراب مهول في العمران؛ فقد ورد في نازلة بالمعيار أن قبائل الديلم وسعيد ورياح وسويد وبني عامر، كانوا أمراء عرب المغرب الأوسط سنة 796هـ/1394م وأنهم في حدود عشرة آلاف ما بين فارس وراجل، ولا يمتهنون سوى الغارات وسفك دماء المساكين والتعدي على شرف النساء ثيبات وأبكارا " قهرا وغلبة وكذلك دأب سلفهم وخلفهم" في الأرض[2]، وورد في نازلة أخرى بالمعيار أن الإمام ابن عرفة الورغمي (ت803هـ/1400م)[3] أفتى بإباحة أموال أهل بوادي إفريقية ووصفهم بمستغرقي الذمة نتيجة سطوهم على الناس ولما عندهم من أموال منهوبة[4].

ونجد في النوازل عدة إشارات توحي أن الخراب طال مناطق شاسعة من المغرب؛ فقد وورد في نازلة بالمعيار أن مسجدا كان قائما في منطقة أو قرية، تعطل وخرب ما حوله من الدور[5]، وقد طرحت هذه النازلة على العبدوسي (ت849هـ/1445م) وهو ما يؤكد تناهي ظاهرة السطو وتخريب العمران حتى القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وورد في نازلة أخرى

---

[1]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 144.

[2]- نفس المصدر، ج6، ص ص 153- 156.

[3]- إمام جامع الزيتونة وخطيبه في العصر الحفصي، اشتهر منذ صغره بالجد والاجتهاد والمطالعة والمذاكرة، لازم كبار العلماء فأخذ القراءات العشر وعلما غزيرا عن ابن عبد السلام، والفرائض عن الشيخ السطي والعلوم العقلية عن ابن اندارس والآبلي وابن الحاجب والنحو والمنطق والجدل عن ابن الحباب، قرأ بالسبع على ابن سلامة وتفقه على ابن قداح وابن هارون والسطي، له مؤلفات عديدة منها مختصر في الفقه وتأليف في المنطق، تولى إمامة جامع الزيتونة سنة 750هـ، وأسندت إليه الخطابة به سنة 772هـ، ثم الفتيا في العام الموالي، توفي في جمادى الثانية سنة 803هـ/1400م. التبكتي: مصدر سابق، ص ص 463- 471، وابن مخلوف: مرجع سابق، ص ص 326- 328.

[4]- الونشريسي: المصدر السابق، ج6، ص ص 156- 157.

[5]- تراجع النازلة في المصدر نفسه، ج7، ص 56.

بالمعيار أن قرية خلت من ساكنيها وبقي فيها مسجد لا يعمره أحد وله ممتلكات موقوفة[1]، وجاء في نازلة للبرزلي أن أراض الظهير بإفريقية أعطاها أحد السلاطين للعرب بنظام الحكر أو العشر وخربت[2] بسبب الحروب التي دارت في المنطقة، ومن المعلوم أن إفريقية من أكثر المناطق التي طالها التخريب، حتى مساجدها خرب بعضها بسبب هجرة الناس عنها طلبا للنجاة والأمان، ولم تعرف نهضة في بنائها إلا مع الحفصيين الذين تشكل مساجدهم والمساجد الأثرية في باقي مناطق الغرب الإسلامي، شواهد أثرية على عناية المجتمع وقادته بالمنشآت الدينية.

[1]- رفعت هذه المسألة إلى أبي العباس أحمد بن قاسم القباب الفاسي (ت 779هـ/1377م). يراجع الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 62.

[2]- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 376.

III. عمارة المساجد على ضوء الشواهد الأثرية:

شهدت الفترة محل الدراسة بناء العديد من المساجد ولا يزال الكثير منها قائما خاصة في منطقة المغرب الإسلامي، كما لا تزال الكتابات التأسيسية لبعضها مثبتة على الجدران ومحفوظة بالمتاحف، وسوف نتحدث عن هذه الكتابات أولا ثم نتحدث لاحقا عن نموذج من المساجد الأثرية الباقية.

1- المساجد على ضوء الكتابات الشاهدية التأسيسية:

تعتبر الكتابات التأسيسية للمساجد من أصدق المصادر التاريخية التي يُركن إليها في التثبت من الحقبة التاريخية ومعرفة تطور الخطوط النسخية التي سادت في الفترة محل الدراسة وطيلة العصر الوسيط، فعلى الرغم من أن عاديات الزمن ومعاول الهدم والتشويه طالت كثيرا من هذه الكتابات، إلا أن ما وصلنا منها يعد تحفا فنية نادرة تضاهي في مصداقيتها وقيمتها التاريخية، الفتاوى النوازلية وكتب الوثائق.

وقد كانت الكتابات التأسيسية في جامع قرطبة من أجمل النقوش التأسيسية في الغرب الإسلامي ولاسيما الأندلس؛ فجميع الزيادات ومراحل البناء في هذا الجامع تم تخليدها على الأبواب بنقوش وكتابات تجسد روعة الفن الأندلسي في أكبر مساجد الدنيا بذلك القطر، وقد اعتراها في أغلبها التبدل والتشويه، ولم يبق منها إلا كتابات قليلة تبدو عليها علامات البِلى والقِدم، وكلها سابقة على القرن الخامس الهجري، ومن أهمها نقش تأسيسي بخط كوفي على لوحة من الرخام في الجانب الأيمن من باب النخيل يؤرخ للزيادة التي قام بها الأمير محمد بن عبد الرحمن سنة (241هـ/856م)[1]، ونقش آخر بالخط الكوفي في أسفل القبلة من المحراب، يؤرخ لعملية بناء المحراب ذاته وكسوته بالرخام، والتي قام بها الخليفة الحكم المستنصر (350- 366هـ/961- 976م) على يد حاجبه جعفر بن عبد الرحمن في شهر ذي الحجة سنة (354هـ/965م)[2].

وتضاف إلى هذه الكتابات العديد من الكتابات التأسيسية الأخرى من مختلف مساجد

---

[1]- محمد عبد الله عنان: الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال، دراسة تاريخية أثرية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1997، ص 30.

[2]- نفس المرجع، ص 31.

الأندلس، من بينها نقيشة تؤرخ لبناء منارة جامع ابن عدبس في مدينة إشبيلية من قبل أبي القاسم بن عباد في مستهل ربيع الأول سنة 472هـ/1079م، وهي محفوظة في كنيسة "سلفادور"[1]، وكتابات وزخارف الجامع الكبير في غرناطة، والتي كانت من أبدع الكتابات الشاهدية في دولة بني نصر، وقد اعترتها في جميعها ضروب من التشويه بعد سقوط المدينة وهدم المسجد وتحويله إلى كنيسة، فطمست وعفت منها الجدران والمداخل وحلت محلها الصلبان والتماثيل[2].

وعلى مستوى بلاد المغرب تعتبر الكتابات الشاهدية في المغرب الأوسط من أهم الكتابات الباقية والأوسع انتشارا في المنطقة خلال الفترة محل الدراسة، وتأتي في مقدمتها كتابات مدينة تلمسان، ومن أبرزها نقيشة تؤرخ لبناء الجامع الكبير في عهد المرابطين، وعدة كتابات أخرى تؤرخ لبناء مساجد مختلفة، لعل من أبرزها مسجد سيدي أبي الحسن التنسي بتلمسان والذي تحدد الكتابة التذكارية تاريخ بنائه بسنة 696هـ/1296م من طرف السلطان الزياني أبي عامر إبراهيم بن السلطان حسب ما هو مبين في الكتابة الأفقية العليا[3]، وأبي يحي يغمراسن بن زيان حسب ما هو موضح في الكتابة العمودية اليسرى، وقد كتبت هذه الشاهدة على لوحة من الرخام بطول متر و53 سنتم، ولا تزال مثبتة في المسجد(المتحف العمومي الوطني للخط الإسلامي بتلمسان حاليا)[4]، ومسجد سيدي بومدين الغوث المحدد في النقيشة الأثرية الأمر ببنائه سنة 739هـ/1339م[5]، ومسجد سيدي الحلوي الذي تنص النقيشة على أن تاريخ بنائه كان في القرن الثامن وتحديدا سنة 754هـ/1354م[6]، وعدد من اللوحات الأثرية توضح أوقافا لأمراء زيانيين على هذه المساجد بعضها في متحف الآثار الإسلامية بتلمسان، وبعضها في متحف الفن والتاريخ بنفس المدينة[7].

1- محمد عبد الله عنان: الآثار، مرجع سابق، ص 66.

2- Gristinavines: granada ne los libros de viage, granada, 1982, p: 123.

3- تنظر الملاحق، الصورة 1.

4- الملاحق، الصورة 2.

5- رشيد بورويبه: الكتابات الأثرية في المساجد الجزائرية، ترجمة إبراهيم ربوح، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 81.

6- تنظر النقيشة في المرجع نفسه، ص 95.

7- تنظر الملاحق، الصورتين 3 و4.

وغير بعيد عن تلمسان يحتفظ المتحف العمومي للآثار القديمة والإسلامية بالجزائر العاصمة على منبر من الخشب يعود لعصر المرابطين، ويتكون من ثماني درجات بعارضتين جانبيتين تبتدئ الكتابة عليه بالتصاعد من الشق الأيمن وتتشكل في انحدار إلى أسفل الشق الأيسر، وهي كتابة بالخط الكوفي تفتقر إلى حسن الترتيب وتصعب قراءتها بسبب التصاق الحروف المنحوتة بدقة مع الخشب، وتحدد تاريخ الفراغ من البناء بفاتح رجب من سنة 490هـ/1096م[1]، ومن المعلوم أن هذه الفترة كانت من بين أزهى فترات المرابطين، إذ تمكنوا خلالها من توحيد المغرب والأندلس، وتم لهم فيها بناء العديد من المنشآت العمرانية ولاسيما الدينية، ولا أدل على ذلك من الجامع المشار إليه (الجامع الكبير بالجزائر) وجامع ندرومة الذي تحتفظ نقوش محرابه بإشارة تؤكد بناؤه في ذلك العهد[2].

وبالإضافة إلى كتابات المغرب الأوسط، تحتوي مدن المغرب الأقصى كفاس ومراكش على عدد من الكتابات الشاهدية يعود جلها لعصر بني مرين[3]، ولا تخلوا القيروان ومدن المغرب الأدنى من هذه الكتابات الشاهدية، بل إن العديد من المنشآت العمرانية كانت تحمل نقوشا تأسيسية وزخارف تعود للحقبة الوسيطة[4].

وعلى الرغم من أهميتها التاريخية فإن هذه الكتابات لا تمكن من الوصول إلى صورة متكاملة عن عمارة المساجد، إلا إذا صاحبتها دراسة لنموذج من الشواهد الأثرية، وتتبعنا الطرز والخصائص العمرانية من خلاله، وسبيلا إلى ذلك سنتناول بالدراسة والتحليل نموذجا من أبرز الشواهد الأثرية الباقية، وهو الجامع الشنقيطي بصفته يستجمع الطرز والفنون

[1]– تنظر الملاحق: الصورة 5.

[2]– على الرغم من أن المؤرخين يجمعون على أن جامع ندرومة تم تأسيسه من طرف المرابطين، إلا أنهم لم يجمعوا على الشخصية المرابطية التي تم بناؤه في عهدها، حيث ذهب بعضهم إلا أن المؤسس هو يوسف بن تاشفين، وذهب البعض الآخر إلى أن عملية البناء تمت في عهد أحد أبنائه. ينظر رشيد بوروييه: الكتابات الأثرية، مرجع سابق، ص ص 53-54، وعن نقيشة المنبر تنظر الملاحق، الصورة 6.

[3]– يقول عثمان إسماعيل في دراسته لعمارة المرينيين أن جل النقوش الموجودة على مساجدهم تعود لفترة متأخرة، أي أنها مستحدثة بعدهم، وأن مساجدهم لم تكن تحتفظ بنقوش تؤرخ لتأسيسها. يراجع مؤلفه العمارة: مرجع سابق، ج4، ص 282، ينظر كذلك:

-La mezquita de al-Manṣūr en la Qaṣba de Marrakech. Aproximación a su configuración almohade, publicado online: 23-09-2020.

[4]– لمياء حدة: مرجع سابق، ص21 وما بعدها.

العمرانية التي سادت في الفترة محل الدراسة، سواء كانت في الأندلس ومناطق بلاد المغرب القريبة منها، أو في أرض الملثمين وبلاد السودان الغربي.

2- المساجد على ضوء الشواهد الأثرية الباقية *(الجامع العتيق بمدينة شنقيط نموذجا)*

يعتبر الجامع العتيق بمدينة شنقيط من أقدم المساجد الأثرية في بلاد الملثمين، إذ يعود تأسيسه حسب جل الروايات المتواترة إلى سنة 660هـ/1262م[1] وهو أول معلم عمراني تم بناؤه في المدينة، وكانت إلى جانبه أحد عشر مسجدا حسب ما أورده سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم(ت 1233هـ/1818م)[2]، وهي رواية لا نجد ما يثبتها أثريا عند أحمد مولود ولد أيده[3] الذي أنجز أهم دراسة أثرية حول المدينة والمسجد، ومن المعلوم أن شنقيط ظلت قائمة منذ تأسيسها في القرن السابع، ولم تتعرض لخراب أو غزو يمكن أن يُعزى إليه اندثار تلك المساجد، يضاف إلى ذلك الرواية الشفهية التي لا تذكر هذه التعددية عن السالفين من أهل المدينة، وهو ما يجعل رواية سيدي عبد الله مطربة وضعيفة، شأنها في ذلك شأن رواية ابن امبوجة[4] الذي استند إلى ما أورده سيدي عبد الله[5]، ورجح من خلاله أن بناء الجامع كان في القرن (8هـ/14م)، وهو ما لا يمكن الأخذ به، لأن جميع الروايات تواترت على أن بناء شنقيط للمرة الثانية كان سنة 660هـ/1262م، أي بعد خراب آبير(شنقيط الأولى)[6]، وأن المسجد هو أول معلم عمراني تم تأسيسه، وهذا يعني أن ما ذهب إليه ابن الحاج إبراهيم وابن أمبوجة الذي استند إلى روايته، لا يمكن اعتماده ما لم نعثر على معطيات أثرية تنفي

---

[1]- تجمع أغلب الروايات التاريخية والشفهية على أن جامع شنقيط العتيق كان هو النواة الأولى للمدينة وأن بنائه تم في سنة 660هـ/1262م. يراجع الطالب أحمد بن الطوير الجنة: مرجع سابق، هامش، ص 44. الخليل النحوي: مرجع سابق، ص 72. كذلك شنقيط ذاكرة موريتانيا (قصة المساجد والإبل والنخيل) وثائقي من إنتاج الجزيرة الوثائقية على الرابط: https://doc.aljazeera.net/reports/2019/12/18- زيارة بتاريخ: 22 مارس 2021.

[2]- سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم: صحيحة النقل، ص 10.

[3]- ينظر أحمد مولود ولد أيده: مرجع سابق، ابتداء من ص 415.

[4]- سيد عبد الله بن امبوجة الشنقيطي: فتح الرب الغفور في تواريخ الدهور، ج2، (تاريخ بلاد التكرور)، تحقيق محمد الأمين ولد سيدي المختار، جامعة نواكشوط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، السنة الدراسية، 1994- 1995، ص 21.

[5]- ذكر سنة 1205هـ/1790م أن جامع شنقيط مضى على تأسيسه أربعمائة سنة وهذا يجعله متأخرا عن القرن السابع بكثير. تراجع صحيحة النقل، ص 10.

[6]- سبق أن ذكرنا تفاصيل ذلك في الفصل الأول، تراجع ص 75- من البحث.

ما أجمعت عليه الرواية الشفهية والمصادر.

ويتميز جامع شنقيط بجملة من الخصائص يعز وجودها اليوم في المساجد الأثرية القائمة، وتبرز هذه الخصائص في مئذنته العالية التي كانت تشرف على كامل المدينة، وبيت صلاته المستطيل وصحنه المتسع، ففي هذه الوحدات الثلاث تبدو الخصائص المعمارية لبلاد شنقيط ويتجلى التأثر بأنماط العمارة السائدة في بلاد المغرب والأندلس.

فعلى مستوى بيت الصلاة، يتخذ البناء شكلا مستطيلا بمقاس (30مx11م) ويقوم على اثني عشر بلاطة وأربعة أروقة، "ويحمل إحدى عشر عمودا في الرواق الأول والثاني"، وقد لا حظ أحمد مولود ولد أيده في دراسته للجامع، أن العمود الحادي عشر مغروس في الجدار الشمالي لبيت الصلاة، وأن الأعمدة غير متجانسة "فبعضها اسطواني والبعض الآخر شبه مربع"، كما لا حظ أن عمليات الترميم حولت قواعد بعض الأعمدة من الشكل الأسطواني إلى الشكل المربع، وخلص إلى أن اثني عشر عمودا اسطوانيا وضحها مخطط للفرنسي ريمون مونى، لم يعد منها في الشكل الأصلي للصحن اليوم سوى ثمانية أعمدة[1]، وتتميز كلها بعدم وجود عقود تربط بينها واعتماد فجوات مربعة وارتفاع محدود عن الأرض، فالناظر إلى الأعمدة في الصحن يجد أنها لا تتجاور مترا واحدا عن الأرض، وسبب ذلك يعود إلى دفن أجزاء منها في الرمال، ويؤكد أحمد مولود بناء -على روايات شفهية محلية- أن أكثر من متر ونصف من بيت الصلاة تم ردمه أثناء عملية الترميم الأخيرة[2].

وبغض النظر عن عملية الترميم، فإن الرمال التي تحاصر الجامع اليوم والتي تشكل تحديا كبيرا للمباني القديمة بالمدينة، لا شك أنها غمرت أجزاء من بيت الصلاة، خاصة وأن المسجد يتميز عن جميع المساجد العتيقة بكون المصلين فيه لا يفترشون سوى التراب[3]، فعلى مدى أكثر من سبعة قرون ظل الجامع محافظا على طابعه المعماري القديم ولم يقبل أهل المدينة أن تضاف إليه الأنماط المعمارية الحديثة، ولذلك لا يزال خال من الفراش ولا

[1]- يراجع أحمد مولود ولد أيده: مرجع سابق، ص 420.

[2]- نفس المرجع، ص 421.

[3]- تتميز هذه الرمال بلونها الساحر وتستبدل بأخرى كلما تغير لونها أو مال إلى الاتساخ. ينظر عنها حديث أحد أئمة المسجد، في وثائقي من إنتاج الجزيرة الوثائقية بعنوان: شنقيط ذاكرة موريتانيا، مرجع سابق.

تزال عوارض سقفه أعمدة من سعف النخيل وخشب شجر الزقوم[1]، كما لا يزال منبره يطبعه التقشف، إذ يخلوا شكله العام ومدارجه الخشبية الثلاثة من أي زخارف وزيادة عمرانية[2]، ولم يطرأ عليه سوى المراوح والطلاء الأبيض الذي كسيت به أعمدة بيت الصلاة[3] الذي يفتح على الصحن "بواسطة ستة مداخل، أربعة منها على شكل عقود دائرية شبه منكسرة" تمكن من ولوج الصحن، ولا يحتوي أي واحد منها "على هياكل من الخشب للإغلاق"، كما أنها لا تحتوي على مداخل متعامدة مع بلاطات بيت الصلاة، وعلى العكس منها تظهر بعض الأعمدة الداخلية بوضعية "تتوسطها أعمدة داخل بيت الصلاة"[4].

وعلى مستوى الشكل الخارجي للجامع تبدو المئذنة تحفة من روائع الفن المعماري ببلاد شنقيط، فهي بارزة في الجزء الجنوبي الغربي من بيت الصلاة مقابل الباب الأخير[5]، ولا تختلف في طرازها المعماري عما كانت عليه المآذن في بلاد الصحراء، والتي تشبه في عمومها مآذن منطقة الميزاب في المغرب الأوسط، وجنوب المغرب الأدنى ومنطقة إقليم برقة والأندلس مع فارق في الإمكانيات المعمارية[6]، فالمتأمل لشكل المئذنة يجد أنها تتزين بأربع بيضات نعام في زواياها الأربع[7]، ويجد أنها تتقاطع في شكلها وزخارفها العمرانية مع المنشآت العمرانية في الحواضر الصحراوية الأخرى، فزخارفها الحجرية مستوحاة من الزخارف العمرانية لمدينة تيشيت العتيقة "وتحديدا زخارف صدر مسجدها العتيق"[8].

وجدير بالملاحظة أن بناء المئذنة لم يساير بناء الجامع ولم يكن مرة واحدة، وإنما تم على مراحل متفاوتة، فأحمد مولود ولد أيده في دراسته – وبناء على روايات شفهية محلية– ذكر أن بناء المئذنة لم يكن مسايرا لتأسيس المسجد، وإنما تم على فترات من بنائه، وأنها بقيت ردحا من الزمن تتشكل من الجزء السفلي فقط، وأن بعض الروايات الشفهية تقول ببنائها سنة

1– تنظر الملاحق: الصورة 7.

2– أحمد مولود ولد أيده: مرجع سابق، ص 224.

3– الملاحق: الصورتين7 و8.

4– أحمد مولود أيده: المرجع السابق، ص 421.

5– تنظر الملاحق: الصورة 9.

6– ينظر حديث المؤرخ حماه الله ولد السالم في وثائقي الجزيرة المشار إليه سابقا، زيارة بتاريخ: 3 مايو 2021.

7– تنظر الملاحق: الصورة 9.

8– أحمد مولود ولد أيده: المرجع السابق، ص 430.

1050هـ/1640م، وأكد في المُختتم أن البناء الحالي للمئذنة يعود لنهاية القرن (12هـ/18م)[1]، وأشار أحمد مولود إلى أن نوعية الحجارة التي شيدت بها تنقسم إلى نوعين؛ حجارة منتقاة محليا من شنقيط المدينة "بنية داكنة اللون"، وهذه استخدمت في بناء الجزء السفلي من المئذنة، ويرى أن ذلك تم "في فترة بيت الصلاة الأولى" وحجارة مجلوبة من خارج المدينة وهي التي استخدمت في بناء الأجزاء العليا من المئذنة وتتميز "بلون الصّحرة الفاتح"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن طول المئذنة لا يتجاوز عشرة أمتار ويصعد إلى أعلاها بواسطة سلالم من الداخل تتقدمها أربعة مدارج وهي مطلية في قاعدتها المربعة بطلاء أبيض[3]، وهو الإضافة الوحيدة التي أضفيت لها من الزخارف الحديثة.

وإلى جانب المئذنة يشكل الصحن الوحدات الباقية للجامع من الخارج، وهو عبارة عن فناء متسع في الجزء الغربي من المسجد "وتبلغ مساحته(15X26.5م)، وتتألف حدوده من ثلاثة أجزاء هي الممر الغربي الذي يصل طوله (12.30X3.10م)"، ومصلى النساء الصيفي بسعة(12.30X14.20م) ومنزل مجاور من الشمال يصل إلى (9.15م) يدخل ضمن نطاق الجامع[4].

وفي بناء جميع هذه العناصر المعمارية ساير الجامع الشنقيطي الطرز والفنون المعمارية السائد في الحواضر الإسلامية بالجوار المغاربي، واقتبس من رُواء الطراز الأندلسي الذي تعكسه مختلف مساجد حواضر الملثمين الوسيطة[5]، وتسربت إليه بعض التقاليد المتبعة في مناطق نائية، حيث نجد إلى جانبه نقائش تحمل أسماء المؤسسين[6].

1- أحمد مولود ولد أيده: مرجع سابق، ص ص 427- 428.

2- نفس المرجع، ص 428.

3- تنظر الملاحق: الصورة 10.

4- أحمد مولود: المرجع السابق، ص 417.

5- أبرزها شنقيط وولاته وتيشيت وودان وقد تحدثنا عنهم سابقا في الفصل الأول، تراجع ص 75- 76 من البحث.

6- يرى أحمد مولود أن الهدف من هذه الشواهد هو تذكر المؤسسين والدعاء لهم والترحم عليهم، ولم يستبن له في دراسته من أين استوحى الشناقطة هذا التقليد. المرجع السابق، ص 418.

ويتميز الجامع الشنقيطي وباقي جوامع بلاد الملثمين بكون النوازل لا تسعفنا بمعطيات عن أوقافها في الفترة محل الدراسة[1]، خلافا لكثير من جوامع الغرب الإسلامي التي نجد عن أوقافها معطيات متعددة في كتب لنوازل.

[1]– سبق أن ذكرنا أسباب ذلك في الفصل الأول. تنظر ص 75 من البحث.

IV. أوقاف المساجد على ضوء النوازل:"*الدلالات والمعاني*"

تُسهب الفتاوى النوازلية بمعلومات شافية عن مختلف الممتلكات الموقوفة على المساجد، سواء أكانت منقولة كزيوت الإضاءة والأموال، أو ثابتة كالأراضي الزراعية والفنادق والديار.

1- الديار:

حظيت المساجد بعدد من الديار الموقوفة وكانت تكرى ويصرف كراؤها في مصالح المساجد وتجعل ضمن توسعتها إن دعت الضرورة لذلك وكانت ملاصقة لها أو عوضا للديار المجاورة، ويتضح من نازلة لابن الحاج أن الفقهاء أفتوا بإجبار أصحاب الديار التي تجاور المساجد على بيعها أو معاوضتها إنهم رفضوا[1]، وقد أفتى بذلك كبار فقهاء قرطبة كابن زرب، وأبي بكر بن أدهم[2]، إلا ابن عتاب وابن القاضي[3] الذين أفتيا بعدم جواز أخذها سواء أكان ذلك بعوض أو بغيره[4]، ومن الواضح أن فتواهما لم تواكب التوسع العمراني والنمو السكاني المطرد في الحواضر الإسلامية، وهو ما جعل الفقهاء يجمعون من دونها على جواز معاوضة الديار المجاورة للمسجد الجامع في حالة الاضطرار إليها، يقول ابن الحاج في ذلك: "وأما المسجد الجامع إذا ضاق فليس فيه خلاف أن الدار تأخذ من صاحبها بالقيمة"[5].

وبناء على ذلك، كانت الديار المجاورة غير الموقوفة تضاف بعوض والموقوفة دون عوض[6]، ففي هذا الصدد جاء في نازلة للبرزلي، أن دارا بها ماجل كانت موقوفة على أحد

---

[1]- ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 352، ص ص 403- 405. ينظر كذلك البرزلي، مصدر سابق ج3، ص 213، وابن لب: مصدر سابق، ج1، ص 143.

[2]- عبد الله بن محمد بن أدهم، يكنى أبا عبد الله، قاضي الجماعة بقرطبة، توفي سنة 486هـ/1094م. ترجم له ابن بشكوال في الصلة: مصدر سابق، ج2، تر 679، ص 459.

[3]- هو الفقيه والإمام المحدث أبو القاسم أحمد بن أبي بكر محمد بن أحمد بن محمد بن منظور القيسي، أحد قضاة إشبيلية (ت 520هـ/1126م). حول ترجمته كاملة يراجع ابن بشكوال: المصدر نفسه، ج1، تر 171، ص ص 132- 133، والذهبي: مصدر سابق، ج37، ص 480.

[4]- استثنوا من ذلك المسجد الجامع إذا ضاق لا غيره. يراجع ابن الحاج: المصدر السابق، ج2، النازلة 352، ص 405. كذلك ابن سهل، مصدر سابق، ص ص 591- 592، والبرزلي، المصدر السابق، ج5، ص 394.

[5]- ابن الحاج: المصدر نفسه، النازلة 352، ص 406. ابن لب: المصدر السابق، ص 149.

[6]- ابن لب: المصدر نفسه، ص 143، وص 149.

المساجد، ونظرا لتقادم عهدها خربت وصارت تلقى فيها الأزبال، ولما استفتي عنها البرقي[1] أفتى ببناء حائط عليها وضمها إلى صحن الجامع[2]، وفي نازلة له أورد ابن الحاج أن أحد الحكام عمد إلى جامع بمدينته وهدمه بهدف التوسعة والبناء، وكانت بجانبه دار لرجل فعاوضه إياها بدار أخرى موقوفة على المسجد وجعلها من توسعته[3].

وتمدنا الفتاوى النوازلية بإشارات قيمة عن الديار الموقوفة على المسجد، منها ما آل إلى الوقف بعد انقراض الموقوف عليهم سواء كانوا مرضى أو مساكين أو ذرية للواقف[4]، ومنها ما آل عن طريق الوصية بالشراء، ومنها ما كان يوهب ويوقف مباشرة على المسجد. ففي هذا الصدد جاء في نازلة لابن رشد أن رجلا أوصى بشراء دار توقف على مسجد[5]، وورد في نازلة بالمعيار أن أحدا وقف دارا وجنة معا على أحد المساجد[6]، وجاء في نازلة لابن سهل أن رجلا وقف دارا على رجل آخر ومن بعده على مسجد الغار بقرطبة[7]. وتضاف إلى هذه النماذج نماذج أخرى متعددة سنوردها على ضوء النوازل من خلال الجدول التالي:

الديار الموقوفة وكيفية وقفها	الفقيه الذي رفعت إليه كنازلة	المصدر
بيوت يكريها قيم ويصرفها في مسجد بإفريقية	أبو الحسن اللخمي القيرواني (ت478هـ/ 1086م)	فتاوى البرزلي، ج1، ص:392

[1]– أبو زكريا يحي البرقي المهدوي من علماء المغرب الأدنى، ولد بالمهدية وروى عن أبي يحي الحداد وغيره، وأخذ عنه جماعة منهم الإمام اللبيدي وأبي محمد عبد السلام المسراتي وأبو موسى عمران الطرابلسي، امتحن باستدعائه لحاضرة تونس مع تلميذه أبي علي، ثم عاد منها للمهدية وبقي فيها إلى أن توفي في خلافة أبي عبد الله محمد المنتصر الذي بويع سنة 647هـ/1249م. ابن مخلوف: مرجع سابق، ص 244.

[2]– البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 401.

[3]– ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 78، ص97– 98.كذلك البرزلي: المصدر نفسه، ج5، ص ص 418– 419.

[4]– ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص، ص 320، 471، و ج2، ص 1358.

[5]– نفس المصدر، ج2، ص 1049. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 461، والبرزلي: المصدر السابق، ج3، ص ص 213– 214، و ج5، ص 382.

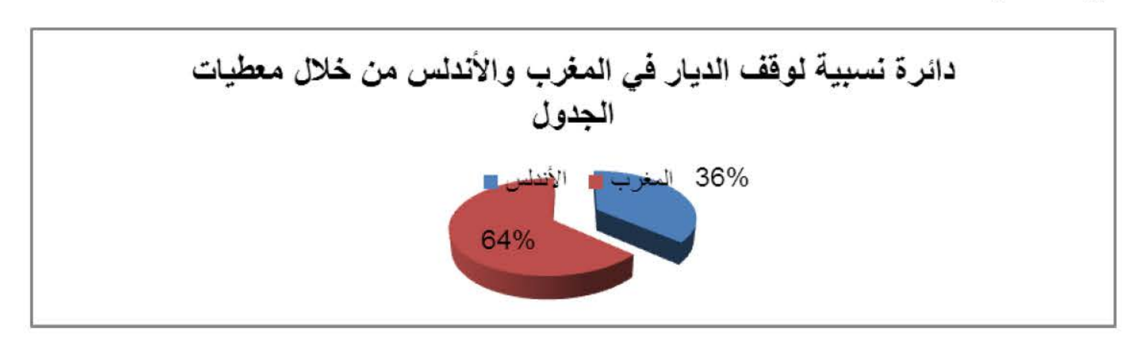
[6]– الونشريسي: المصدر نفسه، ج7، ص ص 94– 95.

[7]– ابن سهل: مصدر سابق، ص 584.

دار موقوفة على إمام مسجد	ابن الحاج التجيبي القرطبي (ت529هـ/1134م)	فتاوى ابن الحاج، ج3، النازلة671، ص 594-595
ربع موقوف على إمام ومؤذن	أبو الحسن الصغير (ت 719هـ/1319م)	المعيار، ج7، ص334- 335
دار موقوفة على مسجد	ابن لب الغرناطي (ت 782هـ/1381م)	فتاوى ابن لب، ج1، ص 142
نصف دار مشتركة بين قوم موقوف على مسجد جامع	سئل عنها ابن لب أيضا	المصدر أعلاه ص: 149- 150، كذلك المعيار، ج7، ص 199
دار موقوفة على مسجد اعتراها الخراب وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين ويعطي إجارة مقابل ذلك	العبدوسي، (ت 849هـ/ 1446م)	المعيار، ج7، ص 78
دار موقوفة على مؤذن وأخرى على من يكنس المسجد	سيدي عيسى بن علال، (ت 823هـ/1420م)	المعيار، ج7، ص: 89
رجل وقف دارا على مسجد	سئل عنها أبو صالح، (ت656هـ/1258م)	المعيار، ج7، ص: 104
نصف دار ونصف كرم وقفته امرأة على مسجد	المواق، محمد بن يوسف الغرناطي(897هـ/1492)	المعيار، ج7، ص: 130
دار موقوفة على مسجد	العبدوسي	المعيار، ج7، ص:

		274
موصية أوصت بجزء من دارها لمسجد	العبدوسي	المعيار، ج7، ص: 276

من خلال الجدول يبدو أن وقف الديار على المساجد كان كثيرا وكغيرها من الممتلكات الوقفية الأخرى، استمر منذ القرون الأولى للهجرة، وخلال القرنين الخامس والسادس تفوقت فيه الأندلس على المغرب، فمن خلال الجدول تبدو الإشارات الواردة حول وقف الديار في بلاد المغرب والأندلس قليلة خلال عصري المرابطين والموحدين، بيد أن ما ورد من دور[1] في مجالات أخرى كالأوقاف الاجتماعية، يعطي تصورا عن وقف الأندلسيين لكثير من الديار خلال الفترة السابقة على القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وتفوقهم كثيرا على بلاد المغرب، ومن المعلوم أن القرنين الثامن والتاسع حدث فيهما عكس ما كان في القرنين الخامس والسادس، وبل وحتى السابع، حيث تفوقت بلاد المغرب على الأندلس في أعداد الممتلكات الموقوفة وكذلك فقه النوازل، إذ عرفت أكبر مدونة في ذلك وهي موسوعة الونشريسي (المعيار المعرب)، وهذا ما تعكسه النوازل الواردة في الجدول والمبينة في الدائرة النسبية التالية:



ولا شك أن تفوق المغرب في وقف الديار والمنشآت الدينية بشكل عام، يعود إلى تساقط القواعد الإسلامية في الأندلس، وتوجيه النصيب الأكبر من الأوقاف إلى الاستحكامات الدفاعية والعمليات الفدائية خلال الصراع الطويل الذي خاضته مملكة غرناطة قبل سقوطها في يد النصارى، إضافة إلى التنافس المحموم الذي عرفته بلاد المغرب في عصر ما بعد الموحدين على دعم المنشآت الدينية والتعليمية بالأوقاف، والذي كان بدوافع سياسية ودينية

[1] - ينظر الفصل الثالث من البحث.

سنعرض لها لاحقا بعد أن نُلم بالحوانيت التجارية والفنادق الموقوفة على المساجد، ومباحث أخرى يقتضيها التسلسل المنهجي للدراسة.

2- الحوانيت والفنادق:

شكلت الحوانيت التجارية والفنادق جانبا أساسيا من الممتلكات الموقوفة على المساجد، فقد أولت فئات من المجتمع عناية كبيرة للمساجد عبر وقف هذه العقارات، نظرا لدورها التجاري المحوري وما يوفره كراؤها من مبالغ مالية، فمن مما لا ريب فيه أن الحوانيت والقيساريات والفنادق شكلت بوصلة اقتصادية صلبة في حواضر الغرب الإسلامي الوسيط، وكانت من بين عوامل الثراء والرفاه الاقتصادي الذي عرفته المنطقة، كما أنها كانت محل نظر القادة والأمراء، وتترجم جانبا من عناية فئات المجتمع بالمساجد والوقف عليها، فقد جاء في نازلة بالمعيار أن مسجدا كانت له حوانيت موقوفة عليه تجري فوائدها على أربعة من المؤذنين وسائر الضرورات[1]، وفي نازلة له أورد ابن سهل أن أحد مساجد قرطبة كانت له حوانيت موقوفة عليه، واستُفتيَ سنة (456هـ/1064م) حول مدى شرعية بنائها ملاصقة لحائط ذلك المسجد[2]، وجاء في نازلة أن مدينة سبته كانت بجوار مسجدها حوانيت متعددة احتيجَ إليها في توسعته، بيد أن أصحابها امتنعوا وادعوا أنها موقوفة عليهم، وبما أنه لا سبيل إلى توسعة المسجد إلا بها، أفتى ابن رشد بأخذها منهم بالقيمة طوعا أو كرها لضرورة الناس إلى ذلك[3]، وتدل هذه النازلة على أن الحوانيت كانت مثل الديار تجعل توسعة للمسجد وتعتريها نفس الأحكام التي تعتريها.

وبالإضافة إلى هذه النماذج نجد في النوازل نماذج أخرى متعددة تمنحنا صورة مضيئة عن مكانة الحوانيت والفنادق في هذا الجانب من الأوقاف.

فقد جاء في نازلة بالمعيار أن حوانيت كثيرة كانت موقوفة على مسجد بتازه في المغرب الأقصى[4]، وورد في نازلة للبرزلي أن حانوتا تجهل صفة وقفه كان موقوفا على مسجد

1- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 41.

2- ابن سهل: مصدر سابق، ص 653. البرزلي، مصدر سابق، ج4، ص 373.

3- ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص ص 262- 263.

4- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 79.

وتصرف غلته في شراء الحصائر والقناديل[1]، وورد في نازلة له أخرى أن فندقا من أوقاف مساجد تونس تقادم عهده وتهدم، ولما سئل عنه الفقهاء أفتوا بتحويله إلى دار[2]، وجاء في نازلة للحفار أن حصن أرجونة كان به حانوت موقوف على بعض المساجد[3].

وإلى جانب الحوانيت والفنادق كانت الأراضي والفدانات من أكثر الممتلكات الموقوفة على المساجد

3- الأراضي والفدانات:

تنقسم الأراضي الموقوفة على المساجد إلى نوعين من الأراضي، أراض زراعية وهي الأوسع انتشارا، وأراض توقف بغرض البناء وهي الأقل، ويُستشف من الفتاوى النوازلية أن الأراضي ظلت تشكل جانبا مهما من أوقاف المساجد في الفترة المدروسة، فقد جاء في ذلك أن رجلا أوصى ببناء مسجد في أرض وبُني في ذلك الموضع المحدد[4]، وأورد ابن سهل في نوازله أن فدانا وُقِف على مسجد بقرية "طرجيلة" رفع إلى أحد الحكام أنه من أرض الجزية، ولما استُفتي عنه الفقهاء قالوا بإبقائه وقفا للمسجد حتى يثبت أنه كذلك[5]، وورد في نازلة أن قطعة أرض كانت موقوفة على إمام مسجد زرعها بعد تعميرها، ثم إنه زال عن الإمام قبل الحصاد، ولما سئل عن أمره ابن لب أفتى بأن عليه الكراء وله الغلة إن كان خرج بمحض إرادته، وله الغلة كاملة ولا كراء عليه إن كان خروجه بتدخل من جماعة المسجد[6]، وهناك عدة معطيات أخرى من وقف الأراضي على المساجد، سنبرزها من خلال الجدول التالي، ونشير قبل ذلك إننا سنتحاشى تكرار وفيات الفقهاء التي سبق وأن أوردناها في الجدول السابق الخاص بالديار، وسنعمل بذلك في جميع جداول الفصل.

1- البرزلي: مصدر سابق ج5، ص 405.

2- نفس المصدر، ص 383.

3- الونشريسي: العيار، مصدر سابق، ج7، ص 151.

4- ابن زرب: مصدر سابق، ص 108، وص 111. يراجع كذلك المعيار، المصدر نفسه، ج7، ص ص 65 و 423.

5- ابن سهل: مصدر سابق، ص 595. البرزلي، المصدر السابق، ج5، ص 376.

6- ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص 143.

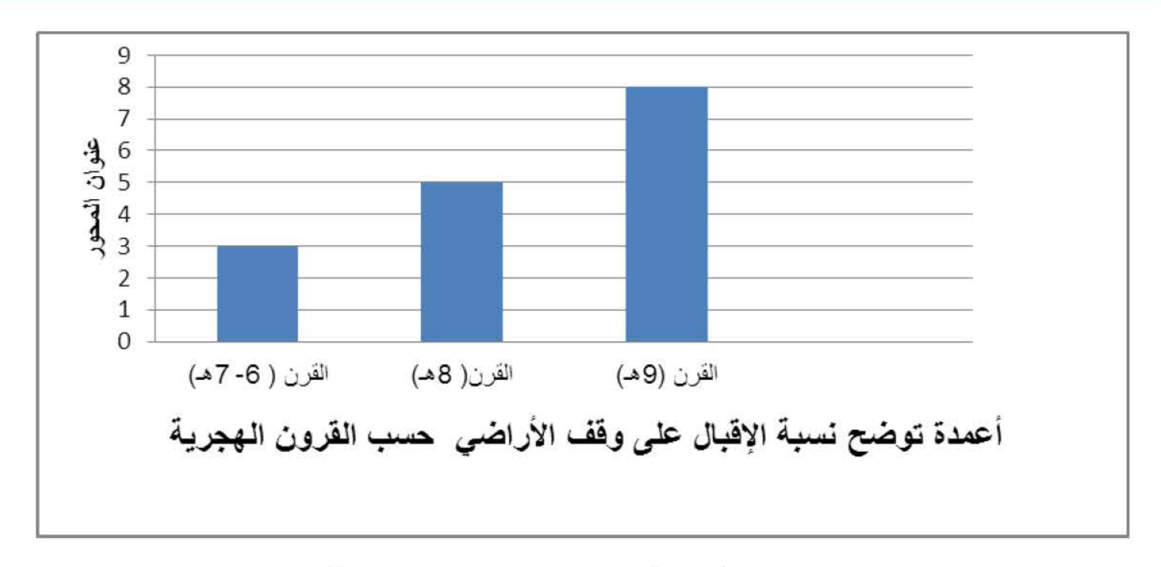
الأرض الموقوفة أو الفدان وطبيعتها	الفقيه الذي رفعت إليه كنازلة	المصدر
أرض غامرة موقوفة على مسجد	عدد من الفقهاء من بينهم ابن رشد(ت 520هـ/1126م) [1]	المعيار، ج7، ص: 138
أرض موقوفة ينفق الإمام غلتها في صالح المسجد	محيي الدين النووي (ت 696هـ/1277م)	المعيار، ج7، ص: 265
أرض موقوفة على مسجد في بادية ببلاد المغرب	أبو الحسن الصغير	المعيار، ج7، ص: 332- 333
دمنة موقوفة على مسجد	ابن سعيد بن لب الغرناطي	فتاوى ابن لب، ج1، ص: 141
أوقاف على مسجد من ضمنها أراض	ابن لب أيضا	نفس المصدر، ج1، ص: 149
أرض موقوفة على مسجد يتصرف فيها الإمام بالمزارعة	ابن سراج الغرناطي(ت 848هـ/1444م)	فتاوى ابن سراج، ص: 162
موضع به أرض موقوفة على مسجد يزرعها إمامه	ابن سراج	نفس المصدر ونفس الصفحة
أرض بقرية من عمل قمارش موقوفة على أحد المساجد	ابن سراج	نفس المصدر، ص: 165

[1]- لم نعثر على هذه النازلة في فتاوى ابن رشد رغم أنها من أهم مصادرنا وتصفحناها مرات عديدة.

عرصة موقوفة على مسجد	أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن[1](9هـ/15م)	المعيار، ج7، ص 88
أراض وفواكه وورق توت موقوف على مصالح مسجد	ابن علاق الغرناطي(ت 806هـ/1403م)	المعيار، ج7، ص: 112
فدان موقوف على إمام مسجد	محمد بن يوسف المواق	المعيار، ج7، ص: 128
فدان موقوف على مسجد غرست فيه الكروم	الحفار(ت811هـ/ 1408م)	المعيار، ج7، ص: 150- 151
أرض لمسجد تمر بها ساقية	الحفار	المعيار، ج7، ص: 151- 152

يتضح من خلال المعطيات الواردة في الجدول، التباين بين فترتين أساسين، إذ يبدو أن القرون الثلاثة الأولى من الفترة المدروسة، لا تسعفنا النوازل بتفاصيل كافية عما وُقف خلالهما من أراض على المساجد في بلاد المغرب، فجل المعطيات الواردة تتحدث عن أراض تم وقفها في القرنين الثامن والتاسع الهجريين وتتفوق فيها الأندلس على المغرب، فلا تتحدث هذه المعطيات إلا باقتضاب عن الفترات السابقة على القرن التاسع، فنحن إذا أضفنا معطيات الجدول مع المعطيات السابقة عليه، نجد أن المعطيات عن بلاد المغرب ظلت باهتة حتى القرنين الثامن والتاسع، ونعني بذلك ما جاء منها في ضوء النوازل، وسنجد أن الأندلس كانت خلاف ذلك طيلة فتراتها، ولم تشهد تراجعا إلا في مرحلة ما بعد المرابطين، حيث صمتت النوازل إلى حد كبير عن الممتلكات الوقفية طيلة عصر الموحدين، فلا نجد إشارات بعد عصر ابن رشد وابن الحاج، إلا في القرن الثامن مع ابن لب وابن سراج وغيرهم من فقها غرناطة، وهذا ما توضحه الأعمدة البيانية التالية:

[1]- أورد التنبكتي أنه من طبقة العبدوسي وهذا يعني أنه من فقهاء القرن التاسع، وأورد أن الونشريسي نقل عنه في المعيار. تنظر ص 456 من نيل الابتهاج.



أعمدة توضح نسبة الإقبال على وقف الأراضي حسب القرون الهجرية

وسنرى في العنصر الموالي أن الأمر لا يقتصر على الأراضي والديار فسحب، بل ينسحب على الأشجار المثمرة كذلك.

4- الأشجار المثمرة:

شكلت الأشجار المثمرة جانبا من الممتلكات الموقوفة على المساجد، وكانت أشجار الزيتون أهم وأكثر أنواعها؛ فقد جاء في نوازل البرزلي أن المنستير [1] كانت بها أشجار زيتون متفرقة موقوفة على المساجد ومقصورة على زيت الإضاءة[2]، وورد في نازلة لابن لب أن أصول زيتون موقوفة على مسجد تؤخذ كل عام ويصرف منها ما يكفي لاستصباح المسجد طيلة ذلك العام[3]، وجاء في نازلة لابن سراج أن زيتونا بقرية وقف على أحد المساجد، وبما الواقف لم ينص على مصرف من مصارف المسجد، كان الإمام يقسمه بينه والمسجد إلى أن معه أهل القرية[4]، ووردت في النوازل نماذج أخرى متعددة تؤكد على ما ذكرته المصادر [1]

[1]- المنستير إحدى مدن المغرب الأدنى، كانت في الأصل رباطا أسسه هرثمة بن أعين حين بعثه الرشيد واليا على إفريقية حسب الروايات المتواترة، وكان بها ربض ومسجد لا يخلو من شيخ فاضل وجماعة من المرابطين، وصفها البكري في القرن الخامس بالحصن العالي البناء المتقن العمل. يراجع كتابه المسالك: مصدر سابق، ص 209- 210.

[2]- البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص 492.

[3]- لم نعثر على هذه النازلة في نوازل ابن لب رغم أن الونشريسي ينقلها عنه في المعيار، والسبب هو النسخ التي يعتمدها المحقق، ليس بالضرورة أن تحتوي على كامل الفتاوى. يراجع، ج7 من المعيار، ص 112.

[4]- أفتى ابن سراج في هذه النازلة بمنح الإمام نصيبا من الزيتون إن كان ذلك في عرف مساجد البلدة، وإن لم يكن من عرفهم فلا يمنح منه شيئا ويقدم عليه البناء وشراء الحصائر. تراجع فتاوى ابن سراج: مصدر سابق، ص ص 160-161.

عن وفرة الزيتون والأشجار المثمرة في قرى ومدن الغرب الإسلامي وانتشار وقفها على المساجد، وسنعمد من خلال الجدول التالي على إبراز ما تيسر منها على ضوء النوازل:

الشجرة الموقوفة وبيان وقفها	الفقيه المستفتى عنها	المصدر
شجر موق اختلط مع شجر آخر في أرض معينة	ابن الحاج[2] التجيبي	البرزلي، ج5، ص 360- 361
أصول زيتون يأخذها إمام مسجد ضمن أوقاف متعددة في قرية	ابن سراج	فتاوى ابن سراج، ص: 161
زيتون موقوف على أحد الجوامع تصرف غلته في المصابيح	المواق	المعيار، ج7، ص: 125
خمسة أسداس في جنان بتازه، وسدسها وقف على مساجد معينة	سيدي عيسى بن علال	المعيار، ج7، ص: 286
غابة زيتون موقوفة على مسجد قشتالة.	المواق	المعيار، ج7، ص: 132
زيتون ضمن أوقاف متعددة موقوفة على مسجد	الحفار	المعيار، ج7، ص:136
دمنة فيها أصول زيتون موقوفة على أحد	السرقسطي(	المعيار، ج7، ص:

1- من ذلك ما أورده الإدريسي الذي ذكر أن الزيتون متصل من إشبيلية إلى لبة في مسافة أربعين ميلا لا يُمشى فيها إلا تحت ظل أشجاره الوارفة. تراجع نزهة المشتاق، مصدر سابق، ج2، ص ص 571- 573، ويراجع ما أورده الحميري في الروض المعطار، مصدر سابق، ج2، ص ص 68- 69.

2- لم نعثر على هذه النازلة في نوازل ابن الحاج على الرغم من أنها تشكل عمدة مصادر الدراسة، والبرزلي والونشريسي ينقلانها من نوازله.

المساجد.	ت 865هـ/ 1465)	139
دمنة زيتون وقفها رجل على بنيه وبعد انقراضهم يعود نصفها على أحد المساجد	السرقسطي	المعيار، ج7، ص: 141
أندر موقوف على مسجد للحصر والإضاءة	السرقسطي	المعيار، ج7، ص: 163
زيتون ضمن أوقاف متعددة على مسجد	ابن علاق	المعيار، ج7، ص: 112
جنة وقفها رجل عند موته على مسجد	سيدي عمر الفشتالي	المعيار، ج7، ص: 239

يلاحظ من خلال الجدول أن أشجار الزيتون هيمنت على الأشجار الموقوفة ويبدو أن الأندلس كانت بها غابات يانعة ومتعددة من هذه الأشجار، فالنازلة التي أجاب عنها المواق(ت897هـ/1491م) ذُكرت فيها غابة زيتون كاملة موقوفة على مسجد قشتالة، ويظهر من هذه النازلة والنازلة التي أجاب عنها ابن الحاج وما رفع إلى ابن سراج والسرقسطي والحفار، أن أشجار الزيتون ظلت تشكل بوصلة اقتصادية صلبة في الأندلس طيلة عصرها الإسلامي، وهي تأكيد على ما ورد في كتب الرحلات والموسوعات عن غلبة غابات الزيتون على كثير من أراض الأندلس.

ويتضح من خلال الجدول كذلك أن المعطيات عن بلاد المغرب قليلة مقارنة مع ما ورد عن الأندلس، ونلاحظ أنها وردت بصيغة جنان لا أشجار زيتون، (خمسة أسداس في جنان بتازة، جنة وقفها رجل)، وهذا يعني أن الأشجار الموقوفة في بلاد المغرب شملت إلى جانب الزيتون، أنواعا أخرى مثمرة وجنان بكاملها، ونلاحظ أن الفقهاء الذين تم استفتاؤهم كانوا على فترات مختلفة، فسيدي عيسى بن علال من فقهاء القرن الثامن الهجري وأدرك نحو عقدين من التاسع، والفشتالي من كبار فقهاء القرن الثامن كذلك، وهذا يعني أن وقف الجنان على

المساجد عرفته المنطقة طيلة هذه الفترة، إلا أنها لم تكن أقل أهمية من عينات وقفية أخرى تشمل الميضآت المائية.

5- الميضآت (دور الوضوء):

وهي المكان المخصص للوضوء في المساجد، ولا تسعفنا النوازل بتفاصيل عن شكلها ومكوناتها العمرانية، فالإشارات الواردة حول عمرانها لا تتعدى فتاوى تتعلق بأبوابها وضرورة المحافظة عليها من عبث الأطفال، ويبدو من خلالها أنها لم تكن على ضرب واحد من العمران، فابن سهل يورد في نوازله أن ميضأة مسجد عجب[1] بابها خارجا عن دار المسجد، وأن الأطفال كانوا يدخلون إليها، الأمر الذي دفع الجيران إلى المطالبة بفتحه داخل المسجد لقطع دخولهم إليها، ويبدو من خلال الفتوى أن الفقهاء كرهوا فتح الباب اتجاه المسجد وفضلوا أن يبقى خارجا للأسباب ذاتها[2]، ويورد البرزلي في نوازله أن مسجدا بإفريقية كان باب ميضأته يفتح على شارع خارج عنه، بيد أن جماعة المسجد ردوه إلى الداخل زمانا، ولما رأوا ما يَلج منه الميضأة من أطفال لا يتحفظون من القاذورات، أعادوه إلى الخارج[3].

وبما أنه كان لها دور محوري في مرافق المسجد، كانت الميضأة محل عناية خاصة من لدن القيم عليه ومن لدن صاحب الأوقاف، فقد كانت تستبدل أوانيها(الأكواب) كلما صَدئت وتقادم عهدها، وتُجدد أرشِية الدِلاء فيما كان منها مصدر مائه الآبار، وقد ولد ذلك شكوكا لدى المتوضئين حول مدى صلاحيتها للطهارة بسبب ما اعترى طعمها من تغير، فرفعت كنازلة إلى ابن رشد، فأفتى بجواز استعمال ماء الأكواب الجديدة وعدم تأثير طعم الأرشِية على صحة الوضوء، يقول في نوازله: "وأما الماء يسقى بالكوب الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع من استعماله في الطهارة، إلا أن يطول مكث الماء في الكوب أو طرف الحبل فيه حتى يتغير من ذلك تغيرا بينا فاحشا"[4].

ولكي لا تتعطل ولا يضطر القيم عليها إلى ممارسة حرفة تأثر على إشرافه وصيانتها،

---

[1]- مسجد عجب هو أحد مساجد قرطبة، يتضح ذلك من سياق النازلة.

[2]- ابن سهل: مصدر سابق، ص 623.

[3]- البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص 410.

[4]- ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص 897- 899. يراجع كذلك ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 369، ص ص 414- 415.

فُرض له راتب من الأوقاف[1]، فلاقت بذلك عناية كبيرة، وتعاهدها القيم بالرعاية على الدوام، وكانت تستبدل بأخرى كلما تعطلت، فإن استحالت منفعتها يتم تحويل مكانها إلى ما يعود بالنفع على الجامع، فقد جاء في نازلة بالمعيار أن دار وضوء خربت وتم تحويلها إلى فندق[2].

ويبدو من خلال النوازل أنه كانت لها أوقاف خاصة بها كثيرة ومتنوعة، فقد جاء في نازلة أخرى بالمعيار أن دار وضوء في مسجد بأحد أرباض الأندلس وُقِفت عليها أوقاف ورباع كثيرة[3]، وورد في نازلة أن ربض "بلش" كانت به دار وضوء، ولها أوقاف مقدم عليها ناظر تتأتى له منها جملة دراهم[4].

وتجدر الإشارة إلى أن كثيرا من الميضآت كانت تحفظ مياهها في المواجل وتجلب في القواديس، ولا سيما المناطق التي تعاني شحا في العيون العذبة وتغلب عليها المياه المالحة.

6- المواجل والقواديس:

جرى الحكم في مياه المواجل إما على ما نص عليه الواقف، أو ما جرت به العادة وأدركه خلف عن سلف، فإن كان من عادة المنطقة الموقوف بها الماجل بيع مائه وإدخاله في الوقف جاز ذلك، وإن جرت العادة بشربه والوضوء به دون حمله للخارج كان ذلك أيضا، أما إذا كان من عرف المنطقة حمله والاستقاء به خارج المسجد فإن لهم ذلك مالم يشكل ضررا على المسجد، كأن تدخل إليه الحيض والأطفال الذين لا يتحرزون من الأوساخ[5]، وفي هذا الصدد يورد البرزلي أن مياه مواجل مساجد القيروان كانت تباع وتدخل في مصالح المساجد، إلا المسجد الجامع فإن مواجله كانت مباحة لجميع الناس يسقون منها بغير ثمن[6]، والحال

1- ابن عبدون: مصدر سابق، ص 25.

2- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 57.

3- نفس المصدر، ص ص 146- 147.

4- نفس المصدر، ص 184.

5- البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص205، وج5، ص ص 410- 411. كذلك الونشريسي: المصدر نفسه، ج7، ص 340. ويورد البرزلي في هذه النازلة أن المازري حفظ هذه الفتوى عن اللخمي وأبي إسحاق التونسي وأنها كانت العادة في مساجد قفصة والقيروان.

6- نفسه البرزلي، ج1، ص 205. ويذكر الدولاتي أن أهم ماجل سقاية بجامع القيروان هي السقاية التي أنشأها المنتصر بالله الحفصي، وكانت متقنة البناء بسبعة أقواس، اثنان منها عليهما أحجار الرخام وعليهما أسود ترمي الماء طوال النهار=

نفسه ينطبق على مساجد مدينة تونس، فقد كانت مواجل جوامعها مسبلة للشراب[1].

ويبدو من نازلة أخرى للبرزلي أن عملية بيع الماء كانت أكثر ما تكون بمدن المغرب الأدنى خاصة مدينة القيروان، وأنها كانت تُلاقي رواجا كبيرا في فصل الصيف؛ زمن اشتداد الحر والحاجة الشديدة إلى الماء، فإذا دخل شهر أكتوبر وتهاطلت الأمطار وامتلأت السقايات، بارت تجارتها[2].

ولم تكن تجارة الماء عموما مرغوبة لدى الفقهاء، فقد رأوا أن الأولى تيسيره للناس وفتح المواجل الموقوفة وقت الحاجة إليها[3]، وأفتوا بتساوي الجميع فيه ومنع الأئمة والمؤذنين من الاستئثار بقطرة ماء دون غيرهم[4]، ولم يرخصوا في المنع إلا في مدن الأنهار[5]، أو المواجل المخصصة للوضوء[6].

وبالإضافة إلى المواجل شكلت القواديس هي الأخرى وسائل لجلب الماء إلى المساجد، فقد جاء في نازلة بالمعيار أن قادوسا كان يجلب فيه الماء من مسجد إلى آخر[7]، وورد في نازلة أخرى بالمعيار أن نقيرا للماء بمدينة تازه به أربعة قواديس للماء تختص ثلاثة دور

فسيقي منها الناس، والسبعة الباقية في كل قوس منها خمسة نهود متقنة معدة بشكل هندسي يسمح بخروج الماء للشراب بسهولة. عبد العزيز الدولاتي: تونس في العهد الحفصي، دار سراس للنشر، ط1، 1981، ص 152.

1- البرزلي: مصدر سابق، ص 205.

2- نفسه، ج3، ص 244.

3- نفسه، ج1، ص 206.

4- نفسه الصفحة نفسها.

5- وردت في فتاوى اللخمي بلفظ مدن الأمصار ومدن الأنهار، ويتضح من التعليل الوارد في النازلة حول حاجة الناس الشديدة إلى مياه المواجل، أن اللخمي يعني المدن المطلة على الأنهار، فمن المعلوم أن اللخمي كان بالقيروان وعلى دراية تامة بما تعانيه مدن المغرب الأدنى من عطش خلال فصل الصيف لدرجة يستحيل معها منع الناس من المواجل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يوجد في النازلة رد بالإباحة أم المنع على التعليل الوارد حول انعدام أي وسيلة للشراب والطبخ والغسيل سوى المواجل نظرا لسخونة مياه الأنهار، وهو ما يجعلنا- وبناء على الفتاوى القائلة بتيسير الماء للناس- نقول إن مياه المواجل في مدن الأمصار ولو كانت مطلة على الأنهار لم يُمنع منها الناس لحاجتهم إليها. ينظر أبو الحسن اللخمي: مصدر سابق، ص 51 وص103، والبرزلي، المصدر نفسه، ج1، ص ص 391- 392.

6- ينقل البرزلي عن المازري أن هذه الحالة كانت في مساجد تونس وبعض الحواضر، فماء مطاهرها لم يكن ينقل للمنازل حسب ما هو واضح من فتوى المازري. ينظر البرزلي: المصدر نفسه، ج1، ص 205.

7- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 36.

بواحد منهم[1]. وغير بعيد عن القواديس والماجل المائية، كانت مطابخ الخبز والأفران من بين الممتلكات الموقوفة على المساجد.

7- الأفران:

زيادة على ما ذكرناه سابقا من مخصصات، وقف أفراد من المجتمع أفرانا لهم على المساجد، وكانت تستخدم للطبخ ويصرف ما يتأتى من كرائها في مصالح المساجد؛ فقد جاء في نازلة لابن رشد أن رجلا وقف فرنا له ليكون في منافع مسجد من إضاءة وشراء حصير وبناء ما تهدم من الجدران[2]، وجاء في نازلة لابن سراج أن أحد مساجد غرناطة كان له فرن موقوف"اتفق الإمام والفران على حظ معلوم منه بأيام"[3] وورد في نازلة له أيضا أن قرية لها فرنان أحدهما موقوف على جانب منها، والآخر موقوف على مسجدها الجامع[4]، وورد في نازلة بالمعيار أن فرنا كان موقوفا على أحد المساجد الجامعة تهدم وخرب وصارت تلقى فيه الأزبال[5].

وعلى الرغم من أن هذه الأفران وغيرها من العينات التي أوردناها سابقا كانت الأهم والأوسع انتشارا في الغرب الإسلامي، إلا المبالغ النقدية شكلت هي الأخرى جانبا من أوقاف المساجد، وجلها كان مجهول المقدار والعدد.

8- الأموال:

لقد وردت في النوازل عدة إشارات تؤكد وقف الأموال على المساجد وصرفها في البناء والتعمير، فقد جاء في نازلة بالمعيار أن امرأة عهدت بمال لها من قبل زوجها إلى أحد المساجد وكان مقداره خمسة عشر دينارا[6]، وجاء في نازلة لابن رشد أن إحدى نساء المرابطين أنفقت من مالها في توسعة جامع[7] مرسية[1]، وهي ترجمة لعناية نسائهم ونسائهم

[1]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7،، ص 37.
[2]- ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص 592. كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 431.
[3]- ابن سراج: مصدر سابق، ص 163.
[4]- نفس المصدر، ص 163.
[5]- الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج7، ص 77.
[6]- نفس المصدر، ص 183.
[7]- ابن رشد: المصدر السابق، ج2، ص ص 1077- 1079. البرزلي: المصدر السابق، ج5، ص ص 397- 398.

الغرب الإسلامي، بالإنفاق على المنشآت الدينية وحرصهم على المساهمة في تخفيف الأعباء عن السلطة الحاكمة.

ويُستنتج من بعض النوازل أن هذه الأموال كانت تنمو وتكثر حتى تفضل عن متطلبات المساجد، الأمر الذي جعل الفقهاء يُفتون بجعلها في أصل يعود بالنفع عليها، ومنع استنفادها في زيادة رواتب الأئمة والقوَمة، فقد سُئل ابن رشد عن غلات مسجد واسعة هل يمكن أن تزاد منها رواتب الأئمة ويصرف منها في شراء الأفرشة؟ فأفتى بعدم جواز استنفادها في ذلك وجعلها في أصل يعود بالنفع على المسجد[2]، وفي نازلة له أخرى أورد أن ناظر أوقاف توفرت لديه من غلاتها جملة دنانير، فابتاع بها (أي اشترى) دارا للمسجد[3].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحكام كان يستلف من هذه الأموال؛ فقد جاء في نازلة لابن رشد أن حاكما استلف من غلة أوقاف مخصصة لبناء مصاطب (بنايات غير مرتفعة) حول أحد الجوامع[4]، وسئل في نازلة عن ضمان حاكم استلف من الأوقاف ما بنى به بنايات قرب مسجد، ولم تكن أوقافه، أي المسجد، على قدر يفضل منها السلف، فأجاب بأن لا ضمان عليه[5]، ويُستشف من هذه الإشارات أن سلف الحكام من الأوقاف اقتصر على الأموال دون الممتلكات الأخرى كالزيوت وقناديل الإضاءة.

---

[1]– تعد مرسية قاعدة من القواعد الإسلامية الكبرى في شرق الأندلس، وهي مدينة إسلامية أسسها عبد الرحمن الأوسط سنة 216هـ/831م، استمرت ردحا من الزمن مركزا للثورات المناهضة للخلافة في العاصمة قرطبة، ولما سقطت الخلافة في القرن الخامس الهجري أصبحت مرسية مقر سلطان خيران العامري وآلت في مرحلة من ذلك التاريخ إلى بني عباد حكام إشبيلية، ثم آلت بعدهم إلى المرابطين، ثم ابن مردنيش الذي استقل بشرق الأندلس نهاية حكم المرابطين، ثم إلى الموحدين بعد دخولهم الأندلس، واستمر المسلمون فيها إلى أن سقطت في يد النصارى سنة 512هـ/1118م، وكانت تعرف بمدينة التراب، وكان بها العديد من المتنزهات من أشهرها منية الرصافة ومنية ابن أبي عامر. يراجع الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 559. العمري: مصدر سابق، ج2، ص ص 63– 64. المقري، نفح الطيب، ج1، ص 179. السيد عبد العزيز سالم: في تاريخ وحضارة الإسلام بالأندلس، مؤسسة شاب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1985، ص ص 73– 78. محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام: العصر الثاني، دول الطوائف، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط4، 1997، ص 217 وما بعدها.

[2]– البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 391.

[3]– ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص 1359.

[4]– نفس المصدر، ص 1268.

[5]– البرزلي: المصدر السابق، ج5، ص 391.

9- زيوت الإضاءة والقناديل:

كانت الزيوت والقناديل- لاسيما زيت الزيتون- هي أساس الإضاءة في المساجد، ويظهر من خلال النوازل أن كثيرا منها كان يوقف قصرا على الإضاءة دون غيرها، لما لذلك من أهمية في الليالي، حيث المجالس العلمية المفتوحة وصلاة التهجد في رمضان، وقد وردت عدة إشارات في النوازل تُبين شيوع وقفها وتؤكد على أهميتها في إضاءة الجوامع، ففي هذا الصدد جاء في نازلة للخمي أن مسجدا بإفريقية كانت به خزائن للزيت والقناديل[1]، وجاء في نازلة للبرزلي أن جامعا له زيت للاستصباح استقر منه لا ما يمكن إيقاده بسبب غلظه، فرغب فيه فقراء وطلبوه للإمام، ولما شاور الفقهاء في ذلك أفتوا بعدم أحقيتهم فيه واعتبروه تغييرا للوقف عن مصرفه[2]، ورأوا أن الأولى بيعه وصرفه في حصير أو ما يعود بالنفع على الجامع[3]، وورد في نازلة لابن لب أن زيتا كان موقوفا على أحد المساجد، تساءل الإمام عما إذا كان بإمكانه أن يأخذ بعضا منه إلى زيت وقيده الخاص[4]، وجاء في نازلة بالمعيار أن رجلا أوصى في مرضه بزيت زيتون لمسجد وكثر حتى فاض عن حاجة ذلك المسجد[5]،

وقد بلغت أهمية الإضاءة في المساجد مكانة عالية جعلت البعض يوقف عليها بعض الأراضي وأشجار الزيتون؛ فقد جاء في نازلة أن موضعا به شجرتان موقوفتان للإضاءة يدفعه الناظر لمن يحرثه ويأخذ مقابل ذلك النصف من العصير[6]، وورد في نازلة أخرى أن أصول زيتون موقوفة مخصصة للإضاءة في أحد المساجد[7].

وتترجم هذه الإشارات في جميعها المكانة التي احتلتها الزيوت في أوقاف المساجد والحرص على أن تُضاء في دُجى الليالي للمصلين والمتبتلين بها، فهي لم تكن في أهميتها ومكانتها، دون الممتلكات الوقفية الأخرى، حتى تلك المجهولة غير المصرح بنوعها في النوازل.

1- أبو الحسن اللخمي: مصدر سابق، ص 51. يراجع كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص 391

2- البرزلي: المصدر نفسه، ص 393.

3- نفس المصدر، ص 394، و ج5، ص 421.

4- ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص 142- 143.

5- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 64- 65.

6- نفس المصدر، ص 187.

7- نفس المصدر، ص 112.

10- ممتلكات وقفية غير محددة:

وردت في النوازل الفقهية العديد من الأوقاف المخصصة للمساجد مجهولة العدد وطريقة الوقف، ففي هذه الحالة لا نجد في النازلة تصريح للواقف ولا تفاصيل عن المتملك الموقوف، فلا ندري أهو عقار؟ أم هو من جملة الأوقاف المنقولة؟ فتارة في هذا النوع من الأوقاف، يُقتصر في الوثيقة على كلمة وقف أحدهم أو وقف أحدا دون إضافة تفاصيل عن شكل الوقف ومكانه، وتارة ترد عبارة وقف أملاكا، ومن المعلوم أن الأملاك وإن كانت تعني العقار، فإنها تعني كذلك كل ما يملكه الإنسان ويتصرف فيه من أموال، وهذا دليل على أن الصنف غير المحدد يشمل العقار والمنقول من الأوقاف، وقد أفتى الفقهاء بصرفه في مصالح المساجد حسب الأولية والضرورات، فقد طرحت في هذا الصدد نازلة على ابن الحاج في شأن وقف مجهول على أحد المساجد، فأفتى بجعله في مصالحه من بناء وفرش واستئجار إمام إن عُدم من يصلي بالجماعة تطوعا[1]، وفي نازلة مشابهة أفتى الغبريني[2] بضرورة تحاصص إمام ومؤذن وحَزابين في وقف وقفه أحد الأمراء عليهم لم تحدد نوعيته وأنصبته في عقد الوقف[3].

ويتضح من خلال الإشارات الواردة في النوازل أن كثيرا من أوقاف المساجد كان من هذا النوع الذي تجهل صيغة وقفه، فقد جاء في نازلة لابن رشد أن رجلا له أملاك شتى في قرية موقوفة عليه وعلى عقبه، جعل مرجعها إلى أحد المساجد في حالة انقراضهم[4]، وجاء في نازلة له أخرى أن رجلا وقف وقفا على ابنة له وعلى عقبها وجعل مرجعه على مسجد من مساجد المسلمين، وشرط إن تمادى به العمر واحتاج إليه رجع فيه وباعه وأنفقه على نفسه[5].

---

[1]- ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 235، ص 263.

[2]- الغبريني، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن أحمد الغبريني(644- 704هـ/1246- 1304م) ولد بمدينة بجاية في المغرب الأوسط وبها تربى ودرس، أخذ عن ابن عبد السلام وتولى الفتيا بتونس وأخذ عن جماعة من علمائها، كما تولى القضاء ردحا من الزمن وكان شديدا في حكمه مهيبا ذا معرفة بأصول الفقه والفروع بصيرا بالنوازل، اختلف في تاريخ وفاته، فقيل التاريخ المشار إليه أعلاه في الهامش، وقيل سنة 714هـ/1314م. النباهي: مصدر سابق، ص 132، والتنبكتي: مصدر سابق، ص 104، وابن مخلوف: مرجع سابق، ص 308.

[3]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 383.

[4]- ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص ص 320- 322. يراجع كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 368.

[5]- نفس المصدر، ص ص 471- 472.

ففي هاتين الإشارتين لم يُحَدد في النازلة شكل الموقوف ولا مكان وقفه، الأمر الذي يجعل الناظر أو القيم على المسجد في حيرة من أمره و يحجم عن التصرف فيه إلى أن يجد فتوى بشأن ذلك من لدن الفقهاء، وهذا يعني أن البعض كان يوقف ممتلكات على المساجد ويكتفي في وثيقة الوقف بإثبات ذلك دون تفصيله، وأحيانا يحدد الموقوف عليهم دون ذكر نوع الوقف[1]، وفي كل ذلك تبقى مسألة التصرف مرهونة بفتاوى الفقهاء كما هو الحال في الكثير من قضايا العمران المدني الوقفي، السكني منه وذي الطابع الخدمي، والذي سنُسهب في الحديث عنه في محاور الفصل الموالي.

[1] – ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص 144.

الفصل الثالث:

المنشآت العمرانية المدنية والمرافق الخدماتية

(المساكن ومنشآت المرافق العامة)

ساهمت الأوقاف في العديد من جوانب العمران المدني في الحواضر الإسلامية، حيث أن كثيرا من المساكن والمنشآت الخدماتية تم وقفه إما لصالح الشأن العام أو على أفراد من المجتمع، كأبناء السبيل والمحتاجين، وقد كانت هذه المنشآت متنوعة ومتعددة وعكست واقع المدينة وطرزها المعمارية التي سادت في الفترة محل الدراسة، وسوف نعمد في هذا الفصل إلى تناولها من جانبين أساسيين، أحدهما يبرز مكانة السكني الوقفي منها، والآخر يميط اللثام عن المنشآت ذات الطابع الخدمي.

I. المنشآت العمرانية السكنية:

تعتبر المساكن من أهم حاجيات الإنسان في الحياة وتحتل النصيب الأكبر في عمران المدينة، وهي ودليل مادي على ما وصلت إليه من رخاء اقتصادي واستبحار في العمران، وقد كانت مدن الغرب الإسلامي عامرة بالقصور والديار، ونجد الكثير منها موقوفا على ذرية الواقف ومجالات أخرى متعددة، فما مدى مكانة ذلك في ضوء النوازل؟

1. الديار السكنية:

تشكل الديار السكنية غالبية الوحدات المكونة للنسيج العمراني الكلي في بعض الحواضر الإسلامية، فمن المسلمات التاريخية في العمران أنه لا وجه لمقارنة ما كانت تملكه الطبقة الوسطى من هذه المنازل، مع أعداد القصور والمنشآت التي يَقصر تشييدها على الأمراء وخاصة المجتمع، إلا أنها في جميعها تشكل مادة ثرية تمنحنا تصورا عن الحواضر والقواعد الإسلامية الكبرى، وتُسهب إلينا بمعلومات عن علاقات الجوار الاجتماعي[1]، وضوابط البناء ومكانة المساكن في العقارات الموقوفة، وسنحاول فيما يلي أن نلم بالمخطط العمراني العام لهذه المساكن وضوابط بنائها في النسيج العمراني، ثم نفرد عنوانا مستقلا نبرز فيه مكانة الموقوف منها مستندين في كل ذلك على ما ورد في النوازل.

ا- المخطط العمراني للدور وضوابط بنائها على ضوء النوازل: خضعت المنازل السكنية لكثير من المؤثرات العمرانية الوافدة على المراكز العمرانية، فكثيرا ما أثرت الخصائص العمرانية للأندلس في منازل بلاد المغرب، وكثيرا ما حدث عكس ذلك خاصة في عهد

---

[1]- ينظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما أورده الونشريسي في المعيار: مصدر سابق، ج9، ص ص 36- 39، و ص، ص 48، 58، و ابن سراج: مصدر سابق، ص 214، و ابن سهل: مصدر سابق، ص667- 670.

الوحدة السياسية للعدوتين، الأمر الذي جعل الدور في الغرب الإسلامي خاضعة لطراز عمراني متقارب رغم البوْن الشاسع بين منازل الحضر المستبحر في العمران، والريف الذي تطبعه البساطة في الدور السكنية والأكواخ، وأيا كانت درجة التباين والاختلاف، فإن الدور كانت تتكون من طابق واحد وأحيانا طابقين يتوصل إلى الأعلى منهما عبر درج من الطوب أو سلالم خشبية، ويضم كل واحد من هذه الطوابق صحنا وعدة حجرات وفناء ومدخلا[1].

وجرت العادة أن يؤدي مدخل الدار إلى دهليز يتناسب وحجمها ويفضي إلى صحن مستطيل يمثل جزءا مهما من الدور دائما، وتكمن أهميته في كونه المكان الذي كانت تقوم فيه المرأة بأعمالها المنزلية، ويقضي فيه ساكنو الدار معظم أوقاتهم، كما أنه مراحا آمنا للأطفال[2]، ويُستتشف من إشارات النوازل أن أفنية وصحون الدور كانت تُزين بالورود والأشجار المثمرة؛ فقد جاء في نازلة لابن رشد أن أحد الأندلسيين غرس وردا في جنانه بفناء رجل من جيرانه واستغله ردحا من الزمن، ثم قام عليه صاحب الفناء يطلب إزالته لضرره بجداره[3]، ويُستتشف كذلك أنها كانت تحتوي على بئر للشراب، فقد وردت في النوازل فتاوى حول وجود آبار في عدد من المنازل[4]، كما كانت تحتوي على قنوات للصرف وهي التي تعرف في مدينة شنقيط الأثرية ببئر صرف مياه الأمطار، وتكون في صحن المنزل[5]، وترتبط في الحواضر العمرانية الكبرى بقنوات صرف الأوساخ خارج المدينة[6].

ولم تكن خاصية وجود الآبار عامة على الدور السكنية، ففي كثير من المدن كان العماد

---

[1]- محمد عبد الله الحماد: "التخطيط العمراني لمدن الأندلس الإسلامية" بحث ضمن الأندلس، قرون من التقلبات والعطاءات، مرجع سابق، ص 161.

[2]- بلباس: الفن المرابطي والموحدي، ترجمة سيدي غازي، دار المعارف، مصر، 1971، ص 127. تراجع كذلك سامية مصطفى مسعد، مرجع سابق، ص 54- 55.

[3]- ابن رشد: مصدر سابق، ج3، ص 1604.

[4]- نفس المصدر، ج1، ص ص 186- 187. كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص 422، والونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص ص 404- 405.

[5]- يراجع وثائقي للجزيرة الوثائقية على الرابط https://doc.aljazeera.net/reports/2019/12/18- زيارة بتاريخ: 22 مارس 2021.

[6]- ابن سهل: مصدر سابق، ص ص 665- 666.

على مياه الأنهار والعيون، كما هو الحال في مدن تلمسان[1]، فاس[2]، غرناطة[3]، ومدينة قابس[4]، وأكثر النوازل الواردة في هذا الصدد كانت عن إفريقية ومناطق من الأندلس[5]، ومن المعلوم أن إفريقية ومدن أندلسية مثل إشبيلية كانت تعاني نقصا حادا في المياه الصالحة للشرب، وهذا يعني أنها كانت نادرة العيون العذبة، مما يحتم الاعتماد على الآبار والصهاريج.

وحرصا على ترسيخ روح التسامح وحفظ حقوق الجوار الاجتماعي، وضع الفقهاء قواعد ثابتة لبناء الديار في الوسط العمراني ومنعوا الضرر مهما كانت درجته وفق القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، فالمتصفح للنوازل يجد أن الفقهاء منعوا فتح أبواب الغرف مقابل الجيران إذا كان يُطلع منها على العورات، فقد أفتى ابن زرب بإزالة الضرر عن رجل تضرر من جار له فتح مقابله بابين يطلع منها على داره وعياله[6]، كما أفتى بإزالة مطاحن نصبها أحد في داره وسبب دويها ضررا للجيران[7]، ومنع الفقهاء كذلك على أصحاب الدور فتح قنوات الأوساخ والمجاري في الأزقة إلا إذا كانت من مياه الأمطار أو في قارعة مغطاة[8]، وقالوا بهدم وتحويل البناء المستحدث الضار بالدور القديمة؛ فقد ورد في نازلة لابن سهل أن امرأة من أهل قرطبة رفعت شكوى للفقهاء من رجل أحدث بجوار دارها فرنا يؤذيها

---

[1]- كانت تلمسان تعتمد على مياه العيون، فالحسن الوزان يذكر أن مشرب أهلها من عيون تنبع خارجها، ويُستشف مما أورده البكري أن مناطق منها كانت تشرب من مياه الأنهار" ... لها الأسواق وأنهار عليها الطواحين". ينظر وصف إفريقيا، مصدر سابق، ج2، ص 20، والمسالك والممالك، مصدر سابق، ج2، ص 259.

[2]- تتميز فاس بوقوعها على نهر يشقها لنصفين. يراجع الناصري: مرجع سابق، ج1، ص 224.

[3]- تقع مدينة غرناطة على نهر شنيل ونهر حدرة ومشربها من هذين النهرين خاصة نهر حدرة الذي يشقها ويجري ماؤه في الأسواق والبساتين. تنظر تفاصيل أكثر في مسالك الأبصار للعمري: مصدر سابق، ج2، ص 67. كذلك الحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص 160.

[4]- يذكر التجاني في رحلته أن مدينة قابس لها واد يسقي بساتينها ومزارعها وديارها، وأن أصله من عين خرارة في جبل بين القبلة والمغرب منها. تنظر رحلة التجاني، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، 1981، ص ص 87- 88.

[5]- ينظر في ذلك ما أورده ابن رشد في نوازله، ج2، ص ص 900- 901، واللورقي في نوازله أيضا، ص 218- 219.

[6]- ابن زرب: مصدر سابق، ص ص 138- 139. يراجع كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص367.

[7]- نفسه ابن زرب، ص 139.

[8]- نفسه، ص 142. كذلك ابن سهل: مصدر سابق، ص ص 665- 666، والبرزلي: المصدر السابق، ص 447.

دخانه ويحط من قيمة دارها، وأن طائفة منهم أفتوا بمنعه من ذلك ولو قطع الدخان[1] واستدلوا على ذلك بالآية الكريمة﴿ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ﴾[2]، وجاء في نازلة للبرزلي أن البرجيني[3] أفتى بهدم بيت أقامه رجل مكان مرحاض في قصبة للوقف يطلع منه على عورات أهل ربض[4]، وأورد ابن سهل أن رجلا من أهل قرطبة يدعى حسان بن عبد الله كانت له دار بحومة صواب تلاصق دارا موقوفة على يهودي، وأنه انقضّ منها بيت وتهدم بسببه الحائط الذي يحجز بينهما، ولما أراد أن يقيمه منعه اليهودي وادعى أن البيت المتهدم من داره، وقطعا للنزاع بينها وإعادة البناء إلى ما كان عليه أفتى ابن فرج (ت 439هـ/1048م)[5] بملكية البيت لحسان[6].

وقد نوهت العديد من المصادر بمكانة المدن من خلال الأعداد التقريبية التي وردت عن الديار، ففي بلاد المغرب كان بمدينة تلمسان خلال القرن(8هـ/14) نحو ثلاثة عشر ألف دار تتميز كلها بالسعة وأناقة البناء[7]، عدا الدور السكنية الواقعة خارج المدينة والتي ينعم فيها المدنيون في الصيف؛ حيث "الكروم المعروشة" والفواكه المتنوعة[8]، كما كان بمدينة فاس نحو تسعة وثمانين ألفا ومائتين وستة وثلاثين دارا خلال عصر المرابطين والموحدين[9].

ولم تكن القيروان قبل خرابها في القرن الخامس دون تلمسان وفاس في أعداد المساكن، بل إننا إذا أخذنا بما أورده الإدريسي ندرك أنها كانت أم مدائن المغرب وتتفوق عليهم في

1– ابن سهل: مصدر سابق، ص ص 655– 656.

2– الأعراف:الآية 85.

3– أبو محمد عبد السلام البرجيني، إمام إفريقية وقاضيها في عهد أبي زكريا بن أبي حفص، أخذ عن أبي يحي زكريا بن الحداد وعدد من كبار معاصريه من المشايخ والعلماء، كان حيا سنة 606هـ/1209م، ترجم له ابن مخلوف في شجرة النور: مرجع سابق، ص 242.

4– البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 402.

5– سبقت ترجمته في الفصل الثاني، ص 111 من البحث.

6– ابن سهل: المصدر السابق، ص 493– 494.

7– يذكر الحسن الوزان أن هذا العدد حصل بعيد الفترة التي تميزت فيها تلمسان باضطرابات أمنية شديدة انشغل فيها الزيانيون بحربهم مع المرينيين، وهذا يعني أن العدد زاد أضعاف المرات بعد ما فشلت محاولات السيطرة على عاصمة الزيانيين وعاد االمرينيون إلى فاس خلال القرن(8ه/14م). ينظر وصف إفريقيا، ج2، ص 19.

8– نفس المصدر، ص 20.

9– الجزنائي: مصدر سابق، ص 44.

العمارة والتشييد، يقول عنها في نزهة المشتاق: "ومدينة القيروان أمصار وقاعدة أقطار، وكانت أعظم مدن المغرب قطرا وأكثرها بشرا (...) وأتقنها بناء"[1]، ولا شك أنه كانت بها مساكن ومنشآت موقوفة، بيد أن الخراب الذي طالها إثر التغربة الهلالية، هدم كثيرا من تلك المعالم، فالإدريسي يقول أنها تحولت إلى "أطلال دارسة وآثار طامسة"[2]، وقد ظلت كذلك ردحا من الزمن ولم تستعد ألقها بشكل كامل إلا في عهد الحفصيين، حيث كثرت بها الديار الموقوفة والمؤسسات التعليمية كما سنرى لاحقا.

أما في بلاد الأندلس فقد ناهزت الدور السكنية 11377 دارا في قرطبة وحدها أواخر القرن الرابع الهجري، عدا دور الأمراء والوزراء والقادة والكتاب[3]، وأوردت بعض المصادر أنها بلغت نحو مائة ألف دار[4]، كما كان بالمرية نحو خمسة آلاف دار في عصرها الإسلامي، وقد اعتراها الخراب ونقص عددها إلى نحو ثمانمائة دار بعد سقوطها في يد القشتاليين سنة 895هـ/1490م[5]، وقد كان كثير من ديارها وديار الحواضر الإسلامية الأخرى، ضمن ممتلكات الأوقاف.

ب- الديار الموقوفة على ضوء النوازل: تتجلى مساهمة الأوقاف في هذا النوع من العمران في الكم الهائل من الديار الموقوفة إما على الواقف وذريته، أو على أناس مخصوصين، حيث تطلعنا النوازل على جانب هام من الدور يصرف ريعه على الموقوف عليهم في حالة الكراء، أو ينفق في إصلاح الدار إن اقتضى الأمر ذلك[6]، أو يُجعل في مورد مُدر للدخل وتنمية الوقف.

---

[1]- الإدريسي: مصدر سابق، ج1، ص 284.

[2]- نفس المصدر ونفس الصفحة

[3]- شاكر مصطفى: مرجع سابق، ج2، ص 33. السيد عبد العزيز سالم: قرطبة، مرجع سابق، ج1، ص183 وما فيها من مصادر.

[4]- المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص 520. السيد عبد العزيز سالم: قرطبة، المصدر، نفسه، ص 183.

[5]- محمد عبد الله الحماد: مرجع سابق، ص 114- 115. السيد عبد العزيز سالم: في تاريخ وحضارة الإسلام، مرجع سابق، ص 70.

[6]- جعل الفقهاء إصلاح الدور والفنادق والحوانيت الموقوفة من غلاتها، خلافا للمساجد والقناطر التي جعلوا إصلاحها من بيت المال. يراجع في ذلك البرزلي، مصدر سابق، ج5، ص 429.

والمتتبع لأنواع الوقف الخاص يلاحِظ أن أوقاف الأمراء والفقهاء أخذت حيزا كبيرا من الممتلكات الموقوفة في الفترة محل الدراسة، كما يلاحظ أن الواقف أحيانا كان يشترط عودة الوقف إليه أو إلى نسائه وأبنائه في حالة افتقارهم[1]، ونجد هذه الظاهرة في عدد من الفتاوى النوازلية وهي حالة طبيعية تحدث تبعا للتحولات المجتمعية والظروف التي كانت تقسوا بعض الفترات- بسبب الكوارث الطبيعية والجفاف - وتؤدي إلى أوضاع مزرية وحالات إملاق شديد، ومن الأمثلة الدالة عليها نازلة لابن الحاج مفادها أن رجلا وقف دارا على ابنة له واستثنى من ذلك غرفة، ثم إنه افتقر وله أبناء، واستبد به الفقر لدرجة جعلته يلتمس مخرجا شرعيا من الفقهاء لبيع الدار وسد خلة الأبناء وصرف الفاضل عن ذلك في دار موقوفة[2]، وما أورده ابن رشد من أن رجلا وقف وقفا على ابنة له وعلى عقبها وشرط في وقفه أنه إذا تمادى به العمر واحتاج إلى ماله الموقوف رجع إليه وباعه وأنفقه على نفسه[3].

وتزخر الفتاوى النوازلية بأمثلة متعددة من الدور الموقوفة تعود للفترة محل الدراسة وتشكل إلى جانب الأوقاف الاجتماعية والدينية، الأوقاف الأوسع انتشارا في المنطقة المدروسة. ففي هذا المنحى جاء في نازلة لابن الحاج أن رجلا من أهل قرطبة وقف على آخر دار له مدة حياته[4]، وجاء في نازلة للورقي أن امرأة وقفت دارا لها على ابنتها وأوكلت مهمة قبضها إلى والدها[5]، وورد في نازلة بالمعيار أن قرطبة كانت بها دور وسقائف موقوفة على الضعفاء قرب مسجدها الجامع، وحدث أن تقادم عهدها حتى صار يخشى عليها السقوط، فرفعت إلى الفقهاء، فأفتوا بهدمها وإعادة إعمارها من جديد[6]. ويتضح من هذه النازلة الدور البارز للأوقاف في العمران، فعملية الهدم والبناء ينتج عنها إعمار جديد أكثر صلابة ، يضمن للموقوف عليه دخلا ثابتا.

ولا تتوقف الدور الموقوفة على هذه النماذج فحسب، بل إن أمثلة أخرى متعددة نجدها متناثرة في النوازل، وبما أنه ليس من المستحسن منهجيا سردها بالكامل على نحو ما سبق،

1- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 420.
2- ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 233، ص 260-261.
3- ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص 471- 472.
4- ابن الحاج: المصدر السابق، ج3، النازلة 277، ص 597- 598.
5- اللورقي: مصدر سابق، ص 237.
6- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 220- 221.

فإننا سنخصص الجدول التالي لإحصاء ما توفر لدينا، وسنضرب الذكر صفحا عما هو موقوف على المنشآت الدينية والتعليمية والحربية[1]، على أن نتناوله في الفصول المخصصة لذلك.

الدار الموقوفة ونوعية الموقوف عليه.	القرن	المصدر
دار بقرطبة موقوفة على رجل يدعى عيسى بن عبدة وأخته سنة 429هـ.	القرن(5هـ/11م) وبداية 6هـ/12).	ابن رشد، الفتاوى ج1، ص: 202.
دار مع أرض، وقفها رجل على ذكور بنيه دون الإناث.	نفس الفترة.	ابن رشد، ج2، ص: 959- 960.
حصة من داروقفها رجل والموقوف عليه غير محدد.	نفس الفترة.	ابن الحاج، ج2، النازلة:207، ص:237.
دار موقوفة على أبناء الواقف ذكورا وإناثا وعلى أعقاب أعقابهم.	نفس الفترة.	ابن الحاج، ج2، النازلة:129، ص: 146-147.
دار لرجل من أهل قرطبة يدعى أبو محمد الرشتشاني، وقفها على ابنيه محمد وزينب الصغيرين في حجره.	نفس الفترة.	ابن الحاج، ج3، النازلة674، ص: 596.
دار وقفها رجل على	نفس الفترة.	ابن الحاج، ج3، النازلة:

[1]– لن نورد هنا الدور ذات الصلة بأوقاف الفصل السابق والفصول اللاحقة، وإنما سنقتصر على ما حصل لدينا عن مجالات الوقف الأخرى، وسنعمل بالأمر ذاته في جدول الحوانيت الموقوفة وباقي المنشآت العمرانية المدروسة في الفصل.

شخص مدة حياته.		677، ص: 597- 598.
دار وقفها رجل يدعى حمود بن خلف على ولده يوسف.	القرن (6هـ/12م).	القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص: 193.
دار موقوفة على رجل وامرأة، الواقف والموقف عليه لم يحددا في الناولة.	القرن (5هـ/11).	ابن سهل، ص: 586.
دار موقوفة لسكن نساء من الصالحين.	القرن (5هـ/11).	ابن سهل، ص: 597.
دار بيعت وتم وقف ثمنها لقضاء دين رجل من أهل قرطبة.	القرن (5هـ/11م).	ابن سهل، ص: 524-525.
دار لرجل من أهل قرطبة يدعى زبلول موقوفة والموقوف عليه غير محدد.	القرن (5هـ/11م).	ابن سهل، ص: 562.
دار بأحد أرباض قرطبة موقوفة على رجل يدعى وليد بن موفق، وأخته أم الكنوز بنت موفق.	القرن (5هـ/11).	ابن سهل، ص: 577.
دار موقوفة على رجل وامرأة والواقف عليهما غير محدد.	القرن (5هـ/11).	ابن سهل، ص: 586.

دار تصدقت بها امرأة على ولد لها ثم وقفتها عليه.	سنة(838هـ) في مكناس، أي القرن (9هـ).	المعيار، ج7، ص:14، ج8، ص: 46-47.
دار وقفها رجل على ولده وعلى عقبه ما تناسلوا وامتدت فروعهم.	القرن (9هـ/ 15).	المعيار، ج7، ص: 50-51.
ديار متعددة وأراض وقفها رجل على ذكور بنيه دون الإناث ما تناسلوا وامتدت فروعهم.	القرن (9هـ/15م).	المعيار، ج7، ص: 80.
دار وأملاك أخرى متعددة، وقفها رجل على أبنائه الصغار.	القرن (8هـ/14م).	ابن لب الغرناطي، الفتاوى، ص:147.
دار وقفها رجل يدعى ابن القاسم بن سالم المالقي على أولاده الصغار ذكورا وإناثا ما تناسلوا.	القرن (9هـ/15).	المعيار، ج7، ص281.
دار وقفتها امرأة على رجل من أهل الخير والفضل في مدينة فاس.	القرن (9هـ/15).	المعيار، ج7، ص: 286- 287.
ديار وما اتصل بها من بساتين موقوفة، وقفها رجل على ولده.	القرن (8هـ/ 14م).	المعيار، ج7، ص: 60-61.

يتضح من خلال المعطيات الواردة في الجدول أن الديار احتلت مكانة عالية في ممتلكات الأوقاف، وأن الأعداد الموقوفة في القرنين الخامس والسادس الهجريين، فاقت ما تم وقفه في القرون الثلاثة الأخيرة من الفترة المدروسة، ولا سيما في الأندلس، إذ يبدو أن عصر الطوائف والمرابطين كان من أزهى فترات الإقبال على الأوقاف في الأندلس، خلافا لبلاد المغرب التي يتضح من خلال معطيات الجدول أن النوازل لا تمنحنا إشارات تمكننا من معرفة مدى انتشار الأوقاف بها ومكانة الديار في الممتلكات الموقوفة، إلا في مرحلة ما بعد عصر الموحدين، وسبق أن بينا في الفصل السابق أن مرد ذلك يعود إلى تفوق المدرسة الفقهية الأندلسية في التعاطي مع الحراك الاجتماعي، ومحنة فقهاء المذهب المالكي في عصر الموحدين، فإذا ما نظرنا إلى المصنفات النوازلية المغاربية من مرحلة ما قبل المرابطين وطيلة عصر الموحدين، سنجد أنها لم تكن تضاهي في عددها ومحتواها ما أُنتج بالأندلس، والأمر لا يقتصر على الديار الموقوفة فحسب، وإنما يشمل القصور، وإن كانت تختلف عن الدور في كون الإقبال عليها كان بغرض التطاول في البنيان أكثر منه للوقف.

2 – القصور:

شكلت القصور جانبا أساسيا من العمارة السكنية، فقد كانت مقر إقامة الأمراء ومراكز استقبال السفراء والوزراء ومستودع المعاهدات والوثائق الإدارية ودليلا ماديا على قوة الدولة وتنوع مصادرها المالية، وبغض النظر عن قصور قرطبة ومدينتا الزهراء والزاهرة في الأندلس، واللتين تعرضتا للتخريب بعد سقوط الخلافة الأموية، فإن القطر الأندلسي شهد في القرن الخامس تنافسا منقطع النظير في بناء القصور بين ملوك الطوائف، ونتج عن ذلك تشييد قصور في منتهى الروعة والاتساع في كل بلدة يسيطر عليها أحد أولئك الملوك[1]، ويمكن القول أنهم سلكوا في ذلك مذهب الترف المذموم لانغماسهم في الملذات والتناحر،

[1] – شيد ملوك الطوائف في كل بلدة يسطير عليها أحدهم منازل وقصورا تعتبر آية في الأبهة والفخامة، وتعبر عن المعنى الحقيقي للتطاول في البنيان، ومن هذه القصور قصور بني عباد في إشبيلية، وقصر بني ذي النون في طليطلة (قصر الناعورة)، وقصر بني هود في سرقسطة، وقصر بني برزال بقرمونة. حولها يراجع المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص 169. ابن بسام، أبو الحسن علي بسام: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1997، القسم3، مج1، ص ص16–17، والقسم4، ص ص 128– 136، وص ص 147– 148. محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني، مرجع سابق، ابتداء من ص 20. السيد عبد العزيز سالم: في تاريخ وحضارة الإسلام، مرجع سابق، ص ص 194– 199.

وهو ما جعل المرابطين يقدمون على خلعهم، وجعل الأندلس ولاية من ولايات الدولة، يتلقى أمراؤها التعليمات الإدارية من العاصمة السياسية مراكش[1].

ولا تسهب إلينا المصادر بتفاصيل تمكننا من إحصاء دقيق للقصور المرابطية في مجال سلطانهم، وقد تكون في أعدادها وتأنقها دون ما كانت عليه قصور الطوائف، نظرا لطابع الزهد الذي تميزوا به من أو تميز به بعضهم، بيد أن الإشارات المتناثرة توحي بأن المرابطين شيدوا بالفعل قصورا عديدة في ربوع دولتهم، فالإدريسي وهو من علماء القرن السادس الهجري يذكر أن مدينة مراكش كانت بها قصور لكثير من أمرائهم وخدامهم[2]، وقد كشفت الحفريات الأثرية عن عدد من الحوائط المبنية بالآجر وثلاثة أبهاء محاطة بقاعات فسيحة تظهر تخطيطا وهيئة بناء، لا يستبعد بعض الدارسين أن تكون أحد قصورهم بالمدينة[3]، كما كشفت عن قصر منتقوط الذي شيدوه في مدينة مرسية، حاضرة شرق الأندلس في عصرها الإسلامي[4].

ولئن كانت هذه الحقبة، أي عصر الطوائف والمرابطين، قد شهدت إقبالا متباينا في تشييد القصور، فإن عصر الموحدين كان من أزهى عصور العمارة في المنطقة بعد المرابطين، فقلد كانوا أصحاب مدرسة في العمارة وفنون الزخرفة، تحدوهم في ذلك رغبة متناهية في تخليد مآثرهم، ومن الواضح أنهم تأسوا بملوك الطوائف وكانوا أئمتهم في التطاول في البنيان، ولا أدل على ذلك مما أورده ابن صاحب الصلاة حول تأنقهم في زخرفة قصورهم بإشبيلية المعروفة بقصور البحيرة[5]، والتي لم تكن أعلى شأنا من قصورهم المشيدة بفاس[1].

---

[1]- عن هذه المرحلة يراجع ابن عذاري: مصدر سابق، ج4، ص ص 141- 146، وعنان: دولة الإسلام، العصر الثالث، القسم الأول، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1990، ابتداء من ص 40، والمقري: نفح الطيب، ج1، ص 442.

[2]- الإدريسي: مصدر سابق، ج1، ص 234.

[3]- عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج2، ص 161.

[4]- السيد عبد العزيز سالم: العمارة الإسلامية، مرجع سابق، ص 101.

[5]- يقول ابن صاحب الصلاة في هذا الصدد:"... وفي هذا الشهر أيضا من هذه السنة، يعني صفر من سنة 567هـ/ 1172م، أمر أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن ببناء قصوره المكرمة السعيدة المعروفة بالبحيرة خارج باب جوهر من إشبيلية في الموضع المعروف عند الناس قديما بلقم فرعون(...) فجاءت من الحسن يحار فيها الوصف، ويشتغل بها عن الفرض الطرف، أربت على مباني الخورنق والسدير، وطلعت بباب جوهر كالبدر المنير". المن بالإمامة: مصدر سابق، ص ص 372- 375.

وتعتبر وقصور الحمراء بغرناطة[2]، وقصور بني زيان بتلمسان[3]، من أزهى المساكن التي تم تشييدها في عصر ما بعد الموحدين.

ولا تسعفنا النوازل بإشارات عن وقف هذه المنشأة السكنية على الذرية والمنشآت العامة، خلافا للديار والممتلكات الوقفية الأخرى، وقد يعود ذلك إلى ضياع الوثائق، خاصة وأن كاتب الوثيقة للأمير يكون من حاشيته وأعوانه، وهو في الغالب عالم من العلماء، ونرجح أن القصور الملكية الخاصة والمنيات التي تشيد أحيانا خارج المدينة، تم وقف جانب منها على الذرية وأبناء السبيل، ونجد إشارات إلى ذلك في حقبة متقدمة عن فترة بحثنا، حيث يخبرنا المقري أن المنصور بن أبي عامر[4]، لما فرغ من بناء قصور الزاهرة شيد عددا من المنتزهات من بينها منية الناعورة وذلك سنة 369هـ/979م، بناها خارج قصور الزهراء وساق إليها الماء من أعلى الجبل في أبعد مسافة[5]، ويضيف أحد الدارسين أن المنصور وقف هذه المنية على أولاده[6].

واستنادا إلى هذه الرواية وما أوده ابن سهل من وقف عبد الرحمن الأوسط على ابنتيه من أم عبد الله جميع أملاكه بقرية من قرى قرطبة[7]، وما جاء في نازلة بالمعيار من أن قصرين متقابلين أرضهما موقوفة[8]، وما أورده البرزلي عن بيوت قصر موقوفة بالمنستير[1]،

---

[1]- من أشهرها قصر أبي عشرة بسلا وقصر أبي الربيع بمراكش. يراجع إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، سنة 2000، ج1، ص ص 340- 341. كذلك عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج3، ص 173.

[2]- عن قصور الحمراء، يراجع يوسف شكري فرحات: غرناطة في ظل بني الأحمر، دراسة حضارية، دار الجيل، بيروت، ط1، 1993، ص ص 188- 204.

[3]- من بين أهم القصور الزيانية في تلمسان، قصر قلعة المشور وهو قصر ملكي في قلعة المشور المحصنة، المستقر الإداري والعسكري لأمراء الدولة الزيانية، كان قصر المشور تحفة فنية رائعة تمتزج فيها الفنون الأندلسية بفنون المغرب الأوسط. حوله يراجع الحسن الوزان: مصدر سابق، ج2، ص 20، و يحي بن خلدون: مصدر سابق، ج2، ص87.

[4]- المنصور بن أبي عامر، من أعظم قادة المسلمين بالأندلس، دوخت حملاته وغزواته الحربية معظم أراضي النصارى في الشمال الأندلسي، أسس مدينة الزاهرة وأضحى سيد الملك في الأندلس دون منازع، توفي سنة 393هـ/1002 وهو ابن خمس وستين سنة. عن سيرته وعصره يراجع ابن عذاري: مصدر سابق، ج2، ص 251 وما بعدها. المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص ص 396- 403. عنان: دولة الإسلام، مرجع سابق، العصر الأول، ابتداء من ص 535.

[5]- المقري: المصدر نفسه، ص 578.

[6]- عبد القادر ربوح: مرجع سابق، ص 363.

[7]- عن هذا الوقف وكيفية كتابة عقده، يراجع ابن سهل: مصدر سابق، ص 568.

[8]- الونشريسي: الميعار، مصدر سابق، ج8، ص 414.

فإن إمكانية وقف القصور المبنية خارج مقر الدولة واردة، خاصة وأن كثيرا من الأمراء والقادة كانوا يوقفون ممتلكاتهم على أبنائهم ونسائهم خشية مصادرتها من قبل خصومهم، كما سبق وأن ذكرنا في الفصل الأول[2]، ولا يُستبعد أن يكون من قادة المرابطين ونسائهم من وقف أوقافا على حاشيته في العاصمة مراكش أو لصالح الشأن العام، وأن الموحدين كانوا لها بالمرصاد، وصادروها لاعتبارات مذهبية وعقدية خاصة، لا نستبعد ذلك، ولاسيما أن العقود[3] والكتب تتلف بسبب الآفات والحروب، وأن أكواما منها كبيرة أُحرقت بعد إسقاط العاصمة مراكش، وحملة أبي يوسف يعقوب المنصور على مدونات المذهب المالكي[4].

وأيا كانت الأسباب التي غيبت عنا مكانة القصور والمنتزهات في الأوقاف سواء في عصر المرابطين أو العصور اللاحقة عليهم، فإنها تبقى الأقل حضورا في المنشآت العمرانية الوقفية، خلافا لكثير من أنواع الأوقاف الأخرى، بما فيها المنشآت ذات الطابع الخدمي.

1– البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص 493.

2– تنظر ص 49 من البحث.

3– على الرغم من وجود دلائل تثبت عناية المرابطين بالعقود سواء وقفية أم عقود نكاح أو غيرها، إلا أنها لم تكن تضاهي في مغربهم ما كانت عليه بلاد الأندلس، والسبب هو أن الملثمين منذ أن كانوا في صحرائهم كانوا أهل نجعة وبادية، ولم تكن لديهم تعقيدات المدينة التي تستدعي تسجيل العقود حفاظا على الحقوق، فلم تكن عقود الزواج مثلا تدون في سجلات، فلا نجد إشارات إلى ذلك قبل زحفهم نحو بلاد المغرب والأندلس، فالركون في ذلك كان يتم إلى العرف الذي ضمن جميع الحقوق دون الكتابة(حقوق المرأة بالعقد الشفي دون الكتابة؛ أي الفاتحة، التمليك بالإشهاد فقط، الوقف بالإشهاد ...الخ)، وهذا يجعلنا نعتقد أن أوقاف الملثمين قد يكون منها ما ليس مدونا في سجلات الأوقاف، خلافا للمجتمع الأندلسي الذي ارتوى من الحضارة وسبق الأوربيين إلى الزواج المدني ومصالح حقوق الإنسان بعشرات السنوات الضوئية. تنظر نماذج من ذلك في نوازل ابن الحاج، ج2، النازلة8، ص 28– 29، النازلة 86، ص ص 104– 105، النازلة 275، ص ص 298– 300، النازلة 336، ص ص 374– 377، وعقدي التحبيس 1 و2، ص ص 205– 215، كذلك فتاوى ابن رشد، ج2، ص ص 734– 740.

4– يتضح مما أورده المراكشي المعاصر لمحرقة أبي يوسف لمدونات المذهب المالكي، أن سجلات الأوقاف المرابطية قد تكون ضمن ما طاله الحرق، فالمراكشي أورد أنه كان شاهدا على حرق مدونة سحنون، والواضحة لابن حبيب، ونوادر ابن أبي زيد القيرواني ومختصره، وكتاب التهذيب للبراذعي، وكل ما شاكل هذه المصنفات كان يحمل في أحمال ويحرق في فاس، ولا شك أن سجلات العقود والأوقاف هي مما شاكل هذه المدونات الفقهية. يراجع المعجب: مصدر سابق، ص ص 202– 204.

II. المنشآت والمرافق العمرانية الخدماتية:

تعددت المرافق الخدمية في حواضر الغرب الإسلامي وازدهرت من عصر لآخر، وكانت تحت رعاية السلطة الحاكمة ممثلة في المحتسب وصاحب المدينة، وإليها يعود تشييد معظمها، إضافة إلى بعض الأسر الغنية والفقهاء، وقد شملت هذه المنشآت البيمارستانات الطبية والحمامات والفنادق وشبكة المياه ومرافق أخرى تشترك مع هذه في طابعا العام والخاص، ونعني بذلك أنها تصبح عامة في حالة كانت ملكيتها للسلطة الحاكمة، أو نصت الشريعة على حرمتها وشراكتها بين الناس جميعا، مثل المقابر العامة وشوارع المدينة النافذة، وذات طابع خاص في حالة كانت مقتصرة على أفراد معنيين مثل المقابر الملكية الخاصة والحمامات الخاصة والحوانيت التجارية المملوكة للأفراد، ففي هذه الحالة تكون المنشآت الخدمية ذات طابع خاص، بيد أنها تشترك مع العامة في حالة تولت السلطة تشييدها وتتميز جميعا في أنها مرافق خدماتها ذات طابع عام، ونحن هنا لا نسعى إلى دراسة ما للسلطة أو الأفراد، أو الخاص وذا الطابع العام كل على حدة، وإنما نروم دراستها في محورين انطلاقا من النوازل ومعطيات الشواهد الأثرية، وسنخصص الأول للحوانيت التجارية والفنادق والحمامات والبيمارستانات وشبكة المياه، والثاني للمنشآت الطرقية والمقابر بصفتها تتخذ الطابع الخدمي العام أكثر من المرافق الخدمية الأخرى، ومبدأ حديثنا في كل ذلك سيكون عن الحوانيت على ضوء النوازل.

1. الحوانيت التجارية:

تشكل الحوانيت أو الأسواق التجارية على الأصح أهم المنشآت الخدمية في العمران المدني باعتبارها مخازن للأقوات وملتقى مسيري القوافل التجارية والمتسوقين، ونظرا للأهمية التي احتلها في الفترة محل الدراسة، وما أسهبت به النوازل من إشارات مضيئة حولها، فإننا سنتناول مكانتها والضوابط الشرعية لبنائها في النسيج العمراني وقواعد الاتجار بها، ثم نُعِد في نهاية الحديث جدولا لمعرفة مكانتها في الأوقاف ومدى دورها في حركة البناء.

ا- مكانتها وضوابط البناء والاتجار: إن الحديث عن الحوانيت هو الحديث عن الأسواق[1]

---

[1]- يقصد بالأسواق، المكان الذي تتم فيه عملية البيع والشراء من المدينة وتجلب إليه التجارات من شتى البقاع، فهي مركز تجمع التجار والصناع وأرباب الحرف، وتعتبر من أهم المرافق الخدمية وإليها يعزي بعض الباحثين أصل نشأة المدن=

ذاتها، إذ لا وجود للأسواق دون الحوانيت إلا ما كان منها موسميا[1]، وما سوى ذلك هو مجموعة من الحوانيت التجارية والقيساريات التي تعج بالبضائع الصادرة والواردة، ومكانها الأبرز على الدوام هو قلب المدينة نظرا لما يتمتع به من حيوية ونشاط وطرق ومساحات شاسعة، فلقد كانت الطرقات الفسيحة(نهج المسلمين العام) وباحات المسجد الجامع، محل مركزية هذه الأسواق منذ القرون الأولى للهجرة، ونجد إشارات إلى ذلك في أكثر من مصدر؛ ففي مدينة القيروان كانت الحوانيت متراصة على الطريق الواقعة شرق المسجد الجامع، وكانت تغص بالبضائع المعروضة لدرجة جعلت الإمام سحنون يفتي بمنعها التجار لما يسببه احتلالها من أزمة في التنقل، ولا سيما لأصحاب الحمولات الكبيرة[2]، وفي إشبيلية كانت الطرق المؤدية إلى الجامع الكبير والساحات المجاورة له ميدانا تجاريا خالصا، حتى أن التاجر فيها يخرج عليه وقت العصر وهو لم يصل من شدة انهماكه في البيع وزحمة المشترين[3].

وقد جاء في نازلة لابن سهل أن عددا من الحوانيت تعود ملكيتها لأحد السلاطين، كانت تجاورها ثلاثة مساجد – ونظرا على ما يبدو من كثرة الإقبال عليها – ينادي أحد التجار ويصلي ببعضهم في الحوانيت دون المساجد المذكورة وهو ما أفتى الفقهاء بمنعه[4]، وجاء في نازلة لابن زرب أن طريقا مسلوكا به قناة أكثر عليها المجاورون الحوانيت والبناء حتى

ورسوخ العمران، وتعود نشأة الإسلامية منها إلى أسواق المدينة المنورة التي اختطها النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة. يراجع في ذلك أحمد يوسف الدرويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1989، ص 21. سامية مصطفى مسعد: مرجع سابق، ص 144. محمد عطا الله الخلفيات: "أسواق الأندلس في عصر الدولة الأموية" مجلة المشكاة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد الأول، العدد1، ربيع الأول 1435هـ/ كانون الثاني 2014، ص 144- 145. مسعد محمد عبد الله: "أسواق المغرب الأقصى عصر الدولة الموحدية (541- 609هـ /1145- 1212م)" مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، العدد 29، يوليو 2012، ص 338. عرفان سامي: نظريات العمارة العضوية، مؤسسة طباعة الألوان المتحدة، القاهرة، 1968، ص 128.

[1]- تحدثت المصادر عن كثير من الأسواق الموسمية في مدن الغرب الإسلامي وكذلك الأسواق التي كانت تقام بمناسبة الاستعداد للحروب. يراجع في ذلك ابن عذاري: مصدر سابق، ج4، ملحق2، ص 133، والإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 557، والحميري: الروض، مصدر سابق، ص 351.

[2]- ابن أبي زيد القيرواني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ج11، ص 52.

[3]-ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 87 ص 105، كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج9، ص 31.

[4]- ابن سهل: مصدر سابق ص 604- 605.

انقطع ماؤها وضاقت عن السالكين[1]، وورد في نازلة لابن سهل أن دكاكين كثيرة كانت ملاصقة لمسجد الشفاء بقرطبة، وأن التجار أنزلوا بها كثيرا من الزرع والبقول والحطب وجعلوا الغنم المجلوبة للبيع في فناء المسجد، فشكل ذلك ضررا على المصلين، فأمر الفقهاء بقطعه ومنع التجار من الفناء[2].

وقد استغل أفراد من المجتمع وقوع منازلهم على الطرق والأزقة وفتحوا حوانيت للبيع والاتجار وكثيرا ما شكل ذلك نزاعات ومشاكل بينهم يتم اللجوء فيها عادة إلى الفقهاء[3]، حيث يُفصل بين المتنازعين وفق الضوابط الشرعية للبناء والقائمة على القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار"، وفي هذا المنحى جاء في نازلة لابن رشد أن رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ أحدث أحدهما في داره المطلة عليه بابا وحانوتين مقابلين لجاره، وصار كل من يخرج من داره أو يدخل إليها على نظر زبناء الحانوتين، ولما سئل عنه ابن رشد أمر بتنكيب الأبواب عن الجار المتضرر إن استطاع إلى ذلك سبيلا، فإن لم يستطع فلا يحكم عليه بغلقهما[4]، وجاء في نازلة بالمعيار أن رجلا له دار على طريق نافذ أراد أن يفتح بها حانوتا، بيد أنه قابل باب دار رجل آخر وأبى عليه فعل ذلك، فلجأ إلى استفتاء الفقهاء في أمره، فكان الجواب بجواز فتح الحانوت مادام الطريق نافذا ومسلوكا[5].

ويبدو من خلال النوازل أن عددا من الحوانيت أقيمت بأسواق في سباخ ضحلة يكثر فيها الطين واعتمدت على الماء المجلوب من الآبار[6]، ويُستشف من بعض الإشارات أن التجارة في الحوانيت والمرافق التجارية بشكل عام، كانت تتأثر بفعل تراجع الإقبال في فترات معينة؛ فقد جاء في نازلة لابن رشد أن تجارا رفعوا إليه مسألة التراجع الحاد في المتسوقين وسألوا إن كان ذلك يحط من كراء الحوانيت الموقوفة؟ فكانت الفتوى بعدم حط الكراء عن المكترين ولو كانت الحوانيت موقوفة، لعدم اعتبار ذلك من الجوائح المسقطة للكراء[7].

1– ابن زرب: مصدر سابق، ص 140. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج9، ص 61.

2– ابن سهل: مصدر سابق، ص 623. البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص 409.

3– ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص 170. يراجع كذلك الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص 54.

4– نفسه ابن رشد، ص 169– 170. كذلك ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 749، ص ص 655– 659.

5– الونشريسي: المصدر السابق، ج9، ص 56

6– نفس المصدر، ص 69.

7– ابن رشد: المصدر السابق، ج2، ص ص 1283– 1284. كذلك البرزلي: المصدر السابق، ج3، ص 616.

ولم يخرج الشكل العمراني للحوانيت في مدن الغرب الإسلامي عن مثيلاتها في المشرق، فقد كان التجار يحتلون الباحات المكشوفة والطرق العامة كما سبق أن ذكرنا، كما كانت الحوانيت في أسواق مغطاة أو مفروشة، ولم يكن ذلك إلا على فترة من التمدن الإسلامي. فعلى الرغم من أن البكري[1] أشار إلى أن جامع القيروان كانت في ناحية القبلة منه سوق لها سقف يجمع بين كافة الحوانيت وأن الخليفة هشام بن عبد الملك هو من أمر ببنائه، فإننا لا نجد تغطية الشوارع التجارية إلا في فترة متقدمة، وكانت على هيئة أقبية من الآجر والخشب ومعروشات العنب لا سيما في مدن الأندلس[2].

ولقد كان عماد الاتجار في هذه الحوانيت على عدد من النشطاء الفاعلين في المعاملات التجارية، تمدنا النوازل بإشارات مضيئة عن كيفية تسويقهم البضائع[3]، ويتضح من خلالها أن الأسواق كانت متخصصة حسب نوعية المتاجر به[4]، وتخضع لرقابة المحتسب الذي كان يمنع تجانس ما يحرم تجانسه من التجارات، ويحارب الغش ويحرص على نظافة الأسواق[5].

1- المُغرب في ذكر إفريقية والمغرب: مصدر سابق، ص 26.

2- محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص 236.

3- هؤلاء هم السماسرة والدلالون والنخاسون الطوافون في الأسواق، للتوسع حول ما ورد من فتاوى فيما ما كان يقع بينهم من معاملات ونزاعات مع أرباب السلع والمتسوقين ينظر، ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 536 ص514؛ النازلة 212، ص 544؛ النازلة 645، ص 581؛ النازلة 647، ص 582. و ج2 ص 329، النازلة 647. كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص 544، و السقطي، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي: في آداب الحسبة، تحقيق ومراجعة، حسن الزين، دار الفكر الحديث، بيروت، 1987، ص 81. كمال السيد أبو مصطفى: تاريخ الأندلس الاقتصادي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1998، ص ص 293- 294. أبو عمران الفاسي: مصدر سابق، ص ص 146- 147، الونشريسي، المعيار، ج8، ص ص 317- 319.

4- كانت الأسواق في الغرب الإسلامي مقسمة حسب نوعية التجارة، فهناك أسواق الصرافين، وأسواق البزارين، وأسواق الجزارين والقرافين، وأسواق الحدادين وأسواق العطارين وغير ذلك من الأسواق، وكانت في جميعها تحت رقابة المحتسب. يراجع ابن الحاج: المصدر السابق، ج2، النازلة 160، ص ص 175- 177، و النازلة 338، ص 378، و ج3، النازلة 597، ص 549. كذلك ابن سهل: مصدر سابق، ص 628. خالد محمد مصطفى عزب: "تخطيط وعمارة المدن الإسلامية" كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 58، يوليو- تموز 1997، ص 100. الشيزري عبد الرحمن بن نصر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر بإشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946، ص 11.

5- ينظر ابن عبدون: مصدر سابق، ص 84 وما بعدها. كذلك محمد عبد العظيم أحمد: "الرقابة على الأسواق الأندلسية من القرن الرابع حتى السابع الهجري- الثالث عشر الميلادي"، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المرج، العدد الأول، المجلد الأول، 2013، ص 60.

ونظرا لما كانت تعرفه المدينة من توسع في العمران، فقد كانت الأسواق التي تكون بالأطراف تدخل ضمن نطاق المنشآت السكنية، مما يجعلها تتأثر بالدخان والروائح، وهو ما كان يستوجب من المحتسب التدخل والعمل وفق ما حدده الفقهاء في حكم إزالة الضرر[1]؛ فقد كان المحتسب يعمل على أن تظل أسواق الجزارين وبائعي الحوت والحطب ودور الدباغة والأرحية في أطراف المدينة، وكل ما من شأنه أن يؤذي المتسوقين والمنازل المجاورة، وقد أشارت النوازل إلى صرامته مع أصحاب هذه المرافق، وأي فرد يحاول الإخلال بالآداب العامة؛ فقد جاء في نازلة بالمعيار أن قوما من أهل القيروان أحدثوا دورا للدباغة في موضع خرب حول المسجد مما تسبب في ضرر بالغ على الناس، وأن المحتسب لما علم بها قطعها ونقلها خارج المدينة[2].

وإلى جانب قواعد وأخلاقيات البناء والاتجار، أسهبت إلينا النوازل بإضاءات شافية عن الحوانيت الموقوفة والإقبال على وقفها طيلة الفترة محل الدراسة.

ب- **الحوانيت الموقوفة:** تظهر العديد من الفتاوى النوازلية أن الحوانيت التجارية كانت من بين أهم الممتلكات الموقوفة وأنها طالت مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، بل وحتى العسكرية والتعليمية وضربت بسهم وافر في حركة العمران، وكشفت عن عناية المجتمع بوقف أكثر المرافق المدرة للدخل في الأسواق؛ فقد جاء في نازلة لابن رشد أن رجلا من أهل غرناطة وقف خمسة حوانيت على ابنه الصغير في حجره وولاية نظره[3]، وورد في نازلة بالمعيار أن رجلا وقف حانوتا على خابية للشراب في أحد الأسواق[4]، وورد في نازلة للقاضي عياض أن حانوتين ودارا وقفهما رجل على ابنه بمدينة سبته[5].

وفضلا عن هذه الأمثلة، هناك إشارات أخرى متعددة يتضح من خلالها أن الحوانيت التجارية شكلت قاعدة اقتصادية صلبة لطائفة عريضة من المجتمع، وأبانت عن درجة عالية من التكافل الاجتماعي في المدينة والبادية، وسوف نعمل من خلال الجدول التالي على

[1]- خالد مصطفى عزب: تخطيط وعمارة المدن، مرجع سابق، ص ص 102- 103.

[2] - الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص، ص 280، 411- 412.

[3]- ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص 624.

[4]- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 184- 185، والفتوى لابن منظور مما يعني أنها قد تكون من سوق بإفريقية.

[5]- القاضي عياض وولده محمد: مصدر سابق، ص 193.

تبيان مكانتها ودرجة الإقبال على وقفها في أقطار الغرب الإسلامي حسب القرون المدروسة.

الحوانيت الموقوفة ونوعية الموقوف عليه	القرن[1]	المصدر
فرن وحوانيت موقوفة بدار في قرطبة، ولم يرد في النازلة تحديد الموقوف عليه	القرن (5هـ/11م)	ابن سهل: الفتاوى، ص: 562
حانوتان موقوفان في قرطبة والموقوف عليه غير محدد	القرن (5هـ/ 11م)	ابن سهل، ص: 586
ثلاثة حوانيت وهبها رجل لابنته	القرن (5- بداية 6هـ/ 11- 12م)	ابن رشد: الفتاوى، ج1، ص: 1141
حوانيت وقفها رجل على ولده	القرن (5- بداية6هـ/11-12)	البرزلي[2]، ج5، ص: 353- 354
دكاكين متعددة وقفها عبد المؤمن بن علي الموحدي على أبناء رجل من أهل بجاية	القرن (6هـ/12م)	المراكشي، المعجب، ص: 170

[1]- يتم تحديد القرن إما من خلال المصنف نفسه، فأحيانا نجد النازلة محددة التاريخ والبلد، فإن لم تكن محددة التأريخ نأخذ بالفترة التي عاش فيها صاحب المصنف، وليس بالضرورة أن تكون النازلة تعود لتاريخ المصنف الذي وردت فيه، فموسوعة الونشريسي على سبيل المثال لا تعود لفترة واحدة، وكذلك نوازل البرزلي.

[2]- ينقل البرزلي هذه الحوانيت عن ابن رشد، ومن المعلوم أن ابن رشد توفي سنة 520هـ/1126م، وهو ما يجعلها تعود لعصر ابن رشد ولا تعود لعصر البرزلي الواقع في أواخر العصر الوسيط.

يتضح من الإشارات المقتضبة في الجدول شمولية ظاهرة وقف الحوانيت وانتشارها، وإدراك المجتمع لأهميتها ومكانتها بين الممتلكات الوقفية، خاصة الأمراء والسلاطين، كما هو بَين من خلال المعطى الأخير.

وإذا أضفنا إلى هذه النماذج نماذج أخرى وردت ضمن أوقاف متنوعة، نجد أن الحوانيت فاقت في كثرتها العديد من الممتلكات من ضمنها الفنادق التي شكلت هي الأخرى رافدا من روافد الاقتصاد في المراكز العمرانية.

2- الفنادق:

احتلت الفنادق[1] مكانة مرموقة في العمران ببلاد الغرب الإسلامي، ولا سيما العمران الاقتصادي، إذ كانت لا تقل أهمية عن وسائل النقل والقوافل التجارية، وهذا ما جعل خاصة المجتمع يقبلون على تشييدها ووقفها على العائلات والمنشآت العامة، وقد انتشرت في الأندلس في فترة مبكرة نظرا للرخاء الاقتصادي الذي شهدته المنطقة والمبادلات التجارية الواسعة مع نصارى الشمال وبلاد المغرب والمشرق، وكانت أعدادها تفوق في الكثرة والعدد كثيرا من المنشآت الخدمية الأخرى؛ فالمقري يورد أن مدينة المرية وحدها كان بها نحو ألف حمام وفندق[2]، ويقول الإدريسي في القرن السادس الهجري أن ديوان السلطان أحصى بها 970 فندقا[3].

وقد تميزت الفنادق في بنائها وشكلها العمراني العام وأهدافها عن المنازل والمنشآت الخدمية الأخرى، غير أن طرازها لم يختلف عما كان سائدا طيلة الفترة محل الدراسة، وسنفصل فيما يلي مخططها العمراني العام، ثم نُبين بعد ذلك مكانتها في الممتلكات الموقوفة على ضوء النوازل.

ا- عمارة الفنادق: لقد كانت الفنادق تشبه في تخطيطها الخانات التي انتشرت بالمشرق الإسلامي، فقد كانت تتكون من طابقين إلى ثلاثة طوابق، يخصص الأعلى منها لمبيت

---

[1]- الفندق هو منشأة عمرانية معدة لخدمة التجار الوافدين والغرباء. تنظر سامية مصطفى: مرجع سابق، ص 153.

[2]- المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص 163.

[3]- الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 563.

النزلاء، بينما يخصص الطابق الأرضي لمبيت الحيوانات والبضائع[1]، ويبدو من نازلة لابن رشد أن الفنادق المكونة من طابقين كانت الأكثر انتشارا في الأندلس[2].

ويشتمل كل طابق من هذه الطوابق على بهو مستطيل أو مربع تدور به مجنبات أو ممرات تقوم عقودها حول بهو الفندق على دعائم خشبية تربطا فيما بينها أوتار خشبية، وكانت هذه الدعائم تُتخذ أحيانا من الآجر، ويتوسط البهو عادة فوارة للسقاية، ويتم الصعود للطابق العلوي عبر درجين في الفندق، أما المدخل فكان يتخذ شكل عقد متجاوز على هيئة حدوة الفرس، ويحيط به إطار مستطيل تزينه بعض التكوينات الزخرفية والتوريقات[3].

وحرصا على أمن النزلاء، كانت الجدران الخارجية للفندق خالية من أي منفذ تجنبا لعلميات السرقة والسطو، كما كان الباب يغلق بواسطة أقفال قوية رومية الصنع "أحيانا"، ويعين عليه خادم خاص يشترط فيه الوقار والأمانة والتقدم في السن[4]، وكان يشرف على إدارته شخص يسمى الفندقي، له مكتب يطلع منه على أوضاع المرافق والسلع المخزنة ويراجع فيه الحسابات ويسجلها في وثائق خاصة[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الفنادق كانت تسمى بأسماء البضائع الأكثر تخزينا بها، كما أطلقت عليها تسميات أخرى متعددة، ومن أبرز الأسماء التي وصلت إلينا فندق زايدة وفندق الجنوبيين بغرناطة[6]، والفندق الجديد وفندق السلطان[7].

ويتضح مما أتاحته المصادر أنها في بلاد المغرب لم تختلف عن مثيلاتها في الأندلس، غير أنها في القرون الأولى للهجرة، كانت عبارة عن مبان ذات أفنية صغيرة تُختصر على

---

[1]– كونستبل أوليفيا ريمي: التجارة والتجار في الأندلس، تعريب فيصل عبد الله، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002، ص 189. كذلك ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص469. الدمشقي، جعفر بن علي: كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأغراض ورديئها وغشوش المدلسين فيها، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط1، 1973، ص 52.

[2]– ابن رشد: المصدر نفسه، ص ص 469– 470.

[3]– السيد عبد العزيز سالم: في تاريخ وحضارة الإسلام، مرجع سابق، ص ص 216– 217.

[4]– محمد عطا الله الخليفات: مرجع سابق، ص 159. كذلك السيد عبد العزيز سالم، المرجع نفسه، ص 216.

[5]– سامية مصطفى: مرجع سابق، ص 153.

[6]– من فنادق التجار المسحيين بغرناطة. نفس المرجع، ص 152.

[7]– السيد عبد العزيز سالم: المصدر السابق، ص 217. سامية مصطفى: المرجع نفسه، ص ص 153– 154.

إيواء الغرباء وتخزين البضاعة دون الدواب[1]، وقد تطورت على عهد الموحدين وانتشرت في الحواضر والمدن، وبلغ عددها في فاس وحدها أربعمائة وتسعة وستين فندقا خلال عصري المرابطين والموحدين[2]، كما وصلت إلى درجة عالية من التطور في مناطق بجاية[3] وتلمسان بالمغرب الأوسط، وصفاقس وقابس بالمغرب الأدنى[4].

ويرى دوماس لا ترى أنها كانت عبارة عن مرفق تجاري متكامل، بل "مركبا يشبه المدينة" يحتوي على فرن للطبخ وكنيسة للشعائر الدينية ومقبرة لدفن الموتى ومعبد، ومحلات للخدمات الضرورية والخمور[5].

ومن الأهمية بمكان الوقوف عند هذا القول، خاصة وأنه ذكر محلات لبيع الخمر وهو ما يجعلنا نتساءل، عما إذا كان يقصد دوماس كامل الفنادق في الفترة المدروسة، أم أنه يقصد فقط فنادق التجار والقناصل المسحيين التي كثرت في بلاد المغرب خلال عصر الموحدين ورثة مجال دولتهم في أقطار المغرب الثلاثة والأندلس.

إن عمدة مصادرنا في تحليل ما أورده دوماس هو الفتاوى النوازلية، وتلك لم ترد فيها – حسب اطلاعنا– إشارات عن تجارة الخمور في الفنادق وتزويدها بالمعابد خلال القرن

---

[1]– لم تكن بلاد المغرب في عصر ازدهار الخلافة بقرطبة تضاهي الأندلس في كثير من المجالات، ويرى بعض الدارسين أن الفنادق الكبيرة لم تتوسع في أقطار المغرب إلا في فترة متقدمة من العصر الوسيط. تراجع عن ذلك مريم محمد عبد الله: التجارة في إفريقية وطرابلس الغرب، جامعة الزاوية، ليبيا، ط1، 2013، ص 270.

[2]– الجزنائي: مصدر سابق ص 44. كذلك ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص 48. ويتضح مما أورده الوزان أن هذا العدد تراجع أواخر العصر الوسيط، حيث وصل إلى مائتا فندق في القرن العاشر الهجري. يراجع كتابه وصف إفريقيا، ج1، ص231.

[3]– بجاية، إحدى القواعد الإسلامية الكبرى بالمغرب الأوسط، كانت عاصمة الحماديين بعد زحرفهم من القلعة في القرن الخامس الهجري، تطل على البحر الأبيض المتوسط، وهي مدينة أزلية مسورة، يضرب سورها في البحر، كانت تحط السفن في مرساها وتتزود منه إلى أقاصي المعمورة، نزل بها العديد من الأندلسيين وأنجبت العديد من فطاحلة العلماء، كالغبريني صاحب كتاب عنوان الدراية، ذكر صاحب الاستبصار أنها أحسن ما تقع عليه العين ومن أنزه المواضع. ينظر كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار، وصف مكة والمدينة ومصر وبلاد المغرب لمؤلف مجهول من القرن السادس الهجري، نشر وتعليق: سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص ص 127– 131. ينظر كذلك البكري: المغرب، مصدر سابق، ص 82.

[4]– بغداد غربي: العلاقات التجارية للدولة الموحدية: أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، قسم الحضارة الإسلامية، السنة الجامعية، 2014– 2015، ص131.

[5] - De Mas latrie: les Relation des chrétiens avec les arabes de l'afrique septentrional ou moyen age, pari, 1966, p : 89 – 90

الخامس وطيلة عصر المرابطين، فلم نعثر على نوازل يُستشف منها إقامة فنادق خاصة بالتجار المسحيين في ذلك العصر، ومن المعلوم أنها عكست مختلف حيثيات الواقع التجاري في المنطقة، الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن الفترة التي يتحدث عنها دوماس تعني التطور الذي حصل في عصر الموحدين وورثة مجال دولتهم، ففي هذه الفترة نلاحظ أن التبادل التجاري يخضع لاتفاقيات ومعاهدات تبرم بين الدول الإسلامية والنصارى[1]، ويُسمح من خلالها للتجار المسحيين بإقامة فنادق خاصة بهم، حيث نجد فنادق خاصة بالجنويين والقتالونيين والبيزانيين في العصر الموحدي[2]، وقد زودنا الحسن الوزان ببعض منها في القرن العاشر، حيث ذكر أن بعض فنادق تلمسان على النمط الإفريقي وأن اثنان منها لمقام تجار جنوة والبندقية[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الفنادق كانت تتأثر بتراجع الحركة الاقتصادية في المدن جراء التحولات السياسية أو بفعل الجوائح والجفاف، فقد سئل ابن رشد عما إذا كان التراجع الحاد في مرتادي الفنادق يعد جائحة تحط الكراء عن أصحابها[4]؟ وبالنظر لما ورد حولها في النوازل، نجد أن الفنادق كانت من أبرز الممتلكات الموقوفة.

---

[1]- من هذه الاتفاقيات، الاتفاقية التي وقعها السلطان محمد الفقيه الغرناطي مع الدون خايمي ملك أرغون سنة 695هـ/ 1296م وتلك التي عقدها أبو الوليد إسماعيل الأول مع ملك أرغون وتضمنت تجديد الصلح بينهما سنة 721هـ/1321م، ومعاهدة السلم والصداقة التي وقعت بينهما سنة 726هـ/1326)، والاتفاقية التي عقدت بين السفير الجنوبي في مملكة غرناطة والسلطان محمد الثاني سنة 678هـ/1279م، وكذلك الاتفاقية التي أبرمها الخليفة المنصور مع حكومة بيشة(رمضان سنة 582هـ/ سبتمبر1186م) وكانت مدتها خمسا وعشرين سنة، وغير ذلك من الاتفاقيات التي تضمنت الحرص على متانة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ونصارى الشمال الأندلسي وغيرهم من الأوربيين. يراجع محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام، مرجع سابق، العصر الرابع، مكتبة الخانجي، ط4، 1997، ص 120 وما بعدها. ابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، ج2، ص ص 99- 103. محمد عبد الله حتاملة: الأندلس، التاريخ والحضارة والمحنة، دراسة شاملة، مطابع الدستور التجارية، الأردن، سنة 2000، ص ص 189 -191. عصام كاطع داود: "العلاقات الاقتصادية لمملكة غرناطة (635- 897هـ/1238- 1492)" مجلة أبحاث ميسان، المجلد الثامن، العدد 15، سنة 2011، ص ص 7- 14. أحمد عزاوي: رسائل موحدية، مجموعة جديدة، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القنيطرة، ط1، 1995، ج1، ص 174- 175.

[2] – de mas latrie, opcit, pp: 22 – 37

[3]- الوزان: مصدر سابق، ج2، ص 20.

[4]- ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص 1282.

ب- **الفنادق الموقوفة:** كانت الفنادق ضمن الممتلكات المخصصة للأوقاف، وشمل ذلك أوقاف الاستحكامات الدفاعية والمنشآت الخدمية والأوقاف الاجتماعية؛ فقد جاء في نازلة لابن الحاج أن رجلا يدعى الحاج أبي عبد الله محمد بن دحون وقف على ابنة له فندقا ببطليوس[1]، وورد في نازلة لابن رشد أن أحدا كان له فندقا موقوفا يتألف من طابقين، أسفله للدواب وأعلاه للسكن[2]، وجاء في نازلة له أخرى أن فندقا كان موقوفا على رجل يدعى زهر الإشبيلي[3]، ويورد الوزان أن بلدة العباد بتلمسان كان بها فندق موقوف على الغرباء[4]، وأورد القاضي عياض في نوازله أن فندقا ربعه موقوف، آل إلى رجل بعد شراء الأرباع الباقية واستغله مدة تزيد عن أربعين سنة[5].

ولئن كانت الفنادق قد شكلت جانبا محوريا من الأوقاف والنسيج العمراني للمدينة، فإن الحمامات لم تكن أقل منها شأنا، وعرفتها هي الأخرى القرى الريفية والمدن على حد سواء.

3- الحمامات:

شكلت الحمامات[6] أهم مرفق للاستحمام على مر التاريخ، وبالنظر إلى ما ورد عنها في المصادر التاريخية ومصنفات الفتاوى النوازلية، فإن منطقة الغرب الإسلامي عرفت عددا كبيرا منها يترجم تماشي المسلمين مع تعاليم الإسلام التي تحث على النظافة من جهة، وما وصلوا إليه من رفاه اقتصادي من جهة أخرى، وقد كان المجتمع الأندلسي من أكثر

---

[1]- ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 184، عقد1، ص ص 205- 206. يراجع كذلك ابن رشد، مصدر سابق، ج3، ص ص 1634- 1635.

[2]- ابن رشد: المصدر نفسه، ج1، ص ص 469- 470. كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص ص 398- 399.

[3]- نفس المصدر، ج1، ص ص 202- 203.

[4]- الحسن الوزان: مصدر سابق، ج2، ص 24.

[5]- القاضي عياض وولده محمد: مصدر سابق، ص 198.

[6]- يعتبر بعض الدارسين أن الحمام كمؤسسة دخيل على الإسلام، إذا لم يعرفه العرب في الجاهلية ولا المسلمين في صدر الإسلام، بيد أن تعاليم الدين الإسلامي وفرائض الوضوء والغسل جعلتهم يتأسون بالرومان في تشييد الحمامات ويجعلونها مرفقا عاما وشعبيا بالمعنى الصحيح، ويبوئونها مكانة لم تحتلها من قبل، حتى غصت بها المدن الإسلامية، وقد استبعد دارسون آخرون أن تكون حضارة العرب العريقة في اليمن والحيرة والشام قد جهلت الحمامات، ونحن نذهب إلى أن هذا الرأي وهو الأقرب في نظرنا إلى الصواب، خاصة وأن هذه الحضارات كانت تتوفر على المياه وتتخللها بعض الأنهار خلافا للحجاز ذات المناخ الصحراوي الجاف. يراجع خالد مصطفى عزب: فقه العمارة، مرجع سابق، ص 87. شاكر مصطفى: مرجع سابق، ج2، ص 655

مجتمعات الغرب الإسلامي ولعا بالحمامات والاستحمام، فقد كان الأندلسيون يبالغون في العناية بثيابهم ونظافة أجسامهم بالماء والصابون، ويقتنون من الروائح الزكية أجمل العطور[1]، وسوف نبرز مكانة هذه المنشأة الخدمية من خلال ما تمدنا به النوازل مركزين على مكانتها في النسيج العمراني والضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء لبنائها والاستحمام بها، ثم نبرز ما كان منها ضمن الممتلكات الموقوفة .

ا- مكانة الحمامات وضوابط البناء والاستحمام: يُستشف من الإشارات المتعددة الواردة في النوازل، أن الحمامات كانت تحتل مكانة مرموقة في العمران الحضري وأنها استقطبت اهتمام عدد من الأفراد، وبلغ بعضهم من الشغف بها حد بنائها في المنازل[2]؛ فقد جاء في نازلة للقاضي عياض أن رجلا أراد بناء حمام في داره الملاصقة لدار جاره، بيد جاره أثبت من خلال أهل البصر بالبناء أن استحداث الحمام يسبب له ضررا بينا، مما جعل عياض يُفتي بمنعه من البناء[3]، وورد في نازلة لابن رشد أن رجلا على صلة بأحد السلاطين استحدث حماما بجوار ساقية لقوم وصرف من مائها لصالحه دون مشاورتهم[4].

وقد وصلت عنايتهم بالحمامات حد الاعتداء على أراض الوقف والبناء عليها؛ فقد جاء في نازلة أن رجلا وقف أرضا لموتى المسلمين وكان جانب منها نابيا ومتحدرا لا يمكن الدفن فيه إلا بعد التسوية والإصلاح، فعمد إليه رجل وأصلحه وأقام به حماما ووعد بإعطاء ما يدره للمسجد واستغله مدة عشرة أعوام دون أن يمنح للمسجد شيئا من ذلك، ولما سئل عن أمره ابن رشد أفتى بهدم الحمام وصرف غلة العشرة أعوام للجامع[5]، وورد في نازلة أخرى أن رجلا غصب موضعا موقوفا للدفن وبنى فيه حماما استغله نحو اثني عشر عاما[6].

ويتجلى هذا الشغف المنبئ عن مكانة الحمامات وأهميتها لدى المجتمع، في الأعداد التقديرية التي وردت في عدد من المصادر والموسوعات التاريخية، فكثيرا ما أوردت هذه

---

[1]- المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص 223. ابن الخطيب: اللمحة البدرية، مصدر سابق، ص 66.

[2]- نعني بذلك الحمامات العامة التي يقصدها جميع ساكني المدينة، لا تلك الخاصة بالأفراد في منازلهم دون غيرهم.

[3]- القاضي عياض وولده محمد: مصدر سابق، ص 91.

[4]- ابن رشد: مصدر سابق، ج3، ص ص 1604- 1605.

[5]- نفس المصدر، ج2، ص 1390. يراجع كذلك البرزلي، مصدر سابق، ج5، ص 386.

[6]- نفس المصدر، ص 1391، والونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 459.

المصادر الحمامات ضمن المرافق الحيوية وحددت أعدادها في القواعد المستبحرة العمران. ففي هذا الصدد يذكر المقري أن مدينة قرطبة وحدها كان بها أزيد من تسع مائة حمام[1]، وذكر الجزنائي أن مدينة فاس كانت بها ثلاثة وتسعين حماما في عصر المرابطين والموحدين[2]، وفي فترة متأخرة عنه يذكر الوزان أن بها مائة حمام جيد البناء حسن الصيانة بعضها صغير وبعضها كبير وهي على نسق واحد من العمارة والتخطيط[3]، وفي معرض حديثه عن إشبيلية ذكر الإدريسي أن من المناطق الآهلة بالسكان ثمانية آلاف قرية عامرة بالحمامات[4]، وذكر العبدري في رحلته أن تلمسان توجد بها حمامات نظيفة، من أهمها وأكثرها نظافة حمام العالية، وهو حمام "مشهور قل أن يُرى له نظير"[5].

إن هذه الأرقام التقديرية والشواهد الأثرية الباقية والأطلال[6]، لا تدع مجالا للشك في أهمية الحمامات لدى المجتمع، وتؤكد على مدى سعة انتشارها في الحواضر الإسلامية، وتعبر بصدق عن وجود قاعدة اقتصادية صلبة مكنت من بلوغ مرتبة الترف والتطاول في البنيان والمنافسة في التشييد في حقب من الفترة محل الدراسة.

وقد كانت الحمامات تُبنى في قلب المدينة وبمحاذاة المساجد ولا تختلف في طرازها المعماري عن الطراز المسيطر بالمنازل، وضَمِن مخططها العمراني العام الاستحمام الآمن والكامل للأفراد، فقد ضمن ترتيب الغرف نظاما صحيا للمستحم، ففي الغرفة الأولى من غرف الاستحمام كان يوجد مبرد مرطب، وفي الثانية مسخن مرخ، أما في الغرفة الثالثة فيوجد مسخن مجفف ويكون الانتقال بينهما تدريجيا[7]، وهي عملية تجنب المستحم التعرض

---

[1]- المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص 581.

[2]- الجزنائي: مصدر سابق، ص 4. ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص 48.

[3]- الوزان: مصدر سابق، ج1، ص ص 228- 229.

[4]- الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 541.

[5]- العبدري، أبو عبد الله العبدري: الرحلة، تحقيق علي إبراهيم كردي، دار سعد الدين للطباعة والنشر، ط2، 2005، ص 49.

[6]- أورد عنان في دراسته الأثرية للأندلس نماذج من الحمامات الباقية، إلا أنها في جميعها تعاني القدم وبعضها مجرد أطلال خربة. ينظر كتابه الآثار الأندلسية: مرجع سابق، ص، ص 132، 274، 292.

[7]- الشيزري: مصدر سابق، ص 86.

للبرد بعد خروجه غرفة المسخن، أو التعرض للحر بعد غرفة التبريد، وهذا يترجم درجة الرقي الحضاري التي وصل إليها المجتمع في الفترة محل الدراسة.

ويتضح من المعطيات الواردة أن الحمامات كانت تنقسم إلى ثلاثة أنواع؛ **النوع الأول** هو الحمامات المخصصة لجنس واحد، حيث يظهر أن هناك حمامات خاصة بالنساء يقوم بالخدمة فيها نساء تشرف عليهن مشرفة أو معلمة، وهي المسئولة عن سير نظام العمل في الحمام والمحافظة على الآداب العامة وتفصل بين المنازعات إن وقعت[1].

والنوع الثاني هو الحمامات الخاصة بالرجال وهذه يقوم عليها رجل يعرف بالمتقبل[2]، أما **النوع الثالث** والأخير فهو الحمامات المختلطة بين الرجال والنساء، وجردت العادة في هذه الحالة أن تُخصص للرجال أول النهار وآخره للنساء[3]، ويكون استحمامهن بها عادة حينما تَزْوَر الشمس عن كبد السماء ويحين وقت العصر، وقد شكل ذلك فرصة لهن لعقد لقاءاتهن مع بعضهن البعض وتتبادل أحاديثهن الخاصة وتناقل مستجدات المدينة[4]، وفي جميع هذه الأنواع الثلاثة كانت تضيع أحيانا ثياب المستحمين، وهو الأمر الذي شكل نازلة فصل في جوابها ابن الحاج[5].

وبالنظر إلى ما ورد في النوازل وكتب الحسبة حول هذه المنشئة الخدمية، نجد أن الفتاوى الدائرة حولها ركزت على إزالة ما ينجم عنها من ضرر على المباني السكنية المجاورة، وأبانت عن الآداب والأخلاق العامة التي ينبغي أن تكون عليها، وكشفت عن الشكل العمراني الداخلي وصفات العاملين بها، وفي الصدد أورد ابن عبدون أن صهاريج الحمامات يجب أن تكون مغطاة لكي تؤمن طهارتها لأن الحمام موضع طهارة[6]، ويجب أن لا يمشي الطياب والحكاك والحجام فيه إلا بالتبان والسراويل، وأن لا يتولى مسلم حك نصراني ولا

[1]– خالد عزب: تخطيط المدن، مرجع سابق، ص 110. سعاد حسين: الحمامات في مصر الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الآثار، جامعة القاهرة، 1983، ص 43.

[2]– ينظر ابن سهل: مصدر سابق، ص 477.

[3]– شاكر مصطفى: المدن في الإسلام، مرجع سابق، ج2، ص 663. البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص 221.

[4]– يوسف شكري فرحات: مرجع سابق، ص 112.

[5]– ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 519، ص 502.

[6]– بن عبدون: مصدر سابق، ص 48.

يهودي لأنهم أولى بفعل ذلك من المسلم[1]، وأورد السقطي أن على العاملين أن يُبيتوا المِحكاة في الملح والماء كل ليلة تفاديا للروائح الكريهة وأن يغسلوا ثيابهم عشية كل ليلة بالصابون[2].

وبالإضافة إلى ذلك شدد الفقهاء على قطع أي ضرر ينجم عن هذه المنشأة خاصة ضرر السواقي الذي طالما شكل إزعاجا لأصحاب المنازل المجاورة؛ فقد جاء في نازلة بالمعيار أن رجلا له حمام به ساقية قديمة يجري ماؤها على جيرانه، سبب لهم الضرر والأذى، ولما رُفع أمرها إلى الفقهاء أفتى بعضهم بردمها وقطع الضرر عن الجيران، غير أن ابن أبي الدنيا[3] لما سئل عنها أفتى بنقض ذلك الحكم وإصلاح الساقية والانتفاع بها في غير ما ضراء مضرة بالجيران[4]، وجاء في نازلة لابن سهل أن قناة حمام مشتركة مع قنوات دور أفضت إلى حفرة في مقبرة عامر وصارت تستنقع مشكلة ضررا على المقابر المجاورة لها بقرطبة[5].

وتترجم هذه النازلة وضعية مجاري الحمامات والتي تشكل إلى جانب مجاري المنازل، شبكة الصرف الصحي للمدينة، وتُنبئ عن درجة عالية من التنظيم الحضري القائم على أسس إسلامية صلبة، تكفل حقوق الإنسان وقف قاعدة درء المفسدة وجلب المصلحة، فلم يكن الفقهاء يدَعون الضرر حتى على المقابر .

وإلى جانب الشكل والنظام الداخلي للحمامات، يُستشف من خلال النوازل أن نظرة الفقهاء لها في بلاد المغرب، اختلفت عما ورد حولها في الأندلس، إذ يبدو أن بعض الفقهاء المغاربة نظروا إلى الحمام على أنه موضع ريبة وملتقى للفاسقين، ولذلك نجدهم يشددون على النساء في الخروج إليه ويسعون لحرمانهم منه، وقد وصلوا في ذلك إلى درجة إصدار فتاوى تحرم خروج المرأة للحمام وضربها إن ذهبت وتأديب المتقبل(المشرف على الحمام) إن تركها تستحم في غير ما حالة حيض أو نفاس؛ فقد جاء في ذلك وفي نازلة للبرزلي أن المرأة لا يجوز لها دخول الحمام إلا في حالة مرض أو نفاس ويُتَقدّم في شأن ذلك إلى

[1]- ابن عبدون: مصدر سابق، ص 48..

[2]- السقطي: مصدر سابق، ص 67.

[3]- أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي، القاضي والإمام الفقيه والعمدة الأصولي، رحل إلى المشرق مرتين، الأولى سنة 624هـ، والثانية سنة 633هـ، توفي في تونس سنة 684هـ/1285م، حول ترجمته كاملة ينظر ابن مخلوف: مرجع سابق، ص 275.

[4]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص 410. البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص 441.

[5]- ركب ابن سهل إلى هذه المقبرة وتحقق من الضرر بها وأمر بقطعه فورا. تراجع ص 665 من ديوان الأحكام الكبرى.

المتقبل، فإن تركها تعاود الكرة بعد ذلك فعليه الأدب بغلق حمامه أو سجنه أو نحو ذلك[1]، وجاء في نازلة بالمعيار أن صاحب حمام دخلت عليه نساء لا مرض بهن ولا نفاس، فسأل البعض عن مدى جواز ذلك، فأفتى أحد الفقهاء بتأديبه إن تُقدّم إليه في شأنهن[2]، وجاء في مدخل ابن الجاح الفاسي أن المرأة لا ينبغي السماح لها بزيارة الحمام[3].

ومن المفارقات اللافتة للانتباه أن هذه الإشارات لا نجد ما يماثلها في الأندلس على الرغم من أن فقهاءها لم يكونوا أقل حرصا على كرامة المرأة من فقهاء منطقة المغرب، وهو ما يجعلنا نرجع مرد هذا التشدد إلى عاملين أساسين هما:

العامل الأول هو نظرة مجتمع[4] المغرب عرفيا للمرأة في حقب من الفترة محل الدراسة، والتي اتسمت بكثير من الجمود والركون إلى العرف المدثر بدثار نصوص التشريع، ولا نرى لها مسوغا سوى اعتبارها كائنا ناقصا غير مؤهل لأن ينال مكانة في إدارة الشأن العام، وهو أمر وصل حد اعتبارها بشرا ناقص الفهم يستوي عندها الصحيح والسقيم ولو تسنمت ذرة المعارف والعلوم[5]، وهذه بائقة ومصيبة من المصائب العرفية المدثرة خطأ بالشرع، وقد تطورت مع الزمن حتى وصلت حد منعها حقها في الميراث[6] وليس لها أصل في شريعة الإسلام، أي منعها حقها في الميراث، وإنما هي عادة مجتمعية، ولا شك أن وراءها أسبابا جديرة بالدراسة، قد يكون من بينها الحد من حضورها في المحافل والمجالس الاجتماعية المريبة، ومشاورات الأمراء والخلفاء.

---

[1]- البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص 661، و ج4، ص 434.

[2]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج6، ص ص 418- 419.

[3]- ابن الحاج الفاسي، محمد بن الحاج المالكي: المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد، مكتبة التراث، القاهرة، (د. ط)، (د. س. ن)، ج2، ص 14.

[4]- لا يمكن الحكم بذلك على عموم منطقة المغرب الإسلامي، ولا يمكن تعميمه على المجتمع ككل، فالمرابطون مثلا كانت عندهم المرأة لها سلطة وحضور قوي في مختلف المحافل السياسية مع المحافظة الكاملة على حدود الشريعة وتعاليم الإسلام، ونقصد بنظرة المجتمع هنا العرف لا فتاوى الفقهاء.

[5]- ينظر عن ذلك ابن الحاج الفاسي: المصدر نفسه، ص 172.

[6]- تراجع دراسة نجلى سعد كريم: حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي(دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى) جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية- ماليزيا، قسم الدراسات الإسلامية، السنة الدراسية 2017، ص 121- 128، وعلي بن الشيخ: "أسباب وظروف منع المرأة من الميراث في منطقة القبائل خلال القرن 18م"، مجلة الحوار المتوسطي، العدد3، مج9، ديسمبر 2018، ص ص 303- 304.

- **والعامل الثاني** هو واقع مجتمع بلاد المغرب خلال القرنين(8- 9هـ/14- 15م) وهو واقع يبدو أنه اتسم بكثير من مظاهر الانحراف، إذ تحولت فيه بعض الحمامات إلى مواخير للمنكرات والخمور، خاصة في المغربين الأدنى والأقصى، فقد أشارت نازلة للبرزلي إلى أن حماما لرجل يدعى ابن الزمرد بمدينة المرسى[1] تحول إلى وكر للفواحش[2]، مما يعني أنه أصبح ماخورا للمومسات والزناة، كما أشار ابن الحاج الفاسي إلى أن الحمامات في ذلك العهد اشتملت على الكثير من المفاسد والعادات السيئة، وأن النصرانيات واليهوديات والمسلمات معا، يجتمعن فيها ويذهبن بأفخر الثياب والمُغريات، وأن ذلك مثير للفتنة ويفسد النساء على أزواجهن[3].

وحاصل القول في هذه المسألة هو أن الحمامات - بالإضافة إلى عوامل عرفية أخرى- تسببت في الحكم على النساء بلزوم المنازل وترك الحمامات خوفا عليهن من المفاسد ولا أدل على ذلك من الفتاوى الرامية إلى عزلهن عن الرجال في بعض الأسواق[4] والتشديد في جعل أمناء يراقبون الوضع ويختارون ثقاة السماسرة[5].

ويبدو أن الأمر لم يقتصر على منع النساء، بل إن بعض الرجال توجس خيفة من الحمامات وبالغ في الاحتراس والتحفظ منها، فالنباهي يورد في المرقبة العليا أن أبا العباس أحمد الغبريني البجائي(ت 704هـ/1304م) لما عُين قاضيا ترك الولائم ودخول الحمام[6]، ويورد الخشني في طبقاته أن متعب بن رباح رجلا من صلحاء القيروان كان يعصب عينيه عندما يدخل الحمام خشية أن تقع على ما لا يحل[7].

ويجدر بنا هنا أن نتساءل عن المحظور الذي يخشى ابن رباح أن تقع عليه عينه، أهو شخص يدخل الحمام بغير مئزر؟ أم أنه لون آخر مما لا يحمد أن تقع عليه العين؟

1- تقع في المغرب الأدنى، حولها يراجع ابن حوقل: مصدر سابق، ص 76.

2- البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص 434.

3- ابن الحاج الفاسي: مصدر سابق، ص ص 172- 173.

4- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج2، ص 500.

5- ينظر الفصل الخامس من البحث.

6- النباهي: مصدر سابق، ص 132.

7- الخشني: طبقات علماء إفريقية، تقديم وتحقيق وتعليق، محمد زينهم عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1993، ص 18.

حقيقة هذا المحظور لا ندرك تفاصيلها في النوازل، ونرجح أن المقصود هنا هم من يدخلون الحمام دون أزرار، بحيث أن هناك نازلة للبرزلي تقوم بالعِقاب الموجع لمن يدخل الحمام دون إزار مع طرح شهادته حتى يتوب توبة نصوحا[1]، ولا يعني في نظرنا أن من يدخلون الحمام غير متأزرين كانوا عراة، إذ لا يمكن ذلك مطلقا، وإنما المقصود أنهم كانوا يلبسون ثيابا قد لا تغطي كامل مابين معقد الإزار إلى الركبة رغبة منهم في غسل كامل الجسم.

ب- الحمامات الموقوفة على ضوء النوازل: يتضح من حالات الوقف الواردة باقتضاب في النوازل أن طائفة من المجتمع جعلت من الحمامات أوقافا على الأبناء والمحتاجين والمؤسسات الخدمية ذات النفع العام، فقد جاء في نازلة لابن رشد أن رجلا وقف على ابنته نصف حصته من حمام وعلى عقبها من بعدها وعقب عقبها ما تناسلوا، فإن فنيت ولا عقب لها رجع الوقف إلى الواقف[2]، وجاء في نازلة للبرزلي أن حماما لرجل يدعى ابن الحكم كان موقوفا على سبالة ومدرسة القنطرة بتونس[3]، ولا تسعفنا النوازل بنماذج أخرى يمكن التوسع منها في هذا الصدد، إلا أن هذه الإشارات دونما ريب تدل على أن الحمامات كانت ضمن الممتلكات الوقفية، وقد يكون بعضها من مخصصات البيمارستانات الطبية.

4.البيمارستانات:

تشكل البيمارستانات الاستشفائية مرافق محورية في المدينة الإسلامية، ونظرا لما لها من دور فاعل في حياة المجتمع، فقد اعتنى ببنائها والإنفاق عليها الأمراء والسلاطين، وسنورد فيما يلي تفاصيل عن نشأتها وتطورها في المنطقة المدروسة، على أن نُبين لاحقا مخصصاتها من ممتلكات الأوقاف.

ا- بناؤها وتطورها: عرفت منطقة الغرب الإسلامي وجود البيمارستانات[4] في فترة مبكرة على فتحها الإسلامي؛ فخلال القرن الثالث الهجري تأسس بالأندلس أول مستشفى طبي

---

[1]- البرزلي: مصدر سابق، ص 434.

[2]- ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص ص 667- 668، والبرزلي: المصدر نفسه، ج5، ص 431.

[3]- البرزلي: المصدر نفسه، ج3، ص 619.

[4]- تعود جذور هذه العبارة (بيمارستان) إلى اللغة الفارسية، وتعني مكان المرضى، فبيمار تعني مريض واستان تعني مكان أو دار، أي مكان المرضى، وكانت البيمارستان في بدايتها الأولى عبارة عن مناطق مخصصة للمصابين=

للأمراض وكان يؤمه المرضى من أوربا ومختلف البقاع[1]، وعلى فترة من تأسيس هذا المعلم لاستشفائي بقرطبة، تأسس في غرناطة المستشفى النصري، وهو أشهر بيمارستان في الأندلس خلال عصر بني الأحمر، ويعود الفضل في تأسيسه إلى الأمير محمد بن يوسف بن إسماعيل بن نصر الذي حكم بعد وفاة أبيه سنة 755هـ/1354م[2]، ويقدم ابن الخطيب المعاصر لمحمد بن يوسف وصفا لهذا البيمارستان يدل على درجة عالية من العناية وأناقة العمران، يقول ابن الخطيب واصفا إياه في كتابه الإحاطة:"ومن مواقف الصدقة والإحسان من خارق جهاد النفس بناء البيمارستان الأعظم حسنة هذه التخوم القصوى ومزية المدينة الفضلى، لم يهتد إليه غيره من الفتح الأول مع تقدير الضرورة وظهور الحاجة، فأغرى به همة الدين ونفس التقوى، فأبرزه موقف الأخدان ورحلة الأندلس وفذلكة الحسنات، فخامة بيت وتعدد مساكن (...)"[3].

أما في بلاد المغرب فإن منطلق البيمارستانات كان عبارة عن أماكن خاصة تُقصر على المرضى دون غيرهم، فقد كانت التجربة الأولى تتمثل في أحياء معزولة خاصة بهم تبعا لفتاوى الفقهاء الذين أفتوا بعزل مرضى الجذام في مكان وحدهم إذا كثر عددهم بين الناس؛

بالأمراض المعدية، فقد أورد ابن رشد في نوازله أنه كان بقرطبة موضع خاص بالمرضى يعرف "بربض المريض" يشرف عليه متطوعون وينفق عليه من مال الأوقاف، وأول بيمارستان تم بناؤه في الحضارة الإسلامية هو بيمارستان الوليد بن عبد الملك في دمشق سنة 88هـ/706م، وقد كان متعدد التخصصات ويقدم خدمة مهمة للمرضى والمصابين على رأسهم المجذومين والعميان. يراجع المقريزي، تقي الدين بن أحمد: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولو، القاهرة، ط1، 1997، ج2، ص 160. السيوطي، جلال الدين السيوطي: تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003، ص 17. ماهر عبد القادر محمد علي: مقدمة في تاريخ الطب العربي، دار العلوم للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1988، ص 44- 45. البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 414. الونشريسي: المعيار، ج11، ص 302. أحمد عيسى: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط1، 2012، ص 8، وص 11.

[1]- انتشرت سمعة هذا المعهد في الغرب الإسلامي ومشرقه، وصار قبلة للمرضى من شتى البقاع، فكان يؤمه المستطببون طلبا للأدوية والعلاج حتى من أوربا، ويعتبر الملك ليون سانش لا غرو من ألمع الأوروبيين الذين تعالجوا فيه على أيدي أطباء متخصصين في علاج الأمراض، ولم يكن هذا البيمارستان مستشفى فحسب، بل كان معهدا وجامعة كبرى تدرس فيها التخصصات الطبية وتترجم فيها المؤلفات وتخرج أمهر الأطباء. يراجع محمد عبد المنعم حسين: دراسات في التاريخ الأندلسي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1990، ص 384. أحمد شوكت الشطي: تاريخ الطب وآدابه وأعلامه، مطبعة طويتي،1967، ص 320- 322.

[2]- ابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، ج1، ص 142- 143.

[3]- نفس المصدر، ج2، ص 50- 51. يراجع كذلك كتابه اللمحة البدرية: مصدر سابق، ص 56.

فقد ورد في نازلة بالمعيار تساؤل حول المجذوم، أيُخرج من القرية أم يُترك داخلها، وقد طرحت هذه المسألة على ابن أبي زيد[1] وأفتى بمنع المجذوم من المساجد دون المنازل[2]، وجاء في نازلة للبرزلي أن المجذومين بالقيروان كان لهم ربض خاص يعرف بربض المبتلين وجُعل لهم ماجل يعرف بماجل المجذومين[3]، ويقع هذا الربض قريبا من مسجد أبي زمعة البلوي ومسجد السبت وكان يحتوي على مارستان ومساكن وسقاية مائية[4]، وكان يعرف "بالدمنة" ويقصده كثير من الصلحاء يوم السبت للاستشفاء والتبرك، وقد كثر فيه الناس وتوالدوا وكثرت فيه العمارات، ولم يزل مزدهرا إلى أن خرب على إثر الحروب التي دارت بين القبائل الهلالية وسكان المنطقة[5].

ويعود تاريخ هذه "الدمنة" إلى عصر الأغالبة، فقد أوردت المصادر أن إبراهيم بن الأغلب الثاني ابتنى بيمارستانا واهتم بجلب الكتب الطبية وأولى عناية خاصة بالأطباء، ولم يكن ذلك البيمارستان سوى "الدمنة" الواقعة في طرف القيروان وكانت تعرف أيضا بدار الجذامى، وقد وجدت لها مثيلات في تونس وصفاقس[6] ومدينة سوسة[7]، في فترة مبكرة من العصر

---

[1]- ترجم الدباغ في معالم الإيمان لعلمين من إفريقية كلهم يدعى ابن أبي زيد، فالأول هو القاضي أبي بكر أحمد بن أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن أبي زيد، تولى قضاء إفريقية في عهد المعز بن باديس وتوفي بعد سنة 460هـ/1067م، والثاني أخوه أبو حفص عمر بن الشيخ بن أبي زيد كان عالما حافظا وتوفي سنة 460هـ1067م، وبناء على ترجمة ابن مخلوف الذي ذكر أن أبا حفص عمر كان بصيرا بالنوازل، فإنه هو الذي يورد البرزلي والونشريسي فتاواه في نوازلهم. يراجع معالم الإيمان، مصدر سابق، ج3، ص ص187- 190، وشجرة النور: مرجع سابق، ص 172.

[2]- ورد في الرد على هذه النازلة النهي عن إخراج المجذوم ولو كان ذا ضرر على الناس، فلا يخرج ولكن يمنع من المساجد ويسقي نفسه من المشرب. الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج11، ص 302.

[3]- البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص 221. كذلك الونشريسي: المصدر نفسه، ج7، ص 38- 39.

[4]- نفسه البرزلي، ج3، هامش ص 221.

[5]- نفسه، ج5، ص 414- 415.

[6]- صفاقس، مدينة قديمة من مدن المغرب الأدنى، لها أسواق عامرة وعمارات شاملة، وعليها سور من الحجارة، أبوابها منيعة من صفائح الحديد وبها العديد من الرباطات، يصطاد بها من السمك ما يعظم خطره ويكثر قدره، أكثر غلات أهلها الزيتون ويوجد بها منه ما لا يوجد في غيرها. الإدريسي، مصدر سابق، ج1، ص 280- 281، والتجاني: الرحلة، مصدر سابق، ص 68 وما بعدها.

[7]- إحدى مدن المغرب الأدنى أيضا، بينها والقيروان ستة وثلاثون ميلا وبها الكثير من آثار الأولين، تميزت في العصر الوسيط بكثرة الأسواق ووفرة الثمار. حول جغرافيتها وتاريخها يراجع البكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، ص ص207- 209، والتجاني: المصدر السابق، ص ص 25- 37.

الوسيط[1]، وما عدا دمنة الأغالبة لا تسعفنا المصادر بأسماء بيمارستانات تم بناؤها في بلاد المغرب إلا في عصر الموحدين، ولا يعني ذلك أن المرابطين لم يمنحوا الطب عناية تذكر، وإنما يعني تباينا في الظرفية التاريخية لكلتى الدولتين، والاعتماد في إحداهما على التداوي في المنازل نظرا لقلة الأوبئة والكوارث في جل فترات الدولة، ونعني بذلك دولة المرابطين، خلافا للأخرى، أي دولة الموحدين التي عرفت في فترات من عصرها موجة من الأوبئة والكوارث استدعت تشييد البيمارستانات الاحتواء المرضى والمصابين، ويعتبر بيمارستان مراكش الذي بناه أبو يوسف يعقوب المنصور(580- 590هـ/1184- 1199)، أهم مستشفى تم بناؤه في عصرهم، وقد تميز بجمال وسعة عمرانه ومجانية الاستشارات والدواء، كما تميز بوجود مخصصات مالية للفقراء واحتوائه على مختلف العلاجات الطبية، وقد كان الخليفة يخرج إليه بنفسه بعد صلاة كل جمعة لعيادة المرضى وتفقد أحوالهم[2].

وبعد عصر الموحدين انتشرت البيمارستانان في كثير من بقاع المغرب الأدنى والأقصى والأوسط؛ ففي المغرب الأقصى أسس الطبيب الأندلسي سيدي بن عاشر بيمارستانا بمدينة سلا كان يعالج فيه المرضى ويحرص على رعايتهم، كما تأسست بفاس دار أو مبنى مخصص لمرضى العقول قرب سوق العطارين والحنا كان يعرف بسيدي فرج، وكانت تصرف عليه غلات أوقاف كثيرة[3]، ويذكر الحسن الوزان في فترة متأخرة أن مدينة فاس بها ربض خاص بالمجذومين يحتوي على مائتي دار ولأصحابها أوقاف متعددة يشرف على جمع غلاتها رجل يتصف بالورع[4].

وفي المغرب الأدنى تم تأسيس بيمارستانا بالقرب من سيدي محرز خلال القرن الثالث عشر الميلادي، وخلال عصر الحفصيين شيد أبو فارس عبد العزيز بن السلطان أبي العباس مارستانا خاصا بالضعفاء والغرباء وذوي العاهات من المسلمين ووقف عليه أوقافا كثيرة[5].

---

[1] - Mazel: Publications du service de la santé et de l'hygiene publique, editees al'occasion de l'exposition calomole de Marseille on 1922, p: 23

[2]- المراكشي: مصدر سابق، ص 209- 210.

[3] - michaux Bellaire: description de la ville de fes pari.1907 p 234

[4]- الوزان: مصدر سابق، ج1، ص 278.

[5]- أحمد عيسى: مرجع سابق، ص 181.

أما في المغرب الأوسط فقد ضرب الزيانيون بسهم وافر في الطب والعناية الصحية؛ فقد شيد السلطان أبو حمو موسى الثاني مارستانا كبيرا في تلمسان يحتوي على مختلف الأدوية وتعالج فيه أنواع الأمراض[1]، وكان هذا المارستان ملجئا للضعفاء ومن طردهم الجوع من البادية خلال مجاعة سنة 776هـ/1375م، فكان الأمير الزياني يغدق عليهم المال وظل يتكفل بإطعامهم إلى أن عاد الخصب وانجلت المجاعة وانقشع كربها[2].

وغير بعيد عن المغرب الأوسط تترجم المخطوطات الطبية الأثرية في بلاد شنقيط العنانة الفائقة التي أولاها الشناقطة لعلم الطب وأهمية التداوي، ففي مكتبات مدينة شنقيط الأثرية ومكتبات مدينة وادان وتيشيت وغيرهم من الحواضر العلمية، يوجد العديد من المخطوطات الطبية التي تعود إلى العصر الوسيط[3].

وفيما يتعلق بالموقع والشكل والنظام الداخلي، كانت تُختار لبناء المارستانات أفضل المواقع في المدينة وأحسنها، كضفاف الأنهار والأماكن الرابية، وكانت تنقسم إلى قسمين أحدهما للذكور والآخر للإناث، وكل قسم من هذين القسمين مجهز بمختلف اللوازم الطبية وبه أطباء يداومون على المرضى وله قاعات متعددة، فهناك قاعة للأمراض الباطنية، وقاعة للتجبير وأخرى للجراحة، وأقسام طبية أخرى تتفرع عنها، ولكل واحد منها رئيس يشرف عليها، ويتلقى الأوامر والتعليمات من المشرف العام(ساعور البيمارستان)[4].

وبالإضافة إلى الاستشارات والدواء كانت البيمارستانات معاهد ومدارس لتدريس العلوم الطبيبة، فقد كانت تتخذ منها قاعة لإلقاء الدروس والتطبيق[5]، كما كانت تابعة في إدارتها

---

[1]- رجاء العبدلي: "تطور الطب والفضاءات الطبية بالمغرب وافريقية في العصر الوسيط، البيمارستانات والدمنات"، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، جامعة البليدة2، العدد02، ديسمبر، 2014، ص 100.

[2]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3]- هناك مخطوطات من إبداع محلي، وهناك مخطوطات مستنسخة من مخطوطات مشرقية ومغربية تعود للعصر الوسيط. تراجع قائمة في موقع المعهد الموريتاني للبحث والتكوين في مجال التراث والثقافة على الرابط. http://makrim.org/manuscrits.cfm?PN=565&tr=&aut=&bib=0&suj=0&nbr_man=0&order=6 زيارة بتاريخ 22 يناير 2021.

[4]- أحمد عيسى: مرجع سابق، ص 16. يراجع كذلك ابن أبي أصيبعة موفق الدين: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د، س، ن)، ص 242- 260.

[5]- عمر فروخ: تاريخ العلوم عند العرب، دار العلم للملايين، بيروت، 1970، ص 267، وأحمد شوكت الشطي: تاريخ الطب وآدابه وأعلامه، مطبعة طويتي، 1976، ص 321- 322.

لنائب رئيس السلطان، فهي معدودة من الوظائف الديوانية الكبرى[1]، لما لها من دور فاعل في حياة المجتمع الذي أنفق أغنياء منه عليها بسخاء، وأفردوها بوافر من ممتلكات الأوقاف.

ب- **أوقاف البيمارستانات الطبية:** اعتمدت المؤسسات لاستشفائية- بالإضافة إلى منح وهبات السلاطين- على الأموال الموقوفة والتبرعات، فقد كانت تدفع منها رواتب الأطباء، ويصرف منها على علاج المقيمين وأبناء والسبيل والطارئين من المرضى على المدينة، وقد اشترط ابن الحاج شهادة الأطباء لقاء حصول المريض على حظ من مال الأوقاف[2]، أما ابن سهل فقد أفتى بوجود إشراك المرضى الغرباء بعد أربعة أيام فقط من إقامتهم بالمدينة[3].

وقد وردت في النوازل عدة إشارات حول هذه الأوقاف؛ ففي وثائق ابن العطار ورد أن رجلا وقف داره على ابنه وابنته ثم على المرضى بعدوة قرطبة[4]، وفي معياره المعرب أورد الونشريسي أن رجلا من أهل المغرب وقف غلة جنان له على مرضى الجذام[5]، وجاء في نازلة لابن سهل أن امرأة من أهل قرطبة تدعى عائشة وقفت على زوجها قطعة من جنة وعلى عقبه من بعده وعقب عقبه ثم على المرضى[6]، وفي نازلة له ذكر البرزلي أن موضعا بإفريقية يسمى الأوقاف مخصص لسكن الجذامى وأهل الضرر[7].

ويبدو من هذه الإشارات أن الوقف على البيمارستانات انتشر في مختلف حواضر الغرب الإسلامي، وشمل الدور ومختلف الأنواع الوقفية الأخرى بما فيها الأراضي والجنان ذات الأشجار المثمرة، ومن الراجح أن تكون المياه ضمن هذه الأوقاف، فمن اللازم تزويد

---

[1]- القلقشندي: صبح الأعشى، مصدر سابق، ج4، ص 184.

[2]- ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 659، ص 590. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 240. البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 448. زيغريد هونكه: شمس العرب تسطع على الغرب«أثر الحضارة العربية على أوروبة» ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجيل، بيروت، ط8، 1993، ص 233.

[3]- ابن سهل: مصدر سابق، ص 584. يراجع كذلك الونشريسي: المصدر السابق، ص 481. البرزلي: المصدر السابق، ج5، ص 449.

[4]- ابن العطار: مصدر سابق، ص، ص 171- 173.

[5]- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 186.

[6]- ابن سهل: مصدر سابق، ص 578.

[7]- البرزلي: المصدر السابق، ج5، ص 414.

البيمارستانات بسقايات مائية لضرورة الناس إليها، شأنها في ذلك شأن المنازل التي تحتاج دائما إلى آبار أو وسيلة مائية للشراب.

5- المنشآت العمرانية المائية:

تشكل المياه الصالحة للشرب عصب الحياة في المدينة في الإسلامية، ولطالما تحكم الماء في اختيار موضعها وازدهار التجارة والصناعات بها، وقد أكد الفكر الإسلامي على أهميته واعتبره شرطا محوريا في تكوينها وجعل مسؤولية توفيره على عاتق السلطة الحاكمة، ويؤكد على ذلك ابن أبي الربيع في قوله:"أن يسوق إليها الماء العذب ليُشرب حتى يسهل تناوله من غير عسف[1]"، وابن خلدون في قوله بالمقدمة: "أما جلب المنافع والمرافق للبلد فيراعى فيه أمور منها الماء بأن يكون البلد على نهر أو بإزائه عيون عذبة ثرة"[2].

ولقد شكلت الأنهار والآبار والعيون، مصادر للماء في الغرب الإسلامي، وخضعت في قانون توزيعها لتشريعات تستند أساسا على سلطة العادة والعرف (فقه الواقع)، فمن المعلوم أن العرف والعادة اعتمدتهما المرجعية المالكية كمصادر للتشريع ما لم تنتج عنهما مخالفة صريحة لنصوص الوحي[3]، وقد نتجت عن ذلك بخصوص الماء، مرجعية قانونية ليس بمقدور الفرد الخروج عنها، وأحكام تفصيلية تضمن المساواة فيه وتنفي الضرر عن الفرد، وتقنن العلاقة بين الملكية الخاصة وحقوق الآخرين[4]، وبناء عليها كان الماء الذي له علاقة بحياة الناس على ثلاثة أوجه:

1- شهاب الدين أحمد بن أبي الربيع: سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق عارف أحمد عبد الغني، دار كنان للطباعة والتوزيع، دمشق، ط1، 1996، ص 192.

2- المقدمة: مصدر سابق، ص 16.

3- محمد لمراني علوي: "قضايا الماء في بلاد المغرب الأقصى من خلال كتب النوازل، المعيار للونشريسي نموذجا"، بحث ضمن كتاب الماء في تاريخ المغرب، جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب، سلسلة ندوات رقم 11، مطبعة المعارف الجديدة، 1999، ص 49.

4- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص ص 385- 410. يراجع كذلك سعيد بنحماد: الماء والإنسان في الأندلس خلال القرنين(7- 8هـ/13-14م) إسهام في دراسة المجال والمجتمع والذهنيات، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2007، ص 19.

ماء مشترك وهو ماء الأنهار والأمطار والأودية الجارية، وماتم جلبه عبرهما مثل السواقي المشتركة[1]، **وماء موقوف، وماء خاص** متملك عن طريق البيع أو غيره[2]، وما يهمنا هنا هو الماء الموقوف، وهو نوعان، مياه الأوقاف العامة وهذه كانت تكرى من ناظري الأوقاف مقابل انتفاع مؤقت أو دائم، وماء الأوقاف الخاصة وهي من نوع الأوقاف المعقبة[3].

وفي جميع أنواع مصادر المياه غير المشتركة ووسائل حفظها، ساهمت طائفة عريضة من المجتمع في توفيره ووقفه على الناس والدواب، وسنعرض لحجم الإقبال على ذلك من خلال تتبع هذه المصادر ووسائل الجلب والحفظ انطلاقا مما تمدنا به النوازل، وسنبدأ الحديث عنها بالآبار.

ا- الآبار: هي وسيلة أساسية لإنتاج الماء بصفة عامة، وهي إما ارتوازية أو آبار تعتمد على مياه الأمطار، وتختلف أهميتها باختلاف المجال الجغرافي الموجودة فيه تبعا للظروف الطبيعية بصفة عامة، وهذا الاختلاف هو الذي انعكس بصفة مباشرة على الجانب الفقهي، وأثار نقاشا وجدلا واسعا بين الفقهاء[4]، وأسفر عن جملة من الأحكام قسمت الآبار بحسب أغراضها ومواقعها إلى ثلاثة أنواع؛ نوعان منها موقوفان لعامة الناس بحكم عدم إمكانية استئثار طائفة بهما دون أخرى، ونوع خاص لا يوقف إلا بإرادة صاحبه، وهذه الأنواع الثلاثة هي:

النوع الأول: الآبار التي تحفر للسابلة أي للمصلحة العامة، ويكون ماؤها مشتركا وحافرها كغيره من الناس في الاستفادة بمائها، فإذا كان ماؤها كثيرا اشترك فيه مع الإنسان شراب

---

[1]- ماء الأنهار والأودية والأمطار ملك للجميع ولا يمكن أن يستبد به أحد دون آخر، وحتى الوادي الذي يجف لا يعتبر مواتا عند جمهور الفقهاء، أما السواقي المشتركة التي تجر من الوادي أو النهر فهي ملك لأصحابها يقتسمونها بالتساوي حسب التشريع الإسلامي والعرف المجتمعي. يراجع القاضي عياض وولده محمد: مصدر سابق، ص ص 102- 103. ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 155، ص 169. ابن رشد: مصدر سابق، ج3، ص ص 1296- 1297. البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص ص 435- 440. ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص ص 168- 189. الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص، ص 12، 381، و ج5، ص ص 12- 13، و ج9، ص ص 71- 72.

[2]- منع الفقهاء بيع الماء لكونه من المسائل المشتركة بين الناس، طبقا لما ورد في الحديث الشريف: "الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلأ". يراجع ابن رشد: المصدر نفسه، ج2، ص 605- 606.

[3]- يراجع محمد فتحه: النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن 6 إلى 9هـ/12- 15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، سلسلة الأطروحات والرسائل، 1999، ص 360 بتصرف.

[4]- محمد لمراني علوي: مرجع سابق، ص 52.

الحيوان وسقاية المزارع، وإن قل كان شرب الحيوان أولى به من الزرع، فإن نقص الماء لدرجة لا يكفي الإنسان والحيوان معا، يُقصر على الإنسان دون الحيوان[1]، ونجد أمثلة لهذه البئر في أكثر من موضع بالنوازل، ولعل أبرزها نازلة للبرزلي ذكر فيها أن أرضا تعرف "بعقدة العيون" كانت بها بئر يسقي منها الرعاة ويشرب منها الناس حتى الإسكندرية بمصر[2]، ونازلة لابن الحاج تنص أن على مياه البئر المشتركة "لا تقسم إلا على شرب يكون لكل واحد منه حظ معلوم" وأن آبار قرطبة كانت غزيرة الماء، لا يحتاج أهلها إلى قسمتها في حصص للشراب[3]، ونجد مثالا آخر في نازلة لابن رشد أفتى فيها بردم بئر مستحدثة، حفرها رجل وادعى قوم من جيرانه أنها استفرغت ماء البئر القديمة، العامة الارتفاق[4]، وهناك شواهد أثرية على هذه البئر، ولعل من أبرزها بئر السلام وبئر الخروبة في مدينة بجاية بالمغرب الأوسط[5].

والنوع الثاني هي البئر التي تحفر للارتفاق في القفار والأراضي الصحراوية التي تنعدم فيها العيون، فإذا انتجع رعاة بأرض وحفروا بها بئرا يسقون بها مواشيهم، كانوا أحق بها من غيرهم ماداموا ينتجعون حولها وهي مكان شربهم، وعليهم منح الفاضل من مائها دون غيره، فإن ارتحلوا عنها تصبح بئرا سابلة "فتكون خاصة الابتداء وعامة الانتهاء، فإن عادوا إليها بعد الارتحال، كانوا هم وغيرهم سواء فيها ويكون السابق إليها أحق بها من اللاحق عليه"[6].

ومثال ذلك ما جاء في نازلة بالمعيار أجاب فيها ابن عرفة الورغمي أهل قرية باستحقاق الدخول مع قرية أخرى في بئر تتوسطها استقوا معهم منها مدة ثماني سنوات[7]، وما جاء في

1- محمد بن عميرة: الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2004- 2005، ص 240.

2- البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص ص 303- 304.

3- ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 587، ص 543.

4- أفتى ابن رشد في هذه النازلة بردم البئر المستحدثة إذا ثبت بالفعل أنها استفرغت ماء بئر المسلمين وصيرها الرجل لنفسه. تنظر تفاصيل الفتوى في ج1، الفتوى رقم 20، ص ص 186- 187.

5- تراجع الملاحق: الصورتين 11- 12.

6- محمد لمراني علوي: مرجع سابق، ص 52.

7- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص 73.

نازلة أخرى استُفتيَ عنها ابن حسون (ت قبل580هـ/1184م)[1] حول مسافرين تسابقوا إلى آبار أو بئر مشتركة، وكان بعضهم يستبد بها دون غيره، وهو ما أفتى، أي ابن حسون، بحرمته وعدم جواز اقتراب أي طرف منها حتى يلتحق به الجمع ويتساووا في مائها[2].

وفي هذا القسم من الآبار المشتركة يرى المالكية أن أصحاب الماشية أحق بماء البئر التي حفروها حتى يفضل عن حاجتهم، ومن ذلك الماء الفاضل يسقي الناس مواشيهم، أحب أهل البئر أم كرهوا، لأن بئر الماشية من الصدقة، فلا يجوز لأهلها منع غيرهم منها بعد أن يسقوا، وإن فعلوا جاز قتالهم عند المالكية؛ فإذا جاء مسافرون ومُنعوا الماء وضعفوا عن مقاومة أصحاب البئر حتى ماتوا من العطش، "كان على عاقلة أهل الماء دياتهم والكفارة عن كل نفس منهم، على كل رجل من أهل الماء والأدب الموجع من الإمام في ذلك"[3].

وقد رتب خليل في مختصره التزود بماء هذه البئر حسب الضرورة، فجعل الأسبقية للمسافرين، ثم ساكن البلد والدواب[4].

أما النوع **الثالث** فهي البئر التي يحفرها الإنسان لنفسه، وتكون ملكيتها خاصة به دون غيره بعد أن يستنبط منها الماء ويقوم بطيها إن احتاجت إلى ذلك ويداوم على إحيائها[5]، وقد كانت هذه البئر الأوسع انتشارا في قرى ومدن الغرب الإسلامي، وكان منها شراب الأسر وسقي المزارع وترد عنها معلومات متعددة في النوازل؛ فقد ورد في نازلة لابن رشد أن رجلا حفر في حائطه بئرا سقى بها أعواما ومنح فضل مائها لقوم من جيرانه تعاني آبارهم شحا في الماء[6]، وفي نازلة له أخرى أورد أن رجلا باع داره من يهودي مع حظه من بئر مشتركة

1- ابن حسون، أبو الحجاج يوسف بن حسون، أحد أبرز العلماء والزهاد في إفريقية كان يعرف بالقيرواني الزاهد، توفي قبل الثمانين وخمس مائة ودفن بإزاء البهلول بن راشد. الدباغ: مصدر سابق، ج3، ص 207- 208.

2- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 33.

3- سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر بيروت، 1986، ج4، ص 374.

4- خليل بن إسحاق المالكي: مختصر خليل، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 250. محمد بن عميرة: مرجع سابق، ص: 237

5- محمد بن عميرة نفسه، ص 241.

6- ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص 186- 187. كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص 422. الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص 404- 405.

بينه وبين جاره[1]، وجاء في نازلة أن بئرا بدار رجل سقط فيها هِر ومات، ولم يشعر بذلك إلا بعد تغير طعم الماء[2]، ويشير اللورقي في نوازله إلى وجود بئر مشتركة بين دارين من ديار إحدى مدن الأندلس[3].

ويتضح من نازلة بالمعيار أن البعض منع فضل ماء بئره الخاصة جيرانه، حيث ورد أن رجلا كانت له بئر يزرع عليها أصبح ماؤها غوْرا وبجانبه جار له فضل ماء بئر، استفتى الفقهاء عما إذا كان يُجبر على دفعه إياه ليسقي مزرعته التي أُجيح ماؤها، وهو ما لم يجد إليه سبيلا، إذ لا يمكن جبره على ذلك[4]، لأن البئر هنا خاصة بصاحبها الذي بذل فيها جهدا وحفرها، وتدخل في الأوقاف الاجتماعية إن وقفها على ذريته أو على محتاجين، وفي الأوقاف العامة إن سبلها في جه من وجوه البر، ولا يمكن وقف جزء منها إن كانت مشتركة بين قوم إلا إذا أذن جميع الشركاء، فقد جاء في نازلة أن بئرا مشتركة بين قوم وقف أحدهم نصيبه منها على أبنائه دون علمهم، ولما سئل عن ذلك اللورقي أفتى بعدم جوازه ما لم يأذن جميع الشركاء[5].

ولا تختلف الآبار في الأحكام التي تعتريها كثيرا عن العيون، ففي كل منهما نجد ثلاثة أنواع لكل واحدة منها أحكام تنفرد بها عن الأخرى.

ب- العيون: شكلت العيون هي الأخرى مصادر للماء في كثير من المدن والقرى الريفية، وتتميز عن البئر بكونها تسيل على الأرض، وقد قسمها القاضي الماوردي (ت 450هـ/1058م) إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول ما أنبعه الله تعالى على وجه الأرض ولم يستنبطه الآدميون، وهذا حكمه كحكم الأنهار وعلى من أحيا أرضا بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته، وفي حالة ما إذا ضاق عن حاجة قوم وتنازعوا عليه، رُوعيَ في ذلك "ما أُحيي من الموات"، فإن تقدم فيه بعضهم على بعض، كان لأسبقهم إحياء أن يستوفي شرب أرضه ثم لمن يليه، فإن نقص الشرب عن

1- ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص ص 605- 606.
2- نفس المصدر، ص ص 900- 901.
3- اللورقي: مصدر سابق، ص ص 218- 219.
4- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج9، ص 64.
5- اللورقي: المصدر السابق، ص 222.

بعضهم كان نقصانه في حق الأخير، فإن اشتركوا في الإحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم بعضا، تخاصوا فيه، إما بقسمة الماء وإما بالمهايأة عليه[1]، وعن هذا القسم من العيون ترد أمثلة متعددة في النوازل.

فقد جاء في نازلة لابن رشد أن قناة أجراها الله تعالى من غير إنشاء، اقتطع قوم منها جزءا وأجروه إلى دورهم في ساقية ليشربوا منه[2]، وورد في نازلة له أخرى أن أهل قرية كانت لهم عين مأمومة يقتسمون منها الماء على دول معلومة بينهم ويستلف بعضهم من بعض حصصه في السقي[3]، وجاء في نازلة بالمعيار أن رجلا له أرض فيها عين تجري نبعت منها رشحات وصارت تتبع في أرض جاره، فأراد سد ما نبع منها حتى لا تغور عليه، ولما استفتي في شأنها الفقهاء أفتوا بعدم أحقيته في ذلك لأنها مما أجراه الله دون تدخل من البشر[4]، وجاء في نازلة سئل عنها سيدي إبراهيم اليزناسني أن عين ماء لا ملك لأحد عليها تقع بين قريتين يسقون منها جميعا وهي ذات نفع عام[5].

والنوع الثاني هو ما استنبطه الآدميون وذلوا فيه جهدا، وهي وحريمها ملكا لمن استنبطها، وله أن يسوق ماءها حيث شاء ويكون مجراها وحريمها ملكا له[6]، وأكثر ما كان يُستعمل هذا النوع في سقي المزارع، وقد وردت عنه إشارات متفرقة في الفتاوى؛ فقد جاء في نازلة أن رجلا كانت له جنة في عين جارية، استنبط صهر له عينا في جنة له على بعد خمسين مترا منها، وسبب ذلك ضعفا في العين الأولى وتعطل رحى عليها، ولما طرحت هذه المسألة على ابن رشد أفتى بردم العين الثانية لقطع الضرر عن الأولى[7]، وجاء في نازلة بالمعيار أن أهل حصن "شيروز" كانوا يملكون عين ماء يقتسمونها سواء بينهما في خمس سواق[8]، وورد

---

[1]- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري: الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006، ص 273.

[2]- ابن رشد: مصدر سابق، ج3، ص 1575.

[3]- نفس المصدر، ص ص 1306- 1307، وص 1317- 1318. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص ص 394- 395، والقاضي عياض وولده محمد: مصدر سابق، ص 100.

[4]- الونشريسي: نفس المصدر، ج8، ص ص 29- 30.

[5]- نفس المصدر، ص 33.

[6]- الماوردي: المصدر السابق، ص ص 273- 274.

[7]- ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص 1116- 1168، كذلك القاضي عياض وولده محمد: مصدر سابق، ص 100.

[8]- الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص ص 40- 41. وحصن شيرزو الوارد في النازلة لم نعثر على ترجمته.

في نازلة أخرى بالمعيار أن ناسا من بلاد المغرب كانت لهم عين ماء انقطع ماؤها واندثرت، وبعد ثلاثين عاما طلبوا من رجل بجوارهم السماح لهم بإقامة ساقية في أرضه كي يصل الماء إلى أرضهم من عين تمر عليه، فسمح لهم وكتب بذلك رسما يتضمن منعهم من الماء متى شاء، وحدث أن باع الأرض، فأراد المشتري منعهم بحجة الرسم الموجود، وهو ما أفتى الفقهاء برده وإبطاله وتركهم يسقون من العين مزارعهم بحرية كاملة[1].

أما النوع الثالث والأخير فهو العيون التي يستنبطها الإنسان في ملكه، وهو أحق بها في شرب أرضه، فإن كان ماؤها على قدر كفايته فلا حق عليه إلا في حالة الاضطرار والضرورة، وإن زاد عن حاجته وأراد أن يحيي به أرضا مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياه، فإن لم يحي به مواتا وجب عليه بذله لأصحاب المواشي دون المزارع بلا مقابل، وإن أراد بيعه لأصحاب المزارع جاز له ذلك[2]، ومثال هذا الضرب من العيون ما ورد في نازلة من أن رجلا له شرب من عين معينة يوم الجمعة، يمر في مجراه على جنة رجل آخر، وعلى فترة وسنين طويلة وقع بينهما خلاف، وقطع صاحب العين مجرى الماء يوم الجمعة متعللا بضرر لحقه من صاحب الجنة، ولما استُفتي في أمرهم الفقهاء؛ قالوا بإعادة الماء إلى ما كان عليه وعدم أحقية صاحب الشرب في قطع مجراه[3]، وما جاء في نازلة أخرى مفادها أن رجلا له ساقية ماء تشق أرض رجل آخر، أراد تحويلها إلى أرض أخرى، فأبى عليه رب الأرض التي تمر منها، ولم ير الفقهاء بدا لحل ذلك إلا باتفاقهما[4]، مخافة أن يحول الرجل الساقية إلى أرض ويتملكها بطول الزمن.

وإذا كانت العيون والآبار قد شكلت مصادر للماء وكانت ضمن الممتلكات الموقوفة، فإن المواجل والصهاريج لا تقل عنها أهمية، وشكلت وسائل لحفظ الماء والحد من العطش في كثير من بقاع المنطقة المدروسة.

[1]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص ص 41- 42.

[2]- الماوردي: مصدر سابق، ص 274. كذلك محمد لمراني علوي: مرجع سابق، ص 54.

[3]- القاضي عياض وولده محمد: مصدر سابق، ص 105- 106.الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص ص 398- 399.

[4]- الونشريسي: المصدر نفسه، ص 398.

ج- المواجل والصهاريج: ساعدت المواجل والصهاريج المائية في حل جانب مهم من مشكل نقص الماء الذي عانت منه عدد من مدن وقرى الغرب الإسلامي، وكانت مؤشر على مساهمة الأوقاف المائية في استمرار حركة البناء والتعمير، وقد ارتبطت بشكل وثيق بالمساجد والأسواق وقصور الحكام والأحياء السكنية ذات الكثافة السكانية العالية[1]، كما شُيد منها الكثير في مناطق نائية، فكانت تشرب منها الدواب ويَسقي منها التجار وعابرو السبيل[2].

ويتميز كل من الصهريج والماجل بمميزات تميزه عن الآخر، رغم أن كل منهما لا يعدو كونه وسيلة لحفظ الماء، وفي ما يلي نورد خصائص شكل كل واحد على حده مستهلين ذلك بالصهاريج.

الصهريج: هو منشأة للتخزين كانت تملأ بالماء ليشرب منها الناس والحيوانات وتُسقى المزارع، ويتكون الصهريج في شكله العمراني من ثلاثة طوابق، الأول يكون في باطن الأرض على بعد أمتار وهو المخصص لحفظ الماء، والثاني هو الذي يكون مرتفعا فوقها قليلا ويمثل حجرة التوزيع، أما الثالث فهو الطابق الأعلى ويكون مكان المسئول عن الصهريج وتسييره[3].

وكان أغلب الصهاريج مرتبطا بالمنازل، ففي المدن التي توفرت فيها المياه العذبة خاصة العيون، رُبطت الصهاريج المنزلية بشبكة المياه العامة، وتعتبر تلمسان خير دليل في ذلك؛ فقد كانت صهاريج منازلها مرتبطة بشبكة المياه المجلوبة من عيون خارج المدينة، ولمنازلها نافورات يجري فيها الماء من هذه الصهاريج[4].

1- عبد العزيز الدولاتي: تونس في العهد الحفصي، مرجع سابق ص 134.

2- وسيلة علوش: الثروة المائية في المغرب الأوسط، خريطة منشآتها واستغلالها من القرن1هـ إلى نهاية القرن6هـ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الدراسية، 2012- 2013، ص 82.

3- محمود حسين: الأسبلة العثمانية بمدينة القاهرة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1988، ص 299. عبد العزيز الدولاتي: الزيتونة عشر قرون من الفن العمراني، وزارة الثقافة، تونس، ط2، 2000، ص 152.

4- يراجع الحسن الوزان: مصدر سابق، ج2، ص 20، ورشيد بورويبة: الحياة الفنية في عهد الزيانيين والمرينين، مساهمة في كتاب الجزائر والتاريخ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص 504،

وفي نظام الاستسقاء منها كانت الصهاريج تفتح في النهار ليرتوي منها الناس ويتزودوا، ويطرأ عليها تغير في أوقات الدوام خلال شهر رمضان، ومصدر مائها هو مياه الأمطار، خاصة في المناطق التي تعاني نقصا حادا في الماء، كالحواضر التي توجد على أطراف الصحراء ذات الآبار المالحة، والمدن الكبيرة التي تندر فيها العيون مثل مدينة تونس التي يخبرنا العبدري أنها كانت تعتمد على مياه الأمطار المحفوظة في الصهاريج والمواجل[1]، إضافة إلى مياه الآبار، ففي كثير من المناطق كانت الصهاريج تملأ من الآبار[2]، وتطالعنا المصادر بالعديد منها في أكثر من مدينة خلال الفترة محل الدراسة؛ إذ يذكر مؤلف الاستبصار أن قصر دار البحر بقلعة بني حماد به صهريج كبير تعلب فيه الزوارق[3]، ويذكر البكري أن مدينة طبنة لها صهريج كبير تُسقى منه البساتين[4]، ويتضح من نوازل البرزلي أن حكام المغرب الأدنى عملوا على بناء الكثير من هذه الصهاريج وسبلوها للعامة وعابري السبيل[5]، وسبق أن أوضحنا جانبا من ذلك في أوقاف المساجد.

أما المواجل فهي أيضا وسيلة لحفظ الماء وتتخذ شكل القارورة، فهي مستديرة القاعدة وضيقة الفم، يتم حفرها على شكل أسطوانة وتبدأ في الاتساع شيئا فشيئا باتجاه القاعدة، ويتراوح قطرها ما بين خمسة إلى ثلاثة أمتار[6].

وقد أشارت كتب الرحلات والنوازل إلى وجودها في أكثر من موضع؛ فابن حوقل في صورة الأرض ذكر أن مدينة أرشكول لها العديد من المواجل يسقي منها أهل المراكب والمحتاجين سوائمهم[7]، وخلال حديثه عن برقة أورد أن شرب أهلها من ماء الأمطار

1- العبدري: مصدر سابق، ص 110.

2- لا شك أن المواجل والصهاريج المسبلة مع عيون جارية أو آبار، كانت تملأ كلما نقصت أو نفد ما بها من الماء، أما المواجل والصهاريج المسبلة في المناطق التي لا توجد بها عيون جارية أو سواقي، فمن المعلوم أنها تملأ من ماء الأمطار كل عام. ينظر البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 407. الأنصاري: مصدر سابق، ص 40، ابن حوقل: مصدر سابق، ص 69.

3- الاستبصار: مصدر سابق، ص 168.

4- البكري: المغرب، مصدر سابق، ص 51.

5- البرزلي: المصدر السابق، ج1، ص 203.

6- وسيلة علوش: مرجع سابق، ص 76.

7- ابن حوقل: المصدر السابق، ص 79.

المحفوظ في المواجل[1]، وذكر الإدريسي أن شرب أهل صفاقس من مواجل بالمدينة[2]، ويذكر مؤلف الاستبصار أن مدينة قسنطينة بهام مواجل متعددة، تشبه مواجل مدينة قرطاجنة[3]، وجاء في نازلة للبرزلي أن أحدا بنى مواجل للسبيل ووقف عليها سواقي في أرض بيضاء، وبسبب ما يتدلى فيها من غزل النساء أراد ورثته أن يجعلوا عليها حائطا ويحددوا وقتا للاستقاء بها[4]، وهو ما لم يجدوا إليه سبيلا بسبب فتوى ابن أبي زيد الذي قال بمنع جعل الباب عليها ما لم تكن خاصة بهم وحدهم[5]، فلا تختلف في هذه الحالة عن المنشآت المائية الأخرى بما فيها السواقي.

د- **السواقي المائية:** جمع ساقية وتعني سدا من التراب أو الجير"مضاعف من الجهتين يسيل فيه الماء ويُراعى في تشييده الانحدار"[6] ويمتد على مسافة يختلف قدرها حسب بعدها من المزرعة أو المدينة، وكانت تجلب من العيون وفي الغالب الأعم تكون من الأودية والأنهار[7]، وقد عكست النوازل صورا كثيرة عن المشاكل التي كانت تحدث جراء جلبها والنزاعات التي تنجم بين الأعلون والأسفلون في سقي المزارع[8]، كما عكست منها نماذج موقوفة لأغراض مختلفة ونلمس ذلك بقوة في نوازل المعيار؛ فقد جاء في نازلة أن قوما لهم ساقية من وَقْفٍ معين، تسقي أولهم وآخرهم حتى يصل ماؤها إلى النهر[9]، وورد في نازلة أخرى أن ساقية موقوفة يُسقى منها حتى يفضل الماء أحدث دباغ بالقرب منها دارا للدبغ وأخذ من مائها الفاضل[10].

---

[1]- ابن حوقل مصدر سابق، ص 69.

[2]- الإدريسي: مصدر سابق، ج1، ص 280.

[3]- الاستبصار: مصدر سابق، ص 165.

[4]- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص ص 407- 408. الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 235.

[5]- نفسه البرزلي والصفحة نفسها.

[6]- وسيلة علوش: مرجع سابق، ص 78.

[7]- يتضح ذلك من خلال النوازل الواردة حول منازعات أصحاب المزارع. يراجع الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص، ص 41- 42، 394- 395، 398- 400، 408- 409، وابن رشد: مصدر سابق، ج3، ص ص 1574- 1575.

[8]- ابن رشد: المصدر نفسه، ص ص 1482- 1483، 1604، 1642، والونشريسي: المصدر نفسه، ج8، ص ص 407- 410، وص ص 414- 415.

[9]- الونشريسي: المصدر نفسه، ج8 ص ص 408- 409.

[10]- المصدر نفسه، ص ص 410- 411.

وقد كان مفهوم الساقية أوسع من السد المضاعف من الجهتين، حيث شمل الصهاريج المرتبطة بالآبار والسبالات المائية، وكل ما هو مسبل للشراب والاستعمال، فالأنصاري يورد أن سقاية القبة بالربض في مدينة سبته تتخذ شكل صهريج مستطيل متصل ببئر قريبة منه عذبة الماء عليها قبة على أربعة أعمدة، وإلى جانبها قرابة ثمانين بئرا مسبلة[1]، ويذكر أن بها خمسا وعشرين سقاية، منها السقاية التي بطرف سوق العطارين وهي من أبدعها صنعة، وسقاية الميناء المعدة لسقي الدواب[2].

وتذكر المصادر عددا من السقايات في فاس ومكناس[3]، ويستشف من نازلة للبرزلي بناء عدد منها داخل وخارج مدينة تونس من طرف الأولياء والسلاطين[4]، وقد كانت سبالة ابن طاهر[5] من بين أشهر هذه السبالات، وهي التي كانت تشهد ازدحاما كبيرا من الواردين، ويقول المازري[6] أنه سمع من ثقات أن سيدي أبا الحسن[7] كان إذا مر بها وأبصر ما عليها من الزحام، يقول إن عاملها وقع على دراهم من كسب حلال وأنفقها عليها ليعظم الأجر والثواب[8]، وكان بعض هذه السبالات موقوفا للشراب فقط، ولذلك منع الفقهاء نقل مائها لغسل الثياب والطهارة ونحو ذلك[9]، كما كان بعضها موقوفا على حاميات المدن، مثل ساقية محرس صفاقس[10]، ومنها ما كان موقوفا في الأسواق[11] لشرب الناس والدواب، ويتضح من كل ذلك الدور البارز الذي لعبته الممتلكات الوقفية في حركة العمران بالحواضر الإسلامية،

1- الأنصاري: مصدر سابق، ص 40.

2- نفس المصدر، ص ص 39- 40.

3- ينظر ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص 233. كذلك محمد الموني: "التخطيط المعماري لمدينة مكناس" مجلة الثقافة المغربية، ع7، ص 199.

4- البرزلي: مصدر سابق، ج1، ص 204.

5- لم أقف على ترجمته.

6- أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري، إمام المالكية في إفريقية، كان واسع الباع في العلم والاطلاع، ثاقب الذهن، راسخ القدم في الفهم والاجتهاد، أخذ في حداثة سنه عن عدد من أكابر العلماء، وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى، توفي بالمهدية سنة 536هـ/1141م. ابن مخلوف: مرجع سابق، ص 186.

7- لم أقف على ترجمته.

8- البرزلي: المصدر السابق، ج1، ص 204.

9- نفس المصدر، ج5، ص 409.

10- نفس المصدر، ص 414.

11- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 184- 185.

وشمولية نصوص الشريعة لمختلف مناحي الحياة وتفاعل الفقهاء مع كل مستجدات قضايا الأوقاف سواء كانت ملكا خاصا بأفراد، أو عامة تعتريها أحكام محددة، مثل المقابر وفِجاج المدينة.

III. المنشآت الطرقية والمقابر:

كانت المرافق الخدمية في الحواضر الإسلامية منشآت مشتركة بين مختلف مكونات المجتمع ولهم جميعا حق الارتفاق بها وفق ما هو محدد في نصوص الشريعة والأعراف المجتمعية السائدة، وتضم هذه المنشآت الطرق والمعابر بمختلف أنواعها والمقابر، وتتميز بكونها ملك مشترك ذا طابع عام، ولا يمكن تملكها خلافا للمرافق الخدمية التي تحدثنا عنها سابقا والتي يمكن للإنسان أن ينشئ منها مرفقا لنفسه دون الآخرين[1] على الرغم من طابعها الخدمي العام، ولا تشترك معها في الصفة إلا المقابر الخاصة ذات الطقوس الدينية، وتلك لا يمكن تصنيفها ضمنها بشكل دائم، نظرا لعدم إمكانية تملكها وتشديد الفقهاء على حرمة المقابر عامة وتركها وقفا مؤبدا على الناس أجمعين[2]، وبما أننا سبق أن ذكرنا أن دراسة المرافق الخدماتية جميعا على أساس الخاص منها والعام ليست مبلغ أمرنا، لأن ذلك يجعلنا نعاود الكرة ونتحدث عن المقابر مثلا مرتين والحمامات كذلك، ومادتنا المصدرية لا تفرق في معظمها بين العام والخاص، ولا يبدو عاما صرفا منها إلا المقابر العامة والطرق، فإننا سنتناول بالدراسة والتحليل- وعلى ضوء النوازل ومعطيات الشواهد الأثرية- هذه المنشآت في محورين أساسين، يدور الأول منهما حول الطرقية منها، والثاني حول المقابر، ومبدأ حديثنا سيكون عن الطرقية؛ ما كان منها داخل المدينة، وما كان خارجها.

1- المنشآت الطرقية والمعابر (الطرق، القناطر)

إن المتتبع للنوازل يدرك أن الطرق والأزقة وكذلك القناطر والسدود المائية، نالت نصيبا معتبرا من فتاوى الفقهاء، وأنهم وضعوا لها ضوابط تصون حرمتها وتمنع الاستئثار بها دون مراعاة مصالح الجوار الاجتماعي، وأن الجميع انصاع لهذه الضوابط الشرعية وعمل بها.

---

[1]- ذكرنا في المحور السابق، الحوانيت والفنادق والحمامات والبيمارستانات والسقايات المائية، وهذه رغم طابعها العام إلا أنه بإمكان كل فرد أن يُنشئها في داره وتكون في ملكه الخاص، خلافا للمقابر والطرق فهذه يستحيل تملكها بأي حال من الأحوال، وإن كانت من بينها مقابر وروضات اتخذت - بعض الشيء- طابع منشآت خدمية خاصة.

[2]- على الرغم من وجود المقابر الخاصة والروضات الملكية ومحاولة البعض الاستئثار بجانب من المقبرة العامة، إلا أن الفقهاء شددوا أنها ملك للمسلمين ووقف لعامتهم وخاصتهم ولا يمكن تملك جزء منها بأي حال من الأحوال، ولذلك سنرى لاحقا أن المقابر الملكية الخاصة دفن بها بعض الفقهاء من غير العائلات الحاكمة. عن تشديد الفقهاء على بقاء المقبرة وقفا عاما للمسلمين يراجع الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص33- 34.

وسوف نسهب في الحديث عنها على ضوء ما توفره النوازل، مبرزين مكانها في النسيج العمراني والضوابط الشرعية للارتفاق بها، وسيكون منطلق حديثنا عن الطرقات بمختلف أنواعها، وختامه عن القناطر والسدود.

1.1- الشوارع والطرقات، أنواعها وضوابط الارتفاق بها: تشكل الطرق العامة والدروب شرايين الاتصال في الحواضر الإسلامية وعامل ربط بين مختلف المرافق والمنشآت الخدمية الأخرى، وقد كانت المساجد الجامعة هي نقطة انطلاقها باعتبارها تتوسط المدينة والنواة الأولى في تخطيطها؛ فلقد كانت الطرقات الرئيسية تتفرع من مكان الجامع وتستخدم للفعاليات التجارية، وتتفرع عنها طرق ثانوية وأزقة تقسم الأحياء السكنية والبيوتات[1]، وإلى جانب المساجد شكلت المساحات الكبيرة نقطة التقاء الطرق وساهمت في الحد من أزمة النقل داخل المدينة، وكانت مجالات لعرض بضائع الأسواق الأسبوعية، ولاسيما تلك الواقعة في الأطراف[2].

وقد ارتبط تحديد مقاييس هذه الطرقات وتدرجاتها"بعوامل مختلفة منها ما هو متصل بنظام تخطيط المدينة، ومنها ما هو مرتبط بطبيعة الموقع والمناخ وطريقة نوعية الارتفاق"[3]، وتبعا لذلك ارتبطت الطرق الفسيحة ارتباطا وثيقا بوسائل النقل المستخدمة في الفترة محل الدراسة، وعلى رأسها الجمل الذي كان يحتاج في حالة حمله القش والبضائع إلى شارع بعرض 3م تقريبا[4]، بخلاف الحيوانات الأخرى التي تستخدم للنقل والجر.

ويحدد برونشفيك مقاييس هذه الطرق في الحواضر الإسلامية (الأزقة الثانوية تحديدا)، ب 7 و9 أذرع (3,36- 4,32 م)[5]، ولكنها دونما ريب لم تكن نشازا من الرؤية الإسلامية وما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم عند التدارئ في الطريق، وعمر بن الخطاب الذي حدد

1- محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص 161. كذلك خالد عزب: فقه العمارة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 1997، ص ص 26- 27.

2- نفسه الستار، ص 161- 162.

3- محمد زياد ملا: "المعايير التخطيطية لطرقات المدينة الإسلامية، الماضي، الحاضر، المستقبل" بحث ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس لكلية الهندسة، جامعة بغداد، مجلة الهندسة 2002، ص 53.

4- نفس المرجع ونفس الصفحة.

5-Urbanisme Medieval et droit Musulman, extrait de *Revue des études Islamiques,* 1974, p: 132

شوارع مدن الأمصار بستين ذراعا في الشوارع الرئيسية، وأربعين ذراعا فيما دون ذلك، وعشرين ذراعا للدروب، وسبعة أذرع للأزقة[1]، وطبقا لهذه المقاييس نجد أن النوازل تعالج نوعان من الطرق[2].

النوع الأول هو الطريق الرئيسية التي تعرف ب "الطريق العام" وبالطريق السابلة وطريق المسلمين، وغير ذلك من التسميات التي تميزها عن الشوارع غير النافذة والأزقة الضيقة، وهذه النوعية من الطرق هي ملك لعامة المسلمين لهم جميعا حق الارتفاق بها، وتقع مسئولية حمايتها وتنظيمها على عاتق السلطة الحاكمة[3].

أما النوع الثاني فهو الطريق غير النافذة، وهي الأزقة التي تكون بين المنازل السكنية، وتتميز بكونها ملك خاص لأصحاب المنازل المحيطة بها، ولهم وحدهم حق الارتفاق بها بشرط أن لا يضر ذلك بأي فرد منهم، وكثيرا ما فجرت الرغبة في استغلالها خصومات بينهم استدعت تدخل الفقهاء[4].

ولقد شدد الفقهاء على حرمة النوعين المشار إليهما آنيا، خاصة طريق المسلمين العام، فمنعوا اقتطاع أي جزء منها للبناء، أو لإدخاله في حوزة الدار أو الجنان، وأفتوا بضرورة هدم ذلك إن وقع، وقد وردت في ذلك إشارات متعددة في الفتاوى، فقد جاء في نازلة أن رجلا من أهل قرطبة يدعى سعيد بن محمد بن السليم اقطع جزءا من محجة المسلمين وأدخله في جنان له ملاصقة، ولما رُفع أمره إلى ابن سهل أفتى بهدم ما اقتطع وإعادة الطريق إلى ما

1- عبد الجبار ناجي: دراسات في تاريخ المدن الإسلامية، شركة المطبوعات والتوزيع والنشر، بيروت، ط1، 2001، ص 161.

2- للطرق في المدينة الإسلامية ثلاث مستويات، هي بالإضافة إلى الطريق العام (نهج المسلمين) والأزقة الضيقة؛ الطريق العام الخاص، وهو أقل درجة من الطريق العام، والارتفاق به لعامة المسلمين وله حرمة الفج المشترك، ويبدو أن النوازل لا تفرد هذا الطريق بأحكام تخصه وإنما تنطبق عليه أحكام الطريق العام، ولذلك سنرى أن الأحكام الواردة مدارها على الطريق العام نفسه والأزقة الضيقة الواقعة بين المنازل والأحياء. حول مكانة الطريق العام الخاص في العمران، يراجع خالد عزب: فقه العمارة، مرجع سابق، ص 27.

3- ابن سهل: مصدر سابق، ص ص 632- 633. البرزلي: مصدر سابق، ج4، ص ص 361، 397- 398. محمد عبد الستار عثمان: مرجع سابق، ص 163.

4- البرزلي: المصدر نفسه، ص 445. ابن رشد: مصدر سابق، ج3، ص 1334. ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 262، ص 285.

كانت عليه[1]، وجاء في نازلة أن زقاقا يفصل بين البحر وجنة رجل يسلكه الناس، حازه الرجل إلى جنته وقطع المرور به، وحينما سئل عن أمره ابن رشد أفتى بهدم ما أحدث من الغرس والبناء ووجوب فتح الطريق للسالكين[2]، وفي نازلة له حول استحداث رحى بجانب طريق عام، أفتى القاضي عياض بترك حريم من جهة الطريق ومنع إقامة الرحى في حالة نجم عنها ضرر بالمحجة[3]، وورد في نازلة بالمعيار أن رجلا اقتطع شيئا من طريق نافذ وأدخله في داره ، بيد أن الفقهاء أفتوا بهدم ما بنى ورد الطريق إلى ما كان عليه ولو مرت على ذلك عشرون سنة، لأن الطرق لا تتملك وليست فيها حيازة[4]، فهي وقف لعامة المسلمين وخاصتهم.

وقد وصلت حرمتها عند الفقهاء حد تأديب المعتدي عليها بالبناء أو الغرس مع طرح شهادته في حالة كان يعلم حرمة ذلك واستخف به، فقد أفتى بذلك ابن رشد وأباح لجماعة المسلمين أخذ غلة جميع ما زرع، إن كان زرع في مقتطع من الطريق، وقال بأن لا سبيل له إليهم؛ فقد ارتكب جرما وباء بإثم مبين[5].

وقد أوجب الفقهاء على الحاكم التدخل لقطع أي ضرر يعيقها(الطريق العام) ويؤثر على حركة السير داخل وخارج المدينة حتى وإن كلفه ذلك دفع قيمته من خزينة الدولة، فقد جاء في نازلة الابن رشد أن الطريق العام إذ غمرته مياه النهر، واضطر الناس لسلوك أرض مملوكة وشكل ذلك ضررا على مالكها، وجب على الحاكم أن يرتب لهم طريقا من تلك الأرض المملوكة ويعطي قيمتها من بيت المال[6].

ولم يكن تأكيد الفقهاء على حرمة الطرق العامة أقل شأنا من الطرق غير النافذة الفاصلة بين المنازل، بل من الواضح أن جل النوازل الواردة في الطرق دارت في شأن هذه الطريق، وهي ترجمة دقيقة لمحاولات استغلالها من قبل أصحاب المنازل وضرورة تدخل السلطة لمنع

---

[1]– ابن سهل: مصدر سابق، ص ص 632– 633.
[2]– ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص ص 1215– 1217.
[3]– القاضي عياض وولده محمد: مصدر سابق، ص 100.
[4]– الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج9، ص 37.
[5]– ابن رشد: المصدر السابق، ج3، ص ص 1337– 1339.
[6]– نفس المصدر، ج1، ص 164. يراجع كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 396.

ذلك، ففي هذا الصدد أفتى ابن زرب في نازلة له بإزالة ما يُستحدث من أبواب وحوانيت أو ممشى في الأزقة غير النافذة[1]، كما أفتى السيوري[2] بمنع إقامة غرفة في عرصتين ملاصقتين لأحد المساجد[3].

ولم يسمح الفقهاء للساكنة باستغلال الطرق إلا من زاوية ضيقة في حالة ما إذا وقع البناء وكان الطريق واسعا براحا ولا يؤثر عليه الجزء اليسير المُقتطع للانتفاع لا للتملك، إذ لا يمكن تملكه، وبنص قطعي الدلالة.

وقد وردت عدة إشارات إلى هذه الحالة في النوازل؛ فقد جاء في نازلة لابن الحاج أن الانتفاع بالأفنية جائز ولا خلاف فيه، إلا إذا أضر بالطريق فإنه لا يباح، بل يحرم اتفاقا[4]، وفي نازلة للبرزلي أن طريقا بإحدى المدن عمد بعض من فيها وبنى عرصة نحو ذراع وجعل عليها سباطا، ولم يؤثر ذلك على سعتها ولا على حركة المرور، ولما سئل عنها السيوري أفتى بجوازه ما لم ينجم عنه ضرر على الناس[5]، وفي نازلة له أفتى ابن الحاج بعدم جواز توسيع الباب في الزقاق أو تغييره لجهة منه إلا بإذن القاطنين حوله من الناس[6]، وهنا يبدو جليا دور الفقهاء البارز في الحفاظ على الحقوق المشتركة بين أفراد المجتمع وتعاطيهم مع مستجدات المدينة، فلا يمكن أن ينفرد إنسان بجزء من الأزقة ما لم تكن في ذلك مصلحة بينة وضرورة ملحة وبموافقة من حوله من الناس.

ولكي تظل جميع الطرق نظيفة تعكس وجه المدينة الحضري، منع الفقهاء اتخاذ أي جزء

1– ابن زرب: مصدر سابق، ص 137.

2– أبو عبد الله القاسم بن عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري، خاتمة أئمة القرويين وعلماء إفريقية، أخذ عن كبار فقهاء عصره من أمثال علي بن بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي حتى أصبح من الحفاظ المعدودين والفقهاء المبرزين، وكان يحفظ المدونة عن ظهر قلب ومختلف مدونات المذهب المالكي، توفي بالقيروان سنة (460هـ/1067م) وقيل (462هـ/1069م). الدباغ: مصدر سابق، ج3، ص ص 181– 184، وابن مخلوف: مرجع سابق، ص 172.

3– البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 406.

4– ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 582، ص 541.

5– البرزلي: المصدر السابق، ج4، ص ص 398– 399.

6– ابن الحاج: المصدر السابق، ج2، النازلة 262، ص 285.

منها مكانا لكب الأوساخ والنفايات أو أنقاض المنازل المهدمة[1] وكل ما من شأنه أن يؤثر على حركة السير وأنشطة المجتمع، وحثوا على أن تكون بالطرق والأزقة قنوات مغطاة لصرف مياه الغسيل والأوساخ خارج المدينة[2]، وسبق أن ذكرنا أنهم منعوا أن تُجرى هذه الأوساخ في الأزقة غير المغطاة خشية الضرر على الساكنة[3]، وهو ما يعطي تصورا عن مكانة التحضر والرقي الفكري والحضري في حواضر الغرب الإسلامي المغربية(المغرب الإسلامي) والأندلسية على حد سواء.

وإلى جانب النوازل تؤكد مصادر أخرى ألمت بالعمران وأحكامه[4]، أن صيانة الطرق والمنشآت الخدمية بشكل عام وفض النزاعات داخل وخارج المدينة، من القضايا التي استقطبت اهتمام الفقهاء، وشكلت فتاواهم حولها قانونا يخضع له الجميع ويردع به المحتسب كل من يروم البناء في الأزقة والطرق السابلة أو يعطل الحركة على القناطر المائية، والتي كان لها – إلى جانب الطرق– دور محوري في حركة التنقل بين الحواضر والقرى.

2.1- القناطر والسدود المائية:

شكلت القناطر(الجسور) أهم المعابر المائية في الغرب الإسلامي، وقد فاقت أعدادها في الأندلس أضعاف ما شُيد منها في بلاد المغرب، نظرا لما تتميز به من أودية وأنهار تفصل بين أقاليمها الكبرى وقواعدها المتعددة، ومن أشهر قناطرها قطرة قرطبة التي جدد المسلمون بنائها أكثر من مرة في عصرها الإسلامي، ولا تزال قائمة على ستة عشر عقدا شاهدا على عمليات الترميم وعناية المسلمين بالمعابر[5]، وقطرة إشبيلية وهي من أعمال الموحدين، حيث بناها أبو يعقوب يوسف المنصور الموحدي سنة (566هـ/1170م) لربط

---

[1]- ابن عبد الرؤوف: رسالة ضمن ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة مصدر سابق، ص ص 110- 112. كذلك ابن زرب: مصدر سابق، ص 142. الجرسيفي: مصدر سابق، ص 122.

[2]- ينظر الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص 405.

[3]- إلا إذا كانت مياه الأمطار فتلك تجرى في الأزقة غير المغطاة. ينظر حديثنا عن المنشآت السكنية بداية الفصل، وكذلك ابن زرب: المصدر السابق، ص 142.

[4]- التطيلي: كتاب الجدار، مصدر سابق، ص ص 281- 282، وص ص 266- 268. ابن عبد الرؤوف: المصدر السابق، ص ص 110- 114. ابن الرامي: مصدر سابق، ص ص 79- 80، 83- 93.

[5]- عنان: الآثار الأندلسية، مرجع سابق، ص31، وابن عذاري، مصدر سابق، ج2، ص 66.

إشبيلية وربضها المعروف بطريانة، فكان يعبر عليها الجنود والناس من وإلى الربض[1]، وقطرة رندة وهي من أهم الآثار الإسلامية الباقية في المدينة، تقع على ضفة النهر في منخفض عميق عند المدخل الغربي للمدينة في صخور شديدة الوعورة[2]، وقنطرة نهر شنيل بغرناطة وهي من الآثار الباقية أيضا و"تتألف من خمسة أقواس نصف دائرية قطر الأوسط منها سبعة أمتار"، وكذلك قنطرة القاضي وهي أيضا بغرناطة وتقع على نهر حدرة[3].

ونلمس إشارات عن قناطر أخرى متعددة في الموسوعات التاريخية ومدونات الجغرافيين بالأندلس؛ ففي نزهة المشتاق أورد الإدريسي أن مدينة "ماردة" غربها قنطرة عالية الذروة عريضة المجاز[4]، كما أورد أن مدينة لبلة[5] يجاز إليها من نهر بشرقيها عبر قنطرة[6]، ويورد البكري أن قنطرة طليطلة يعجز الواصفون عن ذكرها[7]، ويخبرنا الحميري أنها من عجائب البنيان، وأن الماء يدخل من تحتها بقوة وعنفوان شديد، وفي آخرها ناعورة ترتفع في السماء تسعون ذراعا[8].

أما في بلاد المغرب فإن هذه المنشأة الطرقية كانت قليلة مقارنة مع الأندلس كما سبق أن ذكرنا، ويعود ذلك إلى قلة الأنهار، وهو ما يعني عدم الحاجة الكبيرة إلى القناطر، فمعظم مناطق بلاد المغرب لا تتوفر على أنهار تحتم بناء القناطر، ولا يعني ذلك أنها لم تعرف هذه المنشأة، بل إن ما ورد من إشارات في المصادر يوحي أنها كانت من بين أهم المنشآت التي عملها الأمراء، فابن أبي زرع وهو يتحدث عن حوادث سنة (566هـ/1171م) يذكر أن

1- السيد عبد العزيز سالم: في تاريخ وحضارة الإسلام، مرجع سابق، ص ص 224- 225. يراجع كذلك كتابه قرطبة: مرجع سابق، ج1، ص 197.

2- عنان: الآثار الأندلسية، مرجع سابق، ص 273.

3- السيد عبد العزيز سالم: في تاريخ وحضارة الإسلام: المرجع السابق، ص ص 224- 225.

4- الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 545.

5- مدينة بالأندلس تعرف بالحمراء بينها وبين طلياطة عشرون ميلا، فيها بعض آثار الأولين وعليها سور منيع معقود من أربعة تماثيل، ذكر الحميري أنها مدينة حسنة أزلية متوسطة القدر ولها نهر يبعد عن البحر المحيط ستة أميال. صفة جزيرة الأندلس: مصدر سابق، ص ص 168- 169.

6- الإدريسي: المصدر السابق، ص 541.

7- البكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، ص 394.

8- الحميري: صفة جزيرة الأندلس، المصدر السابق، ص 130.

يوسف بن عبد المؤمن أمر ببناء قنطرة تاسنيفت[1]، وذكر ابن مرزوق في المسند أن أبا الحسن المريني عمل في القناطر أعمالا بارزة، فبنى قنطرة وادي ردات، وقنطرة بني بسيل وقنطرة الوادي داخل مدينة فاس[2]، وأورد أن مدينة تلمسان بها عدد من القناطر مثل قنطرة الرصيد وقنطرة وادي سطفسيف[3]، ولا أدل على عناية مجتمع منطقة المغرب بالقناطر المائية، من التقنيات المتعددة التي ابتكروها لجلب الماء وري المزارع في السهول والمناطق الفيضية[4].

وإذا عدنا إلى جميع هذه المعطيات التي أوردناها – عن الأندلس وبلاد المغرب على حد سواء– نجد أن بناءها كان في الغالب الأعم، من اختصاص السلطة الحاكمة، ويُستشف من نازلة للبرزلي أن البعض خصص جزءا من الأوقاف لإصلاحها[5]، خاصة وأن هذه المنشأة من المنشآت الخدمية التي يتوجب إصلاحها من بيت المال لا على الواقف لها، شأنها في ذلك شأن المساجد[6]، إلا إذا كانت من القناطر الصغيرة التي تقام في الجنان والمزارع، فهذه أفتى أبو الحسن اللخمي (ت 478هـ/1086م) بجعل إصلاحها على قدر الانتفاع بها، معللا فتواه بضرورة المسامحة والتعاون في ذلك[7].

وتجدر الإشارة إلا أن القناطر كانت مثل باقي المرافق والمنشآت الخدمية التي تخضع لرقابة المحتسب، فهو الذي يشرف على تجديد ما اندرس منها وبنائها إن تهدمت[8]، وقد

---

[1]– ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص211، والإدريسي: مصدر سابق، ج1، ص 235.

[2]– ابن مرزوق: المسند، مصدر سابق، ص 418.

[3]– نفس المصدر ونفس الصفحة.

[4]– يراجع عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص 249، وص 252، وعبد النور بن خرباش: نظام منشآت الري في قلعة بني حماد، دراسة أثرية، رسالة ماجستير، معهد الآثار، جامعة الجزائر2، السنة الدراسية 2008– 2009، ص ص 22– 30.

[5]– البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 429.

[6]– نفس المصدر ونفس الصفحة

[7]– أبو الحسن اللخمي القيرواني: مصدر سابق، ص 104، كذلك الونشريسي: المعيار، ج8، ص 44، وص ص 424– 425.

[8]– الجرسيفي: مصدر سابق، ص 124. يفرض المحتسب أيضا على أهل القنوات الجارية بالأوساخ إقامة الجسور عليها حتى لا يتضرر منها المارة، وشدد على ذلك ابن زرب وهو من علماء الأندلس في القرن الرابع الهجري، وهو ما يؤكد أن أسس التشريع الحضري التي بُنيت عليها المدينة في الغرب الإسلامي، ولدت مع التمدن الإسلامي وواكبت المستجدات العمرانية طيلة العصر الوسيط. تنظر فتاوى ابن زرب: مصدر سابق، ص 140.

اعتبر ابن عبدون الإنفاق على إصلاحها صدقة جارية للإنسان، يقول في ذلك: ‹‹أو إصلاح قنطرة أجرها مدخر››[1]. وجدير بالملاحظة أن منطقة الغرب الإسلامي كان بها عدد من السدود المائية، فقد جاء في نازلة بالمعيار أن أحد الأودية الطويلة يتحدر ماؤه من الجبال حتى يصل العمران فيُبنى له سدان، أحدهما قرب العمران والآخر في الوادي يسقي منه أسفلون مزارعهم[2]، وجاء في مقتبس ابن حيان أن الأمير الحكم بن عبد الرحمان الأموي بنى سد المنعة المعقود أسفل نهر قرطبة في الجزء الشرقي منها[3]، ولا شك أن جغرافية المنطقة كان بها العديد من السدود تحجز الماء لسقي المزارع والقرى، بيد أن النوازل ضنت علينا بإشارات تمكن من الإفاضة في ذلك، عكس الأضرحة التي نجد عن جوانب منها إشارات متعددة تشكل مادة ثرية مكملة لما ورد حولها في شواهد الآثار.

2. المقابر:

شكلت المقابر جانبا من العمران الوقفي في الغرب الإسلامي وكانت تشكل هي الأخرى جانبا من المرافق الخدمية، وسنتحدث عنها في هذا المحور، ولن نقتصر على العامة منها التي تكون في أطراف المدينة، وإنما سنتطرق إلى المقابر الخاصة بصفتها منشآت خدمية وقفية، وننوه قبل البدء إلى أننا لا ندرس المقابر هنا من زاوية دينية، فنحن لن نتطرق إلى المزارات الدينية، ولكن سنتحدث عن المقابر كمنشأة خدمية ضمن العمران الوقفي، وهذا ما جعلنا نتحدث عنها في هذا الفصل بدل الفصل السابق، ومعلوم أن الدراسات لا تصنف المقابر منشآت دينية، إلا ما كان منها من أضرحة الأولياء التي تمارس عندها عادات وطقوس دينية[4] وسنُسهب في دراسة هذه المنشأة، أي المقابر، على ضوء النوازل والشواهد الأثرية، خاصة وأن النوازل تمدنا بإشارات جد قيمة، نرى أننا سابقون في دراسة المقابر من خلالها، وسنتطرق قبل الوصول إليها إلى دلالاتها وتفصيل أنواعها.

---

[1]– ابن عبدون: مصدر سابق، ص 27.

[2]– الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص 41.

[3]– ابن حيان: المقتبس، تحقيق عبد الرحمن علي الحجي، دار الثقافة، بيروت، 1965، ص 64.

[4]– ينظر نوبي محمد حسن: الوقف والعمران الإسلامي، جامعة الملك سعود، الرياض، 2011، ص 199، و ص 226.

1.2. أنواع المقابر وأماكن الدفن:

القبر هو مكان دفن الإنسان وجمعه قبور ومقابر، والمقبرة موضع القبور، وتطلق عليه عدة تسميات أخرى، كالمجبنة[1]، والضريح[2]، والمدفن[3]، والروضة[4] والرمس[5]، واللحد وهو يختلف قليلا عن القبر؛ فاللحد هو الشق الذي يحفر في جانب القبر بهدف الزيادة في حماية الميت، فهو جزء من القبر واستعماله من باب كناية الجزم عن العام، ويوضع فيه الميت على جنبه الأيمن ويُيمم وجهه نحو القبلة، ولا يتجاوز عرضه أحيانا الشبر والشبرين وهو ما شكل عبرة للكثير من الناس وعكسها الشعراء في أشعارهم، كأبي بكر عبد العزيز بن سعيد البطليوسي(ق5هـ/11م)[6]، وأحمد بن أيوب اللمائي(ت 465هـ/1073م)، ويخضع طوله لقامة الميت التي يتم قياسها قبل عملية الحفر، وأما العمق فيخضع لتقدير القائمين بالحفر وطبيعة الأرض المحفورة[7]، وللمقابر أنواع مختلفة.

1.1.2- أنواع المقابر:

لقد أدت الأبحاث الأثرية والكتابات الشاهدية المتوفرة للتعرف على ثلاثة أنواع من المقابر وهي على النحو التالي حسب دراسة محمد حقي:

ا- المقابر المستوية بالأرض: وهي من أكثر المقابر انتشارا في المنطقة نظرا لعوامل التعرية والآفات، ومن أبرزها ضريح أبي موسى ابن يلبخت(ت703هـ/1303م) الذي تم العثور عليه بضاحية البعاد في تلمسان، وهو مستو بالأرض قريبا من قبري أبي مدين شعيب

1- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 35.

2- يعرف الضريح بأنه القبر الذي شُيد عليه بناء سواء أكان ذلك قبة أو غيرها، وقد أطلقت عليه هذه التسمية تمييزا له عن القبر العادي الخال من البناء. عاصم محمد رزق: معجم مصطلحات العمارة الإسلامية والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، سنة 2000، ص ص174- 175، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، ص 537.

3- المعجم الوسيط: المرجع نفسه، ص 862.

4- نفس المرجع، ص 531.

5- الرمس اسم من أسماء القبر، وهو المستوي منه على الأرض، وجمعه رُموس وأرماس. يراجع ابن منظور، ج6، ص 101. ومنه قول قيس بن الملوح (مجنون ليلى): برانيَ شوق لو برضوى لَهَدهُ * ولو بثبير صار رمسا وسافيا.

6- ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء: مصدر سابق، ج16، ص 174.

7- محمد حقي: "عمارة الموت في المغرب والأندلس، بناء القبور" مجلة أبحاث العدد 73- 74، فبراير، 2005 ، ص ص 388- 389.

وابنه العالم أبي محمد، إضافة إلى ضريح أبي الحسن المريني(752هـ/1351م) بمدينة شالة[1].

ب- **المقابر المسنمة:** وهي التي تتشكل من حافتين مائلتين من الرمال أو الرخام، تلتقيان في الأعلى مشكلتين عرفا يمتد على طول القبر[2]، ويوضع فوقهما بعض الحطب لتثبيت الرمال خاصة في المناطق الصحراوية ذات الكثبان الرملية المتحولة، وقد كانت هذه النوعية المسنمة من أوسع المقابر انتشارا في الغرب الإسلامي، وتوجد منها شواهد حية في بعض المناطق، من بينها مدينة فاس بالمغرب الأقصى[3].

ج- **المقابر الشبيهة بالأحواض** وهذه تتميز بوضع شواهد على زواياه القبر الأربعة، وقد تمكن الأثريون من اكتشاف أنواع منها في مناطق من الغرب الإسلامي، أبرزها مدينة شالة التي توجد منه بها عدة شواهد[4].

وعلى الرغم من أن هذه المقابر ينفرد فيها الإنسان بنتيجة أعماله دون غيرها مهما كانت مرتبته، إلا أنه - ومن خلال المصادر والاكتشافات الأثرية- يتضح أن أماكن الدفن كانت متعددة ومختلفة تبعا لاختلاف فئات المجتمع.

2.1.2 - أماكن الدفن:

اختلفت أماكن الدفن وتنوعت باختلاف مكانة العائلات الحاكمة وباقي طبقات المجتمع، حيث كانت منها المدافن الخاصة، كتلك التي تكون في المساجد والمنازل وروضات الأمراء، ومنها العامة وهي الأكثر انتشارا في المنطقة.

ا- المقابر العامة:

وهي التي يدفن فيها عامة المسلمين على اختلاف مراتبهم وألقابهم، وكانت تقع خارج أسوار المدينة بالنسبة للمدن المسورة، وبضواحي القرى والحصون، وتختلف أحجامها في البناء والزخرفة تبعا لحظ أولياء الميت من الثروة، فقد تمكن بعضهم من بناء مقابر تظاهي

---

[1]- محمد حقي: مرجع سابق، ص 392.

[2]- نفس المرجع، ص 391

[3]- نفس المرجع، ص 392

[4]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

الروضات الملكية الخاصة، في حين لم تتعد الغالبية التسنيم العادي ووضع شاهد أو شاهدين للميت، وقد اشتقت تسميات هذه المقابر إما من منطقة الدفن نفسها أو من شخصيات مشهورة سواء حازت قبس السبق في الدفن بها، أو سبقها آخرون[1]، غضافة إلى أبواب المدينة وحوماتها الملاصقة للمقابر، مثل مقبرة باب عامر، ومقبرة باب القنطرة في قرطبة[2]، ومقبرة حومة باب شاقرة بربض طليلة[3]، ومقبرة باب الجيزيين بفاس[4].

ومن أشهر هذه المقابر العامة في الأندلس، مقبرة الربض في قرطبة والتي أسسها المسلمون في القرون الهجرية الأولى، وكانت مقبرة لعامة المسلمين، حيث دفن بها العديد من الصلحاء والقادة والفقهاء، كأحمد بن محمد الأموي (ت 427هـ/1036م)[5]، وقاضي الجماعة بقرطبة أحمد بن محمد بن حمدين (ت 521هـ/1127م)[6]، وعبد الرحمن بن سعيد بن جرج الألبيري القرطبي، تضاف إليها مقبرة الصباغين[7]، وكذلك مقابر غرناطة مثل مقبرة باب الفخارين[8]، وجبانة ألبيرة، ومقبرة النخيل، ومقبرة السبيكة، ومقبرة باب بجانة بالمرية، ومقبرة البيازين[9].

---

[1]- يمكن أن تطلق على شخص لم يسبق إليها ولكنه ذو مكانة وشهرة عالية، ومن أبرز المقابر المسماة بأفراد؛ مقبرة أم سلمة، ومقبرة متعة، ومقبرة مؤمرة، ومقبرة عباس بقرطبة، وروضة آل زيان بتلمسان، ومقبرة القصبة بمراكش، وتأخذ المقبرة تارة تسميتها من ضريح ولي سابق إليها مثل أضرحة الأولياء التي تضم أضرحة لأناس يرون في مجاورة الولي بركة تتزل عليهم. ينظر ابن بشكوال: مصدر سابق، ج1، تر28، ص47، و تر145، ص ص 118- 119، وتر175، ص ص 135- 136، وتر563، ص ص 383- 385. كذلك عثمان إسماعيل، مرجع سابق، ج4، ص181، بن مريم المليتي: مصدر سابق، ص 41.

[2]- ابن بشكوال: المصدر نفسه، ج1، تر 313، ص 222.

[3]- نفس المصدر، تر37، ص ص 51- 53.

[4]- أوردها ابن أبي زرع وذكر أنه دفن بها أبا بكر بن عبد الحق المريني (ت 656هـ/1258م) إلى جانب قبر الفقيه محمد الفشتالي تبركا به. يراجع الأنيس المطرب: مصدر سابق، ص 296. الناصري، مصدر سابق، ج3، ص 19.

[5]- ترجم له بشكوال في الصلة، المصدر السابق، ج2، تر 140، ص ص 114- 115.

[6]- تراجع ترجمته في المصد نفسه، تر 172، ص ص 132- 133.

[7]- توجد في بطيوس ووردت في نازلة لابن الحاج. تنظر فتاوى ابن الحاج، ج2، عقد تحبيس رقم 2، ص 207.

[8]- تعرف بجبانة باب الفخارين ، وقد دفن بها العديد من أهل غرناطة وفقهائها، كأحمد بن عبد الوالي بن أحمد الرعيني المكنى بأبي جعفر (ت 570هـ/1175م). يراجع ابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، ج1، ص ص 193- 194.

[9]- عن هذه المقابر وبعض من دفن بها من الشعراء والفقهاء، يراجع ابن الخطيب، المصدر نفسه، ص ص 192- 193، 202، 554. أحمد محمد الطوخي: مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1997، ص ص 65- 68. سامية مصطفى مسعد، مرجع سابق، ص ص 64- 65.

أما في بلاد المغرب فقد كانت مقبرة العباد بتلمسان من أشهر المقابر العامة، وتوجد بها أضرحة العديد من الأولياء والصالحين[1]، وكذلك مقابر فاس التي أشارت المصادر إلى تباين لوحاتها الشاهدية[2]، ومضاهاة بعضها للمقابر الخاصة والروضات الملكية، إضافة إلى مقابر مدينة ولاته[3] في أرض الملثمين والتي تتبدى من المشيد منها(الأضرحة)[4] الخصائص العمرانية للمنطقة وخلوها من الروضات الملكية، رغم اشتمالها على مقابر لها مكانة خاصة.

1- تعتبر هذه المقابر مأوى أفئدة الأولياء والمتصوفة بتلمسان وقد دفن بها العديد منهم مع أمراء زيانيين وفقهاء كثر، من بينهم سيدي عبد السلام التونسي(ت 749هـ/1348م)، وأبي العباس أحمد بن أبي حمو الزياني(ت 879هـ/1475م). يراجع ابن مريم المليتي: مصدر سابق، ص ص 56- 57 و ص 122، وابن مخلوف: مرجع سابق، ص 301.

2- الحسن الوزان: مصدر سابق، ج1، ص 280.

3- تقع ولاتة حاليا في الجزء الشرقي من موريتانيا وهي مقاطعة من ولاية النعمة المحاذية لدولة مالي، كانت تعرف ببيرو وإيولاتن، وقد اختلف الدارسون حول تاريخ تأسيسها، فمنهم من أرجعه إلى الفترة السابقة على الإسلام، ومنهم من جعله في القرون الهجرية الأولى، ويقول المختار ولد حامدن أنها أُسست من طرف زنوج سوننكيين رحلوا إليها من غانة، وأن تصدع مملكة غانة في القرن(6ه/12م) على يد أمراء صوصو أدى إلى نزوح علمائها نحو ولاته، وأيا كان التاريخ الذي أسست فيه، فإنها أصبحت أهم مركز تجاري في صحراء الملثمين بعد اندثار أودغست وكومبي صالح، وأضحت ملتقى للقوافل التجارية العابرة نحو بلاد السودان، وتحولت إلى حاضرة ثقافية كبرى تعج بالعلماء والمكتبات، وقد زعم ابن بطوطة أنه زارها في رحلته، ويتضح مما دونه عن المرأة الصنهاجية وخصوصية مجتمع الملثمين، أنه لا يستبين كثيرا من خصوصيات المجتمع، فهو في حديثه عن المدينة قال عن المرأة والرجل معا قولا يشي بضعف الدين ورماهم بعدم الغيرة وامتناع المرأة من الذهاب مع زوجها إن تزوجها وعدم الاحتشام من الرجال واتخاذ الخلان، وهو في كل ذلك يبالغ، ويحول كثيرا من فضائل المجتمع إلى رذائل، ومن المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ فهو جَعل من إكرام النساء للضيوف بحضور أزواجهن أو في غيابهم وتحت المسكن المتاح آن ذاك للسواد الأعظم من المجتمع أو لكله تقريبا(الخيمة)، صداقات تفضي إلى المواعدة والمحظور، ومن الطبيعي أن يدون ابن بطوطة ذلك لأنه ابن المدينة والحضر والمنازل المتعددة الفسيحة، ويغيب عنه أن الخيمة في المجتمع هي المسكن المتاح، ومفتوحة لجميع المعارف وإكرام الضيف ولو في غياب رب الأسرة وأن قسوة الطبيعة وحياة الحل والترحال هي من فرضت ذلك، وأن من لم يكن كذلك، إنسان بخيل وطارد للضيوف في عرف المجتمع، ولا يعني ذلك أن المدينة كانت خالية من الآفات الاجتماعية لاستحالة ذلك في نظرنا بالمدن، ولكن ليس بالدرجة التي ذكرها ابن بطوطة. يراجع حديثه عن المدينة في تحفة النظار: مصدر سابق، ص ص 690- 692. وعن تاريخ ولاته الحضاري وخصوصية المجتمع يراجع: أحمد مولود ولد أيده: مرجع سابق، ص ص 83- 102. حماه الله ولد السالم: مرجع سابق، ص ص 177- 180. عبد الودود ولد عبد الله: "الفقيه والمجتمع في الحواضر الصحراوية محمد يحي "الفقيه" ومجتمع ‹‹ولاته›› نموذجا" مجلة رفوف، مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، جامعة أدرار- الجزائر، العدد الثامن- ديسمبر 2015، ص ص 157- 183.

4- تتميز أضرحة ولاتة الحالية بأن معظمها أو كلها تقريبا تتأخر عن الفترة محل الدراسة. يراجع في ذلك حنفي عبد الرحيم ومحمد الكحلاوي: "أضرحة مدينة ولاته الموريتانية دراسة تاريخية حضارية" مجلة دراسات في آثار الوطن العربي، العدد 21، ص ص 521- 547.

ب- المقابر الخاصة:

اختارت بعض الأسر- ولاسيما الحاكمة - أن تكون لها مدافن خاصة بها تجمع أفرادها في روضة واحدة، كما فضل بعض الأولياء والقادة الدفن في منزله، واختار آخرون الدفن في الأماكن الدينية (صحون المساجد)، وقد اتخذت بعض هذه المقابر- الملكية منها تحديدا- طابعا عاما بحيث دفن بها إلى جانب الأمراء ونساءهم، العديد من الفقهاء والأولياء وقادة الجند، وسنرى لاحقا أن بعضهم فضل الدفن في مقابر الأولياء، وبعضهم دفن في المقابر العامة رغم وجود مقابر عائلته ومنازله وساجده الخاصة.

ب.1- **صحون المساجد والمنازل:** على الرغم من أن الإسلام نهى عن الدفن في المساجد مخافة أن تُتخذ مزارات تعبد من دون الله، إلا أن البعض اختارها لعظم قدرها وقداستها في الشريعة، وجعلها مثواه الأخير بما فيهم السلاطين الذين كانت لهم روضاتهم الخاصة؛ فقد كان بعضهم حريصا على جعلها جوار المساجد، ولعل روضات بني مرين في شالة، وروضة آل زيان في دار الرحبة بجامع تلمسان، خير دليل على ذلك[1].

وتترجم المعطيات الواردة في كتب التراجم والطبقات انتشار ظاهرة الدفن في المساجد في مختلف مناطق المنطقة المدروسة؛ فقد ذكر ابن الخطيب أن باديس بن حبوس الصنهاجي (ت465هـ/1072م)[2] دفن بمسجده في قصبة الحمراء، وأورد التادلي أن عبد الواحد الأسود انفرد بموضع على أميال من مكناسة وبنى فيه مسجدا، وأنه لما توفي دفن في رحبة ذلك المسجد[3]، وفي ترجمته لسيد أحمد بن الحسن الغماري (ت 874هـ/1469م)[4]، ذكر ابن مريم أنه دفن بخلوته شرقي جامع تلمسان الكبير، وذكر أيضا في ترجمته لأبي العلاء

1- تراجع الصفحة الموالية من البحث: الروضات الملكية.

2- باديس بن حبوس بن ماكسن بن بلكين بن زيري الصنهاجي، أحد قادة صنهاجة في عصر الطوائف كان والده أمير غرناطة بعد عمه زاوي بن زيري، ولما توفي سنة (429هـ/1038م) ولي بعده باديس وكان طاغية مسرفا في الدماء فيه عدل بجهالة، خاض عدة حروب دامية في سبيل الملك والتوسع ولاسيما مع بني عباد أمراء إشبيلية وبني حمود في مالقة، توفي سنة (465هـ/1073). يراجع ابن الخطيب: الإحاطة، ج1، ص ص 435- 439، والذهبي: السير، مصدر سابق، ج18، ص ص 234- 236.

3- التادلي: مصدر سابق، ص 269.

4- أحد كبار العلماء والأولياء بتلمسان، ترجم له ابن مريم المليتي: مصدر سابق، ص ص 31- 38.

المديوني(ت 735هـ/1334م)[1] أن قبره في مسجد الرحمة بضاحية بلدة العباد، وأورد النباهي أن القاضي أبا عبد الله الوحيدي(ت 542هـ/1147م) دفن في مسجد حكمة المنسوب إليه داخل سور مالقة[2].

وتأسيا على يبدو بالرسول صلى الله عليه وسلم فضل البعض الدفن في منزله الخاص، فقد ذكرت المصادر العديد ممن فضلوا الدفن في المساكن، من بينهم الأمير الطائفي جوهر بن محمد بن جوهر(ت 435هـ/1034م)[3]، الذي دفن في منزله بقرطبة، ويوسف بن تاشفين الذي دفن بقصره في مراكش[4]، والشيخ أبي زيد الذي أورد البرزلي أنه دفن في داره بالقيروان[5]، وغيرهم من الشخصيات التي يُستشف منها أن الدفن في المنازل كان للشخصيات الأميرية والفقهاء وعدد من المتصوفة، وأن بعضهم لم يكن يختلف في شيء عن الروضة الملكية التي تترجم مكانة العائلة الحاكمة في المجتمع.

ب.2- الروضات الملكية: خصصت العائلات الملكية مساحات خاصة بها للدفن، وبحسب الأبحاث الأثرية التي قام بها زبيس[6] والباجي بن مامي[7]، فإن أقدم الأضرحة الملكية في بلاد المغرب تعود إلى القرن الخامس والسدس الهجريين، وهذا يعني أن الأندلس كانت سباقة في هذه الروضات على المغرب، حيث تشير الأبحاث الأثرية والمصادر التاريخية إلى وجود عدد من الروضات منذ عصر الخلافة بقرطبة، بعضها مصاقب للمقابر العامة وبعضها في روضة القصر الملكي، فقد أورد ابن عذاري أن الأمير أبان بن عبد الرحمن

1- ترجم له ابن مريم المليلي: مصدر سابق، ص 70.

2- النباهي: مصدر سابق، ص 105.

3- جوهر بن محمد بن جوهر بن عبيد الله أمير قرطبة في عصر الطوائف، ترجم له ابن بشكوال في الصلة، ج1، تر 304، ص 215.

4- الحلل الموشية: مصدر سابق، ص 83.

5- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 400.

6- ZBISS(S. M.): Corpus des Inscriptions Arabes de Tunisie inscriptions de Tunis Et Sa Banlieue 1ePartie Préface de Marcais(G.) Tunis, direction des Antiquités dt des Arts, Notes Et documents, Vol 13, T1, 1955 P: 22.

7- ينظر بحثه: "نظرة حول تربة وأماكن الدفن بمدينة تونس" المجلة التاريخية المغربية، العدد 33- 43، 1984، ص ص 9- 38.

الأموي دفن في مقبرة الربض[1] إلى جانب بعض الجواري الأمويات[2]، وهو ما يشير إلى تخصيص جزء من هذه المقبرة إلى روضات أمراء بني أموية ومن لحق بقرطبة من قادة المرابطين والموحدين، وقد ذهب إلى هذا الافتراض السيد عبد العزيز سالم[3]، ونرى أن مرده يرجع إلى رغبة بعض نساء ورجال العائلات الحاكمة في مجاورة الصالحين والأولياء، فمن المعلوم أن مقبرة الربض وعدد من المقابر الأخرى في الغرب الإسلامي ضمت قبور كبار الأولياء والصالحين، وكانت مقبرة الربض نفسها تعرف "بروضة الصلحاء"[4].

وتعد روضة بني أمية في قصر الخلافة بقرطبة[5]، وروضات بني الأحمر في غرناطة[6]، من أشهر الروضات الملكية في الأندلس، وكانت تتميز في غالبيتها بلوحات قبرية فاخرة تشكل مصدرا لدراسة الخطوط الكتابية التي سادت بالأندلس في عصرها الإسلامي[7].

1– الأمير أبان بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأوسط الأموي، شارك في مواجهة الثورات التي اندلعت في عصر أبيه، توفي سنة (303هـ/910م). حوله يراجع ابن عذاري: مصدر سابق ج2، ص ص 138– 149. ابن حيان: المقتبس من أبناء أهل الأندلس، تحقيق محمود علي مكي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1994، ص ص 275– 300.

2– Provençal :histoire de l'Espagne musulman tom1, Paris, leiden, 1950, p: 380– 385.

3– السيد عبد العزيز سالم: قرطبة، مرجع سابق، ج1، ص 226.

4– أحمد فكري: قرطبة في العصر الإسلامي، تاريخ وحضارة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1983، ص 187.

5– تقع روضة بني أمية في قصر الخلافة الواقع إلى الجنوب الغربي من المدينة وهو من تشييد الأمير عبد الرحمن الداخل سنة (168هـ/784م) وتعرف بروضة الخلفاء حسب ما نقل ابن حيان. وقد دفن بها الأمير عبد الرحمن نفسه، والأمير هشام بن عبد الرحمن الرضى (ت 180هـ/797م)، والحكم الربضي (ت 206هـ/ 822م)، وعبد الرحمن بن الحكم بن هشام (ت 238هـ/852م)، وضمت الروضة إلى جانب هؤلاء جل أحفادهم ونسائهم. يراجع المقتبس: مصدر سابق، ص 158. الزركلي: الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص 95. المقري، نفح الطيب: مصدر سابق، ج1، ص 327 وما بعدها. ابن عذاري: مصدر سابق، ج2، ص ص 221– 230.

6– لم يدفن أمراء بني الأحمر في روضة واحدة وإنما في روضات متفرقة ولكنها كانت كلها في مدينة غرناطة، فقد دفن محمد الأول ومحمد الثالث وأبي الجيوش نصر في مقبرة السبيكة، ومحمد الخامس وابنه يوسف الثاني وحفيده يوسف الثالث في روضة جنة العريف، في حين دفن أبو الحسن في مقبرة الروضة داخل حدائق الحمراء إلى جانب أجداده محمد الثاني وإسماعيل الأول ويوسف الأول. يراجع ابن الخطيب: الإحاطة، ج1، ص 100، وكتابه اللمحة البدرية، ص ص 93، 113و 122، و أحمد الطوخي: مرجع سابق، ص ص 173– 174.

7– ابن الخطيب: الإحاطة، المصدر نفسه، ص 100، و اللمحة البدرية، المصدر نفسه ص 122.

أما في بلاد المغرب فإن الفترة اللاحقة على المرابطين[1] تعتبر أكثر عناية بالروضات الملكية من جميع الفترات السابقة عليها، إذ يعتبر عصر الموحدين البداية الفعلية لبناء القباب في الروضات الملكية بالمغرب الأقصى، فبالإضافة إلى مسجد تينمل[2] روضة الدفن الملكي الأولى، كانت للموحدين روضتين للدفن بمراكش هما روضة تمراكشت وروضة الأمراء، والتي كانت بها قباب فاخرة وبساتين غناء[3].

وقد كان ورثة الموحدين أكثر حرصا على إظهار تميزهم ومكانتهم في عمارة الموت ممن سبقوهم، ومن الواضح أنهم حرصوا على جعل روضاتهم بجوار المساجد وروضات الأولياء، فعلى مستوى المغرب الأوسط اتخذ بنو زيان دار الرحبة المصاقبة للجامع الكبير بتلمسان روضة لدفن أمرائهم[4]، وقد ظلت المدفن الرئيسي للعائلة الملكية، إلى أن توفي أبو يعقوب(ت763هـ/1262م)[5] والد السلطان أبي حمو موسى الثاني (760-791هـ/1359-1389م)[6] بمدينة الجزائر، فنقل جثمانه إلى تلمسان ودفنه في روضة بباب إيلان ونقل إليه جثمان أخويه السلطانين أبي سعيد وأبي ثابت من مدفنهما في بلدة العباد، فتحولت بذلك إلى

1- لم يشهد عصر المرابطين روضات ملكية تضاهي تلك التي حدثت في عصر الموحدين وورثتهم في المغرب والأندلس، فالمصادر لا تذكر أضرحة مشيدة ولا قباب على أمراء المرابطين.

2- كان مسجد تينمل هو روضة الخلفاء الموحدين وأول من دفن به هو ابن تومرت، عبد المؤمن بن علي (558هـ/1163م) وقد اتخذ الموحدون قبره مزارا لهم وبنوا عليه قبة بدون زخارف، وإلى جانبه دفن أبناؤه قادة الدولة الموحدية مثل أبي يعقوب (ت570هـ/1174م) وأبي يوسف يعقوب المنصور(ت 595هـ/1198م). يراجع المراكشي: مصدر سابق، ص، ص 173، 191، 207. الزركشي: تاريخ الدولتين، مصدر سابق، ص ص 7- 13. ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص 215. ابن عذاري، مصدر سابق، ج3، ص 234. الإدريسي، مصدر سابق، ج1، ص 230. ابن صاحب الصلاة، مصدر سابق، ص 155.

3- من أبرز من دفن بها من الموحدين أبو عبد الله الناصر محمد (ت 610هـ/1213م). المراكشي: المصدر السابق، ص 236.

4- من بين من دفن بها مؤسس الدولة الزيانية الأمير يغمراسن بن زيان (ت681هـ/1283م) وابنه وخليفته في الحكم أبي سعيد عثمان بن يغمراسن (ت703هـ/1307م). عن فترة كل منهما يراجع التنسي: مصدر سابق، ص ص 115- 131، وابن خلدون: العبر، ج7، ص 105 وما بعدها.

5- أبو يعقوب بن موسى الزياني توفي بالجزائر سنة(763هـ/1262م) ودفن بها، وبعد أن نقل ابنه السلطان أبي حمو موسى الثاني رفاته إلى مدينة تلمسان، ونقل إليه رفات عميه أبي سعيد وأبي ثابت، بنى عليهم المدرسة المعرفة (مدرسة أولاد الإمام) وزاوية لتعليم العلوم الدينية. ينظر يحي بن خلدون: مصدر سابق، ج2، ص 101. التنسي: المصدر السابق، ص ص 179- 180.

6- حول حياته يراجع يحي بن خلدون: المصدر نفسه، ص 157 وما بعدها.

روضة رئيسية للدفن الملكي، وصارت تعرف بروضة آل زيان وبروضة سيدي إبراهيم المصمودي(ت 804هـ/1402م)[1]، ومن أبرز من دفن بها محمد الواثق بالله بن حمو يعقوب الزياني(ت813هـ/1411م)[2]، وست العرب تاحضريت بنت أبي حمو بن أبي يعقوب (ت830هـ/1427م)[3]، وعدد من الأولياء وسلاطين مملكة بني زيان[4].

وبالإضافة إلى دار الرحبة وروضة آل زيان، دفن أفراد من العائلة الملكية في مقابر ملكية أخرى بالعاصمة تلمسان، مثل مقبرة القصر البالي الواقعة شرق الجامع الكبير، والتي أسفرت الحفريات بها عن وجود واحد وعشرين شاهدا قبريا لأمراء زيانيين[5]، ومقبرة الولي الصالح سيدي يعقوب الواقعة شرق تلمسان، والتي عثر في خرائبها الأثرية على شاهدة قبرية تحمل اسم "ضريح السلطانة"، وشواهد أخرى متعددة من بينها شاهد قبرية "لأميرة من أحفاد يغمراسن بن زيان توفيت بتاريخ (815هـ/1412م)"[6].

وغير بعيد عن المغرب الأوسط اتخذ بنو مرين روضاتهم بحوار المساجد، ففي مدينة شالة المغربية بنى أبو الحسن المريني(ت 752هـ/1451م) روضة للدفن بين مسجديه في المدينة، ومن أوائل من دفن بها الحرة أم العز بنت محمد بن حازم (ت 683هـ/1284م)[7]

---

[1]– أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن محمد المصمودي ولي من أولياء تلمسان وهو شيخ ابن مرزوق الحفيد، تلقى المعارف على عدد من كبار فقهاء المغرب الأوسط وفاس مثل الشيخ موسى العبدوسي والإمام الشهير محمد الآبلي وشريف العلماء أبي عبد الله التلمساني، وخاتمة قضاة العدل بتلمسان سيدي سعيد العقباني، توفي(805هـ/1402م) ودفن بروضة آل زيان. ابن مريم المليتي: مصدر سابق، ص ص 64– 66، و ابن مخلوف: مرجع سابق، ص ص 358– 359.

[2]– محمد الواثق بالله بن يعقوب هو الأمير الثاني عشر من أمراء الدولة الزيانية، عن حياته ومسيرته في الحكم ينظر التنسي: مصدر سابق، ص ص 230– 231، ولم نوفق في العثور على شاهد قبره في متحف الآثار الإسلامية بتلمسان، نظرا لكثرة اللوحات القبرية المتراكمة وصعوبة البحث فيها.

[3]– تراجع الملاحق: الصورة 13.

[4]– تراجع الملاحق، الصورة: 14، 15، 16، وابن مريم المليتي: المصدر السابق، ص 129.

[5]– محمد عياش: "المقابر الخاصة والروضات الملكية في حواضر بلاد المغرب الإسلامي من القرن الأول إلى نهاية القرن العاشر الهجريين السابع والسادس عشر الميلاديين" مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف الجزائر، المجلد 12، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص 97. ليلى مرابط: الكتابات الشاهدية الزيانية، مجموعة متحف تلمسان، رسالة ماجستير، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2001،2– 2002، ص 40.

[6]– وليم وجورج مارسي: مرجع سابق، ص 472، وتوجد هذه الشواهد في متحف الآثار الإسلامية بتلمسان ولكن تمييزها من بين الشواهد الكثيرة بالغ الصعوبة نظرا لتراكم بعضها فوق بعض، وقد وقفت علينا ولكنني لم أستبن منها إلا القليل.

[7]– ابن أبي زرع: مصدر سابق ص 407.

زوجة أبو يوسف يعقوب المريني(ت685هـ/1286م)، وضمت الروضة إلى جانبها عددا من الفقهاء وأمراء بني مرين وقادتهم ونسائهم[1]، وقد ظلت روضة الدفن لدى بني مرين إلى أن بنوا روضتهم الجنائزية بجامع فاس[2]، فحلت محل روضة شالة.

ويبدو أن بعض قادة بني مرين دفنوا في رباط تازا مثل الأمير عبد الرحمن الذي توفي سنة (702هـ/1302م) ونقل إلى تازة ودفن في صحن مسجدها[3].

أما في المغرب الأدنى فقد أشارت الأبحاث الأثرية إلى وجود الروضات الملكية منذ القرن (5هـ/11م)، ويتعلق الأمر بمقبرة بني خراسان وهي العائلة التي استقلت بتونس وأسست بها حكما استمر حتى غزو الموحدين ودخولهم تونس سنة (555هـ/1160م)[4]، وقد حفظت الشواهد التي عثر عليها في الخرائب أسماء تسعة من أفراد هذه العائلة وعدد من رجالات ونساء القرن السادس[5]، وكذلك الحفصيين الذين استقلوا بتونس بعد انتِثارِ سلك الموحدين في القرن (7هـ/13م)، وكانت لهم أكثر من روضة، حيث تشير المصادر إلى دفنهم عائلاتهم وقادتهم في روضات متفرقة، أهمها روضة القصبة التي كانت مدفنهم الرسمي حتى أواخر القرن (8هـ/14م)[6]، وزاوية الولي أبي محرز شعيب التي دفن بها جل قادة الحفصيين

---

[1]- المقريزي، تقي الدين: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ج4، ص 239، وعثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص ص 174- 176- 177، 462- 463، وابن أبي زرع: مصدر سابق، ص 388.

[2]- تعرف قباب هذه الروضة بمقابر القلة وهي عبارة عن بناء ملتصق بجامع فاس من الجهة الجنوبية، ومن أشهر من دفن بها أبي عنان فارس بن أبي الحسن (ت 759هـ/1358م) وهو أول من دفن بها، والسلطان أبي سالم إبراهيم بن أبي الحسن (ت762هـ/1360م) والسلطان أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن أبي الحسن. ينظر الناصري: مرجع سابق، ج3، ص 205. عثمان إسماعيل، مرجع سابق، ج4، ص 181 وص 184.

[3]- ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص 387.

[4]- عن عائلة الخراسانيين وحكمهم في تونس ينظر ابن خلدون: العبر، مصدر سابق، ج6، ص 217.

[5]- محمد عياش: مرجع سابق، ص 100، الهامش 45.

[6]- للاطلاع على بعض المدفونين بها يراجع ابن خلدون: المصدر السابق، ج6، ص ص 294- 302، الزركشي: مصدر سابق، ص ص 18- 20. السراج، محمد بن محمد الأندلسي: الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1970، ج1 ص 492، ومحمد عياش: المرجع السابق، ص 95.

ونسائهم في القرن(9هـ/15م)[1]، وزاوية الزلجي[2] التي تأسست نهاية القرن التاسع. وغير ذلك من الروضات التي كانت تصاحب دفن الميت بها والأيام الأولى على وفاته، عادات وأعراف اختلفت حولها فتاوى الفقهاء.

2- الأعراف والعادات المصاحبة للمتوفى على ضوء النوازل:

يتضح من خلال النوازل أن المتوفى كانت تصاحبه عند وفاته وطيلة أيامه الأولى جملة من العادات والأعراف، ونظرا لأنها مبتدعة في جميعها، فإن المجتمع طرحها على الفقهاء ليَستبين موفق الشرع منها، وقدد كان منطلق هذه العادات طريقة إعلان وفاة الميت، حيث كان يصعد أحد المقربين منه منبر المسجد ويقرأ آيات من الذكر الحكيم، ثم يصيح بأعلى صوته معلنا حادثة الوفاة للملأ، وقد أنكر ابن لب هذه الطريقة واعتبرها من أشد أنواع النعي المنهي عنه في شريعة الإسلام[3].

ومن هذه العادات عادة تكفين الميت بالحرير وهي عادة ملفتة للانتباه وجديرة بالتأمل، وإن دلت على شيء فإنما تدل على مكانة عائلة المتوفى وإبراز مكانتها الاقتصادية وبلوغ المجتمع درجة عالية من التبذير، فلا يمكن رد هذه المسألة إلى عامل سوى التفاخر والإسراف، فنحن لا نتوفر على نصوص توحي بانقراض الثياب أو ندرتها دون الحرير، فعلى الرغم من أن هناك حواضر ومدن مشهورة حقا بتجارة الحرير مثل مدينة المرية في إقليم غرناطة، إلا أن المصادر لا تذكر سنة انقرضت فيها الثياب كليا واضطرت الناس لاقتناء الحرير، وقد سئل عن هذه العادة عدد من فقهاء غرناطة وبلاد المغرب، واختلفوا حولها اختلافا كبيرا، وسلكوا فيها طرائق قددا وذهبوا مذاهب شتى؛ فالفقيه أبو عبد الله البقني[4]، وهو أحد كبار فقهاء غرناطة في القرن التاسع الهجري، لم يُنكر هذه العادة عندما رفعت إليه، ولكنه دعا إلى التخلق بما نصت عليه الشريعة من أخلاق تتماشى وهول المصيبة، وبين

---

[1]- للاطلاع على من دفن بها من الحفصيين يراجع محمد عياش: مرجع سابق، ص 95. كذلك ابن أبي دينار، مصدر سابق، ص ص 142، 160، 155، 350. الزركشي، مصدر سابق، ص 165. السراج: مصدر سابق، ج1، ص 128.

[2]- تأسست زاوية الزليجي نهاية القرن التاسع، ودفن بها بعد موته سنة (902هـ/1496م). يراجع ابن أبي دينار: المصدر نفسه، ص 175.

[3]- ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص 76.

[4]- أبو الفرج عبد الله بن أحمد البقني الغرناطي، أحد علماء غرناطة الأجلاء، كان حيا سنة (860هـ/1455م) ترجم له التنبكتي في نيل الابتهاج، مصدر سابق، ص 233.

موقف الشرع منها في نقاط عديدة، وحصر دوافعها في المباهاة والتفاخر[1]، خلافا للفقيه أبي حفص الجزنائي[2] الذي بين أن الحرير حرام على الرجال بالأصالة، ومباح للنساء بقصد الزينة، وأن ذلك يصير باطلا بعد الموت، لأن التفاخر وإظهار الزينة منهي عنه في الدنيا والإنسان حي يرزق، فكيف به وهو جثة هامدة محمولة على آلة حَدباء إلى القبر[3].

ومن الأعراف كذلك تصبيح الميت وتسبيعه، فقد جرت العادة بإعداد طعام للمعزين في بيت عائلة المتوفى ليلة الثالث من وفاته، ويبدو من نازلة بالمعيار أن هذه العادة كانت تكلف قدرا معتبرا من المال، وأن الفقراء سعوا فيها إلى مجاورات الأغنياء[4]، ويبدو كذلك أن الطعام الذي يعد لها كان يسع كثيرا من سكان القرية أو المدينة الواحدة وأن البعض رابه الأكل منه وسأل الفقهاء عن حكم ذلك؛ فقد سئل القابسي[5] عن الأكل من قصاع الطعام الذي يصنع بعد وفاة الميت فأجاب بعدم عثوره على نص يمنع ذلك[6].

وجرت العادة كذلك بزيارة قبر الميت طيلة الأيام السبعة الأولى من وفاته والاستغفار له والترحم عليه وإعداد الأطعمة الفاخرة في اليوم الأخير من هذه الأيام، وقد طُرح شأن هذه العادة على الفقهاء فمنهم من لم ير فيها بأسا ولا رهقا ولا تعد على حدود الشريعة، ومنهم من رآها بدعة وقال بمنعها؛ فابن لب الغرناطي عدها من المقاصد المحمودة لما فيها من تأنيس قرابة الميت وتسليتهم عن مصابهم الجلل ما لم يتم اتخاذها شِرعة ومنهاجا واجبا[7]، وقال

---

[1]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج1، ص ص 341- 342، وص 345.

[2]- أبو حفص عمر عبد الرحمن بن يوسف الجزنائي الفاسي، كان حيا سنة (900هـ) حسب ما أورده صاحب درة الحجال، وسنة(911هـ) حسب رواية التنبكتي. يراجع ابن القاضي: أحمد بن محمد: درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، (د، س، ن)، ج3، ص 204، ونيل الابتهاج، ص 302.

[3]- الونشريسي: المصدر السابق، ج1، ص 344.

[4]- وربما دعا بعض الفقهاء إلى الكف عن الذهاب إليهم في مثل هذه المناسبات حتى لا يكلفهم ذلك ما لا طاقة لهم به، فالونشريشي يورد أن أبا الحسن القابسي سأل رجلا لم يغيب عن صباح رجل متوفى، ومن جملة ما نصح به عدم الذهاب لصباح ميت الفقراء حتى لا يحملهم ذلك على تكلف ما ليس في وسعهم. ينظر المعيار: المصدر السابق، ج1، ص 339.

[5]- أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي، تفقه بإفريقية على جلة من الفقهاء من بينهم أبي العباس عبد الله بن أحمد الأبياني، وأبي الحسن بدر بن هلال وأبي الحسن بن علي بن محمد الخولاني، وهو أول من أدخل رواية البخاري إلى إفريقية، توفي بالقيروان سنة (403هـ/1012م). الدباغ: مصدر سابق، ج3، ص ص 134- 143، وابن مخلوف: مرجع سابق، ص 145.

[6]- الونشريسي: المصدر السابق، ج1، ص 338.

[7]- ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص 81.

المواق أن من فعل خيرا منها فهو سابق بالخيرات، ومن يتقاعس فهو ظالم لنفسه مبين[1]، خلافا للشاطبي الذي اعتبر أن التسبيع هو المأتم المنصوص على منعه بإجماع الفقهاء[2].

وقد كانت تصاحب التسبيع ختمة للقرآن الكريم يُهدى ثوابها للميت، وهي أيضا من العادات التي اختلف حولها الفقهاء اختلافا بينا، فالشيخ عز الدين بن عبد السلام[3] اعتبر أن ثواب القراءة مقصور على القارئ ولا يصل الميت مطلقا، وساق في ذلك أدلة بينة من الكتاب المنزل[4]، أما ابن رشد والحفار فقد اعتبرا أن القراءة تنفع الميت، ويصله فعلا أجرها وثوابها[5]، ويتضح من نازلة أجاب عنها ابن عرفة أن البعض كان يخصص دنانير أو بعضا من المال لمن يقرأ عليه طيلة هذه الأيام السبعة ويعين القارئ قبل وفاته[6].

وضمن العادات المصاحبة أيضا عادة إيقاد المصباح في بيت المتوفى طيلة أيام التسبيع هذه، وهي العادة التي أنكرها السرقسطي واعتبرها بدعة مردودة وأفتى بقطعها[7]، ومرد هذه العادة في نظرنا هو التفاؤل للميت بالنور في القبر!

وخلافا لما هو متعارف عليه من سيطر الأحزان وَوجْمها للناس وتخييمها على محيط الميت، فإن نازلة طرحت على فقهاء تونس، تعطي صورة معاكسة عن تعاطي المجتمع مع جنائز الأولياء ومن يُتوسم فيهم الصلاح، فقد ورد في هذه النازلة إنكار من الفقهاء لعادة إخراج جنازة الولي بالولاوِل والزغاريد[8]، وهي تترجم اعتقاد العامة بفلاح المتصوفة وفوزهم بجنات عدن؟، كما تترجم انتشار ظاهرة العادات المصاحبة للمتوفى في المغرب الأدنى قبل مناطق الغرب الإسلامي الأخرى ومسامحة الفقهاء فيها إلى أن وصلت سقفا عاليا من

---

[1]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 126- 327.

[2]- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: الفتاوى، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، (د، د، ن)، ط2، تونس، 1985، ص ص 209- 210. كذلك الونشريسي: المصدر السابق، ح1، ص ص 327- 328.

[3]- قاضي الجماعة بتونس وعالمها الجليل، توفي سنة (749هـ/1348م)، ترجم له ابن مخلوف في شجرة النور ص301، والتنبكتي في نيل الابتهاج، ص 406.

[4]- الونشريسي: المصدر السابق، ج1، ص ص 323- 324.

[5]- نفس المصدر، ص ص 331- 334.

[6]- نفس المصدر، ج8، ص 70.

[7]- نفس المصدر، ج1، ص 323.

[8]- نفس المصدر، ص 334.

الانحراف، ودليلنا في ذلك ما ذهب إليه القاضي عياض من أن فقهاء القيروان رخصوا في سابع الميت[1]، ومن المعلوم أن فترة عياض كانت سابقة بكثير على القرنين (8-9هـ/14-15م)، وهي الفترة التي أثيرت فيها هذه المسالة أكثر من أي وقت سابق.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه العادات صاحبتها البناء وزخرفة المقابر رغم تشديد الفقهاء على حرمة ذلك وفتاواهم المتعددة بضرورة هدم أي نوع من البناء خارجا عن سقف المعتاد في الشريعة، فما مدى انتشار ظاهرة زخرفة وتعظيم المقابر على ضوء النوازل؟

3- زخرفة المقابر والاحتساب عليها:

أشرنا في الفصل الأول إلى أن خطة الاحتساب كانت من أرفع الخطط الدينية في الغرب الإسلامي، وأن صاحبها كان على مرتبة عالية من التفقه في الدين والإلمام بأوضاع المجتمع ومرافقه العامة بما فيها المقابر والأضرحة التي تعتبر مرفقا خدميا لكافة المسلمين تجب المحافظة عليه وصون حرمته وفق ما حددته نصوص الشريعة التي ذمت التطاول البنيان ومنعته والزخرفة معا فوق المقار.

أ- **زخرفة المقابر:** ظلت زخرفة المقابر وبناء القباب عليها محل إنكار وتحريم من لدن الفقهاء، ويتضح ذلك في ركام الفتاوى التي تُعارض كل أشكال الزخرفة المقابرية والبناء، ففي مختلف مراحل الفترة محل الدراسة كان الفقهاء يعارضون زخرفة المقابر والبناء عليها؛ فقد أفتى ابن رشد وكبار الفقهاء في القرن الخامس الهجري بوجوب هدم كل ما يُبنى من السقائف والروضات فوق المقابر، ولم يرخصوا إلا في القدر الذي يميز به الإنسان قبور قرابته وعشيرته ويحفظها من النبش بعد عملية الدفن[2]، بيد أن ما وفرته المصادر من معلومات يؤكد أن الأمراء والطبقة الغنية في المجتمع لم تتقيد بهذه الفتاوى ونحت منحى التعظيم والمبالغة في زخرفة وتجميل اللوحات القبرية، فقد كانت تشيد أضرحة موتاها بـ"الصخور المتينة ولوحات المرمر والرخام الرائعة" وتحيطها بالحدائق والزهور، فلم يدخر الأغنياء جهدا للتفاخر حتى في عمارة الموت، وهو ما خلف نوعا من التذمر والسخط لدى الطبقات الأخرى ونلمس ذلك جليا في أبيات للغزال يقول فيها:

---

[1]- نقلا عن الشاطبي: مصدر سابق، ص 210، والونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج1، ص 328.

[2]- ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص ص 1242- 1243. كذلك ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص 82.

أرى أهل اليسار إذا توافوا ** بنوا تلك المقابر بالصخور

أبوا إلا مباهاة وفخرا ** على الفقراء حتى في القبور

فإن يكن التفاضل في ذراها ** فإن العدل فيها في القعور[1]

ويُستشف من وصف ابن خاقان لقبر الوزير عبد الملك بن شهيد (382- 426هـ/923-1035م) شاعر الأندلس المعروف، ولوحة قبره المكتوبة بماء الذهب على أرضية زرقاء، أن السمة الأعم في مقابر الأندلس هي التشجير بالزهور والأفاويه[2].

وقد كانت هذه الزخارف على شكل متقارب في مختلف مناطق الأندلس وظلت منذ فترة على القرن الخامس الهجري وطيلة عصر المرابطين تزين بها المقابر إلى أن جاء الموحدون فتراجعت وحل محلها التقشف والبناء دون زخارف تماشيا مع توجه الموحدين الذين يميلون- بعض الشيء- إلى التقشف في المقابر[3]، وهو ما نرى خِلافه في الدول اللاحقة عليهم، والتي يتضح من خلال المصادر أن المقابر خلالها ولا سيما الملكية، غلبت عليها الزخرفة، فالدكالي يصف القباب التي تعود لهذه الفترة بالمزخرفات الصاعدات في الجو المنقوشة بالأصبغة وماء الذهب[4].

وطبقا لوصف الدكالي، يصف ابن الخطيب في مشاهداته أضرحة المرينيين قائلا: "منضدة عجيبة في الانتظام، معدومة في المدافن العظام، وتتأتى بها للعبادة الخلوة وتوجد عنها للهموم السلوة"[5]، وفي فترة متأخرة يصف الحسن الوزان مقابر خارج مدينة فاس قائلا: "وهي في غاية الزينة شواهدها من مرمر مزخرفة بنقوش ومنمقة بألوان زاهية، حتى إن هذه المقابر لتملأ نفوس المتأملين فيها بالإعجاب"[6]، ونظرا لمكانتها في نفوس أوليائها وعمران المدينة، فقد كانت المقابر ضمن خطة الحسبة.

---

[1]- تراجع الأبيات في نفح الطيب للمقري: مصدر سابق، ج2، ص 256.

[2]- يراجع ابن خاقان: مصدر سابق، مج2، ج2، ص 723. كذلك محمد حقي: مرجع سابق، ص 394.

[3]- بلباس: الفن الموحدي والمرابطي، مرجع سابق، ص ص 53- 54.

[4]- محمد بن عبد الصادق الدكالي: شرح المرشد المعين، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002، ص 207.

[5]- مشاهدات لسان بن الخطيب: مصدر سابق، ص 105.

[6]- الحسن الوزان، مصدر سابق، ج1، ص 280.

ب- الاحتساب على المقابر: نالت المقابر عناية مرموقة من طرف أولياء الميت وكذلك المحتسب، فالنسبة للأضرحة الخاصة كان بعض الأمراء يعتني بروضات آبائه وذويه بنفسه فيبني عليها القباب الفاخرة ويوقف عليها الخزائن العلمية والمدارس كما سنرى لاحقا، ويستأجر من ينوب عنه في رعايتها، أما المقابر العامة فقد كانت تحت نظر المحتسب وكانت لها أوقاف يتولى تدبيرها ورعايتها.

وقد عكست الفتاوى وكتب الحسبة جانبا من واقعها في كلى الحالتين وحرص الفقهاء على صيانة حرمتها عن طريق المحتسب الذي كان يستند إليهم فيما استعصى عليه من مسائل وينفذ ما صدر منهم من فتاوى، فقد جاء في نازلة لابن سهل أن المحتسب في قرطبة طرحت عليه مشكلة مرور العلوج بجنائزهم من إحدى مقابر المسلمين (مقبرة متعة)، وأنه أجاب بمنعهم من ذلك وإرغامهم على المرور في فناء متسع بغربها خال من المقابر[1]، ووردت في نازلة له أيضا فتوى بقطع قنوات أوساخ تصب في مقبرة عامر بقرطبة[2].

وقد حدد ابن عبدون مجموعة من القواعد والآداب بخصوص المقابر وكانت تلزم الجميع في الحواضر الإسلامية، حيث أوجب على المحتسب منع الشبان والباعة من الجلوس عليها والتعرض للنساء المحزونات، ويفعل ذلك مرتين في اليوم الواحد، ويفتش الدورات باعتبارها مواضع اختباء الفاسقين والفجار ولا سيما في أوقات القيلولة خلال فصل الصيف[3].

وتجنبا للأوساخ منع ابن عبدون الباعة وأرباب الحرف من الجلوس في أفنية المقابر والانفراد مع النساء في الأخبية[4]، ومنعا للاختلاط شدد في منع النساء من الخروج إلى المقبرة والنياحة على الميت إلا مع ذي محرم[5].

ويتضح من حضه على الصرامة في رقابة المقابر أنها كانت ملجئا لبعض الفاسقين وقساة القلوب المنحلين أخلاقيا، ومن الراجح أن المقابر الخاصة، ولا سيما الموجودة في

1- ابن سهل، مصدر سابق، ص ص 626- 627.

2- نفس المصدر، ص ص 665- 667

3- ابن عبدون: مصدر سابق ، ص 27.

4- نفس المصدر، ص ص 27- 28.

5- الطرطوشي، محمد بن الوليد: كتاب الحوادث والبدع، ترجمة: محمد طالبي، تونس، 1959، ص 263. الجرسيفي: مصدر سابق، ص 121.

صحون مبان الزوايا ومساجدها والتي تحول بعضها إلى مزارات، لم تعرف هذه العربدة، وقد تقاطعت مع المقابر العامة في ظاهرة الوقف عليها، وإن اختلفت في مقدار اللوحات الأثرية.

4- أوقاف المقابر وشواهدها الأثرية:

لئن كانت المساجد ضمن المؤسسات التي نالت النصيب الأوفر من ممتلكات الأوقاف، فإن الأضرحة لم تكن بمنأى عن ذلك ونالت هي الأخرى نصيبا وافرا منها، ونجد عدة إشارات تؤكد ذلك في مصنفات الفتاوى وتخص في الغالب الطبقات الميسورة والأمراء، كما نجد في الشواهد الأثرية عدة مقبريات توضح ما كان منها سائدا في الفترة محل الدراسة، وسنتطرق إليها بعد دراسة أوقاف أضرحتها الواردة في النوازل.

ا- أوقاف المقابر والأضرحة: إن المتصفح للنوازل يجد أن ظاهرة الوقف على المقابر عرفتها منطقة الغرب الإسلامي في قرونها الأولى من عصرها الإسلامي الوسيط وأنها استمرت طيلة الفترة محل الدراسة وما بعدها من فتراتِ ما قبل الاستعمار الأوربي الحديث، ففي هذا الصدد جاء في نازلة بالمعيار أن أوقافا كانت مخصصة على كل من يقرأ على مقابر معينة[1]، وورد في نازلة للحفار أن أرضا كانت موقوفة على مقبرة مدة خمسين عاما، نبت فيها بعض الشجر فكان أهل الموضع يبيعون غلته كل سنة ويدخلونها في مصالح المسجد، وقد دال بهم الزمن واختلفوا في مستحق تلك الغلة، وتساءلوا أتجعل في مصالح المسجد؟ أم في مصالح المقبرة؟ فيسدد بها النعش والغسل، أو يوارى بها ميت غريب؟ أو تخصص لإجارة من يتولوا حفر الضريح؟ فرفعوها إلى الحفار فأفتى بقصرها على المسجد أو مسكين إن كانت وقُفت للدفن، وعلى من يقرأ على المقابر إن كان الواقف نص على ذلك[2].

ونستنتج من النازلة الأولى من هاتين النازلتين مدى تمسك المجتمع بفتوى ابن رشد والحفار الذين أفتيا بحصول الأجر للميت وعدم التفاتهم إلى ما قاله ابن عبد السلام من عدم ذلك، أما النازلة الثانية فنستنتج منها أن النعش وثياب التكفين كانت تُشترى وتوضع في مكان تحسبا للطوارئ وتجهيز الموتى الغرباء، كما تُبين أن أفرادا من المجتمع كانوا يتلقوا أجرا لقاء حفر قبر الميت، ولا نستبعد أن يكون بعضهم اتخذها وسيلة للتكسب!

1- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 139.

2- نفس المصدر، ص 150.

وترد في النوازل معطيات أخرى عديدة تترجم انتشار ظاهرة الوقف على المقابر؛ فقد ورد في نازلة لابن رشد أن رجلا من كورة غليرة بالأندلس وقف أرضا له لدفن موتى المسلمين[1]، وجاء في نازلة له أن رجلا غصب موضعا جرفا من فدان موقوف على مقبرة للمسلمين[2]، وورد في نازلة لأبي عمران الفاسي (ت 430هـ/1089م) أن عرصة معينة كانت موقوفة لدفن موتى المسلمين راد رجل أن يفتح إليها بابا من داره، ولما رفع إليه أمره أفتى بمنعه من ذلك إن كان سيُسبب ضررا على المقابر[3]، ونقل الونشريسي عن السرقسطي أن رجلا وقف دمنة زيتون على أولاده سواء بينهما ما تناسلوا وامتدت فروعهم، فإن انقرضوا يكون مرجع نصف تلك الدمنة على مسجد من مساجد المسلمين والنصف الآخر وقف على من يقرأ على روضة الواقف ورياض ذويه[4]، وجاء في نازلة أن أحد أهل المغرب وقف وقفا على من يقرأ على قبره ليلة معينة[5]، وقد أجاب عن هذه النازلة الفقيه الغرناطي محمد بن يوسف المواق، ويتضح من رده أن القراءة كانت تتم على القبر في المقبرة، فالمراد من القراءة حسب فتوى المواق أن تتنزل الرحمة بالموضع، ومادام المقصود به القبر فإن القراءة عليه معاينة ليست كالقراءة مشافهة من المنزل، وورد في نازلة بالمعيار أن السلطان المريني أبا العباس بن أبي سالم وقف جنانا له على ضريح جده وهو الوقف الذي أفتى الفقهاء بإبطاله ورد الجنان لبيت مال المسلمين[6].

وتضمنت أوقاف الأضرحة مدارس وزاويا لتدريس العلوم، وأبرز مثال في ذلك أضرحة بني مرين بشالة والتي بنى عليها أبي الحسن المريني خزانة علمية وأواني وأكسية من الحرير، وشيد فيها أبي عنان مدرسة متكاملة[7]، وكذلك أضرحة أمراء بني زيان في تلمسان،

1- ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص 1390.

2- نفس المصدر، ص ص 1391- 1392. كذالك الونشريسي: مصدر سابق، ج7، ص ص 458- 459.

3- أبو عمران الفاسي: مصدر سابق، ص 128.

4- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 141.

5- نفس المصدر، ص 149.

6- نفس المصدر، ص ص 304- 305، وسبق أن أوردنا هذه النازلة في الفصل الأول(أسباب انتشار الأوقاف).

7- عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص 265.

أبي سعيد وأبي ثابت وأبي حمو والتي أقام عليهما أبي حمو موسى الثاني مدرسة وزاوية للعلوم الدينية[1].

وتطالعنا المصنفات النوازلية على ظاهرة جديرة بالتأمل والتقصي، وهي ظاهرة الاستحواذ على جزء من المقبرة والبناء عليه قصد الدفن به بعد حلول الأجل، ففي هذا الصدد جاء في نازلة بالمعيار أن أحدا حجر موضعا من مقبرة للمسلمين وبنا عليه بناء ليدفن فيه من يموت من أفراد عائلته، ولما رفع أمره إلى ابن حسون أفتى بشجب وإنكار ما أقدم عليه وبين أن حق الإنسان في المقبرة لا يتجاوز مكان رمْسه بين المقابر بعد دفنه، وأوضح أن المقبرة وقف لعامة المسلمين وليست مواتا يمكن تملكها بالتعمير والبناء[2].

وورد في نازلة أخرى بالمعيار أن رجلا استحوذ على موضع من مقبرة معينة للمسلمين وشيد فيه بناء، ولما توفي دفن في ذلك الموضع، وقامت زوجته وأضافت إليه حفرة كانت تجاوره وأنفقت فيها مالا وبنت فيها مجبنة (مدفن)، ثم إن أقارب زوجها المتوفى توفي أحدهم وأرادوا دفنه في تلك المجبنة، ونظرا لما وقع بينهم والمرأة من مناكفات أو شكوك راودتهم في مدى شرعية ماهم مقبلون عليه من الدفن في تلك المجبنة، لجئوا إلى استفتاء الفقهاء، فلم يكن ردهم بأفضل مما ورد في النازلة السابقة من حرمة الاستئثار بأي جزء من مقبرة المسلمين وأفضلية جعل الميت في مكان غير مجبنة المرأة تلك[3]، وفي نازلة مشابهة اعتبر الفقيه ابن النعمة الأنصاري[4] أن البناء والتحجير في المقابر ممنوع شرعا، ويهدم مهما عظم فيه الإنفاق وهو أشد خطرا وإثما من البناء في محجبة[5] المسلمين[6].

1- التنسي: مصدر سابق، ص 179.

2- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 33- 34.

1- نفس المصدر، ص ص 35- 36.

4- أبو الحسن علي بن عبد الله بن خلف بن النعمة الأنصاري البلنسي، الشهير بابن النعمة، شيخ القراء والمفسرين في الأندلس(ت 567هـ/1171م). تراجع ترجمته في بغية الملتمس للضبي: مصدر سابق، ج2، تر 1228، ص 552، وشجرة النور لابن مخلوف: مرجع سابق، ص217.

5- المحجبة هي طريق المسلمين العام، جاء في الحديث النبي الشريف ‹‹تركتكم على المحجبة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك››.

6- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص ص 406- 407. الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص ص 234- 235.

ولعل مقصد البعض من هذه الظاهرة هو الرغبة في أن يدفن إلى جانب أهله وذويه، فبما أن المقبرة تضيق بفعل تزايد الوفيات أو تمتلئ كليا خاصة في أزمنة الشدة والأوبئة والكوارث، فإن الإنسان الحريص على تمييز حاشيته وتخصيص موضع لها في المقبرة، كان يلجأ إلى البناء ليملك ذلك الموضع كما هو الحال في أراض الموات، فكان يبني ويميز قبور ذويه الموجودة بمحاذاة ذلك الموضع بشواهد قبرية اختلف حجمها ونوعها من فئة لأخرى.

ب- **الشواهد الأثرية للمقابر:** تعرف الشواهد بأنها الحجر أو الخزف الذي يوضع عند أطراف الميت بغرض التعرف عليه وتمييزه قبره بين المقابر، وكان هذا الشاهد متواضعا في مقابر الفقراء، وطائفة أخرى عريضة من المجتمع سلكت نهج الزهد وابتعدت عن الزخرفة والتسنيم، خلافا للسواد الأعظم من الأغنياء والأمراء الذين بالغوا في العناية به وزخرفته بهدف التميز عن الطبقات الدنيا وإظهار المكانة الاقتصادية والتمكن في الأرض.

وقد تفوقت الأندلس بتراثها الغني من هذه الشواهد على بلاد المغرب؛ فمتاحف إسبانيا والبرتغال تعج بالشواهد الأثرية وتزداد يوما بعد آخر بشواهد أثرية جديدة تسفر عنها عمليات التنقيب الأثري المتواصل، أما في أقطار المغرب فإن الشواهد الأثرية تتركز أساسا بالحواضر الكبرى في العصر الوسيط كتلمسان(الدرة الأثرية بالمغرب الأوسط) وفاس ومراكش بالمغرب الأقصى، ومناطق من المغرب الأدنى، ويقول الحسن الوزان أنه وقف على كثير منها خلال القرن (10هـ/16م) وجمعه في مجلدين كبيرين[1].

ويقسم الشواهد المقابرية للعصر الوسيط إلى أربعة أنواع، هي الشكل المستطيل وهو عبارة عن لوحتين مستطيلتين من الحجر توضع إحداهما عند رأس الميت والأخرى عند قدميه وتكون أصغر من التي عند الرأس[2]، والشكل الأسطواني المصنوع من الرخام أو الحجر الرملي، وهو شكل يكاد يقتصر على مدينة طليطلة وضواحيها، وقد ظهر في فترة مبكرة (ق4هـ/10م) ثم توسع في القرون الموالية، وكانت توضع فيه الكتابة باللوحة في جزئها العلوي وبشكل مستطيل[3].

---

[1]- الحسن الوزان: مصدر سابق، ج1، ص 280، ومحمد حقي: مرجع سابق، ص ص 393- 393.

[2]- سعيد سيد أحمد أبو زيد: المقابر الإسلامية، في مدينة قرطبة الأندلسية، دراسة تاريخية وأثرية، مركز طنطا، مصر، ط1، 2008، ص 64.

[3]- محمد حقي: المرجع السابق، ص 395.

أما الشكل الثالث فهو الذي على شكل محاريب ذات عقود متجاورة منكسرة تحملها عمد على مناكب، وتوجد منه شاهدة مرابطية بالمرية تدور بعقدها طرز مستطيلة الشكل تعلوها أفاريز، وتحف بهذه الأفاريز والطرز نقوش كتابية، وتغطي المحاريب المنقوشة كتابات جنائزية، وانتشرت هذه الشاهدة في النصف الأول من القرن (6هـ/12م) وانتقلت إلى المرية من إفريقية والمغربين الأقصى والأوسط، وكانت في غاية الدقة والزخرفة.

وآخر صنف من هذه الأشكال يعرف بالمقابريات وهي ألواح من الرخام من المادة الخزفية الزجاجية على هيئة قرص، ظهرت في الأندلس الشرقية منذ القرن (6هـ/12م) وكانت منتشرة قبل ذلك في مناطق إفريقية والمغرب الأوسط وصقلية[1].

وتتضمن هذه الشواهد بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته آيات من القرآن وبعض الأشعار، وقد تحولت خلال القرنين(8- 9هـ/14-15م) إلى قطعة أدبية وشعرية وشبه سيرة ذاتية للمتوفى، بعد أن كانت تتميز بكثرة الشواهد القرآنية المعبرة عن عقيدة المتوفى وبعض الكتابات الشعرية وذكر سبب الوفاة في الفترة مابين القرن (5هـ/11م- 7هـ/13م)، وندرة ذلك كله في مرحلة ما قبل القرن (5هـ/11م)[2]، ومن بين الأبيات الشعرية الواردة في هذه الشواهد ما يسلي عن هذا الانتقال المرير من الدنيا إلى البرزخ ويقوي عزائم ذرية وعائلة المتوفى، ومنها ما يزيد الكآبة والحسرة على حد تعبير الحسن الوزان[3].

وقد كشفت الحفريات الأثرية عن عدد من هذه الشواهد في مناطق مختلفة من الغرب الإسلامي تعود للفترة محل الدراسة؛ ففي مدينة قرطبة عثر على أقدم لوحتين قوسيتين إحداهما تعود لإحدى أميرات المرابطين توفيت سنة (496هـ/1103م)، والأخرى لأحد سادة المرابطين أيضا توفي سنة (517هـ/1103م)، كما عثر على شواهد قبرية أخرى"مزينة بزخارف هندسية بارزة على هيئة ضفائر متقاطعة وآيات قرآنية مكتوبة بالخط الكوفي" وهو الخط الذي كان يستخدم في كتابة وزخرفة الشواهد القبرية[4]، ويحتفظ المتحف الأثري بقرطبة بشاهدة قبرية لضريح شيخ موحدي(ت 578هـ/1191م)"تظهر فيها الكتابة بالخط الكوفي في

1- محمد حقي: مرجع سابق ، ص ص 395- 396. كذلك سيعيد أحمد أبو زيد: مرجع سابق، ص 64.

2- نفس المرجع، ص ص 398- 399، والحسن الوزان، مصدر سابق، ج1، ص 280.

3- الحسن الوزان: نفس المصدر، ص 280.

4- سعيد أبو زيد: المرجع السابق، ص 73.

باطن القوسين المتشكلين على هيئة حدوة الفرس الحادة"[1]، كما يحتفظ المتحف الأثري بطليطة بعدة شواهد، من بينها شاهدة قبرية من الطوب الأحمر غير مبرنق مزخرفة بالخط الكوفي، يصل طولها 27 سم، وسمكها إلى 35 سم، وارتفاعها إلى 20 سم[2].

وفي مدينة تلمسان كشفت أبحاث وليم وجورج مارسي وعدد من آثاري المغرب الأوسط عن كثير من شواهد القبور والأضرحة في الخرائب المحيطة بالمدينة، وقد تم حفظها كاملة في المتاحف الأثرية بتلمسان، ومن بين أهمها شاهدة قبرية لست العرب بنت أحمد بن محمد بن يوسف(ت 831هـ/1428م) تم العثور عليها في مقبرة آل زيان[3]، وشاهد قبري للأمير الواثق بالله (ت 813هـ/1411م)، وهي شاهدة "مسطحة من الرخام أمغر اللون" وتتكون من أحد عشر سطرا مكتوبة بخط النسخ المشرقي، بسمك 30 سم، وارتفاع 92 سم، وطول 5 سم[4]، وشواهد أخرى متعددة من مقابر مختلفة، منها شاهدة قبرية للأمير مولاي المستعين بن السلطان مولاي عبد الله (ت899هـ/1493م)[5]، وشاهد قبري للطبيب أبي الحسن علي بن الشيخ التلمساني[6]، وشاهدة قبرية للأميرة العالية بنت أعمر بن أبي يعقوب الزياني، وهي شاهدة موشورية بخط أندلسي مزية بزخارف نباتية، يبلغ طولها 94سم وعرضها 15 سم، و يصل ارتفاعها إلى17سم[7]، إضافة إلى ثلاث مقبريات موشرية الشكل تم الكشف عنها في مقبرة سيدي يعقوب شمال شرق تلمسان[8]، وعدد من الشواهد الأخرى محفوظة في متاحف المدينة

وفي مدينتي شالة وفاس بالمغرب الأقصى تحتضن قباب أمراء بني مرين عددا من

---

[1]- سعيد أبو زيد: مرجع سابق، ص 77.

[2]- بلباس: المدن الإسبانية الإسلامية، مرجع سابق، ص 362.

[3]- تنظر الملاحق: الصورة 15.

[4]- عبد الحق معزوز ولخضر درياس: جامع الكتابات الأثرية العربية بالجزائر، الجزء الثاني، كتابات الغرب الجزائري، الكتاب الأول، مجموعة متحف تلمسان، مطبعة سومر، الجزائر، 2011، ص ص 31- 32.

[5]- تنظر الملاحق، الصورة 16.

[6]- الملاحق، الصورة 17.

[7]- عبد الحق معزوز ولخضر درياس، المرجع السابق، ص 34.

[8]- ليلى لمرابط: مرجع سابق، ص 41. توجد هذه الشواهد مع كثير من الشواهد الأخرى في متحف الآثار الإسلامية بتلمسان، ولم نوفق في العثور عليها خلال زيارتها للمدينة نتيجة اختلاط الشواهد مع بعضها البعض وصعوبة البحث فيها. تنظر الملاحق الصورة 18.

الشواهد الأثرية، منها شاهدة قبرية لأبي الحسن المريني (ت 752هـ/1351م) وأخرى لأبي العباس أحمد بن أبي سالم تحدد تاريخ وفاته بـ(769هـ/1367م)[1]، كما يحتفظ متحف الآثار القديمة بالرباط شاهدة قبرية للسلطان يوسف بن عبد الحق المريني (ت 706هـ/1307م)[2].

ونستخلص من كل محاور هذا الفصل أن الأوقاف ساهمت في بناء المنشآت العمرانية المدنية سواء أكانت سكنية خالصة، أو خدمية ذات طابع عام، وأن الفقهاء وضعوا قانونا ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع في هذه المنشآت ويحرم الاستئثار بالمشرك منها دون الآخرين وفق ما تنص عليه النصوص الشرعية والأعراف السائدة، ووضع الحكام أمام مسئوليات جسيمة تتطلب مشاورة العلماء وحضورهم لحل كل قضية تنزل بالناس، ومن كل ذلك نستشف مرونة نصوص الشريعة ومواءمتها لمختلف المستجدات الطارئة، وحرص الفقهاء على الحضارة والبعد عن الفوضى في الوسط العمراني، والبعد الأمني في فتاواهم والمتمثل في التأكيد على ضرورة الوقف على الاستحكامات العسكرية، حصونا عسكرية كانت، أم أسوارا وأبراجا دفاعية.

1- عن هذه الشواهد وتواريخ اكتشافها ينظر عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص ص 458-461، وص ص 463-464

2- نفس المرجع، ص ص 456- 458.

الفصل الرابع:

المنشآت العمرانية الدفاعية والحربية

(بين الضرورات العسكرية والإسهامات الوقفية)

تعددت المنشآت الدفاعية والحربية التي اعتُمدت في تأمين الثغور والحواضر الإسلامية خلال الفترة محل الدراسة، وقد كان العماد في الغالب الأعم على الحصون والأسوار والأبواب القوية المدعمة وأبراج المراقبة، فهذه المنشآت وإن اختلفت في شكلها فإنها جميعها كانت تشكل حصنا منيعا وسدا قويا أمام غارات الأعداء، وتُسهم- أحيانا- في إفشال حصار يضرب على المدن والحصون، ولذلك عرفت عناية من قبل الأمراء وخاصة المجتمع، ويتضح ذلك من حجم الأوقاف المخصصة لها وفي مقدمتها أوقاف الربط والحصون الدفاعية والتي كان بعضها مستحكم العمران ويشبه المدينة الحصن، وسوف نتحدث أولا عن عمران هذه المنشآت، ثم نفصل الحديث بعد مختتمه عن الأوقاف التي خُصصت لها على ضوء النوازل، إذ نرى ضرورة الإلمام بطبيعة العمران قبل الدخول في الأوقاف التي تتأتى من خلال النوازل دون أن ترِد معها تفاصيل عن عمران الموقوف عليه، وهو ما يجعل الحديث عن عمرانها محوريا لفهم كليات هذا الفصل، ولن نتطرق في محاوره لعمران أي منشأة عسكرية لا ترد عنها إشارات في النوازل، فنحن لا بحث في العمران العسكري، وإنما نبحث عن المنشآت الحربية والدفاعية ذات الطابع الوقفي، أي ما كان منها للأوقاف دور فاعل في عمرانه، فمن المعلوم أن كثيرا من الأسوار والربط والحصون الدفاعية كانت له أوقاف كثيرة[1]، وهذا ما جعلنا نُفرد لها فصلا مع أوقافها لنقف على دورها العمراني والأمني انطلاقا من ذلك، إذ لا يمكن ذلك إذا اقتصرنا على ما ورد حولها من إشارات في النوازل، ومبدأ حديثنا عنها سيكون حول الربط والحصون الدفاعية.

I. الربط والحصون

كانت الربط والحصون العسكرية من أهم المنشآت التي استقطبت اهتمام الأمراء والخلفاء لما لها من أدوار فاعلة في حياة الناس وشديدة الصلة بأمنهم في مستقرهم وترحالهم، وقد كانت وراء انتشارها أسباب أمنية ودينية تحدد في جميعها مكانة وقوة السلطة القائمة والخطاب الديني والتيارات الفكرية السائدة، وسنتطرق أولا لعوامل انتشارها، ثم نُلم بعد ذلك بعمرانها ودورها العمراني والأمني، ونشير إلى أننا لن نتحدث هنا عن الربط والحصون كل على حدة، وإنما سنتحدث عنهما معا بناء على المادة المصدرية للدراسة.

---

[1]- ينظر في ذلك ما على سبيل لا الحصل، ما أورده ناجي جلول في كتابه: الرباطات البحرية بإفريقية في العصر الوسيط، السلسلة التاريخية، العدد9، تونس 1999، ص 147.

1-عوامل الانتشار ودواعي الانحسار:

تعني الربط في المدلول الاصطلاحي؛ الحصن والمكان الذي يرابط فيه الجند للحراسة والدفاع عن الدولة أو الإمارة، فهو مرابطة العدو وملازمة الثغور[1]، وهو الزاوية الإسلامية المحصنة حسب تعريف دائرة المعارف[2]، ويطلق عليه الخانقاه في المشرق الإسلامي[3]. والرباط هو الثكنة العسكرية التي كانت ترسل منها التطورات الأمنية والأخطار المحدقة بالدولة إلى مقر سلطتها المركزية[4]، والفرق بين الرباط والحصن هو أن الرباط العسكري[5] عادة ما يكون في الثغور الإسلامية، بينما الحصن ليس من الضروري أن يكون في الثغور، إذ نجد العديد من الحصون على مقربة من المدن لحمايتها وتتطور أحيانا إلى مدن عامرة[6].

وعرفته منطقة الغرب الإسلامي في فترة مبكرة على تاريخ فتحها، ففي أقطار المغرب شكل عصر الأغالبة الفترة الأزهى للأربطة طيلة العصر الوسيط[7]، في حين كان عصر الخلافة في قرطبة من أزهى فترات بنائها والعناية بها في الأندلس قبل مجيء المرابطين[8].

وقد دعت جملة من الاعتبارات الأمنية والدينية إلى بنائها وملئها بالمعدات والمستلزمات اللازمة؛ فقد دفعت ضرورة إعداد مقار عسكرية للجيوش وحماية الثغور وتأمينها من غارات الأعداء، إلى بناء العديد من الحصون والربط الجهادية في السواحل والثغور، وقد كانت بلاد

1- الأزهري، محمد بن أحمد: تذهيب اللغة، تحقيق: أحمد عبد العليم البردودي وعلي محمد البجاوي، الدار المصرية، القاهرة، (د، س، ن) ج13، ص 338. الرازي: مختار الصحاح، مصدر سابق، ص97.

2- لفي بروفنصال: موجز دائرة المعارف الإسلامية، مادة ربط، ترجمة أحمد الشنتناوي وآخرون، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1998، ج16، ص 5078. كذلك محمد الأمين بلغيث: "الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية، دراسة تاريخية مقارنة" حولية المؤرخ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، العدد2، 2002، ص ص 55- 58.

3- ابن جبير، أبو الحسن محمد بن أحمد: الرحلة، دار صادر، بيروت، (د، س، ن) ، ص 262.

4- عاصم محمد رزق: معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2000، ص115

5- نقصد بذلك التفريق بنه وبين الرباط الديني.

6- العمري: مصدر سابق، ج2، ص68.

7- يراجع المالكي: مصدر سابق، ج2، ص 12 وما بعدها.

8- يراجع على سبيل المثال لا الحصر ما أورده ابن عذاري في البيان المغرب، ج2، ص ص 105، 115، 122- 123، 132، و ج3، ص، ص 268- 269، 283.

المغرب سباقة في بنائها على بلاد الأندلس[1]، ويعود ذلك إلى جملة من العوامل في مقدمتها تضرر المسلمين من غارات البيزنطيين التي كانت تباغتهم من الخلف من جهة، وضرورة توفير أماكن تضمن راحة الجنود وتتوفر على مراع لدوابهم وما يفد إليهم من أبناء السبيل من جهة أخرى[2]؛ فلقد كانت منطقة بلاد المغرب بعيدة عن مركز الخلافة في المشرق وكثيرا ما شهدت حركات تمرد وثورات مناهضة لمركز الخلافة في دمشق وبغداد[3]، ولم تكن للفاتحين الأوائل خبرة بمواطن الكلأ والماء، بل إن القيروان وهي أول حاضرة إسلامية أُسست، كانت تعاني شحا في الماء، الأمر الذي حتم على الأمراء الذين استقام لهم الملك بعد الفاتحين، تشييد حصون على السواحل وفي أماكن تتوفر على الماء والأقوات سعيا منهم إلى توطين الوجود العربي لأسلمة البربر وتكوين سد منيع أمام غارات العدو البيزنطي[4]، وكذلك توسيع رقعة الفتوحات نحو جزيرة صقلية ومالطة ومعاقل الروم، وهو ما نجح فيه المسلمون بالفعل خلال عصر الأغالبة[5].

ولا يمكن أن نهمل دور هجمات النورمان، فهي بلا ريب كانت دافعا قويا من دوافع بناء الحصون الساحلية في مرحلة ما من تاريخ الغرب الإسلامي، أو تقويتها وملئها بالمقاتلين

---

[1]- نعني بذلك الحصون المشيدة في العصر الإسلامي لا تلك الموروثة عن العصور السابقة عليه.

[2]- ظهرت بوادر بناء الرباطات والاهتمام بأبناء السبيل في عصر الخلفاء الراشدين، فقد أورد الطبري أن الخليفة عمر بن الخطاب كتب إلى واليه على البصرة سليمان يأمره بعمل خانات في بلاده لإيواء من يفد إليه من أبناء السبيل وتعهدهم مع دوابهم يوما وليلة أو يومين وليلتين لمن كان منهم يعاني علة أو مرضا في جسمه، وقد كانت أربطة الغرب الإسلامي و لا سيما تلك التي شيدها المسلمون مبكرا، تعلب الدور نفسه إلى جانب هدف الحماية. يراجع الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك تحقيق أبو الفضل محمد بن إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1968، ج4، ص 263. المالكي: رياض النفوس، مصدر سابق، ج2، ص، ص 32- 33، 36- 37.

[3]- نعني ببغداد العهد العباسي، فمن المعلوم أن الأغالبة كانوا يدينون للعباسيين بالولاء ويخطبون لهم على المنابر في إفريقية.

[4]- تجسدت أولى محاولات التوطين العربي وتكوين قاعدة إسلامية تتصدى لغارات البيزنطيين والروم في تأسيس حاضرة القيروان بالمغرب الأدنى سنة(50هـ/670م)، وقد كانت تعتبر رباطا للمسلمين وساهمت بدور رائد في أسلمة المجتمع البربري وسيادة المذهب السني واللسان العربي في المنطقة، حول غارات البيزنطيين على سواحل بلاد المغرب ودور القيروان يراجع موريس لومبار: الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى، ترجمة عبد الرحمن حميدة، دار الفكر، دمشق، ط2، 1998، ص 92- 93.

[5]- ساعد على ذلك ازدهار البحرية في عصرهم. عن فتح الأغالبة لجزيرة صقلية وعصرها الإسلامي يراجع ابن عذاري: مصدر سابق، ج1، ص 102، 104-105. كذلك السيد عبد العزيز سالم وأحمد مختار العبادي: تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص95 وما بعدها، والتجاني: الرحلة، مصدر سابق، ص26.

على أقل تقدير، ولنا في شهادات الرحالة والجغرافيين خير دليل على ذلك، فالبكري[1] وهو من جغرافي القرن الخامس الهجري يخبرنا أن مدينة نكور[2] تعرضت لهجوم مباغت من قبل النورمان سنة 244هـ/858م، ومن المعلوم أن هذه الفترة وقبلها بسير عرفت المنطقة بناء العديد من الحصون، ولا سيما منطقة المغربين الأوسط والأقصى، والدليل في ذلك ما خلص إليه بلغيث في دراسته من أن رباط وهران، ورباط شرشال ونكور ورباط سلا وقوز، وغيرهم من الرباطات التي قامت في المغرب الأوسط والأقصى منتصف القرن الرابع الهجري التاسع الميلادي، كانت تهدف إلى القضاء على دولة برغواطة الوثنية من جهة، وحماية الثغور من هجمات النورمان من جهة أخرى[3]، ويؤكد ذلك ما أورده ابن حوقل من أن مدينة سلا بالمغرب الأقصى كانت خربة في القرن الرابع، بيد أن الناس يسكنون في رباطات مشيدة حولها، ويجتمع بها من المرابطين أحيانا نحو مائة ألف يجاهدون ضد قبائل برغواطة[4].

ويمكن أن نضيف إلى عامل الحماية والدفاع عن الثغور الإسلامية، عامل الانقطاع للعباد والتعليم وإيواء والمتصوفة والحجاج وهم في طريقهم إلى المشرق(الرباط الديني)، فمن المعلوم أن الحجيج كانوا في حاجة إلى أماكن آمنة يأوون إليها ويأخذون منها الزاد والميرة، ولا أدل على ذلك من لجوء عدد منهم والرحالة معا إلى هذه المعاقل وحرصهم على لقاء الأولياء والفقهاء المنقطعين بها، ولعل أبرز مثال في ذلك الأمير الصنهاجي يحي بن عمر لكدالي[5] الذي انطلق حاجا من صحراء الملثمين ومر في قُفوله بالقيروان، حيث التقى بأبي

---

[1]- المغرب في ذكر إفريقية: مصدر سابق، ص 92.

[2]- تقع شمال المغرب الأقصى حاليا. حولها يراجع البكري: المسالك، مصدر سابق،ج2، ص 273 وما بعدها.

[3]- ينقل بلغيث هذا الرأي عن جورج مارسي، ويضيف إليه شهادة ابن حوقل حول هجوم النورمان على سواحل منطقة بلاد المغرب. تنظر دراسته: الربط بالمغرب الإسلامي ودورها في عصري المرابطين والموحدين، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة الجزائر، 1986- 1987، ص ص 144- 145. كذلك محمد السعيدي الرجراجي: رباط شاكر والتيار الصوفي حتى القرن السادس الهجري، وليلي للطباعة والنشر، مراكش، ط1، 2010، ص 27 وما بعدها. البكري: المسالك، مصدر سابق، ح2، ص339.

[4]- نرجح أن ما أورده ابن حوقل هنا مبالغ فيه من ناحية العدد، والدليل في ذلك هو عدم نجاح هذه الجموع في القضاء على جموع برغواطة وأسلمة المنطقة بالكامل قبل مجيء المرابطين. تراجع صورة الأرض، مصدر سابق، ص 82.

[5]- يحي بن عمر بن تكلاكين الصنهاجي الشنقيطي، ينحدر من قبيلة كدالة الصنهاجية التي كانت تتواجد مضاربها على الشريط المحاذي للمحيط الأطلسي من بلاد شنقيط، وتمتد حتى نهر السنغال جنوبا، يعتبر يحي بن عمر من بين قادة الملثمين الذين ضربوا بسهم وافر في نقل المجتمع من حياة البدو بالصحراء ونظام جماعة الحل والعقد، إلى امبراطورية مترامية الأطراف تبسط سيطرتها على المغرب الإسلامي والأندلس، توفي سنة (448هـ/1057م). يراجع ابن أبي زرع=

عمران الفاسي الذي أرشده إلى وجاج بن زلو اللمطي[1] في رباطه بمنطقة السوس الأقصى، فقدم إليه والتقى به وأسفر ذلك عن مقدم تلميذه عبد الله بن ياسين[2] معه إلى قبائل الملثمين[3]. وكذلك ابن بطوطة الذي دون في رحلته أنه مر بعدد من الربط والحصون ولبث بها ليالي وأياما، من بينها رباط سهيل في مالقة والذي قضى فيه ليلة كاملة مع قائد الجند المرابطين[4].

يضاف إلى ذلك ما ذكره البرزلي في نوازله من أن حُجاجا نزلوا محرس صفاقس وامتنعوا من الشرب من ماء ماجله الموقوف على المرابطين، وكان من بينهم، أي الحجاج، الفقيه أبي الحسن القابسي[5].

ولا يمكن في نظرنا أن يرقى العامل الديني إلى درجة تجعل منه سببا في تأسيس رباط أو حصن للحماية قادر على الصمود ومنازلة العدو بشكل دائم، ما لم تكن هناك سلطة سياسية تمده بالجنود وتصرف عليهم من الأوقاف والغنائم، أو حركة سياسية أو دينية لها أهداف معينة منشودة، فالنساك والزهاد في الربط والحصون لم يكونوا "رهبانا محاربين كما يحلو للبعض تسميتهم"، بل إن بعضا منهم كان يتم الاعتداء عليه في رباطه ويُسلب ما بحوزته من ممتلكات وودائع[6]، كما أن بعضهم لم يكن متمرسا على فنون القتال، ولذلك سنرى لاحقا أن الفقهاء أفتوا بأن لا يرابط منهم في الحصون إلا من له القدرة على النزال[7]، وهذا دليل على أن الربط كان بها عدد جم من المنقطعين والمتصوفة يعوزهم المِراس في نَقعِ الوقائع

مصدر سابق، ص127، والبكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، ص 352، وهامش ص 353، وابن عذاري: مصدر سابق، ج3، ص ص7- 8.

1- أحد الفقهاء والصلحاء المشهورين بالمغرب الأقصى (ت 445هـ/1045م)، ترجم له التادلي في التشوف، مصدر سابق ص ص 89- 92

2- أحد تلامذة وجاج بن زلو اللمطي، خرج مع الأمير الصنهاجي يحي بن عمر إلى قبائل الملثمين لنشر تعاليم الإسلام، وقد شذ في التعامل معهم ببعض الأحكام وغزا بهم وادي درعة وسجلماسة. يراجع عن أمره وغزواته البكري: المصدر السابق، ص ص 352- 357، وابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، ج4، ص 348.

3- البكري: المصدر نفسه، ص ص 354- 355، والناصري: مرجع سابق، ج2، ص ص5- 7.

4- ابن بطوطة: مصدر سابق، ج2، ص 182. وبالإضافة إلى ما أورده ابن بطوطة في هذا الصدد أورد المالكي أن أبا عبد الله بن هيبون قصد المشرق للحج ومر بأجدابية في إقليم برقة، فلقي أبا عبد الله محمد بن يحي الأجدابي وبات معه في محرس من محارس برنيق بإقليم برقة. يراجع رياض النفوس: مصدر سابق، ج2، ص 83.

5- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص ص 413- 414.

6- يراجع ناجي جلول: مرجع سابق، ص ص 198- 199.

7- البرزلي: المصدر السابق، ج5، ص 422.

الحربية، ولوازم التأهب التي تجعل من الرباط حامية ومنشأة عسكرية ودينية في الوقت ذاته.

وأيا كانت العوامل الداعية إلى بنائها، فإنها انتشرت بكثرة على سواحل المنطقة المدروسة في فترة مبكرة على دخول الفاتحين، وقد كان رباط سوسة[1]، ورباط المنستير[2]، ورباط نفيس، والأربطة المشار إليها سابقا[3]، من بين أهم ما كان منتشرا منها في مرحلة ما قبل القرن(5هـ/11م).

وإذا كانت هذه العوامل مشتركة فقد أحدثت نهضة في بنائها على مستوى بلاد المغرب، فإن الأندلس لم تكن بدا من ذلك، بل إنها عرفت هي الأخرى بناء عدد كبير من هذه المنشأة ولنفس الدوافع والأسباب تقريبا، بيد أن الدافع الأمني كان الحافز الأهم والباعث الأول في عملية البناء دائما، بل إننا إذا رجعنا إلى الفترة التي شيدت فيها ربط وحصون الأندلس قبل وبعد القرن الخامس الهجري، نجد أنها في جميعها كانت تهدف إلى حماية الثغور من هجمات النورمان[4] وغارات نصارى الشمال الأندلسي وقطع دابر الخارجين على السلطة[5]، وهذا دليل على قوة الأمراء وتصديهم لغارات المجوس التخريبية القاسية على مدن الشواطئ[6]، والبعد الأمني في فلسفة العمران العسكري لديهم[7].

وتجدر الإشارة إلى أن دوافع بناء الربط ما قبل القرن الخامس لم تختلف عن دوافع بنائها في القرون اللاحقة عليه، فقد كان الدافع الأمني دائما في مقدمتها؛ فرباط[8]عبد الله بن ياسين

---

[1]- عن تاريخ رباط سوسة يراجع البكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، ص 208. التجاني: الرحلة، مصدر سابق، ص 30 و ص 33. ابن حوقل: مصدر سابق، ص 75.

[2]- تم تشييد رباط المنستير سنة 180هـ/796م من قبل هرثمة بن أعين الذي بعثه الرشيد واليا على المغرب. يراجع ناجي جلول: مرجع سابق، ص ص 98- 129. المالكي: مرجع سابق، ج1، ص، ص 13- 14، 36.

[3]- تنظر الصفحة السابقة.

[4]- تنظر تفاصيل وتواريخ هجماتهم على المسلمين في الأندلس عند ابن عذاري: مصدر سابق، ج2، ص ص87- 89، 96- 97.

[5]- نفس المصدر، ص ص 94- 96. كذلك ابن حوقل: مصدر سابق، ج3، ص 106.

[6]- نفس المصدر، ص، ص 96- 97، 104- 105.

[7]- أوضح ذلك ابن خلدون على الرغم من تأخره عن هذه الفترة. يراجع كتابه المقدمة: مصدر سابق، ج2، صص15-17.

[8]- تأسس رباط ابن ياسين في بلاد الملثمين باتفاق المؤرخين، إلا أن الروايات التاريخية الواردة بشأن موقعه تضاربت واختلفت اختلافا بينا، فقد ذكر ابن أبي زرع أن يحي بن عمر أشار على ابن ياسين بالسكن في جزيرة بالبحر يدخلونها على أقدامهم وقت انحساره، وعبر الزوارق ساعات مده، بينما ذكر ابن خلدون أن يحي بن عمر اللمتوني هو من رابط مع=

في بلاد الملثمين والذي هو من أبرز الربط التي تأسست في القرن الخامس الهجري، لا يختلف في دوافعه وأهميته عن دور الربط السابقة عليه والدافع إليه أمني قبل أن يكون دينيا، والأمر نفسه ينطبق على رباطات وقلاع بني حماد[1] وبني زيان بالمغرب الأوسط[2]، والموحدين وورثتهم بالمغربين الأقصى والأدنى وإقليم الأندلس[3].

فالسبب الأول في قيام الربط - وكما هو بيِّن- هو عامل الحماية من الأعداء والتوسع العسكري نحو معاقل النصارى والوثنيين، أما العوامل البارزة التي كانت وراء تراجعها فهي التحول الذي حدث أواخر القرن السادس الهجري وأدى إلى سيطرة التيار الصوفي في المراكز العمرانية مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين، ونعني بذلك الزوايا الصوفية التي حلت محل الرباط في الغرب الإسلامي[4] وظل معظمها يغلب دوره الديني والعسكري[1]، مشكلة

ابن ياسين وأن موقع الرباط هو "ربوة يحيط بها بحر النيل ويكون ضحضاحا في الصيف وغمرا في الشتاء"، وبناء على هاتين الروايتين رجح بعض الدارسين أن يكون الذي قصده ابن أبي زرع هو جزيرة التيدرة الواقعة حاليا بين مدينتي نواكشوط ونواذيبو المطلتين على المحيط، على الرغم من عدم وجود دلائل أثرية تثبت توفر المياه الصالحة للشرب بذلك الموقع، ورجح البعض الآخر وانطلاقا من رواية ابن خلدون أن يكون موقع الرباط هو منطقة مصب نهر السنغال (نهر صنهاجة)، فقد يكون هو المقصود بكلمة النيل، وقد أورد الناني ولد الحسين في دراسته مصادر تؤيد رواية ابن خلدون، فقد ذكر أن الاسم الأول الذي أسست عليه مدينة "أندر" السنغالية الحالية عند مصب النهر هو دار المرابطين، وأن ابن أبي زرع نفسه ذكر أن ابن ياسين كان ينوي الانتقال إلى الممالك الإسلامية السودانية الواقعة على الضفة اليسرى للنهر، وذكر أن الوصف الذي قدمه ابن خلدون ينطبق تماما على وضعية النهر ووفق بين الروايتين، حيث اعتبر أن كلمة بحر عند ابن أبي زرع لا تعني بالضرورة "المحيط"، وأن ابن خلدون قد يكون أدق في اختيار المفاهيم عند ذكره للمرابطة في "النيل" (النهر)، وخلص إلى أن "الرباط تم بالقرب من النهر وليس المحيط" . يراجع كتابه صحراء الملثمين وعلاقاتها بشمال وغرب إفريقيا من منتصف القرن (2هـ/8م) إلى نهاية القرن (5هـ/11م)، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2007، ص ص 137- 138، نسخة إلكترونية. كذلك ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص ص 124- 125، وابن خلدون: العبر، مصدر سابق، ج6، ص 243.

[1]- نعني بذلك ما شيدوه ببجاية وأحوازها ابتداء من القرن الخامس.

[2]- عن الربط والمنشآت الدفاعية في عصري بني حماد وبني زيان، يراجع على سبيل المثال لا الحصر البكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، صص262- 264، وليم وجورج مارسي: مرجع سابق، ص131 وما بعدها. جمال يحياوي: تطور العمران الإسلامي من خلال عواصم المغرب الأوسط، رسالة دكتوراه دولة، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2004، ص 53.

[3]- RICARD (P) : pour comprendre l'art musulman dans l'afrique du Nord et en Espagne, hachette, pari, 1979, pp :225- 234. Terrassee (H) et Basset : Sanctuaires et forteresse al mohades, pari, 1932, pp : 34

[4]- تسمية الرباط لم تختف كليا بل ظلت تطلق على بعض الزوايا والدليل في ذلك هو ابن بطوطة الذي ذكر زوايا غرناطة التي زارها باسم الربط، مثل حصن رابطة سهيل ورابطة العقاب التي لقي بها الشيخ أبي الحسن علي بن أحمد بن علي المحروق، ويعني هذا أن الزاوية تطلق على الزاوية الدينية الخاصة بتعاليم القرآن وعلومه وتارة يطلق عليها رباط، تمييزالها=

بذلك معاقل دفاعية إلى جانب الحصون[2]، يضاف إليها دور الأساطيل البحرية في الفترة محل الدراسة[3]، والتطور الذي حدث في عمران بعضها، والذي ساعدت عليه العوامل الجغرافية والخصائص العمرانية للربط والحصون.

2- عمارة الربط والحصون، الخصائص العمرانية والشكل:

لم يكن اختيار مواقع الربط والحصون الدفاعية يتم صدفة أو بشكل عشوائي، وإنما روعيت فيه جملة من الاعتبارات التي تجعله آمنا لاختزان الأقوات وعصيا على مداهمة الأعداء، ولذلك كانت المناطق التي تحيط بها الجبال وتلك المتمنعة في القمم العالية، هي الأماكن الأنسب للبناء[4].

كما كانت الجزر والدواخل البحرية مجالا مناسبا في المناطق التي فيها تنعدم القمم الجبلية والروابي، ولعل رباط عبد الله بن ياسين المثال الأبرز إن لم يكن الوحيد في هذه الحالة، بل من المؤكد أنه النموذج الوحيد للربط والحصون بصحراء الملثمين إلى جانب آزَوْكي[5] عاصمة المرابطين التي يصفها البكري بالحصن ويذكر أن حولها عشرون ألف

عن الحصن الدفاعي الخاص بالجنود. يراجع ابن بطوطة: مصدر سابق، ج2، ص ص 682، وص685. عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص 238.

[1]- خصوصا في مملكة بني الأحمر بغرناطة. ينظر ابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، ج2، ص155، وابن بطوطة: المصدر نفسه، ص 282.

[2]- ابن بطوطة: نفس المصدر ونفس الصفحة.

[3]- ينطبق ذلك على بلاد المغرب لا على الأندلس التي ساهمت فيها الزوايا بدور فاعل في الدفاع عن حوزة الإسلام. يراجع السيد عبد العزيز سالم وأحمد مختار العبادي: مرجع سابق، ص289 وما بعدها.

[4]- يراجع في ذلك البكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، ص ص 263- 264. والإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص ص546- 547.

[5]- يسميها بأركي وهي نفسها آزوكي الموجودة حاليا في ولاية آدرار بموريتانيا، كانت عاصمة المرابطين ومستقر ملكهم قبل زحرفهم نحو بلاد المغرب وتأسيس مدينة مراكش، ويوجد بها اليوم قبر قاضيهم أبي بكر الحضري المرادي مؤلف كتاب الإشارة في تدبير الإمارة، وهو نفسه الذي يترجم له ابن بشكوال في الصلة ويذكر أنه توفي بأركو في صحراء المغرب، ويقصد بها دونما ريب صحراء الملثمين ويعني بالمغرب المغرب الإسلامي لا المغرب الأقصى فلا تذكر المصادر أي صحراء باسم المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط وسبق أن أوضحنا ذلك، وأركو هي بلا شك تحريف لأركي(آزوكي) وتعني بالصنهاجية اللون الأحمر أو الجبل الأحمر، وهذه هي نفس مواصفات موقع المدينة حاليا. يراجع ابن بشكوال: مصدر سابق، ج3، تر1335 صص 873- 874، ورويبر فيرني وآخرون: "الأركيولوجيا في موريتانيا" ضمن كتاب=

نخلة[1]، وهو رقم كنا سنحكم بالمبالغة فيه، لولا أن المعطيات الأثرية المتأتية من موقع المدينة، أثبتت توفر المياه ووجود دلائل على منشأة دفاعية ومباني سكنية تعود لعصر المرابطين[2].

ولا نملك حتى الآن وصفا لعمران هذا الرباط، ولم يُعثر على ما يوحي بعمارة أو بروج مشيدة في المواضع المرجحة لمكان بنائه، فالمصادر التي تحدثت عنه لم تذكر أي نوع من العمران مما يعني أنهم، أي المرابطون فيه، كانوا يسكنون الأخبية والأكواخ الطينية والعرائش، وهذا ما تفسره المدة القصيرة التي أمضوها مرابطين[3].

وخلافا لرباط ابن ياسين تعطي المصادر والشواهد الأثرية إشارات متعددة حول عمران الربط والحصون، فعلى الرغم من عدم وجود مخطط ثابت لسير بناء الربط والحصون، فإنها في معظمها سارت على نسق رباط المنستير ورباط سوسة بصفتهما أقدم النماذج المشيدة في المنطقة ونعني هنا أربطة وحصون بلاد المغرب، فرباط سوسة والمنستير شيدا على نسق ربط المشرق المقامة في العصر العباسي وتتقاطع معها في الخصائص العمرانية والشكل، فقد احتوى هذان الرباطان والربط المقامة بعدهما في إفريقية على مرافق متعددة تمكن المرابطين من إحكام قبضتهم على الثغور ومدافعة الأعداء، فقلد كان شكلها العمراني العام يتكون من بناية بها طابق أو طابقين محاطة بسور، وبداخلها مخازن للأسلحة وبرج للمراقبة وكوى للرمي بالنبال في حالة المداهمة والحرب، وأخرى لرمي الحجارة بالمنجنيق[4]، كما كانت

"الأركيولوجيا في إفريقيا الغربية الصحراء والساحل" ترجمة بوبه ولد محمد نافع، جامعة نواكشوط، 2002، ص ص 171-172، والبكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، ص 354.

[1]- البكري: نفس المصدر ونفس الصفحة.

[2]- روبير فيرني وآخرون: المرجع السابق، ص 171.

[3]- ثلاثة أشهر هي الفترة التي قضاها ابن ياسين ورفاقه مرابطين بالرباط، تراجع تأويلات انطلاقا من ذلك عند النانى ولد الحسين: مرجع سابق، ص 138.

[4]- محمد الأمين بلغيث: الربط، مرجع سابق، ص 317. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 233. الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 546. وأحمد مختار العبادي: مرجع سابق، ص 21.

بها سقايات لشرب القاطنين والدواب[1] وسقي الأراض الزراعية بما فيها تلك الموقوفة على الجنود[2]، وأسواقا تجارية ومصليات ومساجد[3] وخندق يحيط بكامل الحصن[4].

وحرصا على نظام المرابطة بها، شدد الفقهاء على أن لا تستغل سقاياتها ومرافقها إلا لما يمت بصلة لصالحها، فقد أفتوا بقصرها على الجند المرابطين دون غيرهم[5]، وأفتوا بعدم جواز كراء الأرض الموقوفة ما لم تفضل عن حاجيات المرابطين[6]، ورأوا أن سكن الحصون لمن لهم القدرة على مدافعة الأعداء حينما يُدعى للنفير لا من يضعفون عن ذلك[7].

ويبدو من خلال النوازل أن الحصون وإن كانت المصادر ولاسيما الجغرافية والرحلات، قد أعطت تفاصيل مضيئة عنها وذكرت أن بعضها كان يشبه المدن المحصنة[8]، مما يعني سكن العائلات مع الجنود، فإن بعضا منها كان منفردا على السواحل وبه الرجال دون النساء، يتضح ذلك من نازلة بالمعيار أفتى فيها ابن حسون بما يوحي كراهية أو حرمة سكن النساء للحصون المنزوية بعيدا[9]، وهذا يطرح إشكالا في حد ذاته، ويجعلنا نتساءل عن نوعية هذا الضرب من الحصون، أهو حصن للدفاع أو رباط للمتصوفة والعباد؟ وعن طبيعة المرابطة فيه ومدى قابليته للاستمرار؟

لن نُسهب في نقاش ذلك ومنحه أبعادا دينية أو حربية، ونكتفي بالقول أن هذه الحالة حقيقة بالفعل، بيد أنها تكاد تكون مقصورة على الربطات ذات الطابع الصوفي لا العسكري، والدليل في ذلك أن بعض الزهاد مات بهذه الربط ولم يتزوج[10]، ويمكن القول أنها نادرة، والدليل قلة وُرودها في المصادر الجغرافية والرحلات، فالراجح لدينا أن معظم الحصون كانت

1- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص413، وابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، ج2، ص 52.

2- نفسه البرزلي والصفحة نفسها.

3- أحمد مختار العبادي: مرجع سابق، ص 21.

4- الحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص180. كذلك ابن الخطيب: اللمحة البدرية، مصدر سابق، ص111. العمري: مصدر سابق، ج2، ص 68.

5- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 38.

6- نفس المصدر ونفس الصفحة.

7- نفس المصدر، ص236. كذلك البرزلي: المصدر السابق، ج5، ص 422.

8- الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص547، و ص551.

9- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 31.

10- ينظر ما أورده ناجي جلول عن زهاد رباطات إفريقية، مرجع سابق، ص 193.

تسكنها عائلات الجنود وتتاجر في الأرباض وتعمر الأرض بالبناء والمزروعات[1].

وتجدر الإشارة أن ربط وحصون المغرب الأوسط لم تخرج في نمطها العمراني عما كانت عليه ربط في إفريقية، ويتضح ذلك في كثير من منشآت بني حماد في عاصمتهم الثانية بجاية، مثل حصن البحر وحصن القصبة، وحصن قورايه وبرج موسى[2]، وغير ذلك من المنشآت التي تشكل الآن شواهد أثرية في المدينة.

ولم يكن المغرب الأقصى هو الآخر بدا من ذلك، فمعظم حصونه كانت مربعة الشكل وتتكون من طابقين وبرج للمراقبة ومخازن للسلاح ومسجد[3]، ولم تفقد سمات طراز حصون إفريقية الخالص إلا بعد عصر الوحدة السياسية بين المغرب والأندلس، حيث يلاحظ في أربطة الموحدين فقر في السمات الإفريقية مثل رباط تازه الذي أسسه عبد المؤمن بن علي[4]، ورباط تيط الذي لا تزال صومعة مسجده شاهدة على طراز عمارة الأربطة في عصر الموحدين[5].

كل ذلك عن المنطقة بلاد المغرب، أما الأندلس فنظرا لما تميزت به من جهاد وتأهب دائم لحملات العدو النصراني، فإن عمارة حصونها امتازت بالرعاية الدائمة ومتانة البناء، فعلى الرغم من أن عددا منها كان تجديدا لحصون سابقة على الفتح، إلا أن براعة الفنان الأندلسي ومقاربة الأمراء الأمنية ظلت ماثلة في الحصون سواء تلك التي كانت تجديدا لحصون النصارى أو تلك المشيدة في العصر الإسلامي، ولم تكن في المشيد منها بدا من حصون بلاد المغرب في الشكل والنمط العمراني وإن تأثرت - بعض الشيء- بفنون القوطيين والأمم السابقة[6]، فقد كانت تشيد في مناطق جبلية عالية وبالغة الوعورة، لا يمكن

1- يراجع البكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، ص263.

2- George marcarcais: «Bidjaya » en cyclopédie de l'islam, vouelle édition, brille, vom ; i p :241

3- إبراهيم حركات: مرجع سابق، ج1، ص ص 174- 175.

4-george marcarcais: l'architecture Musulman d'occident, paris, 1950, pp: 220- 225

5- عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج3، ص113 و116.

6- بناء على مشاهدات محمد عبد الله عنان حول وجود بعض الحصون الأندلسية التي ترجع إلى عصر القوط والرومان، فإن عملية التأثير حاضرة وإن بشكل محدود، والرهان فيها بلا شك كان على العناصر المعمارية التي تزيد من صلابة الحصن وصموده أمام هجمات الثائرين والأعداء. يراجع على سبيل المثال ما أورده حول حصن شاطبة في كتابه الآثار الأندلسية، مرجع سابق، ص ص 140- 142.

الوصول إلى بعضها إلى بشق الأنفس والعناء الكبير، ولنا في ما أورده الرحالة والجغرافيون خير دليل في ذلك، فالبكري وهو من ألمع جغرافي القرن الخامس الهجري، أورد أن حصن سنت أقروج وهو من حصون ماردة[1]"غاية في الارتفاع، فلا يمكن لأي طائر أن يعلوه البتة لا نسر ولا غيره"[2]، ويورد الإدريسي في القرن السادس أن حصن طشكر[3] فاق جميع الحصون في الارتفاع والمنعة وليس له موضع يُصعد إليه منه إلا موضعان والطريق فيهما مثل مدارج النمل وشراك النعل[4]، وأورد في موضع آخر أن قنطرة السيف حصن من عجائب الأرض لا يُرام والمتحصنون فيه لا يَقدر لهم أحد على شيء، ولا يأخذه القتال إلا من بابه[5]، وأورد العمري أن حصن شقورة[6] كالمدينة العامرة وعلى رأس جبل شاهق يخرج من تحته نهران[7].

وغير بعيد عن حصن شقورة ورد أن حصن مدينة "شلب"[8] شُيد على صخرة عالية تشرف على كامل المدينة، ولا يزال إلى اليوم يشغل رقعة شاسعة تدور حوله الأسوار والأبراج[9]،

---

[1]– تقع في جوفي قرطبة منحرفة قليلا إلى الغرب، بها كثير من آثار الأمم السابقة. حولها يراجع العمري: مصدر سابق، ج2، ص55. كذلك الحميري: الروض المعطار، مصدر سابق، ص ص 518– 519. ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج3، ص ص 357– 358.

[2]– البكري: المسالك: مصدر سابق، ج2، ص 393.

[3]– يقع بالقرب من مدينة بسطة وهي من المدن الأندلسية الشهيرة على مقربة من وادي آشي، كانت عامرة ومحصنة في العصر الإسلامي. يراجع الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص568. والحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص ص44– 45.

[4]– الإدريسي: نفس المصدر ونفس الصفحة.

[5]– نفس المصدر، ص ص 546– 547. كذلك العمري: المصدر السابق، ص 56.

[6]– تقع إلى الشمال من مرسية وبها كان مقر إمارة ابن شهمك، يراجع ياقوت الحموي: المصدر السابق، ج3، ص ص355– 356، وابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، ج1، ص 298.

[7]– العمري: المصدر السابق، ج2، ص 64.

[8]– تقع في أقصى غرب الأندلس، ضمن أراضي البرتغال حاليا، ذكر العمري أنها في بسط من الأرض وعليها سور وهي على أميال من البحر، كان ابن عباد يهواها ويشتاق إليها وله فيها من القريض:

ألا حي أوطاني بشلب أبا بكر * وسلهن هل عهد الوصال كما أدري

منازل أسياد وبيض نواعم * فناهيك من غيلٍ وناهيك من خدر. ينظر العمري: المصدر نفسه، ص54.

[9]– عنان: الآثار الأندلسية، مرجع سابق، ص404.

وجاء أن مدينة "شلوبانية"[1] شيد حصنها على منحدر من الصخور الشاهقة الوعرة المطلة على البحر، ولا يزال هو الآخر يتوسطها محتفظا بأسواره وأحد الأبراج[2]

ويتضح من هذه المعطيات أن حصون الأندلس كانت سمتها البناء في المناطق الوعرة، وهي ميزة وإن اشتركتها مع بعض حصون منطقة المغرب الإسلامي، فإنها تبقى الشكل العمراني الذي يميز طبيعة الأرض الأندلسية وما فرضته الممالك النصرانية شمالا من استعداد دائم للمواجهة والبحث عن أكثر الأماكن أمنا من غاراتها وصولات الثوار والمتمردين على السلطة. وهذه الخاصية هي التي جعلت بعض الحصون تسهم- إلى جانب دورها الحربي- بدور فاعل في حركة التمدن العمراني خلال الفترة محل الدراسة.

3- الدور العمراني والحربي للربط والحصون: ساهمت الربط والحصون الدفاعية في حركة التمدن الإسلامي بمناطق من الغرب الإسلامي، وشكلت بالإضافة إلى ذلك حاميات عسكرية يلجأ إليها الناس ساعات الحرب والخوف من أعدائهم، فكيف إذا يبدو ذلك في ضوء مصادر الدراسة؟

ا- الدور العمراني: إذا كانت التجارة الصحراوية قد أدت إلى نشأة وازدهار العديد من المدن الوسيطة في بلاد المغرب، فإن الربط والحصون الدفاعية كانت وراء نشأة وازدهار عدد من المدن لا في منطقة المغرب فحسب، بل في القطر الأندلسي كذلك، ففي هذا القطر أدت الحصون إلى ازدهار بعض المدن وتحولها من محارس للثغور وقرى عادية، إلى مدن عامرة تعج بالقصور والقصاب الحربية الشاهقة، وتعتبر مدينة المرية أقرب مثال في ذلك؛ لقد كانت مجرد محرس لثغور المسلمين من غارات النورمان والفاطميين، فقد أورد الحميري أنها كانت محرس المسلمين ومرآهم ورباطهم بعد غارات المجوس(النورمان)[3]، وأورد ابن حوقل في القرن الرابع أنها فرضة بجانة وأن بينها وبين قرطبة سبعة أيام[4]، وجاء في ترصيع

[1]- شلوبانية، غير بعيدة من المنكب بإقليم غرناطة، تبعد عنها عشرة أميال تقريبا وهي على ضفة البحر. يراجع الحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص111.

[2]- محمد عبد الله عنان: الآثار الأندلسية، مرجع سابق، ص 262.

[3]- الحميري: المصدر السابق، ص 183. كذلك ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج5، ص ص119- 120.

[4]- ابن حوقل: مصدر سابق، ص111.

الأخبار للعذري أن العرب اتخذوها رباطا وبنوا فيها عددا من المحارس[1].

وقد كان ذلك في عهد الإمارة الأموية وكان الدافع إليه- كما هو واضح - ما تعرضت له السواحل من تخريب جراء غارات النورمان والتوجس من غدر الفاطميين ورثة عرش الأغالبة في إفريقية، فقد سارع عبد الرحمن الناصر إلى تحصينها بقلعة منيعة[2]، وسور عال من الحجارة[3]، ويتضح مما أورده البكري أنها صارت محط رحال العديد من رجال البحرية الأندلسيين، فقد أورد أن جماعة من المرابطين البحريين الذين كانوا يجوبون البحر مابين تنس[4] وإفريقية نزلوا بها واستقروا، أي المرية[5]، ونظرا لما يتوفر عليه موقعها من إمكانات وما يستجمعه من متطلبات التمدن، ما لبثت - على إثر هذا التوافد البشري- أن تمصرت واستبحرت في العمران وصارت من أزهى حواضر الأندلس، وهو ما نجد صداه في صفحات كتب الرحالة والموسوعات التاريخية[6].

وإلى جانب المرية استبحرت بعض الحصون الأندلسية في العمران وأصبحت منها المدن الزاهرة والمتوسطة، مثل مجريط التي يمكن القول أنها كانت في الأصل حصنا ومرتكزا من مرتكزات الاستحكامات الدفاعية التي بناها الأمير محمد بن عبد الرحمن القرطبي، ومع مرور الزمن وتزايد الوافدين أصبح مدينة متوسطة لها قلعة منيعة[7]، كما كان العديد من الحصون بمثابة مدن عامرة، مثل حصن قبرة[8] الذي ذكر العمري أنه كالمدينة وافر المزارع

---

[1]- العذري، أحمد بن أنس الدلائي: ترصيع الأخبار وتنويع الآثار، تحقيق عبد العزيز الأهواني، مدريد، 1965، ص86.

[2]- تعرف هذه القلعة بقلعة خيران نسبة إلى جيران مولى المنصور ابن أبي عامر الذي ولاه على المرية، يراجع المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص16.

[3]- الحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص183.

[4]- إحدى مدن المغرب الأوسط بناها البحريون من الأندلس وتسمى تنس الحديثة، حول جغرافيتها وتاريخها ينظر البكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، ص ص241- 244.

[5]- نفس المصدر، ص242.

[6]- أجمع الرحالة الذين زاروا المرية وأصحاب الموسوعات التاريخية على أنها كانت قاعدة أسطول الأندلس. ينظر الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص ص 562- 564، والقلصادي: مصدر سابق، ص ص 161- 162.

[7]- الحميري: صفة جزيرة الأندلس، المصدر السابق، ص 180. يراجع كذلك محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص86.

[8]- مدينة بالأندلس بينها وبين قرطبة ثلاثون ميلا. حولها يراجع الحميري: المصدر نفسه، ص ص 149- 150

ذو عمران مستحكم[1]، وحصن "أشونة" الذي ذكر الإدريسي أنه حصن ممدن كثير المساكن[2]، ومعظم مدن الأندلس في الفترة المدروسة كانت تشبه في مناعتها القصبة والحصن، فالإدريسي يذكر أن مدينة ترجالة "مدينة كبيرة كالحصن المنيع"[3].

أما في بلاد المغرب فإن الربط شكلت عاملا أساسيا من عوامل التمدن، حيث أن عددا منها كان يشكل تجمعات عمرانية متكاملة، إلا أن هذه الميزة كانت أكثر شيوعا في الفترات السابقة على القرن الخامس الهجري من اللاحقة عليه، وقد استأثرت بها منطقة إفريقية أكثر من المناطق الأخرى، وسبق أن أشرنا إلى أن رباط المنستير وسوسة كانا يمثلان النماذج الأهم لتلك الربط.

ومن المعلوم أن عمران الحصون في القرن الخامس سواء بإفريقية أو المغرب الأوسط تعرض إلى خراب مريع على يد القبائل الهلالية الوافدة من المشرق، كما أن الدولة المرابطية التي دان لها المغرب الأقصى وأجزاء واسعة من المغرب الأوسط، لم تولي اهتماما للحصون يماثل ما كانت عليه الأندلس ومناطق المغرب الأخرى، وليس لدينا ما يثبت اعتمادها للحصون كمحارس أساسية للمدن الكبرى، فلا نجد حصونا لحراسة العاصمة مراكش، وإنما نجد قلاعا في قمم جبلية وعرة كعلقة آمرجو وقلعة تاسغيموت[4]، ولا نجد تفاصيل كافية إلا عن حصونهم بالأندلس[5]، وتبعا لذلك فإننا نرى أن حركة العمران الحربي- بل وحتى المدني - اضمحلت في سائر المناطق التي طالها الخراب بعد التغربة الهلالية، ولم تكن هناك نهضة كبيرة في تشييد الحصون في عصر المرابطين بالمغرب على الرغم من أنهم كانوا يدركون أهمية التحصينات الدفاعية[6]، فإذا كانت هناك حصون فإنها لم ترق إلى درجة تجعل

1- العمري: مصدر سابق، ج2، ص68.

2- الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 572.

3- نفس المصدر، ص 550- 551.

4- يراجع عنها عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج2، ص 121- 122.

5- مثل حصن منتقوط بمرسية الذي تم بناؤه في عهد الأمير علي بن يوسف بن تاشفين. حول عمارته يراجع السيد عبد العزيز سالم: المساجد والقصور، مرجع سابق، ص 139.

6- يتضح ذلك من خلال بناء قصبة مراكش التي ذكرت المصادر أن يوسف بن تاشفين أعدها الاختزان الأسلحة والأموال. يراجع ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص 138، ، وابن خلدون: العبر، مصدر سابق، ج6، ص 245، والناصري: مرجع سابق، ج2، ص 24.

منها مدنا مستبحرة العمران، ومرد ذلك يكمن في الأمن والاستقرار الذي عرفته المنطقة في ظل المرابطين، فإذا نظرنا إلى فترة ما قبل المرابطين في عموم بلاد المغرب نجد أنها كانت تعاني في بعض فتراتها، تشرذما سياسيا واضطرابا أمنيا حادا يجعل من الربط والحصون ملجئا لأعداد من الناس[1]، وبذلك تحول بعضها إلى مدن ذات عمران مستحكم.

وبناء على ما تقدم يمكن القول أن الربط والحصون الدفاعية لم تتطور إلى حواضر عمرانية في بلاد المغرب بعد الدول السابقة على المرابطين إلا في عصر الموحدين، على الرغم من أن ذلك التطور كان محدودا وفي بلاد المغرب الأقصى تحديدا، ويتمثل في رباط تازا[2] الذي كان من أهم الاستحكامات الدفاعية لدى الموحدين والمهدية التي أصبحت مدينة عامرة ابتداء من سنة 545هـ/1151م[3].

أما الدول التي ورثت مجال الموحدين فقد عاصرت شيوع مصطلح الزاوية، وسبق أن أشرنا إلى أنها أسهمت بدور فاعل في الدفاع عن حوزة الدول الإسلامية، خاصة زوايا مملكة غرناطة[4]، وبينا أن مصطلح الرباط لم يختف كليا وظل حاضرا إلى جانب مصطلح الزاوية، وأن الحصن صار يطلق على الأربطة العسكرية تمييزا لها عن الزاوية الصوفية[5].

زيادة على ذلك لم يكن اهتمام الأمراء في هذه الفترة منصبا على بناء حصون جديدة لتكون مدنا عامرة إلا لِماما، وإنما كان منصبا على دعم الزوايا وترميم المنشآت الدفاعية السابقة على عهدهم[6]، ولا يعني ذلك أن الحصون في عهدهم لم تتحول إلى مدن عامرة، بل

---

[1]- يراجع في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما أورده الونشريسي في المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 232، والبكري في المسالك، مصدر سابق، ج2، ص 282، وص 262.

[2]- أسسها عبد المؤمن بن علي الكومي سنة (529هـ/1134م) وهي تربط بين فاس والأجزاء الشرقية من المغرب الأقصى. حول تطورها يراجع ابن أبي زرع، مصدر سابق، ص 187، والناصري: مرجع سابق، ص110، والاستبصار: مصدر سابق، ص186.

[3]- تم تشييد المهدية مكان رباط سلا وتحولت إلى مدينة سنة (545هـ/1151م)، ويعود سبب البناء إلى موقع هذا الرباط ودوره البارز في حشد الجنود إلى شمال المغرب والأندلس. عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج3، ص151، وص 157-158.

[4]- تراجع ص ص 239- 240 من البحث.

[5]- تراجع الصفحة نفسها.

[6]- لم تكن الحصون كلها سابقة على عهدهم، بيد أن التركيز كان على دعم السابقة، خاصة في إفريقية. يراجع ناجي جلول: مرجع سابق، ص178.

إن المعطيات التاريخية توحي بتطور بعضها إلى تجمعات عمرانية ومدن عامرة، فبغض النظر عن الإشارات الواردة في النوازل[1]، نجد أمثلة لذلك تتعلق بحصون يعود بعضها للقرن الخامس الهجري، وبعضها سابق عليه، وبعضها يعود إلى عصر الموحدين، ومن أمثلة ذلك حصن هنين الذي وصفه البكري في القرن الخامس بأكثر حصون تلمسان ثمارا وبساتين[2]، بينما يصفه الإدريسي في القرن السادس بالمدينة العامرة[3]، ورباط تيط الذي تحول إلى مدينة عامرة في القرنين(8- 9هـ/14- 15م)[4]، وبعض رباطات إفريقية التي استعادت مكانتها وأصبحت تجمعات عمرانية متكاملة بعد التراجع الحاد في القرن الخامس الهجري[5]، وغير ذلك من المعطيات الدالة على الدور الفاعل للحصون الدفاعية في حركة التمدن الإسلامي، إلى جانب دورها الأمني والحربي.

ب- الدور الأمني والحربي للربط والحصون: لعبت الحصون الدفاعية أدوارا هامة في حماية وتأمين ساكنيها وساكني المدن والأرباض من غارات وخطر الأعداء، وكانت مجالا لكثير من الحروب التي عرفتها المنطقة سواء أكان ذلك بين الجيوش الإسلامية نفسها (السلطة والحركات المتمردة عليها)، أو بينها وبين النصارى المحاربين؛ ففي كلتا الحالتين كان الناس يتحصنون داخلها ولو أدى ذلك إلى ضرب الحصار عليهم، فهي المجأ في السراء والضراء وحين الباس، وقد أمدتنا المصادر بمعطيات ثرية في هذا الصدد؛ ففي سنة 459هـ/1066م وعلى إثر المعارك التي دارت بينه وبين ابن ذي النون[6]، لاذ ابن هود[7]

1- يراجع الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 232، و ص 31.

2- البكري: المسالك، مصدر سابق، ج2، ص 263.

3- الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 534.

4- عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج3، ص113، وص 116.

5- يراجع ناجي جلول: مرجع سابق، ص 147.

6- يحي بن سليمان بن ذي النون الملقب بالمأمون، أحد أمراء الطوائف استقل بطليطلة وكون بها دولة مترامية الأطراف، كانت له حروب طويلة ملك خلالها قرطبة من ابن عباد وبلنسية من يد بني ابن عامر، اشتهر في حكمه بالترف والبذخ. المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص 440. كذلك ابن خلدون: العبر، مصدر سابق، ج4، ص207، وابن بسام، مصدر سابق، القسم الثاني، المجلد الأول، ص 269.

7- أبو أيوب سليمان بن هود بن محمد الجذامي، أحد كبار الجند في الثغر الأعلى أيام اندلاع الفتنة في القرن الخامس، تغلب على لاردة وتطلية وسيطر على بلنسية سنة (431هـ/1039م) واستولى على الحكم فيها دون منازع، دان له الثغر الأعلى كله ماعدا طرطوشة وكانت قاعدة ملكه بلنسية. عن حياته ومساره السياسي يراجع: محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام، العصر الثاني، مرجع سابق، ص 271 وما بعدها. كذلك ابن خلدون: المصدر نفسه، ص 209- 210 = ابن

وجيشه إلى حصون بالثغر الأعلى وتحصنوا بها من أنصار ابن ذي النون[1]، وخلال حملة له ضد المرابطين سنة 503هـ/1110م نزل الأذفونش على حصن تطلية وتحصن به[2]، وفي سنة (895هـ/1490م) حاصر أمير غرناطة محمد بن علي مدينة شلوبانية وكانت بها طائفة من المسلمين والنصارى، فقاتلهم قتالا شديدا حتى تحصنوا بحصنها ولا ذوا به من الوقيعة[3].

وقد شكلت الحصون إلى جانب ذلك ملاجئ لكثير من المعارضين ومصدرا لعدد من الثورات المناهضة للسلطة[4]، كما دارت بها العديد من المعارك الخالدة بين المسلمين والنصارى، ولا سيما حصون الأندلس[5]، ولعل من أشهرها معركة العقاب[6] التي مني فيها

بسام: المصدر السابق، ص 30. ابن الخطيب: أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وما يتعلق بذلك من الكلام، تحقيق كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج1، ص 39.

[1]– دارت الدائرة في هذه المعارك على ابن ذي النون وفر إلى طلبرية، وكتب ابن هود إلى والده يعلمه بذلك فأمره بالرجوع عنه، واستعاد ابن ذي النون قوته واستعان بالقومسان الأشبال من أبناء القشتالي شانجه، وانطلق بعض مسلمي الثغر الأعلى يريدون ابن هود وانبسطوا في الأرض فتحصن عنهم بتلك الحصون. ابن عذاري: مصدر سابق، ج3، ص ص 277- 278.

[2]– ابن عذاري: نفس المصدر، ج4، ص 54.

[3]– مجهول: نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر، طبعه وعلق عليه، فريد البستاني، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، ط1، 2002، ص ص 33- 34.

[4]– من تلك الثورات ثورة ابن حفصون، وثورة ابن مردنيس، وثورة يوسف بن هلال التي اندلعت ضد ابن مردنيش سنة (557هـ/ 1162م) في حصن مطرنيش بالقرب من بلنسية. يراجع في هذا الصدد ابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، ج2، ص 126. ابن خلدون: العبر، مصدر سابق، ج4، ص 172. ابن عذاري: المصدر السابق، ج2، ص 119.

[5]– أغلب الحصون في الفترة محل الدراسة هي حصون أندلسية، ليس لأن الأندلسيين منحوها عناية كبيرة فحسب، بل لأن جل هذه الحصون يعود إلى فترة سابقة على الفتح، فإذا ما عدنا إلى المصادر فإنها لا تمدنا بتفاصيل شافية عن مراحل تشييد هذه الحصون، فما تذكره قليل بالمقارنة مع الحجم المتوفر، ومما يدل على قلة الحصون المغربية مقارنة مع الأندلسية، هو أننا لا نجد معارك مشهورة في الحصون الموجود تمكن مقارنتها مع تلك التي دارت في حصن العقاب والكرك، مثل حصن تينمل ورباط عبد الله بن ياسين ورباط نكور، والمنطقة الأكثر حصونا هي إفريقية وتلك تعرض عمرنها للتخريب بداية الفترة المعنية بالدراسة، وأهم إشارة إلى حرب دارت في حصون المنطقة – حسب اطلاعنا– هي حاصرة الموحدين لتاشفين بن علي في رباط وهران بالمغرب الأوسط. ينظر عن تلك الحادثة ابن عذاري: المصدر السابق، ج4، ص125- 126.

[6]– يقع حصن العقاب في سلسلة جبال الشارات التي كانت تفصل بين نصارى الشمال والدولة الإسلامية في الأندلس، وقد دارت فيه المعركة بين الجيش الموحدي والجيوش النصرانية سنة (609هـ/1212م)، وشاءت الأقدار أن تنتهي بنصر مبين للجيوش النصرانية وهزيمة مأساوية لجيش الموحدين، فتحولت ألوف الرجال إلا أشلاء ممزقة في السهول والجبال وطورد=

الجيش الإسلامي بهزيمة ساحقة شكلت البداية الفعلية لإبادة المسلمين في الأندلس.

وتمثل حصون مملكة غرناطة آخر هذه الحصون في الأندلس وقد دارت فيها حروب مريرة بين المسلمين والقشتاليين، ومن أهمها حصن المكلين وهو الحصن الذي وقعت فيه معركة ضارية بين الجيش الغرناطي والقشتاليين سنة (890هـ/1485م) انتهت بنصر عزيز للجيش الإسلامي وهزيمة قاسية للقشتاليين[1]، وحصن فارة في مالقة والذي كانت فيه حامية عسكرية ظلت تخوض صراعا شريفا مع القشتاليين حتى سقطت المدينة سنة (892هـ/ 1487م)[2] ولا يزال حتى الفترة المعاصرة يحتفظ بكثير من ملامحه الإسلامية على "ربوة عالية تشرف من المدينة من جهة شاطئ البحر"[3]، وغير ذلك من الحصون التي دعت مكانتها الأمنية والدفاعية الأمراء والقادة، إلى السهر على بنائها وملئها بالمعدات الحربية والفرسان[4]، والإشراف على تحصينها بالأسوار والأبراج[5].

الباقون مطاردة مروعة. عن هذه المعركة ومأساتها يراجع ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص ص233- 240. الحلل الموشية، مصدر سابق، ص 161. الناصري: مرجع سابق، ج2، ص ص220- 224. عنان: دولة الإسلام، مرجع سابق، العصر الثالث، ص ص 233- 326.

[1]- دارت هذه المعركة سنة (890هـ/1485م) وكان المسلمون قبيل وقوعها قد خرجوا بقيادة الأمير محمد بن سعيد المعروف بالزغل إلى الحصن لإصلاح ما تهدم منه، ثم صبحهم القشتاليون في يومهم الرابع ولكن الله كتب النصر للمسلمين عليهم، غير أن نشوة هذا النصر لم تستمر طويلا، إذ سرعان ما عاد الجيش القشتالي في السنة الموالية وضرب حصارا خانقا على الحصن ورماه بالأنفاط (آلة لقذف الحجارة والنار) مما اضطر الحامية الإسلامية إلى تسليمه والرحيل نحو غرناطة، وحدث الأمر نفسه مع حصون قلمبيرة ومنتفريد والضحة، فسلمها أهلها جميعا دون قتال ورحلوا إلى غرناطة. يراجع مجهول: نبذة العصر: مصدر سابق، ص ص 14- 16، و ص ص 18- 19، وص 220، ومحمد عبد الله عنان: دولة الإسلام، العصر الرابع، ص 206 وما بعدها.

[2]- نبذة العصر: المصدر نفسه، ص ص 24- 25.

[3]- عنان: الآثار الأندلسية، مرجع سابق، ص 246.

[4]- ينظر في هذا الصدد: ابن عذاري: مصدر سابق، ج3، ص، ص 268- 269، 281- 283، و ج4، ص ص 53، 61،80. كذلك ابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، ج2، ص ص 86 – 92، وابن أبي زرع: المصدر السابق، ص ص 400- 401.

[5]- من أمثال ذلك السلطان الغرناطي أبو عبد الله محمد بن أبي الحجاج بن نصر الذي أشرف بنفسه على ترميم حصن آشر وتحصين جبله بالأسوار، فقد أورد ابن الخطيب أنه "رم السور بيده وحصن عورته بنفسه"، فكان ينقل الصخر ويناول الطين وذلك سنة(767هـ/1366م)، كما قام بتجديد حصن غرناطة في أيامه الأخيرة، وأشرف محمد بن سعيد المعروف بالزغل بنفسه على إصلاح ما تهدم من حصن المكلين، فداهمه العدو على نحو ما ذكرنا سابقا. يراجع ابن الخطيب=

وفيما يلي قائمة بأهم الربط والحصون في الغرب الإسلامي بين القرنين (5-9هـ/ 11-15م).

الرباط أو الحصن	البلدة	فترة البناء	المصدر
رباط عبد الله بن ياسين	صحراء الملثمين	القرن 5هـ/ 11م	الأنيس المطرب، ص124-125
رباط وهران	وهران بالمغرب الأوسط	شيد قبل القرن 5هـ/11م	البيان المغرب، ج4، ص125
حصن جلال	إفراغه		الإحاطة، ج2، ص121
حصن سلبطرة	الأندلس		الاستقصاء، ج2، ص212
حصن تنيمل	المغرب الأقصى	عبد المؤمن بن علي الكومي	الأنيس المطرب، ص176
حصن لوشة	في إقليم ألبيرة بالأندلس	يعود لعصر الإمارة بقرطبة	البيان الغرب، ج2، ص124
حصن الحمراء	غرناطة	عصر بني الأحمر	الإحاطة، ج2، ص 52
حصن زكندر	المغرب الأقصى	عصر الموحدين	الأنيس المطرب، ص212

الإحاطة، المصدر السابق، ج2، ص 52- 53. نبذة العصر: المصدر السابق، ص ص 14- 16. ابن عذاري: المصدر السابق، ج4، ص 80. ابن أبي زرع: المصدر السابق، ص 385.

حصن الفرج	غرب طريانة بإشبيلية	بناه الموحدون سنة 593هـ/1197م	المعجب للمراكشي، ص212
حصن القصر	منطقة الشرف بإشبيلية	يعود إلى عصر الإمارة بقرطبة	البيان المغرب، ج2، ص 93
حصن المدور	بالقرب من قرطبة	يعود إلى عصر الإمارة، تم بناؤه سنة142هـ/760م	س، عبد العزيز سالم: تاريخ المسلمين ص413
حصن ذكوان	مالقة	عصر بني الأحمر	الأنيس المطرب، ص373
حصن تازوطة	بلاد الريف بالمغرب الأقصى	عصر بني مرين	الأنيس المطرب، ص381
حصن تاوريرت	غرب تلمسان	عصر بني زيان	الأنيس المطرب، ص385
حصن مدلين	ماردة	عصر الخلافة بقرطبة	نزهة المشتاق، ج2، ص550
سيدي منصور	إفريقية	يعود لعصر الأغالبة، رمم الحفصيون أحد أبراجه وحولوه إلى قلعة	الرباطات البحرية لناجي جلول، ص165
حصن مربلة	مربلة بالأندلس	القرن الرابع الهجري	الآثار الأندلسية لمحمد عبد الله

			عنان، ص256

ولكي تظل هذه الحصون والأربطة محصنة يَؤمن فيها الجنود وساكنيها من صولات أعدائهم، أُحيطت بأسوار قوية من جميع الجهات ووضعت لها مداخل محددة لا تقل متانة عن الأسوار.

II- الأسوار الدفاعية:

كانت الأسوار الدفاعية من بين أهم الاستحكامات الدفاعية في المدينة الإسلامية بالعصر الوسيط، وكان هدمها خلال الحرب أو الحصار يشكل في الغالب البداية الفعلية لهزيمة المتحصنين والتغلب عليهم، وسوف نتناولها بشيء من الإسهاب، مستندين على ما ورد في النوازل وعلى معطيات الشواهد الأثرية، مُبدئين ذلك بالتطرق إلى مدلولها اصطلاحا.

1- مصطلح الأسوار:

تعرف الأسوار بأنها البناء الذي يحيط بالمدينة أو الحصن، وهي نوع من الاستحكامات الدفاعية التي سادت في الغرب الإسلامي، وكانت لها في كثير من المناطق، مخصصات من مملكات الأوقاف تصرف غلاتها في البناء ورواتب الجند[1]، وقد أبانت النوازل عن جانب من ذلك، مثلما أبانت المصادر الإخبارية عن عمرانها والتقنيات المتبعة في بنائها.

2.عمارة الأسوار، مواد وتقنيات البناء

ا- **مواد البناء:** يتضح من خلال المصادر الإخبارية والرحلات الجغرافية أن غالبية المدن كانت مدنا مسورة، إلا إذا تعلق الأمر بمدن الهامش ومدن الأطراف الصحراوية البعيدة عن مجال الثورات والحركات السياسية الطامحة للحكم، فتلك يبدو من خلال المصادر خلو معظمها من الأسوار ومظاهر الاستحكامات الدفاعية، ومن أمثلتها المدن الأثرية في صحراء الملثمين حاليا[2]، فهذه لم يرد في المصادر ذكر لأسوار عليها، إلا ما تعلق بمدينة وادان الحالية التي ما زال يحيط بها سورها الأثري[3] وهي الوحيدة المسورة في بلاد شنقيط، ويذهب أحد الدارسين[4] إلى أن يحي بن غانية هو من سورها بعد مجيئه للمنطقة إبان ثورته ضد الموحدين.

---

[1]- يراجع ما أورده ناجي جلول عن رباطات إفريقية، مرجع سابق، ص 150.

[2]- أوردنا معلومات عنها في الفصل الأول والثالث، تراجع ص ص ص 74- 75 من البحث وص 202.

[3]- يوحي سور وادَان وما بداخله من منشآت عمرانية أنها كانت مدينة محصنة بامتياز، ففي داخل السور توجد بئر أثرية لا تزال قائمة حتى اليوم، ودار للحراسة ومسجد للصلوات الجامعة، تنظر الملاحق: الصورة 19، 20، 21.

[4]- ذكرنا سابقا في الفصل الأول، أن حماه الله ولد السالم يذهب إلى أن تسمية المدينة يمكن أن تكون مستوحاة من مدينة ودّان الليبية التي تحصن بها يحي بن غانية، والرواية الشفوية تحتفظ بتفاصيل شافية عن سورها، حيث تقول أن طوله= كان يفوق قامة راكب الجمل. يراجع حماه الله ولد السالم: مرجع سابق، 151، ووثائقي من إنتاج التلفزة الموريتانية(برنامج

أما الحصون والحواضر الإسلامية المنتشرة في مختلف بقاع الغرب الإسلامي، فقد كانت مسورة، وقد أسهبت المصادر الجغرافية بإشارات معتددة عنها على الرغم من أنها لا تمنحنا إشارات كافية عن تقنيات البناء، فكثيرا ما تذكر السور الدائر حول المدينة أو الحصن دون تحديد حجمه ودون ذكر نوعية مادة بنائه[1]، بيد أن ما وفرته من إشارات جزئية تُمكننا من التوصل إلى مواد البناء التي كانت سائدة في الفترة محل الدراسة، وتُظهر أن طبيعة أرض كل منطقة كانت تتحكم في هذه المواد، وبناء على ذلك نجد أن البناء أحيان كان يتم بالطابية وهي خليط من التراب والرمل والجير والحجارة[2]، وقد استعملت في أسوار قُطري الغرب الإسلامي، الأندلسي والمغربي على حد سواء.

وقد وردت حولها إشارات متعددة في المصادر الإخبارية ومصنفات والرحالة والجغرافيين، فقد أورد الإدريسي في القرن السادس أن مدينة برشك[3] تقع على تل وعليها سور من تراب[4]، وخلال حديثه عن القيروان وما حل بها من خراب إثر غزو القبائل الهلالية ذكر أن على جزء منها سور تراب[5]، وأورد العمري أن سور مدينة فاس مبني بالتراب[6]، وجاء في كتاب نبذة العصر أن النصارى في حصارهم الأخير لمدينة مالقة أداروا عليها سورا من تراب

موريتانيا الأعماق) على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=I4QH8zAhCTA، زيارة بتاريخ 22 مارس 2021.

[1]– من ذلك مثلا حديث العمري والإدريسي عن قفصة وصفاقس وهنين ومليلة وإشبيلية، فلم يذكر أي منهما المادة التي بنيت بها هذه الأسوار. يراجع مسالك الأبصار: مصدر سابق، ج1، ص 464 وص 53، ونزهة المشتاق: مصدر سابق، ج2، ص 541 وص ص 534- 535.

[2]– تنقسم الطابية إلى ثلاثة أنواع: الطابية بالطين والتراب دون إضافة مواد أخرى من مواد البناء، وتستعمل أكثر في البوادي والمناطق الصحراوية، وطابية الخليط وهي التي تتشكل من التراب والرمل والجير والحصى والآجر المكسر، وهي الأكثر في بناء الأسوار، والطابية الممزوجة بالحجارة وهذه تقل في المناطق الصحراوية. يراجع العربي الرباطي:"تقنيات بناء الأسوار المغربية من خلال النصوص العربية والأوروبية والأبحاث الأثرية، بحث ضمن أعمال ندوة حول" أسوار المدن العتيقة" مديرية التراث الثقافي، المملكة المغربية، يونيو 1989، ص 119

[3]– برشك إحدى مدن المغرب الأوسط على ضفة البحر أهلها يشربون من عيون عذبة، بينها وبين شرشال عشرون ميلا. الإدريسي: المصدر السابق، ج1، ص ص257- 258.

[4]– نفس المصدر، ص257.

[5]– نفس المصدر، ص 284.

[6]– العمري: المصدر السابق، ج1، ص 464.

وسورا من خشب وحفيرا مانعا[1]، ويورد الحميري أن سور مدينة بلنسية مبني بالحجر والطوابي[2].

وإلى جانب الطابية كان البناء يتم تارة بالصخور الصلبة وتارة بالحجارة المنجدة بالآجر وأحيانا يتم بالرخام، وجميع هذه الحالات وردت عنها أمثلة متعددة في كتب الجغرافيا والرحلات؛ ففي نزهة المشتاق يورد الإدريسي أن مدينة سرقسطة لها سور مبني بالحجارة[3]، ويورد في موضع آخر أن مدينة صفاقس عليها سور من الحجارة وأبوابها مصفحة بالحديد[4]، وفي معرض حديثه عن مدينة طرطوش[5] ذكر أن سورها مبني من رخام أسود[6]، ويذكر الحميري أن سور استجة معقود بسورين "أحدهما صخر أبيض والآخر صخر أحمر بأجمل صنعة وأحكم بناء"[7]، ويورد العمري أن حصن ماردة مبني من الحجارة المنجورة[8]، وأن حصن طركونة[9] مبني من الرخام[10].

وحقيقة هذه المواد أنها كانت تتنوع ولم تكن ثابتة حتى في المدينة الواحدة، فتارة يبنى السور بالتراب ولما يتعرض للهدم يعاد بناؤه بمادة أخرى كما هو الحال في مدينة إشبيلية التي بنى عليها عبد الرحمن بن الحكم سورا من حجر، ولما استعمل عليها سعيد بن المنذر المعروف بابن السليم هدمه وبناه من الصخور، وعندما اندلعت الفتنة إثر سقوط الخلافة

1- نبذة العصر: مصدر سابق، ص 24.

2- الحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص 47.

3- الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 545.

4- نفس المصدر، ج1، ص 280.

5- طرطوش، مدينة أندلسية متصلة بكور بلنسية إلى الشرق من قرطبة على ضفة نهر أبرة، كانت عامرة في العصر الإسلامي، يفد إليها التجار ويتزودون منها إلى سائر المعمورة، ينتسب إليها عدد من فطاحلة الأندلس في الأدب والفقه والتاريخ، مثل أحمد بن سعيد مسيرة المغافري، وأبي بكر بن الوليد بن محمد بن خلف الفهري المتوفى سنة 520هـ/1126م، سقطت في يد النصارى سنة (543هـ/1148م). ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج4، ص30، والحميري: المصدر السابق، ص ص124- 125.

6- الإدريسي: المصدر السابق، ج2، ص 734.

7- الحميري: المصدر السابق، ص 14.

8- العمري: مصدر سابق، ج2، ص 55.

9- مدينة أندلسية مبنية على ساحل البحر الشامي، بينها وبين لاردة خمسون ميلا، من أكثر البلاد التي يوجد بها الرخام المحكم، وبها أرحى نصبها الأولون تطحن بهبوب الريح. الحميري: المصدر السابق، ص ص125- 126

10- العمري: المصدر السابق، ج2، ص 62

بقرطبة تم بناؤه بالتراب[1]، والبكري الذي كان شاهدا على أحداث الفتنة ذكر أنه كان مبنيا من الصخر والتراب[2].

ومن الواضح أن الطابية كانت عماد بناء الأسوار في المناطق التي تنعدم فيها الحجارة، ولا سيما تلك المتاخمة للصحراء؛ فالإدريسي وهو يتحدث عن مراكش ذكر أنها وطاء من الأرض تنعدم فيها الحجارة وأن بناءها كان بالطين والطوب والطوابي[3]، ومرد ذلك يكمن في ندرة الحجارة في المنطقة ولا أدل عليه مما ذكره، أي الإدريسي، حول انعدام الجبال قرب المدينة إلا ما كان من جبل صغير (جبل جلير) الذي أقيم منه قصر الأمير يوسف بن تاشفين المرابطي[4].

وبناء على ذلك نرى أن البناء بالطابية يعود إلى عدم توفر القدر الكافي من الحجارة وأنه وإن تم البناء به في الأندلس، فإن البناء بالحجارة ظل طاغيا ومسيطرا نظرا لما كان يتهددها من خطر النصارى والمناوئين للسلطة، ولعل صمود أسوارها رغم ما تعرضت له من حصارات وحملات حربية خير دليل على ذلك؛ فلقد كان ما تعرضت له كفيل بتقويضها وطمس آثار التقنيات التي اتبعها البناءون في تشييدها.

ب- تقنيات البناء: كانت تقنية بناء الأسوار تأخذ أنساقا محددة ودقيقة، ففي حالة البناء بالحجارة المنجدة أو الآجر يلصق بعضها إلى بعض بالطين والكلس، وفي حالة البناء بالطابية يتم اتخاذ لوحان من الخشب يختلف طولهما من منطقة لأخرى حسب العادات المتبعة في التقدير، ومتوسطهما هو"أربعة أذرع في ذراعين ينصبان على أساس وقد بوعد ما بينهما بما يراه صاحب البناء عرض الأساس ويوصل بينهما بأذرع من الخشب، يربط عليها بالحبال والجدر وتسد الجهتان الباقيتان من ذلك الخلاء بينهما بلوحين آخرين صغيرين، ثم يوضع التراب مختلطا بالكلس ويركز بالمراكز حتى ينعم ركزه وتختلط أجزاؤه، ثم يزاد التراب ثانيا وثالثا إلى أن يمتلأ ذلك الخلاء بين اللوحين على الصورة الأولى ويركز حتى يتم وينظم

---

[1]- الحميري: صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص ص 30-31.

[2]- البكري: المسالك: مصدر سابق، ص 391.

[3]- الإدريسي: مصدر سابق ج1، ص 233.

[4]- نفس المصدر، ص 233.

الألواح سطرا من فوق سطر إلا أن ينتظم الحائط كله قطعة واحدة "[1]، وفي هذه الحالة يكون أسفل الطابية مبنيا من الحجارة كما هو الحال في سور سجلماسة[2] الذي ذكر البكري أن أعلاه مبني بالطابية وأسفله بالحجارة[3].

أما عن طريقة العمل في البناء فقد كانت تتم غالبا في إطار عمل الجماعة، فقد أورد ابن عذاري أن أهل قرطبة رمموا أسوار مدينتهم في نطاق عمل الجماعة، وهي الطريقة المتبعة عندهم في بناء الأسوار، حيث جعلوا عمل كل جانب من السور على جماعة مسجد ذلك الجانب[4]، ولا نملك تفاصيل شافية عن كيفية البناء في الأسوار التي تنسب للقادة والأمراء، هل تتم في إطار العمل الجماعي إلى جانب عرفاء البناء، أم أنها تسند إلى العرفاء دون عون أهل المدينة والحصن؟

حقيقة هذه المسألة مردها إلى أعداد العرفاء والبنائين ودرجة العناية من قبل السلطة الحاكمة، ففي الحالة التي يشرف فيها الأمراء على الأسوار والمنشآت العمرانية تتداعى إليهم أعداد كبيرة من عرفاء البناء كحالة الزهراء[5] في قرطبة، ففي هذه الحالة كانت أعمال البناء مقصورة على العرفاء، وفي حالات أخرى يكون البناء من قبل العرفاء ولكن يكون الإنفاق على أهل البلدة وتجرى أعمال البناء تحت نظر القاضي أو رجل من المنطقة، ومثال ذلك طريقة بناء أسوار المرابطين بالمرية[6]، وأسوار الموحدين بإشبيلية[7]، أما في حالات الحروب وأسوار الحصون فإن عملية البناء لا شك أنها كانت تخضع لعاملي الرصانة وسرعة التنفيذ[8]

---

[1]- العربي الرباطي: مرجع سابق، ص 116- 117.

[2]- سجلماسة من أهم الحواضر التجارية في المغرب الإسلامي خلال القرون الأولى من العصر الوسيط، تقع جنوب المغرب الأقصى باتجاه صحراء الملثمين وبلاد السودان بينها وبين فاس عشرة أيام وهي في منقطع جبل درنة. ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج3، ص192. للتوسع ينظر الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص225- 226، والعمري: مصدر سابق، ج1، ص462- 463.

[3]- البكري: المسالك، مصدر سابق، ج2 ص 332.

[4]- ابن عذاري: مصدر سابق، ج4، ص 74.

[5]- عن أعداد البنائين في مدينة الزهراء وما كانت عليه من ضروب العمران، يراجع ابن عذاري: نفس المصدر، ج2، ص 231، والمقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص ص 524- 527.

[6]- يراجع ابن عذاري: نفس المصدر، ج4، ص 74.

[7]- يراجع ابن صاحب الصلاة: مصدر سابق، ص ص 390- 391.

[8]- يراجع كتاب نبذة العصر: مصدر سابق، ص 32.

وهو ما يجعل العمل في إطار الجماعة حاضرا بقوة إلى جانب البنائين في حالة جيء بهم لذلك الغرض، وبناء على الإشارات الواردة في النوازل يتضح أنه، أي العمل في إطار الجماعة، كان الطريقة المسيطرة في بناء الأسوار، ففي هذه المصنفات تفاصيل مقتضبة في هذا الصدد.

3- الأسوار على ضوء النوازل والشواهد الأثرية:

تُسهب النوازل ومعطيات الشواهد الأثرية بالعديد من القضايا المتعلقة بالأسوار وأنواعها التي سادت في الفترة محل الدراسة، وسوف نتطرق لها أولا على ضوء النوازل، ثم نُلم بها بعد ختام ذلك على ضوء الشواهد الأثرية الباقية.

1.3. الأسوار على ضوء النوازل:

تتميز الإشارات الواردة في النوازل بتناولها لإشكالات تتعلق بضرورة بنائها وسبل ذلك وفق ما نصت عليه نصوص الوحي والأعراف السائدة، وهي في جميعها تترجم أهميتها لدى مجتمع الفترة محل الدراسة والأبعاد الأمنية في فتاوى الفقهاء، فالعبدوسي وهو من كبار فقهاء القرن التاسع الهجري رفعت إليه مسألة بناء سور مدينة فاس بعد تهدم أجزاء منه، فسئل تحديدا على من يكون إصلاحه، أهو على أرباب العمل بالجبر؟ أم يصلح من أوقاف الزوايا التي بناها الأمراء والأوقاف المخصصة لمكة والرحلات الحجية؟[1] فأجاب بالإصلاح من أوقاف الزوايا لما في ذلك من تيسير على الناس، خاصة وأن من بينهم ضعفاء في الجبر على الإصلاح مشقة عليهم، وسئل سيدي محمد بن مرزوق الحفيد(ت 842هـ/1439م)[2] وهو أيضا من كبار فقهاء القرن التاسع عن حكم إصلاح السور، أهو بالجبر أم هو كآبار الماء، فأجاب بالندب في إصلاحه لما في ذلك من الرفق بالناس والتيسير عليهم[3].

ويتضح من بعض الإشارات الواردة في هذه المصنفات أن مصادر بناء الأسوار بالإضافة إلى بيت المال، كانت غلات الأوقاف وزكوات الأموال، ففي هذا المنحى أفتى

---

[1]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 303- 304.

[2]- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق التلمساني، أحد العلماء الأجلاء بتلمسان، حافظا للحديث ورواياته، مصنفا في فنون شتى من معارف عصره. ترجم له التنبكتي في نيل الابتهاج، مصدر سابق، ص 499.

[3]- الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج8، ص ص 43- 44.

السرقسطي[1] في نازلة رفعت إليه بصرف زكاة معينة في ترميم سور بلدة الحمة[2]، وأفتى ابن الحاج في نازلة له بصرف ما جُهل سبيله من الأوقاف في ترميم وبناء الأسوار[3]، وقد كانت لبعضها ممتلكات وقفية مقصورة عليها تصرف غلاتها في البناء والتعمير كما هو الحال في سور القيروان[4]، وسور قشتالة بالأندلس[5]، وغير ذلك من الأسوار التي لا تزال منها شواهد أثرية تعود للفترة المدروسة.

2.3- الأسوار على ضوء الشواهد الأثرية:

قبل أن نبدأ الحديث عن الشواهد الأثرية الباقية، نشير إلى أن أسوار الدولة المرابطية التي يشكل القرن الذي ظهرت فيه منطلق الدراسة، اندثرت في بلاد المغرب ولم يبق منها إلا أطلال متفرقة في تلمسان ومراكش[6]، ولا تمكن من إعطاء صورة متكاملة عن هذا الضرب من الاستحكامات الدفاعية، خلافا لعصر الموحدين والدول اللاحقة عليهم والتي تشكل أسوارها الأثرية مادة ثرية تبرهن على مكانة الأسوار في العمران والاستحكامات الدفاعية، وسنتطرق إلى عمرانها من خلال نموذجين من أبرز النماذج التي لازالت تترجم الطرز التي كانت سائدة في بناء الأسوار، وهما نموذج غرناطة ومدينة بجاية باعتبارهما عاصمتين سياسيتين كانت لهما كانة كبيرة في الفترة محل الدراسة.

ا- أسوار غرناطة: كانت غرناطة خلال القرن الخامس الهجري خاضعة لحكم البربر، حيث استولى عليها زاوي بن زيري الصنهاجي[7] الذي دانت له وظل يحكمها طيلة سبع سنوات حصنها فيها بالأسوار ورحل في مختتمها إلى إفريقية، وتحديدا سنة 410هـ/1020م

1- وردت الفتوى في المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 148.

2- بلدة بالأندلس اشتهرت بسخونة مائها، كان أهل المرية يرحلون إليها أيام الربيع بنسائهم وأولادهم ويتوسعون في الإنفاق بمطاعمها فتغلوا فيها المساكن لذلك السبب. يراجع العمري: مصدر سابق، ج2، ص 66.

3- ابن الحاج: مصدر سابق، ج2، النازلة 54، ص ص 68- 69.

4- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 456.

5- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 132.

6- يراجع عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج2، ص 122.

7- حول ترجمته يراجع ابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، ج1، ص ص 513- 517. وابن خلدون: العبر، ج6، مصدر سابق، ص ص 238- 239.

تاركا فارغا سياسيا سيملؤه على عجل ابن أخيه حبوس ماكسن[1] ابتداء من سنة (411هـ/1021م) حتى تاريخ وفاته سنة(428هـ/1036م)، وقد حكم غرناطة من بعده ابنه باديس بن حبوس، الذي غدت في عهده من أهم قواعد الأندلس الجنوبية ولها استحكامات دفاعية صلبة، حيث شيد بها قصرا فوق أنقاض قلعتها القديمة وبنى مسجدا وأدار سورا ضخما حول الربوة التي تقع عليها القصبة[2]، وبعد باديس وانقضاء حكم الزيريين خضعت غرناطة لحكم المرابطين ثم الموحدين، وفي نهاية العقد الثالث وبداية الرابع من القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلادي تربع على الحكم بها محمد بن الأحمر[3]، فبادر إلى جعلها مدينة مستحكمة العمران، حيث شيد بها حصنا منيعا على الربوة العالية التي كان يقيم بها باديس، كما شيد عدة أبراج وسورا منيعا يمتد على طول الهضبة[4].

ولما تولى ابنه محمد بن نصر الإمارة من بعده شيد هو الآخر القصر الملكي بالحمراء وأجزاء من أسوارها[5]، وقد أولى مختلف المتعاقبين على حكم غرناطة من بعده عناية دائمة لأسوارها يحدوهم في ذلك التوجس الدائم من حملات النصارى، فكانوا كلما تثلم سور من أسوار الحمراء أو مدن وحصون غرناطة، بادروا إلى ترميمه وإعادته أصلب ما يكون[6].

ونتيجة لذلك غدت غرناطة في منتهى الحصانة والمناعة، ولا سيما مستقر الملك (الحمراء)، الأمر الذي أفشل كل محاولات النصارى في اجتياحها وألجأهم إلى الحصار وتخريب العمران[7]، ولا تزال إلى اليوم توجد بها بقايا أثرية من أسوارها رغم ما مر على سقوط الأندلس من أحقاب متتالية وما اعتراها من عاديات الزمن ومعاول الهدم والتشويه، ويقع معظمها في الجهة الشمالية الغربية من المدينة بواقع 1كلم، وأجزاء منها في الجهة الشرقية على ربوة الحمراء الشاهقة[8]، وبقايا أثرية من السور القديم في حي البيازين على مقربة من

---

[1]- تراجع ترجمته في الإحاطة: مصدر سابق، ج1، ص 477.

[2]- محمد عبد الله عنان: الآثار الأندلسية، مرجع سابق، ص 189.

[3]- عن هذه المرحلة يراجع محمد عبد الله عنان: دولة الإسلام، مرجع سابق، العصر الرابع، ص 28 وما بعدها.

[4]- المرجع نفسه، ص 269. كذلك الإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص 569.

[5]- المرجع نفسه، ص 190.

[6]- يراجع ابن الخطيب: الإحاطة، المصدر السابق، ج2، ص 52، وص 66.

[7]- يراجع في ذلك كتاب نبذة العصر: مصدر سابق، ص 37.

[8]- محمد عبد الله عنان: الآثار، المرجع السابق، ص 175.

باب ألبيرة الواقع شمال غربي المدينة[1]، تضاف إليها أسوار الحمراء التي يصل طولها نحو 740م وعرضها إلى قرابة 200م، مع محيط بواقع 1730م، وارتفاع بنحو 750م، وسمك ب 2م[2].

وغير بعيد عن الحمراء لا تزال عدة قواعد من أعمال غرناطة تحتضن أسوارا أثرية تترجم ما كانت عليه دفاعات المسلمين من صلابة البناء، من أهمها مدينة جيان التي توجد بها مجموعة من أطلال الأسوار العالية إلى جانب قصبتها المنيعة وعدد من الأبراج[3]، ومدينة أبدة[4] التي لا زالت بقايا من أسوارها الإسلامية تصارع الزمن على مقربة من كنيستها الكبرى وفي نهايتها عدد من الدروب الصخرية الصلدة، وباب يسمى باب غرناطة كان على ما يبدو يشكل نهاية المدينة[5]، وحصن سهيل الذي بات فيه ابن بطوطة في رحلته إلى الأندلس وقد بقيت منه إلى اليوم أسواره الخارجية وبرجان من أبراج المراقبة يصل طول كل واحد منهما ستة عشر مترا[6].

وغير ذلك من المدن والحصون الدفاعية الأندلسية التي كانت تتقاطع في حصانتها ومناعتها مع مدن منطقة المغرب، لا سيما مدينة بجاية الحمادية بالمغرب الأوسط.

ب- **أسوار بجاية:** تحتضن مدينة بجاية العديد من الاستحكامات الدفاعية الأثرية يعود معظمها إلى عهد بني حماد الذين اتخذوها عاصمة ودارا لملكهم بعد هجرتهم من القلعة منتصف القرن (5هـ/11)، ومن ضمن هذه الاستحكامات أسوار أثرية تتضح من صلابتها المكانة المرموقة التي احتلتها بجاية في عصر بني حماد وما تلاه من عصورها مرحلة ما قبل الاستعمار الحديث؛ فعندما صارت بجاية عاصمة الحماديين، أداروا عليها سورا اتخذ

---

[1]- محمد عبد الله عنان: الآثار الأندلسية، ص 174. كذلك حسين مؤنس: غرناطة، تحفة من تحف الفن وعجيبة من عجائب التاريخ، مجلة العربي، العدد 89، الكويت، ص 92.

[2]- عامر حسن أحمد عجلان، العمائر الحربية الأندلسية: "القصاب نموذجا"، دورية كان التاريخية، العدد 32، يونيو 2016، ص 156.

[3]- محمد عبد الله عنان: المرجع السابق، ص 224.

[4]- تقع أبدة إلى شمال شرق جيان، بينها وبين بياسة سبعة أميال على النهر الكبير، ذكر الحميري أن لها مزارع وغلات كثيرة. تراجع صفة جزيرة الأندلس، مصدر سابق، ص 15.

[5]- محمد عبد الله عنان: المرجع السابق، ص 230.

[6]- نفس المرجع، ص257.

نفس مسار سورها الروماني القديم[1]، وقد استعمل الناصر في بنائه عشرات الفعلة والبنائين وحثث في إسراعه فتم على بضعة أشهر من البدء فيه رغم وعورة مسالكه المتدرجة في جبل قوريا بارتفاع يصل 660 م فوق مستوى البحر، وكانت الحجارة والدبش والآجر من أهم المواد التي استخدمت لبنائه[2].

وقد اتبع الناصر بن علناس في بناء هذا السور وأسلافه الحماديون نظاما يتماشى مع طبيعة المدينة والمنحدرات الصعبة، فكان بناؤهم للسور متدرجا مع المنحدرات الجبلية، فكلما انخفضت درجة لارتفاع كلما زادوا سمك السور وبالغوا في تكثيف مواد البناء، وينم ذلك عن إدراك عميق لمدى تركيز المهاجمين للمدينة على الأماكن المنخفضة من الأسوار وضرورة جعلها في مرتبة يستحيل تلمها، ويشبه هذا النظام حسب رشيد بوريبه قلعتهم بالمسيلة[3].

وتمتد مشاهد السور الأثري اليوم في خط مساير لتعرجات المتوسط ويحيط بالمدينة من جهة البحر، "فمن الناحية الغربية تبدو آثاره في المنحدر السفلي لسيدي محند أمقران إلى غاية البحر" حيث يمر على القبة وينتهي بالميناء الروماني القديم، "ومن سيدي أمقران يصعد باتجاه جبل قوريا"[4]، ويمتد على مسافة يصل طولها 5400م، ويختلف ارتفاعه من موقع لآخر تبعا لعلو وانخفاض المنحدرات في الجبل، ومن الصعب تحديده، إلا أن بعض الدارسين يقدره بنحو 4 إلى 6م[5]، أما سمكه فيتراوح في بعض المناطق من 90 سم إلى 2م، وفي مناطق أخرى تحتفظ بشكلها الأصلي يصل مابين 1.70م إلى 2.50م، وكانت تعلوه شرفات وفي أعلاه ممشى الحرس، وكان مزودا بأبراج مستطيلة القاعدة يصل علوها إلى 6م، وتتراوح أبعادها من 4م طولا إلى 3م عرضا[6].

---

[1]- ذهب إلى ذلك جمال يحياوي في دراسته العمرانية لعواصم المغرب الأوسط، مرجع سابق، ص255.

[2]- Rachid Bourouiba: l'architecture Militaire del'alherie Medival office des bublication universitares, Algerie, 1983, p:80.
- Debeylie (GL): la kalla des beni hammad, une capitale berbère de l'Afrique du Nord au XI siècle Ernest Leroux, paris, 1909, p:106 – 107.

[3]- رشيد بورويبه: أسوار المدن الإسلامية في العصر الوسيط، ترجمة غريب مختار، مجلة الأصالة، العدد 18، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 42.

[4]- عزوق عبد الكريم: "التحصينات الدفاعية الإسلامية ببجاية" مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد5، العدد12، سبتمبر – أيلول 2013، ص 90.

[5]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

[6]- نفس المرجع، ص 90- 91.

وبالإضافة إلى سور بجاية الأثري توجد شواهد أخرى لأسوار بعضها كان يحيط بالحصون والبعض الآخر بالقصباب، مثل سور القصبة القديمة وحصن عبد القادر وبرج موسى وقلعة المشور الشاهقة في العاصمة الزيانية تلمسان[1]، وغير ذلك من الأسوار الأثرية التي لم تكن أكثر أهمية ولا أكثر أوقافا من الأبراج الدفاعية.

[1] – تنظر الملاحق الصورتين: 22– 23.

III- الأبراج الدفاعية:

يعرف البرج بأنه بناء مربع أو مستطيل الشكل يتم بناؤه بمحاذاة الحصن والقصبة، أو يكون بارزا في ناحية معينة أو منعزلا في قمة من القمم لترصد الأخطار ورسم معالم الطريق[1]، وله عدة أنواع.

1- أنواع الأبراج: تنقسم الأبراج الحربية والدفاعية إلى نوعين أساسين هما الأبراج الداخلية المقامة في مختلف جهات السور وهي التي تكون إما مربعة أو مضلعة أو مستطيلة الشكل أو على نمط آخر من أنماط العمران الحربي، والأبراج البرانية وهي التي شاع بناؤها في عصر الموحدين، ويتم بناؤها خارج السور الأصلي وتهدف إلى تدعيمه عبر ستارة ثانوية تعرف "بالقورجة" تمكن من غلق الطريق أمام غارات الأعداء وحماية الأماكن الأضعف من السور، وقد كان بعضها يتخذ الشكل المربع أو المثمن"كما هو الحال في أبراج قصبة الموحدين ببطليوس، وأسوار مدينة استجة، وقلعة جابروالبرج الأبيض بإشبيلية"، ويتميز البرج المثمن منها بكونه أصلب مناعة من البرج المربع[2]، ومن أشهر الأبراج البرانية برج الذهب بإشبيلية، وأبراج قصبة مارة، وأبراج حصن قلعة أيوب، وأبراج قصبة قاصرش، وقصبة بطليوس التي تعتبر استثناء من حيث الشكل والبناء وتتخذ شكل حرف(L)[3].

أما الأبراج المربعة والمضلعة أو المتعددة الأضلاع فقد استلهمها المسلمون من استحكامات البيزنطيين والرمان وأقلها شيوعا النوع المتعدد الأضلاع، خلافا للمربع والمستطيل الذين كانا الأوسع انتشارا في المنطقة[4]، وقد شملت المضلعة، الأبراج الخماسية وذات الستة والثمانية أضلاع، مثل أبراج باب الأحد في مدينة شالة، وأبراج قصبة سوسة

---

[1]- من أمثال ذلك برج المنار الذي كان مبنيا شرقي قابس ويظهر للقادم من المشرق قبل وصوله بمسافة بعيدة، وكان الحداة القادمون من مصر إلى إفريقية يقولون فيه ما نقل التجاني عن البكري (الرجز):

لا نوم لا نوم ولا قرارا * حتى أرى قابسَ والمنارا. رحلة التجاري، مصدر سابق، ص 94.

[2]- السيد عبد العزيز سالم: العمارة، مرجع سابق، ص 129.

[3]- باسيليو بابون مالدونادو: العمارة في الأندلس، عمارة المدن والحصون، ترجمة علي إبراهيم منوفي، مراجعة حمزة الحداد، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2005، مج1، ص 517. للتوسع تنظر ص 518 من المرجع نفسه وما بعدها من صفحات.

[4]- نفس المرجع، ص ص 473- 474، و ص 484.

والمنستير وأبراج بطليوس وبعض بوابات قرطبة[1]، وأبراج قلعة بني حماد التي كانت نموذجا لتكتل الأبراج الحربية في بلاد المغرب[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الأبراج تتقسم من حيث أماكن بنائها إلى نوعين، فبالإضافة إلى الأبراج المبنية في قلاع المدن والحصون، كان هناك نوع من الأبراج يشيد في قِمم أو قلاع منعزلة عن المدينة وهي المعروفة بأبراج الطلائع أو الرصد، وتهدف إلى مراقبة تحركات الأعداء وإرسال التحذيرات إلى التكنات العسكرية في حالة حدثت غارة أو لاح خطر في الأفق، وقد كانت منتشرة في الغرب الإسلامي على طول سواحل المتوسط حتى الإسكندرية[3]، وكانت توقد بها – والأبراج المقامة في الربط – النيران والإشارات الضوئية طوال الليل وتمتد أضواؤها متصلة على مسافة تقدر بمسيرة شهرين للقافلة[4]، ومن أمثلتها الأبراج الواقعة بين مدينة سالم وبرج "غورماج" وأخرى في مدينتي جيان وبلنسية بالأندلس، وأبراج المنطقة الفاصلة بين صفاقس وبنزرت بالمغرب الأدنى[5]، وبرج هنين ومخلد في ناحية تلمسان بالمغرب الأوسط[6]، وأبراجا أخرى متعددة يتضح من خلال خرائبها الأثرية[7]، الشكل العمراني العام لعمارة الأبراج.

2- عمارة الأبراج: يتكون البرج الحربي من أربعة طوابق كما هو الحال في برج بيلا بقصبة الحمراء[8]، وفي معظم الحالات يتكون من طابق واحد أو طابقين، الأسفل منهما مصمت، والأعلى به غرف وشرفات ويمتد طوله مع السور ويفوقه في الارتفاع، "وقد تشغله غرفتان الواحدة فوق الأخرى تخصص عادة للحامية وتزود جدرانه بمزاغل ومراقب لرمي

---

[1]- باسيليو: مرجع سابق، ص 475.

[2]- عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج3، ص117.

[3]- باسيليو: المرجع السابق، ص 562.

[4]- حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1، 1980، ص ص 96- 97. كذلك باسيليو: المرجع السابق، ص 562.

[5]- باسيليو: المرجع نفسه، ص 564.

[6]- يراجع عن هذين البرجين، محمد بن حمو: "الحصون والمحارس بضواحي تلمسان" مجلة منبر التراث الأثري، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد6، العدد1، سبتمبر 2018، ص ص 106- 107.

[7]- يراجع ناجي جلول: مرجع سابق، ص 137 وما بعدها.

[8]- G.marcais : l'architecture, opcit, pp : 290- 291

السهام، وتغطي غرفته في معظم الأحيان قبوات نصف كروية"[1].

وقد كانت تفصل البرج والآخر مسافة تتسم بالتنوع والاختلاف تبعا لتطور فن العمران وتضاريس المنشأة الدفاعية، فقد كانت مسافة 20م هي الأغلب في المسافات الفاصلة، إلا أنها لم تكن رقما ثابتا في جميع الأبراج بل كانت تزيد وتنقص في عدد منها كما هو الحال في برج حصن الفرج (45،30م)، وحصن وداي آشي (15- م26)، وأبراج قصبة مالقة(8- 10م)، وأبراج قصبة الحمراء(15- 23م)[2]، وأبراج مراكش(21.63)[3].

ولم تكن الأبراج على نسق واحد من حيث درجة الارتفاع، بل من الصعب تحديد ذلك نظرا لما اعتراها من تبدل واندثار، ويرى باسيليو أنها لم تكن تتجاوز حجم الأسوار زمن الإمارة في الأندلس، ورأى أن تعدد الأنماط المعمارية في القرنين (11- 12م) ساهم في مضاعفة حجم ارتفاعها ليصل إلى16و20م، وإلى قرابة 30م في القرنين المواليين(13- 14م)، حيث نجد برج الحراسة في الحمراء بطول 80م،27م، وبرج الأميرات ب 22، 27م، وبرج الأسيرة ب 28،[4] 27م، وبرج حصن مرسية بطول 20م، والأبراج البرانية في قصرش بنحو 16 و94،20م[5]

أما أبعادها فقد تتبعها، أي باسيليو، واعتبر أن أبراج عصر الطوائف والمرابطين اتسمت بزيادة الحجم وفاقت أبراج فترة عصر الإمارة ودول المغرب السابقة على المرابطين، وأن الفترة اللاحقة عليها صارت الأبعاد يتراوح من 7 إلى 8 أمتار، وخلال القرنين الثالث والرابع عشر ومع ازدياد فخامة القلاع، ظهرت أبراجا يناهز بعدها المائة متر، وتتألف من ثلاث إلى أربع طبقات مقببة وبها مساكن للحرس، وأصبحت مساحة قطرها من 15- 30م مربع[6].

1- السيد عبد العزيز سالم: العمارة، مرجع سابق، ص 127، يراجع كذلك
Valor magdalena (p), l’architecture militairy palatina en la sevilla misilmana, seville, 1999, p : 111- 113.

2- باسيليو بابون: مرجع سابق، ص ص 491- 492.

3- نفس المرجع، ص481.

4- نفس المرجع، ص 542.

5- نفس المرجع، ص ص481- 483.

6- نفس المرجع، ص ص 489- 490.

أما مادة بنائها فقد كانت الطابية وأحجار الخرسانة والجص والآجر وحجر الدبش[1]، وقد كان الأخير مسيطرا على عمارة المرابطين التي اتسمت بالبساطة قبل سيادة مؤثرات الأندلس[2]، وظلت هذه المواد مسيطرة حتى في عصر ما بعد الموحدين، إذ احتفظت بها كثيرا مدينتا تلمسان وفاس[3].

وقد كان بعض الأبراج مائلا هرمي الشكل في شكله العمراني، ويعود ظهور هذا النوع إلى القرن التاسع الميلادي، حيث نجده في برج المنارة بقصبة سوسة والأبراج الصغيرة في صفاقس، وهو مستوحى- فيما يتعلق منه ببلاد المغرب- من عمارة مصر حسب ما ذهب إليه هنري تيراس، أما الأندلسي منه فيرجعه باسيليو إلى التأثر بالأبراج الرومانية ويُلاحظ وجوده في أبراج قلعة أيوب، والأبراج الأسطوانية في سرقسطة، وأسوار الموحدين بإشبيلية[4]، وأبراجا أثرية أخرى متعددة يتضح من خلال النوازل أن بعضها كان في الأصل منارات للمساجد.

3- الأبراج على ضوء النوازل والشواهد الأثرية:

على الرغم من قلة الإشارات الواردة حول الأبراج في النوازل، إلا أن ما ورد منها يعطي إلى جانب الشواهد الأثرية، صورة عن منزلتها في الاستحكامات الدفاعية طيلة الفترة محل الدراسة.

ا- الأبراج على ضوء النوازل: وردت في النوازل إشارات مقتضبة عن الأبراج الدفاعية وتخص بالأساس أبراج المراقبة والأسوار، وهي قليلة ولا تعطي صورة متكاملة حول عملية البناء التي كانت تتم تارة في إطار عمل الجماعة، وتارة على أيدي بنائين يختارهم السلاطين والحكام[5]، بيد أنها تعطي إشارات حول النمو العمراني والتحولات التي عرفها المجتمع، و تبرز دورها الفاعل في تأمين الناس من مخاطر الحروب واستطلاع تحركات النصارى

---

[1]- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص401.

[2]- بير تون بيج: البرج في العمارة الإسلامية، ترجمة إبراهيم خور رشيد وآخرون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص47.

[3]- نفس المرجع، ص 50.

[4]- باسيليو بابون: مرجع سابق ص 494.

[5]- ابن صاحب الصلاة: مصدر سابق، ص 388.

والمجوس؛ فقد جاء في نازلة بالمعيار أن قرية من قرى الأندلس دخلها النصارى وعاثوا فيها فسادا وخربوا عمرانها حتى أقفرت وخوت على عروشها، غير أن جامعها سلم من ذلك التخريب، فاستفْتىَ سكانها الذين أُخرجوا منها عالم غرناطة محمد بن يوسف المواق حول مدى شرعية بناء برج فوق صومعة ذلك الجامع تكون غوثا "لأهل بلش والأرحى والنوتية[1] الهابطين إلى البحر" من أعدائهم، فأجاب بجواز ذلك وإنفاق ما فضل من أوقاف الجامع المذكور في عملية البناء، أي بناء البرج[2]، وجاء في نازلة للبرزلي أن جماعة عاينت سور القيروان وما عليه من أبراج ورأت ما حل بها من خراب وسقوط محقق إن لم تتداركها يد الصيانة والبناء، فرفعوا أمرها في نازلة للمازري[3] فأفتى ببيع أنقاض السور وإنفاق ما تأتى من ذلك في بناء الأبراج وإعادتها مسدسة بالجص والآجر[4].

ويتضح من هاتين النازلتين تعلق سكان المدن والقرى الريفية بالأبراج ودورها البارز في رصد تحركات الأعداء وزحف النصارى على قواعد الأندلس، ويتضح منها كذلك واقع المغرب الأدنى في حقب من الفترة محل الدراسة، وتوجس سكان القيروان من عيث الهلاليين وغاراتهم على الحواضر العمرانية، فالبرزلي أورد أن محضر النازلة المشار إليها كان في عَجُز ربيع الأول سنة 532هـ/1138م، ومن المعلوم أن هذه الفترة اتسمت بالفوضى وتغول القبائل الهلالية في المغربين الأدنى والأوسط وخراب مهول في العمران، ونجد عن ذلك إشارات متعددة في المصادر التاريخية التي أرخت لكامل الفترة محل الدراسة[5]، ومنحتنا معطيات لا عن هذه الفترة فحسب، بل عن كثير من الأبراج الدفاعية التي مازالت أعداد منها صامدة كشواهد أثرية على متانة الاستحكامات الدفاعية طيلة العصر الوسيط.

ب- الأبراج على ضوء الشواهد الأثرية: تتوفر رِقاع شاسعة من الغرب الإسلامي على عدد من الأبراج الأثرية التي تمكن من معاينة الطرز المعمارية التي كانت السائدة في الفترة

1- يتضح من سياق النازلة أن النوتية والأرحى مناطق مجاورة لبلدة بلش.

2- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 148- 149.

3- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 400.

4- نفسه، ص 401. كذلك الونشريسي: المصدر السابق،ج7، ص 230.

5- يراجع الونشريسي: المصدر نفسه، ج6، ص 153.

محل الدراسة وجغرافية البناء والأسس التي يتم بها، وسنورد فيما يلي بعضا منها مبرزين شكلها ومكوناتها المعمارية في المنطقة.

فعلى مستوى الأندلس تعتبر أبراج الحمراء وقصبة بطليوس، وبرج الذهب في إشبيلية، من أبرز الشواهد الأثرية التي تختزل جانبا أساسيا من أنواع العمارة الحربية، وتشكل أبراج الحمراء أهم هذه الشواهد وأصلبها مقارنة مع الشواهد الأخرى المتناثرة؛ إذ لا تزال تحتفظ بأبوابها وطرازها العمراني النصري رغم ما اعتراها من معاول الهدم ومحاولات التشويه، ويأتي في مقدمتها برج الحراسة الذي يشرف على كامل مرج غرناطة من جهة الغرب وهو أعلى برج في القصبة، حيث يبلغ ارتفاعه 26،80م، وضلعه ستة عشر مترا وهو مربع الشكل، ويتألف من أربعة طوابق وشرفة تتخللها عقود اسطوانية ومدببة "وعقود منفرجة في ملاحق الزوايا" وتتسم أقبيته بالرشاقة والتنوع، وكانت به مزاغل ضيقة لرمي النبال، وقد تم بناؤه من الخرسانة القوية ومداميك الآجر[1].

وإلى جانب برج الحراسة توجد بالحمراء عدة أبراج أخرى، هي برج التكريم أو برج الماء الواقع في الزاوية الشرقية من القصبة وهو مستطيل الشكل(12،12، في 46، 10) ويتألف من ستة طوابق[2]، وبرج العقائل، وبرج الرؤوس، وبرج الأسيرة، وبرج الأميرات[3].

أما في بطليوس فيوجد عدد من الأبراج البرانية في محيط القصبة، ومن أبرزها برج الطليعة وبرج آخر يعرف ببرج المشنوق؛ فبرج الطليعة هو برج مثمن الشكل يبلغ ارتفاعه نحو 21،65م وضلعه حوالي 4،13م مبني من الطابية وأحجار الخرسانة، ويشبه من حيث المقاسات برج الذهب في إشبيلية ويتكون من طابقين و"تعلو سقفه قبة بيضاوية من الآجر يبلغ ارتفاعها 55،2م"، أما المشنوق فهو مستطيل الشكل له عقود اسطوانية من الآجر ومزاغل للنبال يصعد لها على عتبة من الحجر، وقد تم بناؤه أيضا بالطابية[4].

أما في بلاد المغرب فتنتشر الأبراج الأثرية في كثير من البقاع وتتميز بخلوها من مؤثرات العمارة القشتالية والمدجنة، ومعظم هذه الشواهد يوجد في المغرب الأدنى ويعود إلى عصر

[1]- باسيليو مالدونادو: مرجع سابق، ص ص 620- 621.

[2]- نفس المرجع، ص ص 621- 622.

[3]- محمد عبد الله عنان: الآثار، مرجع سابق، ص 190.

[4]- باسيليو: المرجع السابق، ص ص636- 637.

الأغالبة والزيريين ولا يزال يحمل كثيرا من خصائص عمارة ذلك العصر رغم عمليات البناء والترميم التي عملها الحفصيون[1].

ففي منطقة المغرب الأوسط توجد عدة أبراج أثرية لعل من أهمها برج سيدي عبد القادر في بجاية وبرج هنين[2] في نواحي تلمسان؛ فبرج سيدي عبد القادر هو أحد الأبراج التي شيدها بنو حماد في بجاية خلال القرن(5هـ/11م) وعرف بعض الترميمات في العصور اللاحقة عليهم وتحول إلى حصن، وقد تم بناؤه على قمة صخرية وعرة جنوب شرق المدينة ويتخذ شكلا يقارب الشكل المستطيل وله ضلعان يتجهان شمالا مشكلان رقابة فعالة على شاطئ سيدي يحي الواقع في الجهة الغربية، وتتخذ جهته الشمالية شكلا منحيا يسمح بمراقبة الضاحية المقابلة للجبال، ويتألف من طابق أرضي به أربعة غرف وآخر تحت الأرض "توجد به مخازن مغطاة وأقبية ضيقة على مستويات مختلفة وتتصل فيما بينها بواسطة ممرات وسلالم"، وقد تم تشييده من مادة الحجارة الكبيرة والحجارة المقطعة وتقدر مقاساته بحوالي 15م طولا، و18عرضا[3].

وبالإضافة إلى برج سيدي عبد القادر توجد في المغرب الأوسط عدة شواهد أخرى من بينها برج مخلد في ناحية تلمسان، وبرج باب الرواح، وتدخل هذه الأبراج ضمن قائمة عدد من الأبراج الأخرى والحصون ذكرتها المصادر الوسيطة[4]، وقد تتبع وليم وجورج مارسي شواهدها الأثرية في دراستهما لمعالم المدينة[5].

أما في المغرب الأدنى فلا يزال العديد من أبراج القلاع والحصون شاهدا على طرز ونسق العمارة الحربية في العصر الوسيط، ومن بين أهم هذه الشواهد البرج الأسطواني في مدينة الشابة[6]، وبرج النار في مدينة صفاقس، ومنار هرثمة في المنستير[7].

---

[1]- يراجع ناجي جلول: مرجع سابق، ص 176.

[2]- يراجع محمد بن حمو: مرجع سابق، ص 104.

[3]- عزوق عبد الكريم: التحصينات الدفاعية، مرجع سابق، ص ص79- 80.

[4]- يراجع البكري: المسالك، مصدر سابق، ص 262. كذلك الحميري: الروض المعطار، مصدر سابق، ص 596، والإدريسي: مصدر سابق، ج2، ص ص 532- 535.

[5]- وليم وجورج مارسي: مرجع سابق، ص ص 140- 143.

[6]- الملاحق: الصورة 24.

[7]- ناجي جلول: المرجع السابق، ص 401، و ص ص 420- 422.

ولم يكن المغرب الأقصى بدا من هذه الاستحكامات الدفاعية، بل إنها شكلت جانبا من عمران حصونه وقلاعه ونالت نصيبا من اهتمام الأمراء، إلا أن شواهدها الأثرية قليلة[1] مقارنة مع الشواهد الباقية في المغربين الأدنى والأوسط، وقد توفرت لها- مثلما توفرت للعديد من استحكامات نواحي الغرب الإسلاميالأخرى- مخصصات وافرة من الأوقاف.

[1]- لم يذكر عثمان إسماعيل الذي تتبع مختلف معالم العمارة والفنون الإسلامية في المغرب الأقصى نموذجا كاملا قائما في المنطقة يعود للفترة المدروسة، وإنما نقل عن محمد المنوني أن قبة العالية في فاس تحمل اسم برج الذهب المريني الذي أشار إليه ابن مرزوق التلمساني في كتابه المسند، بيد أن الدراسات المتوفرة عن القصباب الباقية تشير إلى وجود عدد من الأبراج يعود إلى عصر الموحدين والمرينيين. ينظر كتابه العمارة، مرجع سابق، ج4، ص ج3، ص 117، و ج4، ص ص 108-109. وحول الأبراج الباقية يراجع عبد العزيز صلاح سالم وأسامة طلعت عبد النعيم: "العمائر الحربية بالمغرب الأقصى(القصاب نموذجا)" مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، مج5، العدد23، سبتمبر2020، ص ص 668-675، والسيد عبد العزيز سالم: تاريخ المغرب، مرجع سابق، ص 773.

IV. أوقاف المنشآت الدفاعية والحربية على ضوء النوازل:

ساهمت الممتلكات الوقفية بدور فاعل في بناء المنشآت الدفاعية ورعاية المرابطين بها من الجنود، فإذا كانت عملية البناء عادة ما تتم من مبالغ مالية توضع على أهل البلدة أو ينفق عليها من بيت المال والغنائم، فإن الأوقاف هي الأخرى سامت في بنائها، وتوفرت بسببها أعداد من الخيول وفُدِي جنود من الأسر، وسوف نتناول إسهاماتها عبر تتبع أنواعها الموقوفة على ضوء ما توفره المصادر النوازلية مبتدئين ذلك بالحديث عن الخيول.

1- الخيول:

شكلت الخيول أهم وسيلة للقتال خلال الفترة محل الدراسة، ولذلك كان الأمراء لا يتوانَون في الإكثار منها في مقار سلطانهم ويولونها عناية قصوى ويكثرون من شرائها وتربيتها في الحصون، ونتيجة لذلك عمدت طائفة من المجتمع إلى شرائها ووقفها على المرابطين للجهاد ومدافعة الأعداء، خاصة في الأندلس التي أفتى فقهاؤها منذ القرن (6هـ/12م) بسقوط الحج عن أهلها ووجوب الجهاد بدلا منه[1].

وقد وردت في هذا الصدد عدة إشارات في أكثر من موضع بالنوازل؛ فقد جاء في نازل لابن رشد أن رجلا من أهل الأندلس وقف فرسا على رجل ليجاهد به العدو[2]، وجاء في نازلة لابن زرب أن رجلا من أهل الثغر[3] اشترى فرسا من بلاد البربر موسوما في فخذه ‹‹وقف لله تعلى››[4]، وورد في نازلة أن فرسا موسوما في فخذه ‹‹وقف لله تعالى›› غنمه المسلمون فشكل

---

[1]- بعث بهذه المسألة علي بن يوسف بن تاشفين إلى ابن رشد وهي تدور حول ما إذا كان الحج واجبا على أهل الأندلس والعدوة أم أنه ساقط لما يعتري سبيله من المهالك والمخاطرة بالنفس، وجاءت فتوى ابن رشد بسقوط الحج عن أهل الأندلس وكذلك أهل العدوة إذا كانوا يخافون على أرواحهم وأفضلية الجهاد عليه في ذلك الوقت في الأندلس. تراجع فتاوى ابن رشد: مصدر سابق، ج2، ص ص 1021- 1026. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج1، ص ص 432- 433.

[2]- ابن رشد: المصدر نفسه، ج1، ص ص 313- 314.

[3]- لم يرد في النازلة تحديد للثغر الذي ينتمي إليه الرجل، على الرغم من أن الأندلس كان لها ثلاثة ثغور في عصرها الإسلامي، هي الثغر الأعلى والثغر الأوسط والثغر الأدنى.

[4]- ابن زرب: مصدر سابق، ص 110. أورد الفتوى كذلك ابن سهل في نوازله: مصدر سابق، ص 589، والبرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 38، والونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص423.

ذلك نازلة فصل في جوابها ابن الحاج[1]، وورد في نازلة للبرزلي أن رجلا وقف فرسا على نفسه للغزو وهو ما استضعفه الفقهاء إلا أن يوقفه للجهاد فيغزو هو عليه أو يغزو عليه غيره من الفرسان[2].

ويُستشف من هذه الإشارات أن الخيل الموقوفة كانت توسم بعلامة«وقف لله تعالى» تمييزا لها عن الخيول الأخرى، ويستشف من النازلة التي رفعت إلى ابن زرب أن بعض الخيول الموقوفة ربما تعرض للسرقة وتم بيعه في الأسواق، أو أن البعض كان يسمُ فرسه مخافة التغريم، ففي النازلة السالف ذكرها ادعى المشتري أن الفرس لم يكن موسوما بميسم الوقف وأنه هو من وسمه في سجلماسة على أنه وقف لله تعالى مخافة التغريم والتعرض للنهب، بيد أن ابن زرب أفتى بعدم قبول دعواه إلا ببينة قاطعة[3]، وفي نازلة مماثلة أفتى ابن الفخار (ت419هـ/1028م) بنقض بيع فرس موسوم سمة الوقف اشتراه رجل من المسلمين من تاجر نصراني[4].

وتظهر إحدى النوازل أن علف هذه الخيول أحدث مشكلة بين الواقف والموقوف عليه، بيد أن فتوى ابن رشد القائلة بوجود العلف على الموقوف عليه قطعت الخلاف وخولت للواقف حق أخذ فرسه ودفعه إلى من "يلتزم علفه ويجاهد به في السبيل" في حالة رفض الموقوف عليه القيام بمهمة العلف[5].

ورغم أنها، أي الخيول، كانت الوسيلة المثلى للنقل والقتال في المعارك، إلا أنها لم تكن الأهم وحدها في الممتلكات الوقفية المخصصة للربط والحصون الدفاعية، بل كانت إلى جانبها الأراضي الزراعية كذلك.

---

[1]- ابن الحاج: مصدر سابق، ج3، النازلة 678، ص 598- 599. يراجع كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 381.

[2]- البرزلي: المصدر نفسه، ج5، ص 415. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 338- 339.

[3]- ابن زرب: مصدر سابق، ص 110.

[4]- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 218.

[5]- ابن رشد: مصدر سابق، ج1، ص ص 313- 314. كذلك البرزلي المصدر السابق، ج5، ص428.

2- الأراضي:

شملت أوقاف المنشآت الدفاعية والحربية أراض زراعية وفدانات كثيرة، ويأتي ذكرها دائما مقترنا بالأربطة والحصون، فمعظم الأراضي الزراعية في الحصون الحربية هي أراض موقوفة لصالح الجند المرابطين ونفقات البناء والترميم؛ فقد جاء في نازلة للبرزلي أن أحد الحصون وُقفت عليه أرض تنبت الحلفاء كانت تباع كل عام بثلاثة دنانير وأكثر[1]، ويستشف من نازلة له أخرى، أن رباط النقطة الذي توجد أطلاله جنوب صفاقس كانت له أراض موقوفة على المرابطين به منذ القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي[2]، وورد في نازلة رفعت إلى السرقسطي أن موضعا بمدينة بلش كان موقوفا لبرج حصن "صالحة"، تؤخذ فائدته أو كراؤه كل عام وينفق فيما يحتاج إليه الطالع المرابط فيه للحراسة[3]، وجاء في نازلة لابن رشد أن المنصور بن أبي عامر وواضح العامري خصصوا بعض الرباع (الأراضي)، وبنوا عددا من الحوانيت في طليطلة وشرق الأندلس وكانت مقصورة على نفقات الجند المرابطين[4]، وجاء في نازلة أن قرية كاملة بحصن بسطة[5] وُقفت على حصن قشتالة وطلائعه؛ ربع منها لضعفاء الفرسان، وربع لطلبة العلم بالمدينة[6].

وتبرهن هذه الأراضي وأراض أخرى كثيرة نجدها موقوفة على مجالات مختلفة، تبرهن على المكانة التي احتلها- ولاسيما الزراعية منها- في الممتلكات الموقوفة؛ إذ يمكن القول أنها تحتل المرتبة الثانية بعد الخيول نظرا لما توفره من أعلاف للماشية وأقوات للمجتمع، وأهميتها تبدو سامية - بعض الشيء- على الممتلكات الأخرى الثابتة بما فيها الفنادق والحوانيت التجارية.

1- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 413.

2- نفس المصدر، ص 403.

3- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 140.

4- ابن رشد: مصدر سابق، ج3، ص ص 1562- 1563.

5- مدينة بسطة، إحدى المدن الأندلسية الشهيرة وهي من كور جيان. حولها يراجع ياقوت الحموي: مصدر سابق، ج1، ص 422.

6- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص ص 123- 124، و ص130.

3- الحوانيت والفنادق:

وقفت بعض فئات المجتمع حوانيت وفنادق لصالح الجند المرابطين في الحصون والثغور؛ فقد أورد ابن رشد أن رجلا لم يُخلف عقبا أوصى بوقف فندقين له على ثغر من ثغور المسلمين ما دامت الدنيا[1]، وورد في نازلة بالمعيار أن حوانيت ببلدة معينة كانت موقوفة على سورها وحدث أن خلت من الناس وضعف خراج السور، الأمر الذي جعل بعضهم يرفع ذلك في نازلة إلى ابن عرفة سائلونه عما إذا كان يجوز لهم جبر الناس على السكن في الحوانيت[2]، وهو ما لم ير ابن عرفة إليه سبيلا[3]، إلا سبيل الرفق بالناس والتيسير عليهم وحثهم على الوقف من أطيب ممتلكاتهم بما فيها الأشجار المثمرة كالزيتون والنخيل.

4- الأشجار المثمرة ومخصصات الأسرى:

بالإضافة إلى الأراض والحوانيت، شملت الممتلكات الوقفية الأشجار المثمرة ومبالغ مالية كانت تخصص للأسرى يُفدون منها وينفق على عائلاتهم وهم في الأسر، وقد وردت عدة إشارات إلى ذلك في بالنوازل.

فبخصوص الأشجار المثمرة ورد في نازلة بالمعيار أن رجلا من أهل "بلش" وقف ثلثي زيتون له على طالع برج الحراسة وقفا مؤبدا مادامت الدنيا[4]، وجاء في نازلة أجاب عنها السرقسطي أن رجلا وقف حظا من زيتون له على من يكون عينا تتطلع على النصارى في مدينة بلش ودمنة على من يداوم للحراسة طوال الليل في نفس المدينة[5].

1- ابن رشد: مصدر سابق، ص ص 1340- 1342. كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 370، والونشريسي: مصدر سابق، ج7، ص ص 466- 467.

2- نص النازلة فيه غموض يحتاج استفتاء فقيه متبحر، فهو يقول بسكن الناس في الحوانيت وأن ذلك فيه ضرر على المتاجرين بها وقطع لأرزاقهم، ولا ندري لما سكن الحوانيت وهي موقوفة على الحصن ولا ندري كذلك لما الضرر لاحق بالمتاجرين جراء السكن إن وقع وهم من المفترض أن يكونوا يؤدون الكراء، وهو يجعلنا نعتقد أن السكن المقصود في النازلة هو السكن حول الحوانيت وكراءها لمن يؤدون حق ذلك.

3- الونشريسي: المعيار، المصدر السابق، ج7، ص ص 58- 59، و ص 341. كذلك البرزلي: المصدر السابق، ج5، ص 456.

4- الونشريسي: المصدر نفسه، ج7، ص ص 140- 141.

5- المصدر نفسه، ص 145.

وفيما يتعلق بمخصصات الأسرى جاء في نازلة لابن سهل أن رجلا وقف جنة على بنيه فإن انقرضوا رجعت وقفا على طلبة العلم وفداء الأسرى[1]، وورد في نازلة بالمعيار أن رجلا توفي وبيده مبالغ من الذهب الخالص موقوفة لسلف الأسرى[2]، وجاء في كتاب الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية، أن غرناطة كانت بها مخصصات مالية موقوفة لسلف الأسرى، ونظرا لما كان يعتريها من التلف أفتى الرصاع[3] بجعلها فيما يضمن استمراريتها ويحفظها من الضياع[4].

ويبدو من مختلف هذه النوازل أن مجتمع الغرب الإسلامي أولى عناية مرموقة للأسرى ولم يشأ أن يظلوا مصفدين في رِجس النصارى وغياهيب سجونهم، كما أولى عناية خاصة لعائلاتهم من خلال التكفل بالفدية والسلف من مال الأوقاف[5]، وتُظهر أن المنشآت الدفاعية – ولا سيما الحصون– ظلت محل رعاية من قبل الأمراء وخاصة المجتمع، ولم يدخروا جهدا في جعلها على مرتبة عالية من الجاهزية والتنظيم تؤهلها لأداء دورها الفاعل في العمران وحياة المجتمع، ويتضح من فتاوى فقهاء أفتوا بمنع الأسير من الأوقاف في حالة خلصه المسلمون من الأسر[6]، رؤية واضحة ومجتمع متماسك يخضع لتشريع رباني يتماشى مع المستجدات الطارئة ويضع مكانة لما تسفر عنه التحولات ومستجدات الحروب، فلم يكن المجتمع مفكك الأوصال أو تطبعه الفوضوية في التشريع والعمران كما يدعي المتحاملون من الدارسين الغربيين[7]، بل كان يسير على بصيرة وتعقل، وقد برهنت الأوقاف على عنايته بمختلف مناحي الحياة، ويتضح من خلال النوازل أن جانبا منها وُقف على المؤسسات

---

[1]– ابن سهل: مصدر سابق، ص ص 594– 595.

[2]– الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص161.

[3]– هو الفقيه التونسي أبو عبد الله محمد الأنصاري، الإمام الذي ارتضع ثدي إفادته الأنام، واقتدى بإمامته في محاريب جوامع الكلم الرؤساء والأعلام، قاضي الجماعة بتونس أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم كثير كالفقيه أبي القاسم أحمد البلوي البرزلي، وأبي القاسم العبدوسي، والإمام ابن عقاب، والمحقق عمر القلشاني والفتى عبد الله البحيري، له مصنفات عديدة وشروحا في الفقه، توفي سنة(894هـ/1489م).التنبكتي: مصدر سابق، ص ص 560– 561.

[4]– محمد المواق ومحمد الصراع: الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية، تحقيق ودراسة محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2007، ص ص 203– 204.

[5]– نفس المصدر ونفس الصفحة.

[6]– الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص333.

[7]– يراجع في ذلك محمد عبد الستار عثمان: المدينة الإسلامية، مرجع سابق، ص 114 وما فيها من مراجع.

الثقافية والتعليمة بدءا من الكتاتيب القرآنية وانتهاء بالزوايا والمدارس التعليمة.

فكيف إذا يبدو ذلك على ضوء النوازل والشواهد الأثرية؟

الفصل الخامس:

المنشآت الثقافية والتعليمية

(العمران وإسهامات الأوقاف)

شهدت منطقة الغرب الإسلامي خلال الفترة محل الدراسة إنشاء العديد من الخزائن العلمية والزوايا والمدارس التعليمية، إضافة إلى الكتاتيب القرآنية التي عرفتها المنطقة منذ القرن الأول الهجري بعد مجيء الفاتحين، وقد ساهمت الأوقاف في تدعيم هذه المؤسسات وبنائها واعتمد بعضها كليا على غلاتها في تسديد رواتب المدرسين ومعاش الطلبة وترميم البناء. وسوف نتطرق إليها بإسهاب في ضوء الإشارات الواردة حولها في النوازل ومعطيات الشواهد الأثرية، وسنبدأ بأقدمها إنشاء وهي الكتاتيب القرآنية والمكتبات.

I. الكتاتيب والخزائن العلمية:

وهي من بين المؤسسات التي ساهمت في ونشر الإسلام واتساع العلوم والثقافة الإسلامية، وكانت منتشرة لا في المدن المستبحرة العمران والعواصم السياسية فحسب، بل في مختلف المناطق بما فيها القرى الريفية، وقد كانت الكتاتيب القرآنية أوسع انتشارا من الخزائن العلمية.

1- الكتاتيب القرآنية:

تعتبر الكتاتيب أقدم مؤسسة لتعليم القرآن ومبادئ الشريعة في مشرق الإسلام ومغربه، وقد كان يعتني بها أولياء الصبيان والأمراء معا، وبها عرف العديد ممن وردت أسماؤهم في مصنفات التراجم، فكيف إذا نشأت الكتاتيب وتطورت في حواضر الغرب الإسلامي؟

ا- نشأة وتطور الكتاتيب في الغرب الإسلامي: يعرف الفيروز أبادي الكتاتيب بأنها موضع التعليم[1]، قال في المبرد:"المكتب موضع التعليم والمكتب المعلم والكتاب الصبيان، والجمع كتاتيب ومكاتب"[2]، وقد نشأت الكتاتيب في القرن الأول الهجري وعرفتها منطقة الغرب الإسلامي في فترة مبكرة على دخول الإسلام وتأسيس القيروان، حيث تؤكد الإشارات الواردة أن الصحابة والتابعين الذين دخلوا إفريقية عملوا على تعليم أبناء البربر تعاليم الإسلام في الكتاتيب، فالمالكي يورد في ترجمته للصحابي أبي سفيان بن وهب الخولاني (ت82هـ/ 701م) أنه كان يمر على الكتاب في القيروان فيسلم عليهم"وعليه عمامة قد أرخاها من

1- ابن منظور: لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص 425.

2- نفس المصدر ونفس الصفحة.

خلفه"[1]، ولقد كانت المساجد هي مكانها الأول وتماشيا مع فتاوى الفقهاء الرامية إلى تنزيهها عما قد يلحقها من أوساخ جراء دخول الأطفال[2]، أصبحت تقام خارجها وفي أماكن مستقلة، وقد تطورت على فترة من الفتح الإسلامي وازدهار الحواضر الإسلامية وصارت قلاعا كبرى لتحفيظ القرآن وبعض المتون، وعمت مختلف منطق الغرب الإسلامي، فقد أور ابن حوقل أن جزيرة صقلية وحدها كان بها ثلاثمائة معلم بالكتاتيب[3]، وأورد ابن عذاري أن الحكم المستنصر (350- 366هـ/961- 976م) افتتح سبعة وعشرين مكتبا ثلاثة منها حول المسجد الجامع بقرطبة والباقي موزع في الأرباض[4].

وكانت تنقسم إلى نوعين، كتاتيب خاصة وهي الموجودة في قصور الأمراء ودور الأعيان والفقهاء[5]، وكتاتيب عامة وهي الموجودة بالمساجد ومختلف أطراف المدينة[6].

وقد اتسم عمران العامة منها بالبساطة والتقشف، فغالبا ما كانت عبارة عن بيت أو غرفة بحوار المساجد والشوارع الكبيرة يستأجرها المؤدب أو أولياء الكتاب[7]، أو خيمة من الخيام بالنسبة للبوادي الريفية[8]، أو دكانا لأحد المؤدبين[9]، وفي حالات كثيرة كانت منازل

---

[1]- المالكي: رياض النفوس، مصدر سابق، ج1، ص 91.

[2]- ينظر في ذلك ما أورده الونشريسي في المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 83، و ص 300، ومحمد بن سحنون في كتاب الأجوبة، مصدر سابق، ص 300.

[3]- ابن حوقل: مصدر سابق، ص 120.

[4]- ابن عذاري: مصدر سابق، ج2، ص ص 240- 241.

[5]- حسن حسني عبد الوهاب: العمران في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، طباعة بيت الحكمة بتونس ودار الغرب الإسلامي ببيروت، ط1، 1990، ص 145. يراجع كذلك الدباغ: معالم الإيمان، مصدر سابق، ج3، ص ص 115- 116.

[6]- ابن عذاري: مصدر سابق، ج1، ص 126.

[7]- ورد في نوازل البرزلي أن الإمام سحنون جعل شراء الدرة والفلقة وكراء الحانوت على المعلم، و جعل على أولياء الكتاب، الكراء في حالة استأجر عليهم سنة معلومة، وجاء في نوازل محمد بن سحنون أن المعلم يجب عليه كراء بيت خارج المسجد للتعليم وأن الإمام سحنون كان يفعل ذلك. تنظر فتاوى البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص 594، ومحمد بن سحنون: كتاب الأجوبة، المصدر السابق، ص 300.

[8]- عبد الرحمن كريب: الأثر الحضاري للمذهب المالكي في المغرب الأوسط من القرن(5هـ/11م إلى 9هـ /15م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي الوسيط، جامعة سيدي بلعباس، قسم العلوم الإنسانية، 2016- 2017، ص 214.

[9]- من أمثلة ذلك ما أورده ابن بشكوال من أن إبراهيم بن مبشر بن شريف البكري كان يقرئ في دكانه قرب جامع قرطبة الكبير. الصلة، مصدر سابق، ج1، تر195، ص ص 147- 148.

الشيوخ مكانا للكتاب والطلاب، فقد كان بعضهم يستقبل الطلاب في منزله ويدرسهم في حجرة من المنزل أو سطحه، وفي هذه الحالة عادة ما تتولى النساء تعليم الكتاب، في حين يختصر دور الشيخ على تعليم الراشدين العلوم الدينية والمعارف اللغوية، ونجد إشارات إلى ذلك في المصادر، فابن حزم (ت 456هـ/1063م) وهو من أبرز فقهاء الأندلس في القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي يدين بحفظه القرآن وبعض معارفه للنساء ويشيد بذلك في بعض مصنفاته[1]، ومن الفقهاء الذين كانت منازلهم قبلة للمتعلمين أبي القاسم بن حاتم بن محمد (ت 469هـ/1076م)[2].

أما الكتاتيب الخاصة فقد كانت تخصص لها حجرة من القصر الملكي أو الدار ويدرس فيها المؤدبون أبناء الأعيان وحدهم، ومن أمثلة ذلك مجاهد العامري الذي اتخذ لابنه علي كبار الفقهاء لتأديبه وتعليمه اللغة والعلوم الشرعية، من بينهم المحدث ابن عبد البر وابن سيده (ت458هـ/1066م)[3]، وباديس الذي ربى ابنه المعز بن باديس في حجر الوزير أبي الحسن بن أبي الرجال فأدبه ودله - كما يقول ابن عذاري - ‹‹على مذهب مالك والسنة والجماعة››[4]، وكذلك المرابطون الذين أثُر عنهم أنهم كانوا يراهنون على تعليم أبنائهم وأبناء رعيتهم في الكتاتيب ويستقدمون لذلك الفقهاء والمؤدبين[5]، وغيرهم من أمم الغرب الإسلامي التي أكدت المصادر عنايتها بتعليم الأبناء في الكتاتيب وفق نظام تعليمي فصل حوله الفقهاء في النوازل.

ب- **التعليم في الكتاتيب"القدسية والنظام الداخلي على ضوء النوازل"**: إن المتتبع لنوازل الحياة التعليمية في مصنفات الفتاوى يدرك أنها تعطي صورة متكاملة عن التعليم في مختلف مراحله، وأنها تنظم العلاقة بين المؤدب وأولياء المؤدبين، وتُبين عن قدسية التعليم وأهميته

1- ابن حزم: المحلى بالآثار، مصدر سابق، ج1، ص 5- 6. كذلك المقري: نفح الطيب، ج2، ص ص 535- 537.

2- ابن فرحون: الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د، س ن)، ج1، ص 345.

3- علي بن أحمد بن إسماعيل المعروف بابن سيده، أحد أئمة اللغة في أندلس القرن الخامس. تراجع ترجمته كاملة في بغية الملتمس للضبي: مصدر سابق، ج2، تر1209، ص ص 545- 546.

4- ابن عذاري: مصدر سابق، ج1، ص 173. كذلك توفيق عمر إبراهيم: صورة المجتمع الأندلسي في القرن الخامس الهجري، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص 217- 218.

5- ابن خلدون: العبر، مصدر سابق، ج6، ص 105.

في المجتمع، حيث إذ تصادفنا فتاوى فقهية تحث على تعليم الأبناء في الكتاتيب وتصف التفريط في ذلك بالشح القبيح، ففي نازلة له بالمعيار أفتى أبو الحسن القابسي بوجوب تعليم الأب ابنه ولو بأجرة معلومة وأورد في ذلك فتوى لمحمد بن سحنون تقول أن تفرغ الأب للعمل وترك الابن يتعلم أفضل من الحج والمرابطة للجهاد[1]، وأناط القابسي مسئولية تعليم الابن في حالة عجز والده بأقرب الناس إليه فأقربهم أو قاضي البلدة ثم جماعة المسلمين في حالة ما لم يكن بها قاضيا[2]، واعتبر أن ترك الأب تعليم ولده القرآن شح يرقى لدرجة قبيح الأفعال[3]، وفي آداب المعلمين يذكر محمد بن سحنون أن أخذ معلم الأولاد واجب على الآباء وأنه من الضروريات الثلاثة التي يلزم توفرها لاستقامة الحياة[4]، يقول في ذلك: "ولا بد للناس من معلم يعلم أولادهم ويأخذ على ذلك أجرا، ولولا ذلك لكان الناس أميين"[5].

وتؤكد هذه الفتوى على مدى قدسية التعليم في المجتمع وحرص الفقهاء على عدم ترك الأبناء عرضة للغباوة والجهل، وتتأكد هذه القدسية أكثر من خلال النوازل الدالة على دخول الأبناء الكتاتيب في سن مبكرة؛ فقد وردت في المعيار نازلة حول ما إذا كان يجوز للمعلم ضرب ابن خمس سنين إن هو ضحك أو صدر منه ما يستوجب التأديب[6]، وهذا دليل على أن أولياء الصبيان كانوا حريصين على تحفيظهم القرآن في سن مبكرة، ويؤكد ابن الحاج الفاسي على هذه القدسية قائلا:"إن السلف الماضين أجمعين إنما كانوا يقرئون أولادهم في سبع سنين، لأنه زمن يؤمر الولي أن يكلف الصبي بالصلاة والآداب الشرعية فيه، فإذا كان الصبي في ذات السن فهو غير محتاج إلى من يأتي به إلى المكتب إن أمن عليه غالبا"[7].

[1]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص ص 249- 250.

[2]- نفس المصدر، ص 250. كذلك البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص ص 588- 589.

[3]- البرزلي: المصدر نفسه، ص 589.

[4]- هذه الضرورات الثلاثة هي بالإضافة إلى المؤدب، أمير يحكم بين الناس حتى لا يأكل بعضهم بعضا، وشراء المصاحف وبيعها لكي لا يقل حفظة كتاب الله. ينظر عنها بالتفصيل، محمد بن سحنون: آداب المعلمين، تحقيق محمد حسني عبد الوهاب، مراجعة وتعليق محمد العروسي المطوي، مكتبة المنار، تونس، ط2، 1972، ص 82.

[5]- نفس المصدر ونفس الصفحة.

[6]- الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص 245.

[7]- ابن الحاج الفاسي: المدخل، مصدر سابق، ج2، ص 315.

وحرصا على استمرار التعليم مع ضمان حاجيات المؤدب، حرص أولياء الكتاب على دفعه أجرة مقابل تعليم أبنائهم، وقد اختلف حولها الفقهاء اختلافا بينا وأخذت حيزا من اجتهاداتهم، وأبانت عن مراعاتهم لتحولات المجتمع ومكانة العرف في التشريع، فعلى الرغم من أن الدولة كانت تسهم في تعليم أبناء الرعية، إلا أن التحولات التي عرفها المجتمع من استبحار في العمران وإقبال على التعليم، فرضت على أولياء الكتاب دفع أجرة للمؤدبين سدا لحاجياتهم حتى لا يضطروا إلى ممارسة أعمال تعيق العملية التعليمية للكتاب، إذ يستشف من نازلة لابن رشد أن الكتاب اضطرتهم الحاجة إلى أخذ الأجرة؛ فقد أوردأن القاضي سوار بن عبد الله أراد منع شهادة أحد المؤدبين سبب أخذه الأجرة على تعليم القرآن، فتحاجا في ذلك وأوضح للقاضي أنه مكره على ذلك وحاله هو حاله كقاضي مكره على القضاء، فما كان منه إن أجاز شهادته[1].

وسئل ابن رشد أيضا عن الأجرة على تعليم القرآن فأفتى بجواز أخذها، وعلل فتواه بكون التعليم أصبح فاشيا ولم يعد فرض عين على الأعيان كما كان في القرن الأول، وأن متطلبات الحياة تفرض فرض أجرة للمؤدب لاشتغاله بذلك وتركته مجالات التكسب الأخرى كالتجارة[2]، وقد خالف ابن رشد في هذه الفتوى بعض المالكية الذين رأوا كراهية أخذ الأجرة على تعليم القرآن[3]، ومن الواضح أنه راعى في فتواه واقع المجتمع وما يطرأ عليه من تحولات.

ويتضح من إشارات أخرى وردت في النوازل أن فتاوى الفقهاء في جميعها أباحت أخذ الأجرة على التعليم وأنهم لم يروا في ذلك بأسا يقدح في مروءة المرء، فقد جاء في نازلة

1- البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص 567. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص 252.

2- ابن رشد، مصدر سابق، ج1، ص ص 211- 213.

3- لخص السيوطي مذاهب فقهاء المالكية في الأجرة قائلا:

وآخذ أجر الحديث يقدح   جماعة وآخرون سمحوا

وآخرون جوزوا لمن شُغِل   عن كسبه فاختير هذا وقُبِل.

تراجع ألفية السيوطي في الحديث المسمات إسعاف ذوي الوطر بشرح نظم الدرر في نظم الأثر، شرح الشيخ بن علي الأثيوبي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط1، 1993، ص 37.

بالمعيار أن أبا عثمان سيدي سعيد العقباني (ت811هـ/1408م)[1] سئل عن أخذ الأجرة على التعليم فأفتى بجواز أخذها ورأى أن منع الكتاب ذلك يدفعهم للتكسب في مهنة تشغلهم عن التعليم، يقول في ذلك: "فإن منعوا الإجارة شغلهم طلب المعيشة عن التعليم"[2]، وأورد محمد بن سحنون في آداب المعلمين فتوى لمالك يجيز فيها أخذ الأجرة على التعليم ويستبعد أن يكون ورد في كراهية أخذها نص، حيث يقول:"لم يبلغني أن أحدا كره تعليم القرآن والكتابة بأجر"[3].

وتمدنا النوازل بإشارة متعددة حول مسألة ضرب الصبيان وهندام المؤدب ومستواه التعليمي، ففي ما يتعلق بهندام ومستوى المؤدب لم يكن أولياء الكتاب يولون مسألة تعليم أبنائهم إلا لمن تتوفر فيه الشروط والقدرة على التعليم، فقد كانوا يسندون التعليم إلى شيخ متزوج مشهور بالعفاف يتقن الخط فصيح اللسان، ولم يكن الشاب الأعزب مفضلا في نظر الفقهاء إلا إذا كان طاعنا في السن[4]، ومنعوه أي التعليم، لمن يَفشوا عنه الحديث بسوء بين الناس، يقول الغراوي في ذلك: "ويُمنع من يُتحدث عنه بسوء مطلقا وبهذا جرى العمل"[5]، وقد استُفتي القابسي عن صفات المعلم، فأجاب بأن المعلم ينبغي أن يكون: "مهيبا لا في عنف، وأن لا يكون عبوسا مغضبا ولا مبسوطا مرفقا بالصبيان"[6].

---

[1]- إمام تلمسان وعالمها الجليل، تفقه في علوم شتى على يد كبار علمائها من أمثال إبراهيم المصمودي وابن مرزوق وغيرهم كثير، له مصنفات متعددة منها شرح الحوفية وشرح الخونجي في المنطق لابن البناء، وقصيدة ابن ياسين في الجبر، وفوائد جليلة في شرح البردة(...) تولى القضاء بتلمسان وبجاية بالمغرب الأوسط، وسلا وفاس بالمغرب الأقصى، واستمر في ذلك كله أكثر من أربعين سنة. ابن مريم الميلتي: مصدر سابق، ص ص 106- 107، وابن مخلوف: مرجع سابق، ص ص 360- 361.

[2]- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص 236.

[3]- محمد بن سحنون: آداب المعلمين، مصدر سابق، ص 83. كذلك ابن الحاج الفاسي: المدخل، مصدر سابق، ج2، ص 311.

[4]- الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص251. المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص 220.

[5]- المغراوي: جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلم وآباء الصبيان، تحقيق أحمد جولي البدوي ورابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص 18.

[6]- البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص 590. الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص 250.

ولكي لا يتأثر أخذ الكتاب أفتى الفقهاء بضرورة التزام المعلم تعليم ما في وسعه فقط، وتتبع الكتاب واحدا تلو الآخر في حالة عدم تكافئ فرصهم في الحفظ[1]، وحثوا على ضرورة الفصل بين كبار المتعلمين وصغارهم والنظر فيما هو أصلح لهم على الدوام[2].

وفيما يتعلق بالعقاب وردت نوازل حول ظاهرة العنف وأبانت عن قسوة بعض المعلمين فيه[3]، كما أبانت عن تعطي الفقهاء مع هذه الظاهرة ووضعهم حلولا تحد من سقف العقاب وتضمن كرامة المعلم[4]؛ فقد شددوا على أن لا يتخذ المعلم الضرب وسيلة للعقاب إلا بعد نفاذ الحلول البديلة كالجزر بالكلام والوعيد بالعقاب[5]، وفي تلك الحالة حددوا سقف العقاب ببضع ضربات خفيفة وشددوا على تحاشي الضرب في الأماكن ذات الحساسية المفرطة كالرأس والعين[6]، فإن خرج المعلم عن هذه الضوابط وضرب الصبي حد الموت وجب عليه القصاص[7].

ولا تعطي النوازل إشارات تدل على تعلم المرأة في الكتاتيب القرآنية، وهذا يعني أن القيود التي فرضها العرف وفتاوى الفقهاء كان لها بالغ الأثر في الحد من تعليمها، ولا سيما في منطقة المغرب[8] التي يبدو أن الأندلس كانت أفضل منها في هذا المنحى[9]، ولا تعطي النوازل كذلك إشارات عن أوقاف الكتاتيب إلا لِماما.

---

[1]– الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج8، ص 239. يراجع كذلك البرزلي: مصدر سابق، ص 587.

[2]– نفسه الونشريسي، ص 249

[3]– أبو الحسن اللخمي: مصدر سابق، ص 130.

[4]– الونشريسي: المصدر السابق، ج8، ص ص 245– 246.

[5]– نفس المصدر، ص 246.

[6]– نفس المصدر، ص 250.

[7]– الطاهر قدوري:"التعليم الأولي من خلال نوازل الغرب الإسلامي في العصر الوسيط"، بحث ضمن أعمال الندوة الدولية الموسومة ب النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم في المجتمع بالمغرب، مكتبة قرطبة، وجدة، ط1، 2019، ص: 314.

[8]– تنظر جانب من تلك الفتاوى لدى الونشريسي: المصدر السابق، ج11، ص 229، والبرزلي: المصدر السابق، ج6، ص 428– 429، ومحمد بن سحنون: آداب المعلمين، مصدر سابق، ص117.

[9]- عن مكانة تعليم المرأة في الأندلس ينظر إحسان عباس: تاريخ الأدب الأندلسي، عصر سيادة قرطبة، دار الثقافة، بيروت، ط2، 1969، ص 25.

ج- أوقاف الكتاتيب على ضوء النوازل: لم تحظ الكتاتيب القرآنية بنصيب وافر من الأوقاف مقارنة مع الزوايا والمدارس التعليمة، على الرغم من أن بعض المتأخرين أفتى بأفضلية وقف الممتلكات على المساجد والكتاب من إنفاقها على المساكين[1]، إلا أن الإشارات القليلة الواردة في النوازل توحي أن أفرادا من المجتمع خصصوا نصيبا من الأوقاف للكتاتيب، فقد جاء في نازلة بالمعيار أن محضرة بأحد المساجد كانت لها أوقاف يتصرف فيها المعلم، وحدث أن فتحت محضرة أخرى وانتقلت إليها غالبية الكتاب، الأمر الذي جعل المعلم يستفتي القاضي ابن منظور حول ما إذا كان يُباح له الأخذ من هذا الوقف بعد تفرق الكتاب، فأجاب بجواز أخذه الوقف وإن لم يبق معه من الكتاب إلا فرد أو اثنان[2]، وجاء في نازلة سئل عنها العبدوسي أن معلم كتاب كان يتلقى أجرته من غلة أوقاف مخصصة لذلك الغرض[3].

وتضاف إلى غلات الممتلكات الوقفية، هبات السلاطين والأغنياء التي كان يتلقاها المعلمون والكتاب في مناسبات مخصوصة[4]، وربما تكون من ضمنها الكتب التي تشكلت منها خزائن علمية متعددة.

2. الخزائن العلمية:

ساهمت الخرائن العلمية في نشر المعارف في الحواضر الإسلامية طيلة الفترة محل الدراسة، وتعود نشأة بعضها إلى ما قبل القرن الخامس الهجري.

أ- نشأة وتطور الخزائن العلمية في الغرب الإسلامي: يعرف لفظ الخزانة بأنه المكان المستعمل للحفظ[5]، ويستخدم لفظ الخزائن العلمية للدلالة على المكتبات، فكلمة خزانة تعني

1- عبد الله منار: "النوازل الفقهية وواقع التربية والتعليم بالمغرب من خلال المعيار المعرب للونشريسي" بحث ضمن أعمال ندوة النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع، مرجع سابق، ص 244.

2- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 156.

3- نفس المصدر، ص 300.

4- البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص ص 572- 573، والونشريسي: المصدر نفسه، ج8، ص 261، وص ص 254-255. محمد بن سحنون: آداب المعلمين، مصدر سابق، ص 96.

5- الرازي: مختار الصحاح: مصدر سابق، 73

البيت والمستودع الذي تخفظ فيه الكتب، والخزانة العلمية هي المكتبة[1]، وتعود نشأتها إلى القرون الإسلامية الأولى، وقد كانت بغداد وبلاد الشام، المهد الأول لها في العصر الوسيط، وتعتبر خزانة الأمير خالد بن يزيد بم معاوية الأموي (ت 85هـ/ 704م) وأول خزانة إسلامية في المشرق، وكانت تضم العديد من كتب الكيمياء المترجمة عن اللغة اليونانية إلى اللغة العربية[2]، وتمثل خزانة الخليفة العباسي المأمون والمعروفة ببيت الحكمة ببغداد، النموذج الأمثل والأضخم للخزائن العلمية في ذلك العصر، فقد كان بيت المحكمة معهدا يضم مختلف المعارف العلمية الإسلامية وروائع مصنفات الحكمة والطب والعلوم العقلية المترجمة عن اليونانية ولغات العصر القديم[3].

أما في الغرب الإسلامي فإن نشأة الخرائن العلمية والعناية بها اختلفت من منطقة إلى أخرى تبعا للأوضاع السياسية السائدة ومكانة التعليم والكتب لدى السلاطين، فبالعودة إلى الفترة السابقة على القرن الخامس نجد أن الخزائن العلمية كانت ضئيلة في بلاد المغرب، فلم تشر المصادر- حسب اطلاعنا- لأسواق الكتب في الحواضر التي كانت عواصم سياسية ومراكز تجارية مزدهرة في تلك الفترة، ولا إلى خزانات علمية في المساجد، ويعود ذلك إلى كون الإسلام في هذه الفترة لما يعم كامل منطقة بلاد المغرب، وكل جهود الفاتحين والأمراء كانت منصبة على تثبيت الإسلام وفتح المناطق الخاضعة لكيانات سياسية كافرة والسيطرة على أخرى مناوئة، يُضاف إلى ذلك أن اللسان العربي الذي هو الوعاء الأول لفهم القرآن والعقيدة، لم يعم المنطقة إلا بعد مجيء الهجرة الهلالية في القرن الخامس، وهذا ما جعل منطقة بلاد المغرب غير مؤهلة لأن تحتضن خزائن علمية ذات شأن في فترة ما قبل القرن الخامس، إلا أنه – وبناء على الإشارات الواردة في بعض المصادر- يمكن القول أن ملامح الحياة الفكرية والسعي إلى تكوين الخزائن العلمية، تلبور في هذه الفترة، غير أنه لم يتجاوز العواصم السياسية للدويلات الإسلامية القائمة، ويتعلق الأمر بالرستميين في تاهرت بالمغرب

1- أحمد شوقي بنبين: تاريخ خزائن الكتب بالمغرب، ترجمة مصطفى طوبي، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ط1، 2003، ص 28.

2- نفس المرجع، ص 27.

3- عن بيت الحكمة ودوره في الحضارة الإسلامية، يراجع سعيد الدياجي: بيت الحكمة، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ط2، 1972، ص 31 وما بعدها.

الأوسط؛ حيث تشير المصادر إلى الخزانة المعصومة[1]، والأدارسة والزناتيين في فاس بالمغرب الأقصى[2]، والأغالبة في إفريقية[3]، إضافة إلى بني حماد في القلعة[4]، ففي هذه العواصم السياسية استقر عدد من الفقهاء وتولى مناصب مرموقة في هرم السلطة، واقتنوا عددا من المصنفات وساعدهم في ذلك ازدهار التجارة مع حواضر المشرق الإسلامي والأندلس[5].

أما في القطر الأندلسي فإن نشأة المكتبات رافقت حركة الإنتاج المعرفي الذي عرفته المنطقة منذ عهد عبد الرحمن الداخل الذي تأمر بقرطبة سنة 138هـ/756م، فقد عمل عبد الرحمن الداخل على جعل قرطبة قاعدة إسلامية كبرى تعج بالعلماء والمفكرين، وموئلا للشعراء والفلاسفة[6]، وعلى نهجه صار أمراء قرطبة من بعده، وقد أثمرت جهودهم عن جعل قرطبة قبلة للعلماء والشعراء،"فشعت بذلك أنوار العلم في أرجاء الأندلس كلها، وازدهرت

---

[1]– يراجع إبراهيم بحاز: الدولة الرستمية دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية، نشر جمعية التراث، لقرارة– غرداية، الجزائر، ط2، 1993، ص 288.

[2]– لا شك أن مدينة فاس شهدت حراكا فكريا بعد مجيء الوافدين من القيروان والمهجرين من الأندلس إثر وقعة الربض، كما أن سياسة حكام الأندلس الذين أخضعوا فاسا لصالحهم وأصبحوا أوصياء عليها كان لها أثر بالغ في ذلك. ينظر عبد العزيز فيلالي: العلاقات السياسية بين الدولة الأموية في الأندلس ودول المغرب، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1999، ص ص 88– 93. كذلك الناصري: مرجع سابق، ج1، ص ص 223– 225، وص 262، وأحمد شوقي بنبين: مرجع سابق، ص 36.

[3]– برز في إفريقية خلال عصر الأغالبة كبار العلماء والتابعين وقد أهلها ذلك لأن تصبح أهم قاعدة إسلامية في بلاد المغرب. حول نماذج من فقهائها وعلمائها في ذلك العصر. ينظر القيرواني، أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم: طبقات علماء إفريقية وتونس، تقديم وتحقيق علي الشاذلي ونعيم حسن الباقي، الدار التونسية للنشر، 1968، ص 99، وصص 107– 109. الرقيق القيرواني: تاريخ إفريقية والمغرب، تحقيق وتقديم المنجي العكي وتوفيق السقطي، تونس، 1968، صص 116، وص 179 وما بعدها. الدباغ: معالم الإيمان مصدر سابق، ج2، ص، ص 29، 77– 78، 80– 96. المالكي: مصدر سابق، ج1، ص 241 وما بعدها.

[4]– ينظر ابن بشكوال: مصدر سابق، ج2، تر122، ص 105، و تر182، ص 140. كذلك رشيد بورويبة: الدولة الحمادية، تاريخها وحضارتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977، ص 84 وما بعدها.

[5]– علي سلمان محمد: "الكتب، تجارتها وآثارها في الأندلس حتى نهاية القرن السابع الهجري" مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، المرج، ص ص 38– 50. وشاهين المريفي: "العلاقات التجارية بين الأندلس وبلدان الخليج من القرن الثالث حتى نهاية القرن الخامس الهجري،" مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، كلية الإنسانيات، جامعة قطر، العدد 12، سنة 2000، ص ص 57– 79.

[6]– عنان: دولة الإسلام: مرجع سابق، العصر الأول، ص ص 691– 692.

أسواق الكتب وراجت المكتبات"[1]، وتولد عن ذلك شغف الإنسان الأندلسي بالكتب واقتنائها؛ فقد كانت عملية اقتناء الكتب "ميزة من علامات الرفعة والسؤدد" وأداة للتعيين والسياسة نتج عنها اتساع في تأسيس المكتبات. لقد كان الأندلسيون حريصون على أن لا تخلوا منازلهم من نفائس الكتب وهم بشهادة المقري نقلا عن ابن سعيد "أشد الناس اعتناء بخزائن الكتب، حتى إن الرئيس منهم الذي لا تكون له معرفة يحتفل في أن تكون في بيته خزانة كتب"[2]، وقد ساعدهم على ذلك انتشار الورق ورخص ثمنه وهبوط أثمان الكتب[3].

وتدل الإشارات المتعددة على أن الخزائن العلمية نشأت في فترة مبكرة من تاريخ الدولة الأموية بالأندلس، وازدهرت بشكل كبير ابتداء من القرن(3هـ/9م)، ولا أدل على ذلك من مكتبة قرطبة؛ مكتبة الحكم المستنصر بالله التي جمع لها أحمالا من الكتب تصل في بعض المصادر قرابة أربعمائة ألف[4]، بعث المستنصر لجلبها تجارا ونساخا في الأندلس والمشرق[5]، وعمل على شحنها حتى صارت أضخم مكتبة في المنطقة ولها "أربعة وأربعون فهرسة في كل فهرسة عشرونة ورقة"[6]، ومكتبة بقي بن مخلد (ت276هـ/889م) الذي عاد من المشرق بأحمال من كتب الحديث والاختلاف أثارت حفيظة الفقهاء وأرادوا الوقيعة به لدى الأمير محمد بن عبد الرحمن الحكم قبل أن ينتصر عليهم ويصبح رائد مدرسة الحديث بالأندلس[7].

هذه الإشارات وغيرها من المعطيات التي يضيق المقام عن حصرها، تدل على أن الأندلس تكونت في مساجدها وقصور أمرائها ومنازل نخبتها خزائن علمية خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين وتطورت مع التحولات السياسية والفكرية التي شهدتها المنطقة بعد انهيار الدولة الأموية في القرن الخامس، خلافا لبلاد المغرب التي ظلت بها هذه الخزائن –

---

[1]– ينظر ابن حيان: المقتبس، تحقيق علي مكي، مصدر سابق، ص 170. كذلك النباهي: مصدر سابق، ص ص 43-51، والمقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج1، ص ص 385- 386.

[2]– إحسان عباس: مرجع سابق، ص ص 182- 303، المقري: مصدر سابق، ج1، ص 462.

[3]– محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، نشأتها وتطورها ومصائرها، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1978، ص 96.

[4]– إسماعيل بن إبراهيم بن أمير المؤمنين: تاريخ الأندلس من الفتح حتى السقوط، تحقيق وتعليق وعرض، أنور محمود زناتي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2007، ص 54.

[5]– السيد عبد العزيز سالم: قرطبة، مرجع سابق، ج1، ص 58.

[6]– المقري: نفح الطيب، المصدر السابق، ص 385، كذلك علي سلمان محمد: مرجع سابق، ص 39.

[7]– تنظر تفاصيل الحادثة في البيان المغرب: مصدر سابق، ج2، ص ص 110- 111.

في مرحلة ما قبل المرابطين- تعاني الفقر والهامشية وما كان منها موجودا ظل ربيب قصور الأمراء ومنازل الفقهاء ومقصورات المساجد وفي العواصم السياسية تحديدا، ويعني ذلك أنها لم تتوسع لتقارب ما كانت عليه الأندلس، وإن تبلورت مما كان منها سائدا، أنواعها التي انتشرت خلال الفترة محل الدراسة.

ب- **أنواع الخزائن العلمية:** تعددت الخزان العلمية في بلاد الغرب الإسلامي وتنوعت، فكانت منها الخاصة والملكية ومكتبات المساجد.

ب.1- **الخزائن الوقفية الخاصة:** وهي التي تعود ملكيتها لشخص معين سواء جمعها عن طريق الشراء والنسخ، أو الهدايا أو آلت إليه عن طريق الوراثة، وهي الأوسع انتشارا، وتعود ملكيتها في الغالب الأعم إلى العلماء و الأمراء، وقد انتشرت هذه الخزائن في الفترة محل الدراسة في كثير في بقاع الغرب الإسلامي، ولا سيما المراكز الحضرية الكبرى وعواصم الكيانات السياسية القائمة، ففي القطر المغربي شهدت مدينة تلمسان والحواضر الكبرى بالمغرب الأوسط حركة فكرية دائبة في العصرين الحمادي والزياني، كثر فيها اقتناء الكتب وازدهرت تجارتها في الأسواق وبرز العديد من كبار الفقهاء والعلماء وتشكلت العديد من الخزائن العلمية[1].

ويستشف من حجم المخطوطات الموقوفة، أن أغلب الخزائن العلمية كانت في العاصمة الزيانية تلمسان، ففي هذه الحاضرة كان لأبي عبد الله بن مرزوق الخطيب (ت781هـ/1379م) خزانة علمية تضم مختلف علوم العصر، وقد أورد صاحب التراتيب الإدارية أنه وقف جميع ما فيها على المشتغلين بالمعارف العلمية "إن جميع ما احتوت عليه غرفتي التي لم أفارقها إلا منذ ثلاثة أيام وما احتوى عليه مسكني الآن (...) محبس على من يتعاطى العلم وعرف بالاشتغال به من ذريتي وعلى أي جهة كانت تنتفع بمطالعة ما تحتاج إليه"[2]، كما كان للشيخ إبراهيم التازي(ت 866هـ/1461م)[1] في زاويته بوهران خزانة

[1]- عن الحركة الفكرية وعلماء المغرب الأوسط في فترات من الحقبة محل الدراسة، يراجع الغبريني، أبو العباس أحمد بن عبد الله: عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979، ابتداء من ص 22.

[2]- الكتاني محمد بن عبد الحي: نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، (د، ط)، (د، س، ن)، ص 321.

علمية غنية بالمخطوطات، وقد أشار إليها ابن صعد في النجم الثاقب وذكر أنها خزائن متعددة "مملوءة بالكتب العلمية"[2].

وقد مكن من تأسيس هذه الخزائن ازدهار صنعة النسخ والتجليد في المغرب الأوسط ولا سيما في العاصمة الزيانية تلمسان، وكذلك إقبال الفقهاء والأمراء على تكوينها وعنايتهم بالعلم والمتعلمين، فمن بين الفقهاء الذين ذكرت المصادر عملهم على نسخ المخطوطات الأديب الأندلسي الوادي آشي(ت749هـ/1348م) الذي قدم من الأندلس ونسخ في كنف سلاطين تلمسان نحوا من مائة كتاب[3]، وأبو عبد الله محمد بن مرزوق الذي كان ينسخ الكتب في دكان له بالقصرية، وجده الخطيب بن مرزوق الذي كان مشهورا بجودة خطه المغربي والأندلسي وبراعته في نسخ المخطوطات، والفقيه العالم محمد السنوسي (ت895هـ/1490م)[4] الذي ألف نحو ثلاثين كتابا بخطه الأحد المشايخ في يوم واحد حسب رواية التنبكتي[5].

وغير بعيد عن المغرب الأوسط شهدت الحواضر السياسية في المغرب الأقصى تكوين عدد من الخزائن العلمية منذ نهاية عصر الموحدين، من أهمها خزانة ابن أبي

---

[1]- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد التازي شيخ المشايخ، الفقيه الأصولي المحدث المقرئ، أخذ بمكة عن القاضي تقي الدين بن الفاسي ومكث معه حتى أجازه، كما أخذ عن كبار علماء المغرب الإسلامي من أمثال أبي عبد الله العبدوسي وابن مرزوق الحفيد وأبي عبد الله الهواري، والتنسي والشيخ السنوسي وأخوه لأمه الشيخ علي التالوتي وابن صعد والشيخ زروق، ألف في فضائله تلميذه ابن صعد، توفي سنة(866هـ/1461م). ابن صعد، محمد بن سعيد التلمساني: روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، مراجعة وتحقيق يحي بوعزيز، وزارة المجاهدين، طبعة خاصة، 2009، ص ص 137- 175. كذلك ابن مخلوف: مرجع سابق، ص 380.

[2]- ابن صعد: النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، مخطوط بالخزانة العامة للمخطوطات في الرباط، المملكة المغربية، تحت رقم 1910/ ص37.

[3]- عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، دراسة سياسية عمرانية اجتماعية ثقافية، دار موفم للنشر، الجزائر العاصمة، 2002، ج2، ص 337.

[4]- محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنونسي، من كبار علماء تلمسان وزهادها في القرن التاسع، أخذ العلم عن جماعة من مشاهير الفقهاء من بينهم والده والشيخ نصر الدين الزاوي، ومحمد بن توزت والشريف أبي الحجاج يوسف بن أبي العباس بن أبي محمد الحسني وغيرهم من فقهاء عصره، كان الناس يحجون إليه ويتبركون منه، دعاه السلطان الزياني مرات للتدريس والتفسير فرفض وألح عليه مرات عديدة فلم يجبه في كل ذلك، كان لا يكتب للأمراء إلا حياء، متفرغا للعبادة صائما قائما. التنبكتي: مصدر سابق، ص ص 563- 572.

[5]- نفس المصدر، ص 568، كذلك عبد العزيز فيلالي: المرجع السابق، ج2، ص 338.

الصقر، أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الغرناطي(ت 569هـ/1173م) نزيل مراكش الذي حمل معه معظم هذه المكتبة من مسقط رأسه غرناطة (خمسة أحمال من الكتب) زاد عليها ما نسخ بخطه الرائق في مراكش[1].

وقد تعرضت هذه الخزانة لخطر التخريب وتم نهبها حينما دخل الموحدون المدينة[2]، وتضاف إليها خزانة الأديب الأندلسي ابن غلندة، أبي عبد الله بن علي بن عبد الله (ت 581هـ/1185م) وكانت في هي الأخرى بعاصمة المرابطين مراكش[3]، ومكتبة عبد الرحيم بن عيسى بن يوسف الأزدي المعروف بابن الملجوم (ت604هـ/1185م) والتي أنشأها من مكتبة والده التي تركها له بفاس ومكتبة ابن عمه أبي القاسم عبد الرحمن بن يوسف، وأضاف عليها ما اقتناه ونسخه من الدواوين في رحلته إلى الأندلس[4].

وبالإضافة إلى المغربين الأوسط والأقصى تشكلت بالمغرب الأدنى في عصر الحفصيين عدد من الخزائن العلمية وكانت غير الملكية منها كامل في بيوت الفقهاء والعلماء، من أمثال العالم الجليل أبي عبد الله محمد بن الحسن بن ميمون التميمي القلعي(ت 673هـ/ 1274م)[5] الذي كان يعكف على التعليم ولديه خزانة كتب ذكر تلميذه الغبريني أن يده ويد طلبته فيها سواء "ولا مزية له عليهم"[6]، وأبي العباس أحمد عجلان القيسي(ت 678هـ/1271م)[7] الذي كان يحضر كتبه خلال دروسه ويُدارس منها المقررات لطلابه[8]،

---

[1]- محمد المنوني: حضارة الموحدين، دار طوبقال للنشر والتوزيع، ط1، 1989، ص 188.

[2]– نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3]– نفس المرجع، ص 189.

[4]– ابن القاضي: مصدر سابق، ج2، ص ص 415– 416.

[5]– أصله من قلعة بني حماد كان والده قاضيا بها، نشأ بالجزائر ثم انتقل إلى بجاية واستقر بها. ترجم له الغبريني في عنوان الدراية، مصدر سابق، ص ص 67– 72.

[6]– نفس المصدر، ص 70

[7]– تراجع ترجمته في نفس المصدر، ص ص 99– 102.

[8]– نفس الصدر، ص 99. للتوسع يراجع محمد حسن: المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، 1990، ج1، ص 183 وما بعدها، و ج2، ص ص 721– 725. كذلك السراج: الحلل السندسية، ج2، ص ص 294– 297، وأحمد الطويلي: الحياة الأدبية بتونس في العهد الحفصي(600– 950هـ/1204– 1543م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القيروان، 1996، ج2، ص 293 وما بعدها.

والفقيه أبي جعفر بن مية[1] الذي كانت له مكتبة تحوي مختلف المعارف العلمية من بينها اللغة والتفسير وكتب الحكمة[2].

أما في القطر الأندلسي فقد كانت المكتبات الخاصة واسعة الانتشار في الأوساط النخبوية، وسبق أن أشرنا إلى أن المصادر ذكرت أن الناس في هذا القطر كانوا من أشد المجتمعات عناية بالعلم ومن أكثرهم إلماما بتأسيس الخزائن، ومن أهم الخزائن الأندلسية الخاصة خزانة عائشة بنت محمد بن قادم القرطبية (ت 400هـ/1009) والتي كانت تنسخ الكتب لنفسها وتمتاز بالفصاحة وجزالة الشعر[3]، وخزانة المظفر بن الأفطس (ت460هـ/1068م) حاكم بطليوس الذي ذكر المقري أنه فاق كتاب وشعراء الأندلس في عصره وكان"جماعا للكتب ذا خزانة عظيمة" وأن له تأليف في خمسين مجلدا[4]، وكذلك ابن الفرضي[5] الذي ذكر ابن بشكوال أن كتبه فاقت في الكثرة ما جمعه عظماء الأندلس[6]، وهذا يعني أن خزانته كانت تضاهي المكتبات الوقفية العامة.

ب.2- الخزائن الوقفية العامة: وهي المكتبات الوقفية ذات الطابع العمومي، سواء كانت مكتبات المساجد، أو تلك التي يبذل الأفراد جهدا في جمعها وإيقافها على مؤسسة خدمية أو تعليمية معينة، مثل مكتبات الزوايا والمدارس التعليمية والمستشفيات، ولا شك أن مكتبات المساجد أقدم من جميع مكتبات المؤسسات الخدمية الأخرى، لكونها رافقت ميلاد المدينة الإسلامية وتعلق بها المسلمون على مر تاريخهم، وكانت هي المركز الرئيسي لنشر الدين

---

[1]- أبو جعفر بن مية البجائي من فقهاء القرن السابع الهجري، كان بارعا في الخط له تقدم في العلوم والأشعار الرائقة من الحكمة والأنساب. يراجع الغبريني: مصدر سابق، ص ص 216- 217.

[2]- نفس المصدر ونفس الصفحة.

[3]- حامد الشافعي دياب: الكتب والمكتبات في الأندلس، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 102.

[4]- المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج3، ص 380.

[5]- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي المعروف بابن الفرضي يكنى أبا الوليد، من فطاحلة علماء قرطبة، أخذ عن أبي جعفر بن عون الله والقاضي أبو عبد الله بن مفرج وخلف بن القاسم وجماعة سواهم يكثر تعدادهم، رحل إلى المشرق سنة(382هـ/993م) فحج وأخذ عن جماعة من علماء الحجاز ومصر وفي طريق عودته مر بالقيروان فأخذ عن محمد بن أبي الفقيه، وأبي جعفر أحمد بن دحمون، وأحمد بن نصر الداودي وغيرهم، ثم عاد إلى قرطبة ومعه علوم شتى وصنف كتابه المعروف بتاريخ علماء الأندلس، توفي مقتولا في الفتنة حوالي(403هـ/1013م). ابن بشكوال: الصلة، ج1، تر577، ص ص 391- 395.

[6]- نفس المصدر، ص 393.

وتعاليم الإسلام، وتأتي في مقدمة المشهورة منها في الغرب الإسلام؛ مكتبة جامع قرطبة وهي أشهر مكتبة في الأندلس عصر الدولة الأموية، ومكتبة جامع طليطلة التي كانت من أغنى مكتبات الأندلس[1]، ثم مكتبة الجامع الكبير بغرناطة، وهي من أثرى الخزانات الثقافية في عصر بني الأحمر، وقد ورد في نوازل ابن سراج أن أحد الغرناطيين وقف عليها مجموعة من الكتب واشترط عدم إخراجها وقراءتها داخل الخزانة، واشترط في بعض منها الإعارة بالرهن[2].

ذلك فيما يخص الأندلس، أما في أقطار المغرب فقد كانت خزانة جامعي الزيتونة والقرويين أولى الخزائن الوقفية في المنطقة، وقد بلغت خزانة الزيتونة أوجها في القرن الثامن الهجري، حيث بلغت مصنفاتها نحو ستة وثلاثين ألف مجلدا في مختلف المعارف العلمية[3]، بينما بلغت خزانة القرويين أوجها في عصر المرينيين، فخلال هذا العهد استُحدثت في الجامع أول بناية كخزانة خاصة بالكتب وذلك سنة (750هـ/1350م) في عهد السلطان أبي عنان، وتبين ذلك النقيشة الأثرية الموجودة حاليا فوق باب الخزانة[4]، كما تم بناء خزانة خاصة بالمصاحف في نفس الجامع، وكانت كلتا الخزانتين تشتمل على أصناف متعددة من الكتب ساعدت على شيوع المعارف العلمية في المنطقة[5].

وإلى جانب خزانتي الزيتونة والقرويين كانت بجامع تلمسان الكبير خزانتين ثريتين حوت كل منها نفائس الكتب ونوادر المخطوطات، الأولى منهما على يمين المحراب وهي من تأسيس السلطان أبي حمو موسى الثاني، ولا تزال نقيشتها الأثرية منقوشة بالجامع بخط أندلسي بديع كشاهد حي على عملية الوقف وتاريخ انتهاء البناء المحدد ب(13 ذي الحجة 760هـ الموافق 12 نوفمبر 1359م)[6]، أما المكتبة الثانية فهي من تشييد أبي زيان محمد الثاني وقد ضمت هي الأخرى نوادر الكتب الموقوفة، بعضها من وقف أبي زيان نفسه وبخط يده مثل نسخة من صحيح البخاري ومجموعة قصائد نظمها على أظهر صحيح البخاري

---

[1]– محمد ماهر حمادة، مرجع سابق، ص ص 97- 98.

[2]– ابن سراج: مصدر سابق، ص 160. يراجع كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 227- 228.

[3]– الزركشي: مصدر سابق، ص ص 107- 116، وص 124.

[4]– أحمد شوقي بنبين: مرجع سابق، ص 120.

[5]– الجزنائي: مصدر، سابق، ص 69.

[6]– تنظر الملاحق: الصورة 25.

الموقوف[1]، وكذالك كتابه "الإشارة في حكم العقل بين النفس المطمئنة والأمارة" وهو تأليف في التصوف[2]، وقد كانت كلتا هاتين المكتبين معلما ثقافيا ولها أوقاف ومشرفون يعملون على صيانتها وتزويدها بنفائس الكتب[3].

وبالإضافة إلى مكتبات المساجد والجوامع، كانت في الغرب الإسلامي خزانات عامة موقوفة منها مكتبات المدارس والبيمارستانات، وتأتي في مقدمتها خزانة أبي الحسن الشاري (ت649هـ/1251م) في سبة، وهي من أوائل الخزائن الموقوفة لصالح طلاب العلم بالمغرب الأقصى[4]، وخزانة مدرسة الحلفاويين في المغرب الأقصى كذلك[5]، وخزانة المدرسة المعرضية في تونس بالمغرب الأدنى[6]، وخزانة المدرسة اليعقوبية[7]، ومدرسة أولاد الإمام بتلمسان[8]، إضافة إلى خزانات البيمارستانات والزوايا الصوفية والمدار التعليمية.

1- أورد التنسي أن هذه القصائد يقال أنها من نظمه ويقال أيضا أنها نظمت على لسانه، أوردها في معرض حديثه عن العلاقة بين السلطان أبي زيان والظاهر برقوق، والقصيدة الطويلة التي وجهها إليه أبي زيان مع هدية معتبرة. يراجع كتابه نظم الدرر، مصدر سابق، ص ص 220- 221.

2- زينب لخضر ومليكة حميدي: "وقف الكتب وأثره في الحياة العلمية بالدولة الزيانية خلال القرنين (7- 10هـ/13-16)" مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران2، المجلد10، العدد3، بتاريخ 2021 /06/16، ص 421.

3- نفس المرجع، ص 422.

4- ذكر الأنصاري أنها كانت ضمن خمسة وأربعين مكتبة في سبتة، وذكر شوقي بنبين أنها أول خزانة عامة موقوفة بالمغرب الأقصى. يراجع اختصار الأخبار: مصدر سابق، ص 29، وتاريخ خزائن الكتب: مرجع سابق، ص 68.

5- حولها ينظر ابن أبي زرع: مصدر سابق، ص 263.

6- الزركشي: مصدر سابق، ص 132.

7- ابن صعد: النجم الثاقب، مصدر سابق، ص 35. يراجع كذلك وداد القاضي: "المدرسة في المغرب في ضوء كتاب المعيار للونشريسي" مؤتمر التربية الإسلامية – الفكر التربوي الإسلامي، الكتاب الثاني، دار المقاصد الإسلامية، بيروت، 1981، ص 130 وما بعدها.

8- المقري: رحلة المقري إلى المشرق والمغرب، تحقيق محمد بن معمر، منشورات مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا بجامعة وهران، مكتبة الرشاد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 140.

II. الزوايا، عمارتها وممتلكاتها الوقفية:

مزجت الزوايا بين ممارسة شعائر التصوف الطرقي وتدريس العلوم الشرعية واللغوية، وبلغت درجة من الأهمية جعلت بعض السلاطين يُقيمها على مقابر ذويه ويفردها بوافر ممن ممتلكات الأوقاف، وقد كانت منتشرة في مختلف مناطق الحيز الجغرافي للدراسة.

1- انتشار الزوايا:

مرت الزوايا بعدة مراحل وتطورات اتسمت في معظمها بالاستقامة والزهد في الدنيا والبعد عن البدع والانحراف، فخلال القرن السادس والنصف الأول من القرن(7هـ/13م) تركز نشاط المتصوفة في الربط ومباني متواضعة ملحقة بالمساجد، وكان المشايخ في هذه المرحلة على قدر سام من العلوم والمعارف[1]، كما كان الكثير منهم يؤثر الفرار من المدينة ويفضل الوحدة والتعبد في الأرياف[2].

وظلت الربط تأوي طلاب العلم وتمارس بها طقوس التصوف حتى النصف الثاني من القرن (7هـ/13م) حيث اختفى مصطلح الرباطات من الديني منها تاركا المكان لمصطلح الزاوية[3]، التي ساهمت هي الأخرى بما كان للرباط من أدوار ثقافية وجهادية ونافست المسجد والمدرسة معا في مناطق ضمن الحيز الجغرافي للدراسة.

وقد كانت الزاوية تعرف في مراحلها الأولى "بدار الكرامة"، و"الموضع المعد لإرفاق الواردين وإطعام المحتاج من القاصدين"، وهي المكان المفضل للعبادة لدى المتصوفة

---

[1]- في القطر الأندلسي كان ابن عربي(ت 638هـ/1240م) وابن سبعين(ت 669هـ/1269م) من ألمع متصوفة القرن السابع الهجري، كما كان أبو محمد، صالح بن ينصارن الماجري(ت631هـ/1234م) وعبد السلام التونسي من بين ألمع متصوفة بلاد المغرب. يراجع خالد بن قاسم: الكتابة والتصوف عند ابن عربي، دار طوبقال للنشر، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 2004، ابتداء من ص 13. غانية البشير: الأولياء والمجتمع بالمغرب الإسلامي في عصري المرابطين والموحدين(479هـ- 635هـ/1086- 1238م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر2، السنة الدراسية 2015-2016، ص 159 وما بعدها.

[2]- يراجع التادلي: مصدر سابق، ص ص 207، 230.

[3]- الطاهر بونابي: الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين 14- 15 الميلاديين، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر2، 2008- 2009، ص 607.

وأتباعهم، وكانت كل زاوية تمثل طريقة صوفية معينة[1] وكان يؤسسها رجال التصوف والأولياء وكذلك السلاطين، وقد ساهم ذلك في إخراجها من نطاق التمركز والاحتكار إلى مرحلة التوسع والانتشار، فإلى جانب زاوية المتصوف ومريديه ظهرت الزاوية الفقهية، والزاوية السلطانية، والزاوية الريفية، والزاوية الضريح[2]، وهي التي تكون بجانب ضريح أحد الأولياء وتتمثل مهمتها بالأساس في إيواء وإطعام الوافدين فرادى وجماعات على هذه الأضرحة التماسا للبركة وتحقيق الأمنيات، ويمكن القول أن هذا النوع من الزوايا تحكمت في رواده نزعة تقديس الأولياء بعد الممات أو تقديس الموتى على الأصح، وتضم كل زاوية من هذه الزوايا مساكن ومسجدا ومدرسة بالنسبة لمدارس السلطة[3]، وتعكس في جميعها شكلا من العمران المتعدد الوظائف.

2- عمارة الزوايا:

أشرنا سابقا إلى أن الزوايا في طورها الأول كانت عبارة عن منازل صغيرة ملاصقة للمساجد تدرس فيها العلوم الشرعية وتمارس طقوس التصوف، ولكن ما إن انصرم القرن السابع الهجري حتى بدأت مباني الزوايا تتسع لتأخذ شكلها النهائي خلال القرنين (8- 9هـ/14- 15م) نظرا لتنامي ظاهرة الأوقاف، فصارت إلى جانب ما تقدمه للطلبة والواردين من خدمات، تضم مباني عمرانية متعددة ذات زخارف هندسية بديعة، وتحولت بذلك إلى مجامع علمية وقلاعا للجهاد والتصوف[4]، وصارت على مرتبة عالية من التنظيم

---

[1]- محمد محمدي: "المساجد والزوايا ببجاية ودورها في حفظ الدين والفكر الصوفي" مجلة حوليات التراث، العدد13، سنة 2013، ص 115. ابن مرزوق: المسند، مصدر سابق، ص 413. عبيد بوداود: ظاهرة التصوف في المغرب الأوسط مابين القرنين(7- 9هـ/ 13-15م)، دراسة في تاريخ السوسيو ثقافي، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، (د، س، ن) ص 18. يراجع كذلك المهدي بوعبدلي:"الرباط والفداء في وهران والقبائل الكبرى" مجلة الأصالة، العدد 13، الجزائر، 1973، ص 26.

[2]- الطاهر بونابي: مرجع سابق، ص 609.

[3]- تراجع فايزة بوخضار: مدارس المغرب الأوسط الزيانية والمرينية، دراسة تاريخية أثرية، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر2، 2010- 2011، ص 35.

[4]- ينظر ابن بطوطة: مصدر سابق، ج2، ص 685. ابن الخطيب، الإحاطة، مصدر سابق، ج2، ص 155. الونشريسي: المعيار، ج11، ص 96. ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص 74. كمال السيد أبو مصطفى: جوانب الحياة الاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل فتاوى المعيار للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، 1996، ص 107- 111، السراج: مصدر سابق، ج2، ص 197.

وتشعب الوظائف، فإلى جانب الشيخ والمريد اللذين كانا يشكلان أهم ركائز الزاوية، ظهر المقدم والمنشد والإمام والخدم كأعضاء فاعلين في الأدوار المنوطة بها[1]، وأصبح جثمان الشيخ يدفن في حجرة داخلها مشكلا بذلك نوعا من العمران الصوفي يضفي على الزاوية هالة من القداسة، ويفسح لها المجال واسعا " للانفتاح على الوسط الاجتماعي"[2].

وفيما يخص تفاصيل مكوناتها العمرانية فإن النوازل تضرب الذكر صفحا عن ذلك، بيد أن الإشارات المتناثرة في المصادر الإخبارية والشواهد الأثرية - ولا سيما الأضرحة التي لا تزال قائمة - تعطي صورة مضيئة عن عمرانها ودرجة العناية بها في الفترة محل الدراسة.

ففي ما يخص المصادر يذكر الدباغ أن زاوية الولي الصالح الشيخ أبي الربيع النفوسي بالقيروان كانت ذات عمران مستحكم "متسعة منشرحة لا مثيل لها"[3]، ويذكر ابن صعد التلمساني في النجم الثاقب أن زاوية إبراهيم التازي(ت866هـ/1461م) كانت تضم بالإضافة إلى المسجد والمدرسة، خزانة الكتب التي ذكرناها سابقا، ومرافق متعددة مخصصة للذكر وإيواء الزوار ومزودة بحمام أنيق للاستحمام وميضأة للوضوء ومخزن للأسلحة[4]، ويورد النميري في فيض العباب أن الزاوية المتوكلية التي شيدها أبو عنان بشالة "كانت شامخة البناء منفسحة الساحة (...) وفي كل ركن من أركانها باب ينفذ إلى دار بديعة البناء متناسقة الأجزاء مكتملة المنافع منيعة المصاعد والمطالع"، وبها ثلاث ديار، إحداها مخصصة للإمام الراتب، وواحدة للمؤذن، والأخرى لناظر الأوقاف، تضاف إليها دارين إحداهما معدة لزوار ونزلاء الزاوية، والأخرى مخصصة للطبخ[5].

وفي وصفه للمدرسة اليعقوبية التي أقامها أبو حمو موسى الثاني (760-791هـ/1359- 1389م) على أضرحة أخويه أبي سعيد وأبي ثابت ووالده أبي يعقوب عند باب إيلان في تلمسان سنة (765هـ/ 1364م) أورد صاحب زهر البستان "أنها مليحة

---

[1]- الطاهر بونابي: مرجع سابق، ص 609.

[2]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

[3]- الدباغ وابن ناجي: مصدر سابق، ج4، ص 237. ومما يؤكد مكانة هذه الزاوية ما نقله محقق نوازل البرزلي من أنه شارك في بناء زاوية كبيرة أقامها ابن الربيع. تنظر فتاوى البرزلي، ج1، ص 16.

[4]- ابن صعد: النجم الثاقب، مصدر سابق، ص 35.

[5]- ابن الحاج النميري: مصدر سابق، ص 206.

البناء، واسعة الفناء، بنيت بضروب من الصناعات ووضعت في أبدع الموضوعات، سمكها بالأصبغة مرقوم، وبساط أرضها بالزليج مرسوم، وجناتها بالصناعة الجباسية موشاة، وزليج أزهارها من أبدع الشياة"[1]، ولا شك أن غرف زوايا تلمسان التي أقامها الزيانيون واعتنوا بعمرانها، لم تكن أقل شأنا من غرف هذه المدرسة ومدارسهم الأخرى، خاصة وأنها مشيدة من طرف السلطان وعلى ذويه وخاصته مما يعني أنها وصلت مرحلة عالية من تناهي العمران.

أما على مستوى الشواهد الأثرية فلا تزال بعض المعالم العمرانية والمباني المشيدة على الأضرحة تعكس جانبا من عمران الزوايا، فعلى الرغم مما اعتراها من تشويه وتبدل بسبب عمليات الترميم، إلا إنها تجعلنا في صورة شبه متكاملة عن عمران الزوايا ومكانة الأضرحة.

وتعتبر آثار زاوية النساك بسلا[2] وزاوية أبي سعيد عثمان المريني (ت731هـ/1331م) وزاوية سيدي عبد الله اليابوري(ت أوائل ق 8هـ/14م) بشالة، أبرز المعالم الأثرية بالمغرب الأقصى[3]، في حين تشكل آثار مدارس بني زيان الزاوية وأضرحة الأولياء التي لازالت مزارات حتى اليوم، صورة شبه متكاملة عن متانة ومكانة عمران الزوايا في المغرب الأوسط[4]؛ فمن خلال آثار هذه الزوايا والأضرحة، تبدو الزوايا على مكانة سامقة من متانة البناء وتعدد المرافق، كما يظهر شكل عمران الأضرحة والعناية بها على الدوام، إذ تبدو مرتفعة ومغطاة بتابوت خشبي عليه أقمشة حريرية مهذبة وملونة ومحاطة بشبابيك تعلوها المصابيح، ومحاطة برايات وأعلام الطريقة الصوفية التي ينتمي إليها صاحب الضريح،

---

[1]– مجهول: زهر البستان في دولة بني زيان، عناية وتقديم محمد بن أحمد باغلي، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011، ج2، ص 335.

[2]– شيدها أبو عنان فارس بن أبي الحسن المريني. ينظر الناصري: مرجع سابق، ج3، ص ص 200– 201، وعثمان إسماعيل، مرجع سابق، ج4، ص 68.

[3]– حول هذه الزوايا وأثرها ينظر عثمان إسماعيل: المرجع نفسه، ص ص 265– 271، والناصري: المرجع نفسه، ص: 111، وابن علي الدكالي: الدرة اليتيمة في وصف مدينة شالة الحديثة والقديمة، دراسة وتحقيق عبير فهد شدود، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، مكتبة الأسد، دمشق، 2012، ص ص 69– 70.

[4]– يراجع في ذلك فايزة بوخضار: مرجع سابق، ص ص 28– 36. وليم وجور مارسي: مرجع سابق، ص 317.

بالإضافة إلى غرفة خاصة للقيم الذي يسهر على زينة الضريح وجمع ما يقدمه الزائرون[1]، ومن أهم الأضرحة التي تعكس هذا النوع من العمران الصوفي، ضريح سيدي بو مدين شعيب(594هـ/1198م) بتلمسان، وضريح سيدي تواتي وضريح سيدي عبد الرحمن الصباغ ببجاية (ق 9هـ/15م) وضريح سيدي أحمد بن يحي بآمالو(ق 9هـ/15م)[2]، وضريح عبد الرحمن الثعالبي بجزائر بني مزغنة[3] وغيرهم كثير.

وبالعودة إلى هذه النماذج ونماذج أخرى متعددة - لا يتسع المقام لذكرها - ومقارنتها مع بعضها البعض سنرى أنها لم تكن على ضرب واحد من العمران ونعني بذلك المكانة وسعة المبنى المشيد، فبخصوص الزوايا التي تشيد من طرف السلطة الحاكمة تتكون أحيانا من طابقين متسعين وتزود بأشكال بعيدة من الزخارف العمرانية وتصرف عليها غلات أوقاف متعددة إلى جانب هبات السلاطين[4]، تليها في ذلك الزوايا الفقهية التي تتلقى هي الأخرى قدرا من الهبات إلى جانب ما لها من ممتلكات وقفية، بيد أنها لم تكن في مرتبة الزاوية السلطانية[5] على الرغم من إسداء الأمراء لكل منهما عناية خاصة نظرا لمكانة المشايخ ودورهم في كبح جماح أي تحرك مناهض للسلطة، ويمكن تصنيف الزاوية الصوفية في

---

[1]- الطاهر بونابي: مرجع سابق، ص 624.

[2]- عزوق عبد الكريم: المعالم الأثرية الإسلامية في بجاية ونواحيها، أطروحة دكتوراه دولة في الآثار الإسلامية، معهد الآثار- جامعة الجزائر2، السنة الدراسية 2007- 2008، ص ص 58- 64.

[3]- الطاهر بونابي: المرجع السابق، ص 624.

[4]- مثل زاوية إيلان بتلمسان التي ذكرناها سابقا، وزاوية مدرسة سيدي بومدين بالعباد، والزاوية المدرسة بضريح أبي عبد الله الشوذي الحلوي (ت705هـ/1305م) والزاوية المتوكلية بفاس، وزاوية عين الزميت التي شيدها السلطان أبو عمر عثمان في مدينة تونس. يراجع النميري: مصدر سابق، ص 208. عبد العزيز فيلالي: مرجع سابق، ج1، ص ص 148- 149، ابن مرزوق: المسند، مصدر سابق، ص 406. الزركشي: مصدر سابق، ص 144، السراج: مصدر سابق، ج2، ص 188. الحسن الوزان: مصدر سابق، ج2، ص 67.

[5]- هذه القاعدة إن كانت هي الأعم فإنها غير مطردة في زوايا الأولياء، فهناك بعض الزوايا من الواضح أن أوقافها والهبات التي تتلقاها كانت تضاهي أو تفوق أوقاف وهبات زوايا السلطة، مثل زاوية الشيخ أبي عبد الله محمد المغربي بتونس(ت 689هـ/ 1290م) والتي وصلت هباتها في يوم واحد مائة وعشرين دينارا من الذهب الخالص من طرف فئات المجتمع ومائة وخمسين مثقالا ذهبا من السلطان، فهذه الهبات تفوق بلا ريب هبات الزوايا السلطانية التي ذكرنا بعضها في الإحالة السابقة، وجل الزوايا الفقهية مثل زاوية ابن الربيع القيرواني، وزاوية أبي عبد الله التميمي(ت756هـ/1355م) التلمساني. يراجع الدباغ وابن ناجي: مصدر سابق، ج4، ص 237. كذلك زهير بن يوسف: الصوفية بإفريقية من خلال المدونة المناقبية(مناقب أولياء تونس)، جامعة منوبة، 1998، ج2، ص 615، وابن مريم المليتي: مصدر سابق، ص 228، ويحي بن خلدون: مصدر سابق، ج1، ص 165.

مرتبة دون هاتين الزاويتين نظرا لما كان يؤثره بعض المتصوفة من تقشف وزهد في الدنيا، وتأتي في أدنى السلم العمراني الزاوية الريفية، فهذه نظرا لارتباطها بالزراعة لم تكن لأصحابها سوى بيوتات متواضعة ومطامر لتخرين الحبوب[1]، ولم تنل نصيبا معتبرا من الأوقاف ولم تضاهي الزوايا المشار إليها سابقا.

وقد كانت لهذه الزوايا أدوار سياسية واجتماعية ودينية، إلى جانب دورها الثقافي، ففي مختلف مناطق الغرب الإسلامي كان لها دور بارز في الحياة الثقافية والتعليمية[2]، فقد تخرج منها كبار العلماء والفقهاء، ولا سيما السلطانية والفقهية منها، واللتين نالتا نصيب الأسد من ممتلكات الأوقاف نظرا لمكانتهما في المجتمع وخلوهما من مظاهر التصوف البدعي الذي شكل نازلة حول مدى شرعية الوقف على الزوايا التي تمارس فيها طقوسه.

3- أوقاف الزوايا والمتصوفة:"الجدل الفقهي والواقع التاريخي"

تسببت ظاهرة التصوف البدعي في مواقف متباينة منه من قبل الفقهاء خاصة في مملكة غرناطة التي عرفت انتشار طريقة الفقراء[3] أكثر من أي منطقة أخرى بالغرب الإسلامي، فإلى أي حد عكست الفتاوى النوازلية هذه المواقف وهل كان لها دور في تراجع أوقاف الزوايا؟

---

[1]- الطاهر بونابي: مرجع سابق، ص 623.

[2]- حول الدور الثقافي للزوايا في الفترة محل الدراسة يراجع: يحي بن خلدون: مصدر سابق، ج2، ص 104. ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن الحسن القسنطيني: أنس الفقير وعز الحقير، تحقيق محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965، ص 49- 52. أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ج5، ص ص 118- 122.

[3]- شكلت طريقة الفقراء أكبر مظهر من مظاهر التصوف البدعي ابتدا من القرن الثامن الهجري وكان مركز تواجد أصحابها الأبرز هو مملكة غرناطة، وقد توسعت خلال القرن التاسع لتشمل بقاعا مختلفة من بلاد المغرب، ويتلخص ابتداع أصحاب هذه الطريقة في تفسيرات إباحية مسقطة للأحكام الشرعية لدرجة تصل حد الزندقة والكفر مع الانحلال الخلقي والتطاول على أموال الناس وأكلها بالباطل. عن طقوسها ومواقف الفقهاء منها وشذرات عن التصوف الأندلسي، يراجع الشاطبي: الفتاوى، مصدر سابق، ص ص 189- 196، وص ص 203- 204. أبو الوفاء التفتازاني: "المدرسة الشوذية في التصوف الأندلسي"مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد، العدد 23، سنة 1985- 1986، ص ص 175- 178. إسماعيل الخطيب: "ابن سبعين الفيلسوف المتصوف بين بلنسية وسبتة" مقال ضمن أعمال ملتقى الدراسات المغربية والأندلسية، تيارات الفكر في المغرب والأندلس، الروافد والمعطيات، جامعة تطوان، إبريل 1993، العدد 26- 27 28، ص ص 529- 573.

ا- **الجدل الفقهي بشأن أوقاف الزوايا والتصوف البدعي:** إن المتصفح لمصنفات النوازل يدرك أن انتشار ظاهرة التصوف البدعي عرفتها المنطقة خلال القرنين(8-9هـ/14- 15م) وأن مواقف الفقهاء تباينت حولها تبعا لطقوس الممارسة، حيث نحى بعضهم إلى الإنكار على البدعيين من المتصوفة قاطعا الشك بالقين بكفرهم، في حين نحى آخرون منحى أكثر مرونة مع الواقع ورأوا المسامحة في بعض عاداتهم مع إنكار ما شنع منها وحاد من جادة الصواب، ولقد كان الإمام الشاطبي من أشد الفقهاء الأندلسيين إنكارا على هذه الطائفة (طائفة الفقراء المتصوفة)، فقد اعتبر أن طقوسهم التبعدية بدعة مردودة ومنكر من القول والفعل يفوق خطره على الدين خطر السم في البدن[1]، وقال إن قولهم بإسقاط التكليف وتفسيرهم الإباحي لنصوص الشريعة مخرج من الإسلام يقتل صاحبه فورا "حتى يريح الله منه البلاد والعباد"[2]، واعتبر أن الوقف عليهم باطل ومردود مثل الصلاة خلف إمامهم[3]، وقد سار على رأيه الحفار(ت811هـ/1408م) الذي قال إن هؤلاء المتصوفة قد حادو عن الطريق و"عظم الضرر بهم في الدين وفشت مفسدتهم في بلاد المسلمين" ولا سيما الذين ينتبذون أماكن قصية في الحصون والبوادي، وأن الوقف عليهم هدر للمال في غير حِله، وعون على الباطل والمنكرات[4].

أما في أقطار المغرب فقد قالت طائفة من الفقهاء بانحراف فئة الفقراء ومن سار على نهجها من متصوفة التصوف الشعبي، حيث أصدر محمد بن قاسم العقباني (ت871هـ/1467م)[5] فتوى جاء فيها أن هؤلاء المتصوفة أحط شأنا من قطاع الطرق ورفض

---

[1]- الشاطبي: مصدر سابق، ص ص 193- 196.

[2]- نفس المصدر، ص ص 190- 191.

[3]- نفس المصدر، ص 193، وص ص 203- 204. كذلك الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص ص 117- 118، و ج11، ص ص 39- 42.

[4]- الونشريسي: المصدر نفسه، ج11، ص ص 42 - 43، و ج7، ص ص 115- 116.

[5]- محمد بن أحمد بن قاسم العقباني، قاضي الجماعة بتلمسان، أخذ عن جده الإمام قاسم بن سعيد وعدد من كبار الفقهاء، وأخذ عنه أبو العباس الونشريسي وأحمد بن حاتم وغيرهما من معاصريه، توفي في الثالث والعشرين من ذي الحجة سنة (871هـ/1467م). التنبكتي، مصدر سابق، ص ص 547- 548.

أن يطلق على رُبطتهم زوايا[1]، كما أصدر عالم بجاية عبد الرحمن الواغليسي(786هـ/1384م)[2] وأبي الحسن الصغير(ت 719هـ/1319م) الفاسي[3] وأبي الحسن البطروني الشاذلي(ت 793هـ/1390م) وعدد من الفقهاء، فتاوى مناهضة لهذه الفئة من المتصوفة وأعمالها المنافية لقيم الإسلام[4].

وعلى عكس فتاوى هؤلاء العلماء الأجلاء، قلل فقهاء آخرون من شناعة عمل أصحاب التصوف البدعي، وقالوا بالمسامحة فيه ما لم يقترن بفعل حرام وراعوا بذلك ما تسهم به من أدوار في المجتمع؟[5]، وهذا ما يبرر استمرار عملية الوقف عليها إلى جانب الزوايا التعليمية.

ب- الواقع التاريخي: لقد وردت في النوازل عدة إشارات توحي بإقبال فئات من المجتمع على الوقف وقَصر جزء منه على الزوايا بما فيهم زوايا التصوف البدعي؛ فقد جاء في نازلة للحفار أن امرأة بمدينة بسطة وقفت زاوية على طائفة للفقراء يجتمعون إليها ومن يرد إليهم من الغرباء وعابري السبيل[6]، وورد في نازلة أجاب عنها إبراهيم بن الفتوح الغرناطي

---

[1]- يقول العقباني في ذلك: "أما تسمية هذه المداشر والبيوت بالزاوية فما حقها أن تسمى بخربة الهاوية وأهلها بالمتلصصين فما ظنك بالمرابطين". تراجع الفتوى في الدرر المكنونة في نوازل مازونة ليحي بن موسى المازوني، مخطوط بالمكتبة الوطنية- الحامة- الجزائر، تحت رقم 1336(السفر الثاني)، ص 123- 124.

[2]- أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد الواغليسي شيخ الجماعة ببجاية، أخذ عن أبي العباس أحمد بن إدريس البجائي وغيره من الفقها، له مؤلفات عديدة منها الأحكام الفقهية ومقدمة في الفقه وبعض الفتاوى، توفي سنة(786هـ/1384م).ابن مخلوف: مرجع سابق، ص 342.

[3]- علي بن عبد الحق الزرويلي الفاسي المعروف بأبي الحسن الصغير، الفقيه المالكي المحصل قدمه يوسف المريني على قضاء تازة، ثم ولي قضاء فاس في عهد سليمان حفيد يوسف المريني فأظهر صرامة في الأحكام حرصا على تنفيذ الحدود، توفي بفاس ودفن خارج باب الجيسة بجبل العرض. أحمد بن القاضي: مصدر سابق، ج2، ص 472. كذلك الناصري: مرجع سابق، ج3، ص ص 178- 179.

[4]- للاطلاع على هذه الفتاوى يراجع الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج2، ص، ص 394، 490، و ج6، ص 70، و ص ص 171- 172، و ج7، ص 117، و ج11، ص ص 29- 38. كذلك المازوني: المصدر السابق، السفر الثاني، ص ص 123- 125. البرزلي: مصدر سابق، ج6، ص ص 404- 406. ابن مريم: مصدر سابق، ص 295. المقري: نفح الطيب، مصدر سابق، ج5، ص 421.

[5]- من الذين لم يروا بأسا في عادات طائفة المتصوفة هذه ولكنهم قيدوه بنطاق الشريعة، ابن سعيد بن لب الغرناطي، والعبدوسي، وقاسم بن سعيد العقباني، وأبي عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بأبي البركات بن الحاج البلفيقي، والعز بن عبد السلام. تنظر فتاواهم في المعيار، المصدر السابق ، ج11، ص، ص 29، 46- 47، 48- 52، وابن لب: مصدر سابق، ج1، ص ص 191- 196، 206- 209.

[6]- الونشريسي: المصدر نفسه، ج7، ص ص 115- 116.

(ت867هـ/1462م)[1]، أن زاوية كانت موقوفة على الفقراء تقادم عهدها وتعطلت ولم يبق منها إلا قاعتها[2]، وجاء في نازلة للبرزلي أن امرأة تدعى الحرة شيدت قصرا لرابطة بمدينة تونس[3]، ويتضح من ذلك كله أن الأوقاف وهبات السلاطين وفئات المجتمع الأخرى، شكلت مصادر دخل القائمين على الزوايا وبها استمرت تؤدي وظائفها طيلة الفترة محل الدراسة.

ولقد كانت الأوقاف أكثر استمرارية من هبات السلاطين نظرا للتحولات السياسية التي تؤدي أحيانا إلى تقويض دولة وبروز أخرى يسعى سلاطينها إلى طمس مآثر الدولة المنهارة وتشييد منشآت تحمل أسمائهم وتخلد عنايتهم بالعلم والعلماء، تضاف إليها، أي التحولات السياسية، حرمة ممتلكات الأولياء وزواياهم؛ فمن المعلوم أن التعدي على ممتلكات الأولياء أو هتك حريمهم، ينجم عنه ضرر محقق في عرف المجتمع[4]، ولذلك ظلت أوقاف الزوايا في منأى عن بطش المتعدين حتى أواخر القرن(9هـ/15)، حيث أصبح بعض الأمراء يصرف مخصصاتها حينئذ في أغراض لا تمت لها بصلة[5]، وهو ما أدى إلى تراجع دورها في حواضر الغرب الإسلامي، بعد أن كان يوازي- على المستوى التعليمي- دور المدارس التعليمية.

---

[1]- مفتي غرناطة وعالمها في القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي، يعرف بابن الفتوح واسمه الكامل إبراهيم بن محمد بن فتوح العقيلي الأندلسي، قال عنه التنبكتي نقلا عن معاصره ابن عاصم:‹‹كان صاحبنا أبو إسحاق عالما متفننا محققا نظارا وأستاذا، فوائد تدريسه لجين ونضار، كلا بل جواهر ويواقيت ومناسك من السعادة مواقيت...›› وأورد القلصادي في رحلته أنه لازمه وأن الله أكرمه بفكر نقاد، وذهن منقاد، فانتفع به الجهابذة والنقاد. يراجع التنبكتي: مصدر سابق، ص ص 57- 64، ورحلة القلصادي: مصدر سابق، ص 162.

[2]- تنظر الفتوى كاملة في المعيار: مصدر سابق، ج7، ص 118.

[3]- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 403.

[4]- ترسخت هذه العادة في مخيلة الأوساط المجتمعية خلال العصر الوسيط، ولا سيما في القرنين(8-9هـ)، ولذلك كان الناس يحتمون بالزوايا إن دعت الضرورة لذلك نظرا لقدسيتها وترك ملاحقة كل من يلجأ إليها صيانة لحرمتها وخوفا من جنود الولي، وقد وردت عدة روايات حول هلاك من اعتدوا على ممتلكات الأولياء أو من احتمى بهم من ظلم حاكم أو أمير. يراجع ما أورده الطاهر بونابي: مرجع سابق، ص ص 675- 677. يراجع كذلك ابن صعد: روضة النسرين، مصدر سابق، ص11 وما بعدها. برنشفيك روبار: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، من القرن 13 إلى نهاية القرن 15، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1988، ج2، ص 354. التنسي: مصدر سابق، ص 254.

[5]- المازوني: مصدر سابق، السفر الثاني، ص ص 120- 121.

III. المدارس التعليمية:

إذا كانت الزوايا قد ساهمت في نشر المعارف العلمية نقلية كانت أم عقلية، فإن المدارس لم تكن أقل منها شأنا في هذا الصدد، وانتشرت هي الأخرى في الحواضر الكبرى بالمنطقة المدروسة، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى نظامها الداخلي وأوقافها على ضوء النوازل وأصول عمارتها ومكوناتها المعمارية على ضوء الشواهد الأثرية، وسنتطرق قبل ذلك – دونما إسهاب– إلى مناطق انتشارها في المنطقة المدروسة، ونشير إلى أننا لن نتطرق إلى دورها الثقافي لأن ذلك ليس موضوعنا، نظرا لطبيعة الدراسة التي تركز على الخصائص العمرانية والشكل العمراني، إلى جانب الإشارات الواردة في النوازل.

1- خريطة انتشار المدارس في الغرب الإسلامي "دواعي البناء"

ظهرت المدارس أولا في المشرق الإسلامي ابتداء من القرن الخامس الهجري الحادي عشر للميلاد، وبعد أن مر قرنان من الزمن على تأسيسها، ظهرت في المغرب الإسلامي وكانت إفريقية الحفصية هي مهدها الأول، وتعد المدرسة الشماعية أول مدرسة بناها الحفصيون في المغرب الأدنى، حيث بناها أبو زكرياء الأول سنة(633هـ/1235م)[1] تلتها المدرسة التوفيقية سنة(659هـ/1261م)[2]، وعدة مدارس أخرى توزعت على تونس والقيروان[3].

---

[1]- الدباغ: مصدر سابق، ج4، ص ص 143- 146. كذلك عبد العزيز الدولاتي: مرجع سابق، ص ص 80- 83. الزركشي: مصدر سابق، ص ص 70- 71. وداد القاضي: مرجع سابق، ص ص 133- 134. البرزلي: مصدر سابق، ج3، ص 576.

[2]- يرى برينشفيك أنها تأسست قبل هذا التاريخ، بين سنتي (648- 659هـ) و(1250- 1260م)، ينظر
– Robert Brunschvig: histoire sur les médersas de Tunisie , Revus Tunisienne , Tunisi, 1931, p :39

[3]- عن تلك المدارس ومن درس من بها من العلماء ينظر، محمد الناجي بن مامي: مدارس مدينة تونس من العهد الحفصي إلى العهد الحسيني، القرن(7- 13هـ) المعهد الوطني للتراث، تونس، 2006، ابتداء من ص 23. المقري: نفح الطيب، ج6، ص 408. حسن حسني عبد الوهاب شهيرات التونسيات من الفتح الإسلامي إلى 1934، ط2، مكتبة المنار، تونس، 1966، ص 105. الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 334. أحمد الطويلي: مرجع سابق، ابتداء من ص 295. الطاهر المعموري: جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي، الدار العربية للكتاب، 1980، ص ص 83- 85. الزركشي: المصدر السابق، ص ص 15، 62، 101، 141. ابن أبي دينار: مصدر سابق، ص، ص 120، 134- 135، 142، 245.

وبعد أزيد من ثلاثة عقود تأسست المدارس في المغرب الأقصى، حيث أسس أبو يعقوب عبد الحق المريني مدرسة الصفارين سنة(670هـ/1271م)[1]، وأسس السلطان أبو سعيد مدرسة دار المخزن سنة(720هـ/1321م)، وعلى فترة تناهز قرنا من ظهورها بالمغرب الأدنى، ظهرت المدارس التعليمية في مدينة تلمسان عاصمة دولة بني زيان بالمغرب الأوسط، وكانت في مقدمتها مدرسة أولاد الإمام التي شيدها السلطان أبو حمو موسى الأول(ت 718هـ/1318م) سنة (710هـ/1310)[2]، والمدرسة التاشفينية في شهر صفر من سنة(725هـ/1325م)[3]، ويعود هذا التأخر في نظرنا إلى الاضطرابات الأمنية التي كانت تشهدها العاصمة تلمسان ما قبل القرن الثامن الهجري الرابع عشر الميلادي.

أما في الأندلس فرغم ما عرفته قواعدها من استبحار في العمران وازدهار للمعارف، فإن مؤسسة المسجد ظلت هي المكان الأبرز للتعليم والمناظرات الفكرية، ولم تعرف ظهور المدارس إلا في عصر بني الأحمر، حيث تم بناء أول مدرسة في غرناطة، وهي المدرسة اليوسفية التي أسسها أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل بن نصر(734- 755هـ/1334-1354م)[4]، وهي المدرسة الوحيدة التي ذكرتها المصادر في الأندلس، وقد جلس للتدريس بها العديد من علماء الأندلس وفقهائها في عصر بني الأحمر.

وقد تباين أهداف تأسيس المدارس واختلفت من منطقة إلى أخرى، فعلى الرغم من أن نشر التعليم في الأوساط الاجتماعية كان دافعا بارزا في تأسيسها، إلا أن الرغبة في نصرة المذهب المالكي والقضاء على ترسبات المذهب الظاهري كان أهم دافع إلى تأسيس المدارس بالمغربين الأقصى والأوسط، فمن المعلوم أن المذهب المالكي شهد تر في تراجعا في عهد الموحدين، إذ تمت مضايقة الفقهاء وامتحن بعضهم محنا شديدة مثل القاضي عياض اليحصبي (ت 544هـ/1149م)[5]، ومحمد بن إبراهيم أحمد بن خزر الحكمي المعروف بابن

---

[1]- تسمى أيضا بالمدرسة الحلفاوية واليعقوبية. ينظر حولها السعيد بوركبة: دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، مطبعة فضالة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1996، ص 80.

[2]- يحي بن خلدون: مصدر سابق، ج1، ص 130، والتنسي: نظم الدرر، مصدر سابق، ص 139.

[3]- مجهول: زهر البستان، مصدر سابق، ص 140.

[4]- يراجع ابن الخطيب: الإحاطة، مصدر سابق، ج2، ص 51.

[5]- حول ترجمته يراجع ابن خاقان: مصدر سابق، ص ص 683- 691، والذهبي: مصدر سابق، ج6، ص 321، والمقري: أزهار الرياض: مصدر سابق، ج1، ابتداء من ص 23.

سعد العشيرة (ت567هـ/1171م)، وأبو عبد الله محمد بن عياض (ت 575هـ/1179م)[1]، الأمر حتم على أمراء الدولتين الزيانية والمرينية المسارعة إلى إعادة الاعتبار لفقهاء المالكية وفتح المدارس لتمكينهم من تدريس مدونات المذهب في الأوساط الاجتماعية.

ولقد كان سعي الحفصيين إلى المحافظة على العقيدة التومرتية وتنشئة الأجيال عليها، أهم دافع لتأسيس المدارس بالمغرب الأدنى[2]، ولا يمكن أن نهمل دور تقليد المشارقة في تأسيس المدارس ببلاد المغرب، فالسبب الذي دعا إلى تأسيس المدارس في المشرق خلال القرن الخامس هو نفسه الذي دعا إلى تأسيها في المغرب، فكل الأسباب كانت مذهبية، وتهدف إلى نشر العلوم الدينية وفق المذهب المالكي السني في المشرق[3] والمغربين الأوسط والأقصى، والحفاظ على المذهب الظاهري في المغرب الأدنى.

فالمدرسة في الغرب الإسلامي كانت معهدا لتدريس علوم مذاهب الدول التي ورثت مجال الموحدين وتكوين قادة يساهمون في إدارة الحكم، ويؤكد ذلك الفرد بيل حين يقول: ‹‹كانت المدرسة في المغرب مدرسة حكومية سنية تنشر المذهب الذي ارتضته الدولة، ومعدة لتأهيل كل الوظائف العامة الدينية والشرعية والقضائية، وتكوين شيوخ جدد، وتفتح الطريق لبلوغ أعلى المناصب السياسية، وبالجملة فقد كانت معهدا لتخريج الموظفين في دولة تقوم على الدين››[4]، ويتأكد كذلك من إشارة أوردها الونشريسي مفادها أن إحدى المدارس كانت

---

[1]- حول ترجمته يراجع ابن القاضي: مصدر سابق، ج2، ص 421. كذلك ابن الخطيب: مصدر سابق، ص ص 227- 230.

[2]- عبد العزيز الدولاتي: مدينة تونس، مرجع سابق، ص ص 78- 80.

[3]- وأول مدينة تأسست بها مدرسة في المشرق الإسلامي هي مدينة نيسابور(المدرسة البيهيقية)، ثم عرفتها بعد ذلك بغداد ومدن بلخ والبصرة والموصل على يد الوزير السلجوقي نظام الملك(456- 485هـ/1046- 1092م)، وبعدها توسعت المدارس إلى بلاد الشام في عهد نور الدين زنكي (511- 569هـ/1118- 1174م)، ومصر في عهد صلاح الدين الأيوبي(567- 589هـ/1174- 1193م)، وكان هدفها الأساس التصدي للمذهب الشيعي بعد انتصار السلاجقة على الصفويين. يراجع أحمد خالد جيده: المدارس ونظام التعليم في بلاد الشام في العصر المملوكي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2001، ص ص 84- 91، وص 193 وما بعدها. الذهبي: السير، مصدر سابق، ج19، ص 94. محمد أسعد طلس: التربية والتعليم في الإسلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2014، ص ص 110- 112.

[4]- الفرد بيل: الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتى اليوم، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 1987، ص ص 356- 357.

فيها بيوت موقوفة لسكن الفقهاء المتفقهين بذهب إمام معين[1]، ولا شك أنه المذهب المالكي أو الظاهري، فالمدارس التي أقيمت لأجل نشر هذه المذهبين وردت عنها إشارات في النوازل ولا يزال بعضها قائما.

2- المدارس على ضوء النوازل والشواهد الأثرية

يتضح من الإشارات الواردة في النوازل ومعطيات الشواهد الأثرية أن المدارس التعليمية كانت وعاء انبثقت منه المعارف العلمية وتوسعت، ويتضح كذلك أن التمدرس فيها والدخول مع طلابها في الأوقاف كان يتم وفق نظام داخلي يسنحب على الجميع.

1.2- المدارس على ضوء النوازل" النظام الداخلي"

شكلت المدارس التعليمية أهم المؤسسات التعليمة في عصر ما بعد الموحدين، وكان لها دور فاعل في نشر المعارف العلمية، وبما أن عملية بنائها كانت تتم من قبل السلاطين، فإنها لم تخل من طابع الأبهة والتنافس، ولذلك نجد أن المدرسة الواحدة تتكون في نسيجها العمراني من طابق إلى طابقين، وبها العديد من الغرف لسكن الطلاب، ويسكنها أحيانا الفقهاء القائمون على التعليم؛ فقد جاء في نازلة بالمعيار أن أحد الفقهاء كان يسكن في بيوت بإحدى المدارس[2]، وفي إحدى نوازله يشير البرزلي إلى بناء مدرسة تتوفر على عدد من البيوت المعدة للسكن[3]، وورد في نازلة بالمعيار أن أحد أهل مازونة كتب إلى مشايخ بجاية وتونس وتلمسان في شأن شراء دار متهدمة حولها إلى مدرسة متعددة المرافق بإزاء مدرسة أخرى أنفق في بنائها من صدقات أمراء العرب[4]، وفي شأن بنائها من مال الأوقاف أفتى الفقهاء بتقديم البناء والإصلاح على الطلاب والمدرسين والخدام في حالة ضاق الوقف عن مرتباتهم[5].

1- الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 266.

2- نفس المصدر ونفس الصفحة.

3- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 420.

4- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص ص 242- 243.

5- وقعت هذه النازلة في مدينة فاس سنة (796هـ/1393) واختلف الفقهاء حولها اختلافا كبيرا، فقد أفتى القاضي أبي علي الحسن بن عطية الونشريسي ومحمد بن أبي البركات بتقديم البناء وإصلاح المدرسة على الطلاب، في حين أفتى=

ولقد كانت المدارس تخضع لنظام داخلي محكم ينظم العلاقة بين الطلاب والمدرسين ويضبط كيفية الاستفادة من الممتلكات الموقوفة وفق الأحكام الفقهية، وفي هذا الصدد منع الفقهاء سكن غير المشتغلين بالتحصيل العلمي واستخدام بيوت المدرسة لأغراض لا تمت للعملية التعليمية بصلة؛ فقد جاء في نازلة أن أناسا متزوجين اتخذوا بيوت مدرسة "للاختزان والراحة في بعض الأوقات" دون حضور المجالس العلمية، ولما رفع أمرهم إلى العبدوسي أفتى بإخراجهم ومنعهم من الدخول، وقال إن المدرسة لا يسكنها إلا ابن عشرين سنة فما فوق ويشترط فيه ملازمة حلقات الدرس بها صباحا ومساء، فإن تفرغ للعبادة دون الدروس حرم عليه السكن في المدرسة لكونها لم تبنى لذلك وإنما بنيت للتعبد بالتعلم مع ما تيسر من عبادة لا تشغل عن ذلك[1]، وجاء في نازلة للبرزلي أن أحد أهل إفريقية بنى مدرسة وجعل فيها بيوتا للسكن وشرط في أصل توقيفها أن لا يسكنها إلا من يصلي الصلوات الخمس في مسجدها ويحضر قراءة الحزب المقرر من القرآن[2].

وتؤكد هذه أن المدارس كانت تخضع لنظام دقيق في التسيير، فلم يدع الفقهاء فردا يستفيد من الأوقاف إلا بأداء الوظيفة المنوطة به[3]، ما لم يكن به عذر يبيح التخلف كالمرض والخروج للضيعة مدة يسيرة[4]، أو كان من الغرباء، فهؤلاء يبدو من نازلة لابن لب الغرناطي وجود أوقاف مقصورة عليهم؛ فقد جاء في هذه النازلة أن وقفا بموضع معين كان مخصصا للطلاب الغرباء وأن عددهم تناقص حتى لم يبق منهم إلا واحدا، مما جعل الناظر يستفتي ابن لب حول كيفية صرف أصبته الفائضة[5]، كما منع الفقهاء استفادة الغرباء من غير الطلبة والمارة من مياه المدرسة واستخدام مرافقها لأغراضهم، ففي نازلة أجاب عنها القابسي

محمد بن عبد المؤمن التازي وإبراهيم بن محمد اليزناسي والعبدوسي بتقديم القيم وما لا بد للمدرسة منه. تنظر الفتاوى في المعيار، مصدر سابق ج7، ص ص 363- 368.

[1]- نفس المصدر، ص ص 7- 8، وص ص 262- 263.

[2]- البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 420.

[3]- الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 294.

[4]- أباح الفقهاء التخلف للخروج إلى الضيعة ومشاركة الناس الحصاد وهو ما يبرز مكانة الزراعة في اقتصاد المجتمع واعتماد الأئمة والمدرسين على الأراضي الموقوفة عليهم. يراجع الونشريسي: المصدر نفسه، ص 298.

[5]- ابن لب: مصدر سابق، ج1، ص 144.

ورد أن ميضآت المدارس ومياهها لا يمكن أن يستفيد منها إلا الموقوف عليهم، فما سواهم لا يجوز له ذلك[1].

ويُستتشف من نازلة بالمعيار أن بعض الطلبة كان يدرس في أكثر من مدرسة ويأخذ من كل واحدة نصيبه من الأوقاف، وقد أفتى أبو عثمان سيدي سعيد العقباني (ت811هـ/1409م) بأحقيته في ذلك إن أمكنه الوفاء بكامل الفروض المقررة دون أحقية التصرف في السكن قبل استشارة الناظر[2]، وقد وردت هذه النازلة في شأن طالب وجد بيت سكنه بالمدرسة ضيقا لا يمكن سكنه ففضل السكن عليه في بيت بمدرسة أخرى، وقد أفاض السائل في تفاصيل هذه النازلة وأخذ فيها العقباني بما يوائم شرط الواقف ومصلحة الطالب، ويُستتشف منها أن بيوت الطلبة في بعض المدارس كانت ضيقة لا تروق الطلاب.

ولم يكن النظام يخص الطلاب دون الأئمة، بل كان يسري عليهم جميعا، ويلاحظ من خلال النوازل أن العرف كان تشريعا في النظام الداخلي للمدارس وأن بعض أئمتها كان يسكن خارج بلدة المدرسة، فقد جاء في نازلة بالمعيار أن عبد العزيز بن موسى الورغيلي[3] كان لا يصلي في مدرسة الخصة[4] صبحا ولا عشاء، ولما سئل عن أمره الإمام العبدوسي أفتى بعدم أحقية الحط من راتبه بناء على ما جرى به العرف من لزومية صلاة الظهر والعصر في تلك المدرسة دون الصلوات الأخرى[5].

ويُستتشف من نازلة بالمعيار أن المدارس تراجعت أواخر العصر الوسيط وخلت من المعمرين، فقد ورد أن مدرسة بتازه لا يوجد بها إمام معظم الأوقات وأكثر بيوتها خالية ولا يوجد من يسكنها[6]، كما يُستتشف من نازلة أخرى بالمعيار أن الأمراء هم من كان يختار

---

[1]– الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 341.

[2]– نفس المصدر، ص ص 263– 264.

[3]– ترجم له التنبكتي في نيل الابتهاج: مصدر سابق، ص 275.

[4]– هكذا وردت في المعيار ولم نعثر على معلومات عنها.

[5]– الونشريسي: المصدر السابق، ج7، ص 302.

[6]– نفس المصدر، ص 86.

الفقهاء للتدريس في المدارس، فقد جاء أن الونشريسي كتب إلى أبي سالم[1] بن سعيد العقباني سنة (876هـ/1471م) يسأله في شأن تقديمه للتدريس من قبل إمام للمسلمين في إحدى المدارس وتأخيره آخر درس بها شهرين أو ثلاثة أشهر[2].

وعلى الرغم من الحقب المتتالية التي مرت عليها، فإن بعض هذه المدارس لا يزال قائما مشكلا شواهد أثرية على مكانة التعليم في الغرب الإسلامي طيلة عصور الفترة محل الدراسة.

2.2- المدارس على ضوء الشواهد الأثرية:

بالإضافة إلى الشواهد الباقية في كبريات الحواضر العلمية، كشفت الحفريات الأثرية عن أجزاء من عمران المدارس المندثرة، ومكنت الدارسين إلى جانب الباقية منها، من التعرف على أصول تخطيطها.

1.2.2- أصول عمارة المدارس: نشأت المدارس في الغرب الإسلامي بعد قرنين من نشأتها بالمشرق، إلا أنها لم تختلف عنها في الطراز والشكل العمراني العام، وقد تأثرت في عمرانها بمنشآت عمرانية سابقة عليها حسب ما ذهب دارسون سعوا إلى تتبع أصول عمارتها وربطوها بطرز فنية وعمرانية لمنشآت أقدم منها، وهي دور العبادة والمساكن والمباني التجارية.

ففي ما يتعلق بدور العبادة يرى أحمد فكري أن أصل تخطيط المدرسة هو المسجد، وقد استند في ذلك على رسوم المدارس الأثرية في المشرق والغرب الإسلاميين، حيث أوضح أن اتساع المجنبات في المساجد تم اتباعه في تأسيس المدارس وقال إنها احتفظت بأنظمتها الرئيسية واعتبر أن مدرسة الصهريج بفاس والمدرسة البوعنانية أبرز مثال في ذلك، واستدل عليه باحتوائهما بيت صلاة يمتد بالتوازي مع جدار القبلة، فلم تخرج بذلك - حسب رأيه المدارس- عن كونها "مساجد جامعة أدخلت عليها تعديلات طفيفة لملائمة الوظيفة التي

---

[1]- أبو إبراهيم بن أبي الفضل العقباني التلمساني، قاضي الجماعة بتلمسان، أخذ عن والده وعدد من فقهاء القرن التاسع الهجري، أثنى عليه الونشريسي ونقل عنه عدد من الفتاوى في المعيار، توفي سنة (880هـ/1475م). يراجع ابن مخلوف: مرجع سابق، ص 383.

[2]- تعددت فتاوى الفقهاء حول هذه النازلة، تنظر كاملة في المعيار، ج7، ص ص 347- 354.

تؤديها ولمسايرة التطور في نظام البناء" وبناء على ذلك خلص فكري إلى أن المدرسة ما هي إلا "المسجد الجامع الذي أقيمت في حرمه بيوت لسكن فريق مختار من الفقهاء أو الطلاب، ورتب لتدريسهم فيه مدرسون بأجر معلوم، وتوفرت للجميع فيه سبل البحث والدراسة والمعيشة، وأجريت عليهم الجرايات الوافرة"[1]، ويعضد ما ذهب إليه فكري وجود المآذن في المدارس، إذ يُلاحظ وجود المآذن في المدارس ببلاد المغرب مثل المدرسة التاشفينية بتلمسان[2]، والمدرسة المصباحية و المدرسة البوعنانية بفاس[3].

وخلافا لما ذهب إليه فكري يرى (فان برشم) أن أصل تخطيط المدارس يعود إلى تخطيط عمارة الكنيسة البيزنطية في سوريا قبل أن تتطور وتصبح مسجدا، ولخص (فانم برشم) نظريته في نقطتين أساسيتين مفادهما أن صلاح الدين الأيوبي هو الذي أدخل المدرسة إلى مصر وكانت عناصرنا المعمارية خليطا من عناصر فارسية وسورية، وأن المدرسة بعد ذلك فقدت صفتها وتحولت إلى مسجد[4]، وقد تصدى لهذه النظرية وفندها وأبرز أخطائها كل من ألبرت جبرييل (Alberl Gabraiel) في دراسة له سنة 1921، واكريسويل(Creswell) في دراستين له، الأولى سنة 1922، والثانية سنة 1959م، وأثبت هاذان الباحثان بأن لا صلة تربط بين عمارة المدارس والعمارة الصليبية[5]، وانتهى كريسويل إلى أن نظام المدرسة اشتق من نظام المساكن التي بها قاعات، "إذ أن القاعة عبارة عن إيوانين متقابلين بينهما صحن مسقوف بسقائف مفتوحة وهو المسمى"درقاعة" واستند في ذلك إلى أن كثيرا من الدور تحولت إلى مدارس مثل المدرسة القمحية والمدرسة السيوفية وغيرهم من مدارس المشرق[6].

وبالإضافة إلى نظرية "فانم برشم" جاء ريشموند(Richmond)سنة 1926 بنظرية مفادها أن المدارس - بالإضافة إلى نظام العمارة الفارسية - فإنها استندت على العمارة الساسانية،

---

[1]- أحمد فكري: مساجد القاهرة ومدارسها، دار المعارف، القاهرة، ط2، 2008، ج2، ص، ص 176- 173، 114-116، 170- 172.

[2]- صالح بن قربة وآخرون: تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، وزارة المجاهدين، الجزائر 2007، ص 148.

[3]- ينظر عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص 208، و ص ص 227- 228.

[4]- أحمد فكري: المرجع السابق، ص 120.

[5]- نفس المرجع، ص 122.

[6]- عثمان إسماعيل: المرجع السابق، ج4، ص ص 201- 202.

حيث أنها تستند إلى نظام المساكن المصرية وتلك تستند إلى نظام العمارة الساسانية، ويعتقد أن المدارس في مصر وسوريا اتخذت من المنازل[1]، وقد تصدى لنظرية "ريشموند" عدد من الدارسين واعترضوا عليها في مقدمتهم "هوتكو" الذي وصف هذه النظرية بأنها افتراضية وضعيفة السند وسانده في ذلك "هرتزفلد" وجودار (Godard)[2].

وغير بعيد عن ريشموند أظهر جودار في دراسة له أن المدارس السورية اشتقت شكلها العمراني من المساكن السورية وتلك مشتقة من نظام المساكن البيزنطية في شمال إفريقيا[3]، وانطلاقا من نظرية" القاعة" المصرية، عاد كريستويل سنة 1958م وهاجم أصحاب النظريات السابقة وأكد أن نظرياتهم لا تستند إلى دليل تاريخ أو أثري صحيح[4]، وعلى سنوات من تاريخ نظرية " كريسويل" جاء جرابار(Grabar) وأشار إلى أن البحث عن أنطة المدارس يجب أن يأخذ اعتبارات ثلاثة هي الفكرة في بناء المدرسة، ووظيفتها، وصلة ذلك بالعناصر المعمارية[5].

وأياً كانت أصول المدارس فإن المغربية منها، تأثرت بعناصر معمارية مشرقية ولا سيما الطرز التي كانت سائدة في مصر المملوكية وبلاد الشام، على الرغم من احتوائها على كثير من العناصر المعمارية المحلية.

2.2.2- عمارة المدارس:الخصائص والمميزات

ارتبط عمران المدارس بالوظيفة المنوطة بها والتي تجمع بين التعليم والإقامة والتعبد، فقد تشكل عمران المدارس تارة من طابق واحد وتارة من طابقين يحتوي كل واحد منهما على عدد من العناصر المعمارية، فالإضافة إلى المداخل والصحون، تشكلت عمارة المدارس من بيوت لسكن الطلبة وقاعات للصلاة وميضآت، واشتمل بعضها على مآذن ومساجد وأواوين

[1]- أحمد فكري: مساجد القاهرة، ص 126.

[2]- Godard: (andré), lorigine de la madrasah de la mosque et du coravansérail ala qualre dvans, in ars islamica, vol, XV- XVI, 1951, pp: 1- 9

نقلا عن المرجع نفسه ص 128- 127.

[3]- المرجع نفسه، ص 130.

[4]- المرجع نفسه، ص 131.

[5]- المرجع نفسه، ص 132.

للمدرسين والغرباء، وسبق لعبد العزيز لعرج[1] في مقال له أن تتبع بعض جوانب هذه المكونات، إلا أنه لم يحط بها كاملة وأغفل ذكر مكونات مدارس مهمة منها، وسعيا منا لاستكمال ما أمكن التطرق له، سوف نعمد فيما يلي إلى تناولها على ضوء الشواهد الأثرية، ومبدأ حديثنا عن المداخل الرئيسية.

ا- مداخل المدارس: تشكل المداخل الواجهة الأولى للمدارس وعناية مشيديها بالمؤسسات التعليمية ورغبتهم في تخليد مآثرهم عبر النقش والكتابة[2]، وتعكس بجلاء جانبا من وحدة عمارتها وطراز عناصرها المعمارية، ومدى تأثرها بالموروث المعماري لبلاد المغرب، حيث تكشف عمارتها عن تأثرها بعمارة الربط والحصون التي انتشرت في المنطقة خلال القرون الأولى للهجرة، مثل رباط سوسة ورباط المنستير ورباط شاكر ونفيس[3]، فالمداخل المنكسرة بهذه المدارس، ما هي إلا تقليد موروث عن المنشآت العسكرية في بلاد المغرب، ولا تتميز عن مداخل المساجد من حيث العناية بالنقوش التأسيسية والزخارف في شيء، ففي مداخل مدارس المغربين الأقصى والأوسط امتازت البوابات بحفظ النقوش التأسيسية، كما هو الحال في بوابة مدرسة سيدي بومدين بتلمسان الزيانية[4]، والمدرسة التي بناها أبي عنان بسلا(المدرسة العجيبة) والتي مازال مدخلها الرئيسي يحتفظ بزخارفه ونقوشه التأسيسية رغم تحولها إلى محكمة في الفترة المعاصرة[5]، والمدرسة البوعنانية بفاس والتي احتفظ بابها الشرقي لبيت الصلاة بلوحة تبين تحبيسها وتاريخ البناء[6].

ويبدو من خلال المعطيات الأثرية أن هذه النقوش لم تكن على سائر المداخل أو أنها تعرضت للطمس وزالت عن بعضها، إذ يوجد العديد من البوابات الأثرية بدون نقوش تأسيسية، وأبرز مثال في ذلك مدخل المدرسة الشماعية بتونس، فلا يوجد في مدخل هذه المدرسة نقش يوضح تاريخ البناء على الرغم من تصدرها جميع المدارس في المغرب

---

[1]- يراجع مقاله: "النظام المعماري لمدارس المغرب دراسة أثرية تحليلية" مجلة الدراسات الأثرية، المجلد7، العدد1، 15-12- 2009، ص ص 95- 107.

[2]- يراجع في ذلك عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ص 214. فايزة بوخضار: مرجع سابق، ص 42.

[3] - G. marcais, l'architecture, opcit, p:127

[4]- رشيد بورويبة: الكتابات الأثرية، مرجع سابق، ص 42.

[5]- عثمان إسماعيل: المرجع السابق، ج4، ص 214.

[6]- نفس المرجع، ص 228.

الأدنى، وما هو موجود يتمثل في مدخل ذو مدرج من تسع درجات صعودا، يليه باب خشبي يمتاز بالبساطة، أبعاده 1،50 عرضا، و2،87 ارتفاعا[1]، وكذلك مدرسة الصهريج بفاس، والتي لم يحمل مدخلها هي الأخرى نقيشة تأسيس لها، بيد أن جدار بيت الصلاة بداخلها حفظ نقيشة لا تحمل أمرا ببنائها وبناء مرافق أخرى مصاحبة فحسب، وإنما حمل تاريخ الفراغ من بنائها ووقفها لصالح الفقهاء والطلاب[2].

وغير بعيد عن نموذج الشماعية والصهريج، أمدتنا المعطيات الأثرية بمعلومات هي الأهمية بمكان، إلا أنها لا تسفر عن نقوش بمداخل المدارس، ومعظم هذه المعطيات حول مدارس تلمسان المندثرة، ولا تعني البته أن مداخل هذه المدارس لم ترسم عليها كتابات لتخليد أثر بُناتها، بل إن عملية الاندثار وصروف الدهر، هي التي أتلفت تلك النقوش وغيبت معالم عمران مستبحر، فإذا ما عدنا إلى ما ورد حولها في المصادر[3]، أدركنا يقينا أنها كانت على قدر من العظم، وهو ما يعني بوابات قوية تتماشى وحجم المدارس، والأمر نفسه ينطبق على مدارس المغرب الأقصى، فقد أطنبت مصادر في وصف مدارس معينة منها[4]، بيد أن ما توفر حول بواباتها من معطيات أثرية لا يشمل نقوشا تؤرخ للتأسيس وتبين شكل وطراز البوابة. ولا تخرج المدرسة اليوسفية عن هذه الحالة، فمن المعلوم أن ابن الخطيب[5] أشاد بمكانتها وما كانت عليه من صلابة البناء، إلا أنه لم يمنحنا معلومات عن مداخلها ولا عن تخطيطها وشكلها العمراني العام، زد على ذلك أن معاول الهدم والتشويه التي طالت العمران النصري، أزالت معظم لوحات ونقوش هذه المدرسة التي كانت من مفاخر العمارة الإسلامية، وأزالت بناءها القديم[6]، وهو يجعل تتبع تخطيط عمارة مداخلها من الصعوبة بمكان، خاصة

---

[1]– حسين علي قيس:"العمارة الحفصية في المغرب الأدنى" مجلة دراسات في آثار الوطن العربي، العدد19، ص 872.

[2]– عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ص 224.

[3]– ينظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ماورد عن اليعقوبية والتاشفينية ومدرسة سيدي الحلوي في زهر البستان: مصدر سابق، ص 335، والتنسي: تاريخ بني زيان، مصدر سابق، ص 141.

[4]– ينظر في ذلك ما أورده ابن أبي زرع حول مدرسة المدينة الجديدة بفاس في الأنيس المطرب، مصدر سابق، ص 412، والناصري حول المدرسة الجديدة بمكناس، مرجع سابق، ج3، ص 177.

[5]– يراجع ما أورده في كتاب اللمحة البدرية، مصدر سابق، ص 134.

[6]– حسب ما ذهب إليه محمد عبد الله عنان في دراسته التي عاين فيها المدرسة مرات عديدة، فإن البناء القديم أزيل جله ولم يبق منه على حاله سوى الجزء المحاذي للمحراب، وأن الكتابات العربية أزيل معظمها ونقل إلى متاحف مختلفة، ويبدو من خلال بعض المراجع الإسبانية ومعاينة في شهر مارس من سنة 2022 للدكتور حاج سعد سليم أستاذ التاريخ =

وأننا لم نعثر على نقيشة تأسس لمداخلها الحالية، وأثبتُ ما جاء عنها هو لوحة رخامية بمتحف غرناطة الأركيولوجي تحدد تاريخ البناء والأمير الذي أمر به، وهو أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل بن نصر[1].

وبما أن مداخل وبوابات هذه المدارس متأتية من تأثير عمارة الأربطة والمنشآت الدفاعية، فقد اتخذت في معظمها الشكل المنكسر على هيئة اللام الابتدائي(L)، ويتميز معظمها ببابين كبيرين، الأول منهما خارجي يفتح على الطريق، والثاني داخلي يفتح على أورقة الفناء، "وبينهما إما دركاة أو سقيفة أو رواق منكسر" وتحجب هذه المداخل رؤية عقر المدرسة وتكسر وحدة الضوضاء المبعث عن من الخارج، بفعل مجاورة الأسواق والأحياء السكنية[2]، وهذه الصورة جلية في مداخل المدارس الغرب الإسلامي سواء الأثرية القائمة، أو المندثرة التي أسفرت الحفريات من جوانب من مخططها العمراني، ففي موقع المدرسة التاشفينة أظهرت المعطيات الأثرية وجود بابين أحدهما في الجنوب الغربي والآخر في الشمال الشرقي، وهي ميزة لا تتوفر في كثير من مدارس بلاد المغرب[3]، وفي المدرسة الشماعية تبدو المداخل منكسرة وتتألف من بابين أحدهما داخلي والآخر خارجي[4]، وما بينهما سقيفة على شكل حرف (L)، يفتح الداخلي منهما على"منتصف الصحن عبر الرواق المحيط به" في اتجاه محوري مع بيت الصلاة، وهو شبيه بمدخل مدرسة العباد والمدرسة البوعنانية بفاس، وعلى نفس الطراز شيدت مداخل المدرسة المنتصرية بتونس؛ إذ تبدو مداخلها من بابين داخلي وخارجي، الداخلي منهما على دركاة مستطيلة تشبه الإيوان[5]،

الوسيط بجامعة الوادي، أن الإسبان أعادوا الاعتبار للوحات والنقوش العربية ووضعوا لوحة التأسيس على مدخل المدرسة الرئيس. تراجع الآثار الأندلسية لمحمد عبد الله عنان، مرجع سابق، ص 172، والملاحق: الصورة 26، كذلك:

- Bilal sarr et Luca Mattei: La Madraza Yusufiyya en época andalusí: un diálogo entre las fuentes árabes escritas y arqueológica, Arqueologiay territorio Medievall 16, 2009, p:53-73

[1]– ينظر نص هذه اللوحة عند عنان: المرجع نفسه والصفحة نفسها.

[2]– عبد العزيز لعرج: مرجع سابق، ص 111.

[3]– فايزة بوخضار: مرجع سابق، ص 31.

[4]– حسن علي قيس: مرجع سابق، ص 872.

[5]– عبد العزيز لعرج: المرجع السابق، ص 100

وتختلف المدرسة البوعنانية عن كل هذه النماذج المذكورة باحتوائها على مداخل مزدوجة، يفتح الداخل منهما على منتصف الصحن[1].

ب- **الصحون:** إذا كانت المداخل عنصرا عمرانيا مستمد من عمارة الربط والحصون، فإن الصحون ليست بمنأى عن ذلك، حسب ما ذهب إليه مارسي[2]، وتختلف الصحون من مدرسة لأخرى، فأحيانا تكون متسعة أو شديدة الاتساع، وأحيانا تكون مستطيلة، ففي مدرسة فاس الجديد، يتخذ شكل الصحن شكلا مستطيلا يتوسطه صهريج وعن جانبيه تقع بيوت الطلبة من ناحيتي الشرق والغرب، ويتصل من ناحية القبلة ببيت الصلاة، ويطل عليه أسكوب بطول 11مترا[3]، وفي مدرسة سيدي بومدين نجد أن الصحن يتخذ الشكل نفسه؛ حيث يبدو مستطيلا وبعمق (14x16) يكتنفه من جهاته الأربع رواق بعرض 1،75م، وترتكز عقوده المنكسرة على دعامات مستطيلة الشكل على الجانبين، يصل ارتفاعها 1،60م، ويتوسط هذا الصحن حوض مستطيل تصل مساحته(3.20x2.60) يتم ملؤه بواسطة نافورة رخامية مستطيلة عبر ساقية محفورة طولها 1،60م، وقد غطت كامل أرضه قطع الزليج الملونة[4].

وخلافا لهذين النموذجين المستطيلين كانت صحون بعض المدارس تتخذ الشكل الكل المربع، فإذا نظرنا إلى شكل صحن المدرسة الشماعية بتونس نجده يتخذ الشكل المربع، حيث تصل مقاساته (10,40x9,35)، ونجد أنه محاط برواق من جهاته الأربع، ويمتد على أركانه الأربعة "عقدان حدويان إلى الجدران الخلفية الخارجية، بحيث يشكلان فراغات مربعة تغطيها أقباء متقاطعة"[5]. وغير بعيد عن الشماعية يتخذ صحن المدرسة المنتصرية شكلا مستطيلا هو الآخر[6]، وتماثلهم في ذلك مدرسة الصهريج بفاس[1]، وهو ما يعني أن عمارة المدارس كانت متنوعة من حيث اتساع الصحون وبيوت الطلبة.

---

[1]- عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص 228.

[2] - G. marcais, opcit, p: 127

[3]- عثمان إسماعيل: المرجع نفسه، ص 220.

[4]- صالح بن قربة وآخرون: مرجع سابق، ص 176، وفايزة بوخضار: مرجع سابق، ص ص 144- 145، كذلك الملاحق، الصورة 27.

[5]- عبد العزيز لعرج: مرجع سابق، ص 101.

[6]- نفس المرجع ونفس الصفحة.

ج- **بيوت الطلبة:** تحتوي المدارس على غرف متعددة لسكن الطلبة، "تحيط بالصحن وتفتح على أبواب متصلة بأروقة تؤدي إلى بيوت خلفية أو بيوت منعزلة تشغل سمك الجدران" ويختلف عددها من مدرسة لأخرى، ففي مدرسة العباد نجد أن عددها يصل إلى عشر غرف موزعة على الرواق الشرقي والغربي بمعدل ست غرف في كل رواق من الطابق السفلي، وكلها "حجرات مستطيلة(02x2,80) تطل على الرواق المحيط بالصحن بأبواب ضيقة معقودة بعقد متجاوز، وتعلوها نوافذ ضيقة فتحت للتهوية والإضاءة"[2]، تضاف إليها خمس عرف في الطابق العلوي، ثلاثة منها على جهة اليمين في كل واحدة منها نافذة، واثنتان في جهة اليسار لواحدة منهما نافذتان وللثانية نافذة واحدة[3]،

وفي المدرسة الشماعية بتونس نجد أن عدد بيوت الطلبة لا يتجاوز ثلاث حجرات للسكن، قد يكون الواحد منها يتسع لبضعة أشخاص، خلافا للمدرسة المنتصرية التي تضم نحو ثلاثين غرفة للسكن، 27 منها في الطابق السفلي و13 حول الإيوان وموزعة على الجهتين الشمالية والغربية[4].

د- **الأواوين:** إلى جانب بيوت الطلبة كانت بالمدارس أواوين[5] للسكن، وهي عبارة عن فراغات أو مساحات محاطة بالجدران من ثلاث جهات ما عدا الجهة التي تفتح على بيت الصلاة، ويرجح بعض الدارسين أنها كانت مخصصة لسكن شخصيات أرفع مكانة من الطلاب[6]، ويخالف في ذلك أحمد فكري[7] الذي أورد أن الأواوين تتعرض لأشعة الشمس الحارقة في الصباح وبعد صلاتي الظهر والعصر، وهو ما يستحيل معه استخدامها للتدريس والسكن إلا في أوقات قصيرة من فترات النهار، وبالنظر إلى ما خلص إليه أحد الدارسين من أن من الإيوان هو ما يعرف بقاعة المحاضرات اليوم في المباني[8]، فإننا نذهب إلى ذهب

1- عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص 225.
2- صالح بن قربة وآخرون: مرجع سابق، ص 176.
3- تراجع الملاحق، الصورة 28.
4- عبد العزيز لعرج: مرجع سابق، ص 113.
5- الأواوين لغة: البيت المؤزج، أي المرتفع غير مسدود المدخل، أحمد فكري: مساجد القاهرة، مرجع سابق، ص 166
6- نفس المرجع، ص ص 101- 102.
7- نفس المرجع، ص 168.
8- يراجع أحمد خالد جيده: مرجع سابق، ص 84.

إليه فكري من كون الأواوين لم تستخدم للتدريس إلا نادرا، ونرجح أنها كانت تستخدم للمذاكرة في أوقات المساء.

وتجدر الإشارة إلى الأواوين من التأثيرات المشرقة الخالصة في عمارة المدارس، فمن المعروف أن الإيوان استعمل في عناصر عمارة المدارس ببلاد الشام ومصر، وهو من العناصر التي أخذها المسلمون عن الساسانيين واستعملوها بشكل واسع في منشآتهم العمرانية[1]، وتأثر به المغاربة وانعكس تأثرهم به جليا في المدارس، إذ نجده بارزا في المدرسة الشماعية والتي تحتوي على إيوانين يصل مقاس الإيوان الشمال الشرقي منهما إلى 3،40مx 3،30م، والجنوب الغربي إلى 2،25مx 2،80م[2]، والمدرسة المنتصرية التي تحتوي على أربعة أواوين موزعة في جهاتها الأربعة[3]، وكذلك المدرسة البوعنانية التي تحتوي على إيوانين مربعا الشكل إلى جانب الصحن[4]، وغير ذلك من المدارس المرينية والزيانية والحفصية التي تعكس في غالبيتها- ولا سيما من خلال هذا المكون المعماري- علاقات هذه الدول الوطيدة مع بلاد المشرق الإسلامي، خاصة مصر المملوكية؛ المحطة الأبرز لقوافل الحجيج المغاربة، والأكثر تأثيرا في عمران المدارس بما في ذلك قاعات الصلاة.

ر- **قاعات الصلاة والمساجد:** بما أن المدارس كانت تقوم بوظيفة التعليم والعبادة، فقد ضمت عمارتها قاعات للصلاة ومساجد يؤدي فيها الطلاب الصلوات الخمس، وسبق أن أشرنا إلى أن بعض من وقفوا بيوتا للسكن اشترطوا عدم التغيب عن الدروس وحضور الصلوات الخمس[5]، ولم تخل مدرسة من المدارس من قاعة للصلاة أو مسجد؛ ففي المغرب الأوسط ضمت مدرسة أولاد الإمام بتلمسان مسجد للصلاة مشرفا على الصحن، تصل مساحته نحو 56،7م ومقاسه إلى (9مx3،6) [6]، كما شملت عمارة المدرسة التاشفينية مسجدا

[1]- عبد العزيز لعرج: مرجع سابق، ص 102.

[2]- نفسه والصفحة نفسها.

[3]- نفسه والصفحة نفسها.

[4]- عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص 230.

[5]- يراجع البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 420.

[6]- Bourouiba(R): L'art religieux musulman en algérie,2eme édition S.N.E.D, Alger, 1980, pp: 171-176

من أهم تصميمها العمراني المزدوج[1] ومدرسة العباد بتلمسان على قاعة للصلاة تعد من روائع فن العمارة بالمغرب الأوسط[2].

وفي المغرب الأدنى ضم عمران المدرسة المنتصرية قاعة للصلاة يبلغ عرضها 03،8م وعمه 11،80م، وتشبه في تخطيطها المساجد الإفريقية من حيث امتداد البلاطات العمودية خاصة جامع القيروان، وتتألف هذه القاعة من ثلاث بلاطات أكثرها اتساعا البلاطة الواقعة في الوسط، وتتكون كل واحدة منهم من "بائكة ثلاثية العقود تقوم على أعمدة رخامية مستديرة"[3]، وغير بعيد عن المنتصرية كان من عمارة الشماعية بيت للصلاة مستطيل الشكل يصل عمقه نحو 3،20م وضلعه إلى نحو 5،20م، ويحتوي على محراب دائري ومجوف، يحمل كثيرا من خصائص العمارة المشرقية، وهي سمة طغت على عدد من مدارس الحفصيين نتيجة علاقاتهم الوطيدة مع المماليك[4].

ولم تكن مدارس فاس وباقي مدارس المغرب الأقصى بمنأى عن هذه المكونات، إذ نجد أنها كانت مطابقة لما عليه مدارس المغربين الأوسط والأدنى، حيث نلاحظ أن المدرسة البوعنانية يوجد بها مسجد يفتح على الصحن بخمسة عقود تربط سعته باتساع الصحن يقوم على أسكوبين، ويعكس بقوة خصائص المساجد المرينية[5]، وتوضح نقيشة تحبيس المدرسة أن هذا المسجد كان جامعا تقام فيه صلاة الجمعة، حيث ورد فيه ما يلي:"أمر بإنشاء... المسماة المتوكلية المعدة للتدريس والمفضلة لإقامة فرض الجمعة أمير المؤمنين أبو عنان فارس"[6]، كما كان في مدرسة الصهريج بيت للصلاة يتميز بوجود بابان صغيران إلى جانب مدخله وهو شبيه بمدخل مدرسة فاس الجديد[7]، والتي تحتوي هي الأخرى على بيت للصلاة

1- صالح بن قربة وآخرون: مرجع سابق، ص 37.

2- تنظر الملاحق: الصورة 29.

3- عبد العزيز لعرج: مرجع سابق، ص 103.

4- نفس المرجع ونفس الصفحة.

5- عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص 228.

6- نفس المرجع، ص 206.

7- نفس المرجع، ص 225.

يشتمل على أسكوبين؛ أسكوب المحرب بطول 14،50مترا، وأسكوب مطل على الصحن بطول 11 مترا[1].

ر- **المآذن والقباب:** تماشيا مع الخصائص العمرانية للمساجد والعمل على جعل عمارة المدرسة تنبئ عن رسالتها القائمة على التعليم وما تيسر من العبادات، عمل أهل الغرب الإسلامي على بناء منارات شاهقة في زوايا بعض المدارس والمساجد المشيدة بها، فالإضافة إلى منارة المدرسة التاشفينية[2] في تلمسان، شيدت بالمدرسة البوعنانية منارة شاهقة للآذان[3] تعد أبرز مميزاتها عن المدارس المرينية، ولا تشترك معها في هذا العنصر المعماري بالمغرب الأقصى إلا مدرسة فاس الجديد[4]، ولم يخل من هذا العنصر المعماري- المآذن والقباب- إلا مدارس الدولة الحفصية بالمغرب الأدنى، فلم تعرف تلك المدارس المنارة في مخططها العمراني[5]، على الرغم من أنها سابقة في تأسيسها على المدارس المرينية والزيانية، وتشترك معها في كثير من الخصائص والمميزات.

وإلى جانب المآذن تميزت المدارس بعنصر القباب وعادة ما تكون فوق المنابر وقاعات الصلاة، ومن بين هذه القباب، قبة محراب جامع المدرسة البوعنانية الخماسي التخطيط، وهي قبة من الجص مقرنصة[6]، وقبة محراب جامع مدرسة أولاد الإمام المطرزة بالزخارف[7]، وقبة مدرسة العباد المربعة الشكل والتي تغطي كامل قاعة الصلاة[8]، وقبة المدرسة الجديدة بسبته والتي يخبرنا الأنصاري أنها قبة مونقة من مواد صناعتها نور البانونج الذي يخاله الناظر خلقة من شدة إحكام صنعته[9].

---

[1]- عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص 220.

[2]- صالح بن قربة وآخرون: مرجع سابق، ص 148.

[3]- تنظر الملاحق:الصورة 30.

[4]- عثمان إسماعيل: المرجع السابق، ج4، ص 228.

[5]- ينظر عن ذلك، عبد العزيز لعرج: مرجع سابق، ص 105

[6]- عثمان إسماعيل: المرجع السابق، ص 228

[7]- فايزة بوخضار : مرجع سابق، ص 27.

[8]- تنظر الملاحق: الصورة 29.

[9]- الأنصاري: مصدر سابق، ص 41

وتجدر الإشارة إلى أن القباب من العناصر المعمارية المقتبسة من الحضارات السابقة على الإسلام، فلقد كانت أحد العناصر التجميلية المعروفة عند البيزنطيين والهنود[1]، ومنهم اقتبسها المسلمون واستخدموها في المساجد والمدارس.

ز- **الميضآت:** إلى جانب المصليات والمساجد ضمت عمارة المدارس ميضآت للوضوء ومرافق الاستحمام، فلم تخل أي مدرسة من هذه المنشأة والمرافق المرتبطة بها(المراحيض)، وتوضح الشواهد الأثرية الباقية كثيرا من خصائصها العمرانية، ولاسيما في مدرسة سيدي بومدين بالعباد التي لا تزال تحتفظ بكثير من خصائصها العمرانية[2]، ومدرسة سيدي الحلوى التي اندثرت كليا ماعدا الميضأة والجامع[3]، ومدرسة الصهريج بفاس[4]، ومدرسة أبي الحسن بسلا[5]، والمدرسة المنتصرية والشماعية في تونس الحفصية[6]، وغيرهم من المدارس التي حملت مشعل المعارف العلمية خلال الفترة محل الدراسة، واعتمدت في جل مداخلها على الممتلكات الموقوفة.

3.2.2- أوقاف المدارس على ضوء النوازل:

أمدتنا النوازل بإشارات متعددة عن مصدر مهم من مصادر تمويل المدارس التعليمية يتمثل في ممتلكات الأوقاف، وأماطت اللثام عن أساليب توزيع غلات هذا المصدر وأعطت حلولا وسطية في حالة تراجعت وضاقت عن أنصبة المعينين في نص الوثيقة، وسبق أن عرجنا على ذلك في محور سابق، ولسنا هنا بصدد الاستفاضة فيه، وإنما الذي يهمنا هو إبراز مكانته في دعم المدارس، فعلى الرغم من أن النوازل لا تشير إلى المدرسة الموقوف عليها إلا نادرا، إلا أنها تجعلنا في صورة شبه متكاملة عن أهم مصادر تمويل المدارس، ومكانة العلم والعلماء في المجتمع، وفي هذا الصدد ورد في المعيار أن أرضا رزاعية تم وقفها على مدرسة وهي إلى نظر رجل يكريها بعد النداء عليها طبقا للعادة المتبعة في كراء

---

[1]- غوستاف لبون: حضارة العرب في إسبانيا، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2012، ص 543.

[2]- تنظر الملاحق: الصورة 31.

[3]- صالح بن قربة وآخرون، مرجع سابق، ص 178.

[4]- عثمان إسماعيل: مرجع سابق، ج4، ص 224.

[5]- نفس المرجع، ص ص 208- 210.

[6]- يراجع عن ذلك عبد العزيز لعرج: مرجع سابق، ص 104، وعبد العزيز الدولاتي: مدينة تونس، مرجع سابق، ص ص 196- 199.

أراض الأوقاف[1]، وجاء في نازلة أن ربعا وُقف على مدرسة من مدارس فاس، عين فيه الواقف نصيب كل واحد من المعينين في المدرسة[2] ونظرا لما آل إليه هذا الربع من تراجع استحال معه منح أنصبة جميع المنصوص عليهم في وثيقة توقيفه، فقد شكل نازلة مستعصية، أسهب في شأنها كبار فقهاء فاس وتلمسان وسلكوا في فتاواهم حوله طرائق قددا، ودار اختلافهم بالأساس حول الأولى بالتقديم في هذه الحالة[3]، وفي حادثة مقاربة أورد البرزلي أن مدرسة القنطرة بتونس كان يتراجع وقفها بعض السنين ولا يفي بمخصصات المدرسين والطلاب، وهو ما جعل الفقهاء يفتون باحتساب ما انكسر من الرواتب، أي ما نقص في سنة أو سنوات التراجع، واشترط ابن عرفة في ذلك حضور الطالب والمدرس في المدرسة على الدوام، فإن رحل أو مات أي منهم بطل ما انكسر له[4].

وفي حالة تنبئ عن تراجع المدارس وحرص الواقف على جعل ماله في من يتسنمون المعارف لا من يبغون عرض الحياة الدنيا، جاء في نازلة بالمعيار أن قطعة أرضية وقفت على أستاذ، واستحال وجود من تتوفر فيه الشروط التي نص عليها الواقف[5]، وقد رفعت هذه النازلة إلى ابن مرزوق التلمساني(الحفيد) ومن المعلوم أنه من أجل فقهاء القرن التاسع الهجري، وتدل على تراجع المدارس أواسط هذه الفترة.

ومن الأهمية بمكان نتتبع هذه الأوقاف للتعرف على مدى مساهمتها في عمران المدارس والحركة الفكرية في عصر ما بعد الموحدين، وهو ما نسعى إليه من خلال الجدول التالي.

نوع الوقف	الموقوف	المصدر
وقف من قبل الأمير الزياني أبي زيان محمد بن يغمران، غير محدد الشكل	مساجد ومدارس في تلمسان	المعيار، ج7، ص: 237

1– الونشريسي: المعيار، مصدر سابق، ج7، ص 46.

2– نفس المصدر، ص 363.

3– تنظر هذه الفتاوى في نفس المصدر، ص ص 263– 368.

4– البرزلي: مصدر سابق، ج5، ص 450. يراجع كذلك الونشريسي: المصدر نفسه، ج7، ص 342.

5– الونشريسي: المصدر نفسه، ص ص 43– 44.

نوعيات غير محددة طرحت في نازلة على النووي	مدرسة	المعيار، ج7، ص: 266
بيوت موقوفة	فقهاء في مدارس غير محددة	المعيار، ج7، ص: 266
بيوت موقوفة	السكن في مدرسة	البرزلي، ج5، ص: 420
حمام مع حوانيب وأرحى	مدرسة بفاس	المعيار، ج7، ص: 363
فدان	مدرسة القنطرة بتونس	البرزلي، ج5، ص:384
أرض موقوفة، سئل عنها أبو سالم اليزناسي	مدرسة غير محددة المكان	المعيار، ج7، ص: 46
حمام	مدرسة القنطرة بتونس	البرزلي، ج3، ص: 619

يتضح من خلال معطيات هذا الجدول وما أوردناه قبله من إشارات أن الأوقاف شكلت معظم مداخيل المدارس التعليمية؛ فكان منها البناء ورواتب الأئمة والمدرسين ومعاشات الطلاب، ويبدو مما ورد من إشارات حول الكتاتيب القرآنية والخزائن العلمية والزوايا أنها شكلت إلى جانب المدارس مرتكزات التعليم والحياة الثقافية في منطقة الغرب الإسلامي طيلة الفترة محل الدراسة.

الخاتمة

انطلاقا مما تم عرضه ومناقشته في فصول الدراسة، يتضح أن ظاهرة الأوقاف أصيلة في نصوص التشريع وعريقة في الحضارة الإسلامية، إذ يعود تاريخ نشأتها إلى عصر النبوة والخلافة الراشدة، فرغم اختلاف الفقهاء في أحكامها، وذهابهم في ذلك مذاهب شتى وسُلوكهم فيه طرائق قِددا، إلا أنهم أجمعوا على نشأتها في عصر النبوة وساقوا في ذلك أدلة صريحة وضمنية من الكتاب والسنة، ويتضح مما ورد منها في الفتاوى النوازلية، أن طائفة من الأمراء والفئات الغنية في المنطقة محل الدراسة، أقبلت عليها وتوسعت في الإنفاق من خلالها، وشملت أنواعها الموقوفة مختلف مناحي الحياة، وكان لها دور فاعل في العمران بشقيه الحضري والريفي، وقد توصلنا من خلال معالجتها إلى جملة من الاستنتاجات هي النحول التالي:

1- توصلنا إلى أن النوازل تشكل أهم مادة مصدرية لدراسة ظاهرة الأوقاف في الغرب الإسلامي، وأن الإقبال عليها كان بدوافع مختلفة، أهمها وأبرزها العامل الديني الذي يدعو الإنسان إلى المسارعة في الخيرات، حيث يجعل من ماله أوقافا مؤبدة على جهة من جهات البر، أو على ذريته خشية أن يتكففوا الناس بعد مماته وتقسيم الموروث عنه، أو يتسلط عليها الحكام ويجعلونها لخاصتهم أو موردا من موارد بيت المال.

2- استنتجنا أن الحدود الزمنية للدراسة تشكل أبرز فترات انتشار الأوقاف في الغرب الإسلامي رغم تباين الإقبال عليها في حقب منها محددة، حيث يبدو المجتمع الأندلسي - وعلى ضوء النوازل- أكثر إقبالا على الأوقاف في الفترة السابقة على القرن الخامس الهجري من المجتمع المغربي (مجتمع المغرب الإسلامي)، خلافا للقرنين الثامن والتاسع الهجريين، والذين يتضح من إشارات النوازل أن الأوقاف خلالهما كانت أوسع انتشارا في أقطار المغرب من الأندلس، ونستنتج من ذلك أن عصر الموحدين تحول فيه مسار تسيير الأوقاف عما كان عليه في عصر المرابطين، كما أن إنتاج فقه النوازل شهد تراجعا كبيرا في هذه الفترة، فلا نجد مصنفات بحجم موسوعة ابن رشد ونوازل ابن الحاج التيجيبي وابن سهل، إلا في عصر ما بعد الموحدين، ونستنتج من كل ذلك أن المذهب المالكي شهد بالفعل تراجعا في عصر الموحدين وتأثر فقهاؤه بحملتهم ضد مدوناته الفقهية.

3- استنتجنا كذلك أن الأوقاف مثلت أهم صورة للتكافل الاجتماعي في الغرب الإسلامي، وأبانت عن التطبيق الحرفي لمعنى التواد والتراحم بين المسلمين والعطف على القانع والمعتر، ومنحتنا تصورا شاملا عن تفاعل الفقهاء مع تحولات المجتمع، والحلول التي توصلوا إليها بشأن إثبات الوقف وملكية الفرد له، والطرائق الاقتصادية التي كانت تتم بها تنمية رأس مال الوقف في القطاع الفلاحي، وتلك التي كانت متبعة في كراء الدور والفنادق والحوانيت التجارية والمياه، إضافة إلى الحلول التي وضعوها في حالة غوْر الآبار والكوارث الطبيعية ومعرة الجيوش، ونستنتج من ذلك كله أن فقه النوازل والعرف، كانا دستور مجتمع الغرب الإسلامي، والقانون الذي يَحتكم إليه الناس ويَفصل به القضاة عند أبواب المساجد الجامعة والساحات الكبيرة وسط الحواضر العمرانية.

4- أثبتنا أن العمارة الدينية والمساجد منها على الخصوص، امتزجت فيها الفنون العمرانية التي سادت في مناطق الأندلس والمغرب معا، ففي مختلف حقب الفترة محل الدراسة، عمل العرفاء بإحكام على نقل الفنون المعمارية بين العدوتين، وساعدتهم على ذلك توجه الحكام والأمراء الذين تطاولوا في البنيان واستبحرت حواضرهم في العمران، ونستنتج من طراز الجامع القرطبي ومكوناته المعمارية، أن بني أمية أرادوا أن تكون منشآتهم محاكاة لعمائر أجدادهم بدمشق، فلم يخرجوا عنها إلا قليلا رغبة منهم في البرهنة على أصالة حكمهم ومكانتهم السياسية بين الدول الإسلامية في ذلك العصر.

5- توصلنا إلى أن المساجد نالت النصيب الأوفر من مخصصات الأوقاف، وهذا يترجم خصوصيتها وأصالتها في الحضارة الإسلامية، وعناية المجتمع بمنارات الإشعاع الديني ومحاكمه القضائية ومراكز المرجعية الدينية للسلطة السياسية القائمة، ويتضح من خلال الأراضي الموقوفة على الأئمة والمساجد وخروجهم إليها مع الناس أيام الحصاد وترخيص الفقهاء في ذلك، أن رواتبهم كانت تدفع من غلات تلك الأراضي، ونستنتج من ذلك أنها لم تكن تدفع نقدا إلا للقضاة والأئمة القاطنين في الحواضر العمرانية الكبرى، ولا سيما السياسية منها، كتلمسان وغرناطة وفاس والقيروان، ونستنتج أيضا أن القطاع الفلاحي كان له دور محوري في العمران، وأنه يشكل بوصلة اقتصادية صلبة إلى جانب التجارة والصناعات السائدة حينها.

وبالإضافة إلى ما تقدم استنتجنا:

6- أن الفقهاء وضعوا نظاما دقيقا ينظم العلاقة بين الجيران ويحول دون بغي بعضهم على بعض، ويضمن لكل فرد في المدينة أو القرية، حقه المشروع في تخديم المرافق الوقفية المشتركة بين الناس وفق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، فمن خلال النوازل الواردة حول المنازعات المتأتية عن ضرر استحداث الأبواب، وفتح النوافذ والمجاري المائية والقنوات، يتضح أن الفقهاء ساهموا في ترسيخ المدنية بمفهومها الشامل وفق نصوص الوحي واستنادا إلى العرف، وجعلوا من مدن الغرب الإسلامي، مدنا تستجمع مختلف مظاهر التمدن والرقي الحضاري، وفتحوا بذلك مراكز للعلم والفكر السياسي، وأسسوا لنهضة علمية وثورة على الجهل في الوسط الحضري والريفي.

7- أن المرافق العمرانية الوقفية ذات الطابع الخدمي، تميزت بالتنوع سواء في الحواضر العمرانية الكبرى، أم في القرى الريفية، وكانت في جميعها تخضع لرقابة المحتسب وصاحب المدينة، ونستنتج مما ورد حولها في النوازل، أنها كانت محورية في حياة المجتمع، وأن القواعد التي حددها الفقهاء لتخديم ما كان منها مشتركا، والضوابط الشرعية التي وضعوها لبناء ما كان منها ذا طابع خاص، والخطط الدينية التي انفرد الغرب الإسلامي ببعضها عن المشرق، جعلت بين الحواضر الإسلامية ومدن العالم المسيحي حينها، مئات السنوات الضوئية في التشريعات والنظم الإدارية، فعلى الرغم من تركة الفلاسفة اليونانيين في مجال التشريعات القانونية ونظم الحكم، فإن فقه النوازل كان سباقا إلى وضع أسس صلبة تضمن حقوق الفرد وتصون حرمة المنشآت والمرافق العامة في الدولة، فقد استنتجنا من سجلات الأوقاف، ووثائق عقود الزواج والفتاوى الواردة في جرح عدالة الإنسان وطرح شهادته في حالته اعتدى على طريق المسلمين العام ببناء أو نحو ذلك، وإلزام الفقهاء الحكام ترتيب الطرق وشقها إن درست أو غمرتها المياه، أنه قبل أن تكون للغرب المسيحي مصالح للحالة المدنية، وأخرى لحقوق النساء والأطفال وصيانة الطرق، وقبل ابتكار إشارات المرور، كانت الحضارة الإسلامية قد وصلت إلى ذلك في عز عصرها الوسيط، وإن اختلفت الأساليب وتبدلت، وهذا لا تؤكده محاور الفصل الثالث فحسب، بل جميع المحاور الواردة على ضوء النوازل في الفصول الأخرى، فالنوازل التي ترد على سبيل المثال لا الحصر في شأن أوقاف

النساء والمثبتة عادة في سجلات صاحب الأوقاف أو قاضي الأنكحة، دليل قطعي على أسبقية المسلمين على الغرب في الزواج المدني، وقانون الأحوال الشخصية.

8- خلصنا إلى أن الأوقاف كان لها دور محوري في إعمار الاستحكامات العسكرية، وأن هذه الأخيرة كانت تنقسم إلى نوعين أحدهما داخل المدينة، والآخر خارجها في الثغور وخطوط التماس مع الأعداء، حيث كانت الأسوار وبعض الأبراج داخل المدينة أو الحصن، في حين كانت الربط الحربية وأبراج الطلائع خارج المدينة، وقد وُقفت عليها جميعا ممتلكات متعددة شملت الأراضي الزراعية والخيول وبعض المنشآت الخدمية والمبالغ المالية، ونستنتج من ذلك أن قوت عائلات الجند المرابطين في الثغور الإسلامية، وبناء الاستحكامات الدفاعية بها، لم يكن بمقدور السلطة تحمله على الدوام، ولذلك اشتركت معها الأوقاف، وهذا عامل من عوامل صمودها لفترات طويلة أمام غارات النصارى والمجوس.

9- توصلنا إلى أن الكتاتيب القرآنية كان عمرانها متواضعا، فلم يكن في الغالب الأعم سوى دكاكين أو بيوت ملحقة بالمساجد، كما توصلنا إلى أن رواتب المدرسين بالمدارس التعليمية ومعاشات المتمدرسين بها، كانت تسدد من غلات الأوقاف، وأن عمارتها كانت تتم كذلك من مال الأوقاف، إلى جانب هبات السلاطين، وأن الإشارات عن ذلك متعددة في النوازل، إلا أنه من النادر تحديد النازلة للمدرسة المعنية بالوقف، وهذا ما يحول دون معرفة حجم الموقوف على أي مدرسة من خلال النوازل، إذ لا يمكن تحديد ذلك إلا من خلال المصادر الإخبارية وكتب الرحالة ومصنفات والتراجم.

10- وأخيرا استنتجنا أن كثيرا من القضايا الواردة في النوازل، سواء أكانت عن الأوقاف أو جانب من جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية تتشابه، وأن الفقيه في القرن التاسع الهجري، يُفتي بنص ما أفتى به ابن سهل في القرن الخامس وابن الحاج في القرن السادس على الرغم من طابع التجديد والاجتهاد وتفاعل الفقهاء مع تحولات المجتمع وخصوصية كل فترة، كما توصلنا إلى نتيجة مفادها إلى أن مناطق من الغرب الإسلامي تُمكن دراسة مجتمعاتها من خلال النوازل، إلا أن ذلك مرهون بمعرفة تاريخها وخصوصيتها المحلية، فنوازل القصري على سبيل المثال، ونوازل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، مصادر ثرية بالتحولات المجتمعية في بلاد شنقيط، بيد أن غير المتخصص الدارس لخصوصية المجتمع

واقتصاده في عصر ما قبل الدولة الحديثة، لا يمكن أن يتوصل إلى نتيجة في دراسة من خلالها، فعبارات (خالعته ببيضة من النيلة، أو خالعته بحگه، اشترى منه دراعة كحلاء، ناقة من جهة المغافرة ومن في حكمهم ممن لا تناله الأحكام...الخ) يستلزم تحليلها دراسة أوضاع المجتمع في عصر الفقيه التي رفعت إليه كنازلة.

ولا تنفرد بلاد شنقيط بهذه الحالة وحدها، بل إن مناطق من الغرب الإسلامي تشاركها نفس الخصوصية، وبإمكان الدارسين التطرق لأوضاع المجتمع من خلالها حتى في الدراسات المعاصرة، فهي من أوثق المصادر وأكثرها إلماما بالتحولات المجتمعية والحياة الفكرية، فهل ستتجه الدراسات في مرحلة ما بعد العصر الوسيط، إلى اعتماد النوازل مصادر لدراسة الأوضاع العامة في مجتمع المناطق الإسلامية من الفترة محل الدراسة؟

الوادي – الجزائر – بتاريخ 20- 11- 2022.

الملاحق

الصورة 1: توضح نسبة بناء جامع التنسي إلى أبي عامر الزياني (الكتابة العمودية)



الصورة 2: توضح نسبة البناء إلى أبي يحي يغمراسن بن زيان (الكتابة العمودية)





تصوير الباحث من المتحف العمومي للخط الإسلامي بتلمسان بتاريخ 08/15 /2022.

الصورة 3: لوحة تبين أوقاف زيانية على أحد مساجدهم بتلمسان



الصورة 4: لوحة بأوقاف الأمير الزياني أبي يقعوب بن حمو موسى



متحف الفن والتاريخ– تلمسان، تصوير الباحث بتاريخ 08/15/ 2022.

الصورة 5: منبر الجامع المرابطي في الجزائر العاصمة



المصدر: متحف الآثار القديمة والإسلامية بالجزائر العاصمة (متحف باردو)- تصوير الباحث بتاريخ 19 يونيو 2022.

الصورة 6: لوحة تشير إلى بناء جامع ندرومة في عهد المرابطين

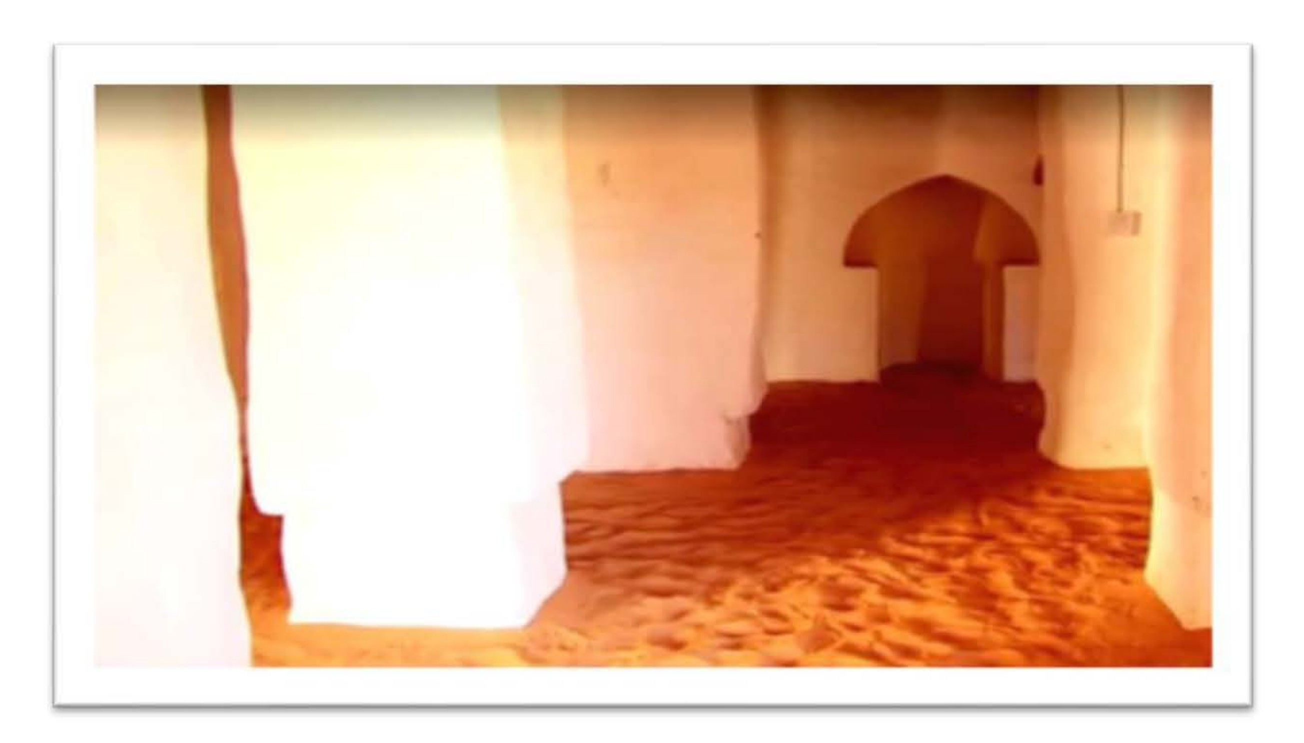


تصوير الباحث من متحف باردو– الجزائر العاصمة تصوير الباحث بتاريخ 19 يونيو 2022.

الصورة 7: منظر لجامع شنقيط من الداخل، ويظهر سقفه من أعمدة شجر الزقوم والفرش رمال بيضاء، والمراوح المعلقة بالأعمدة

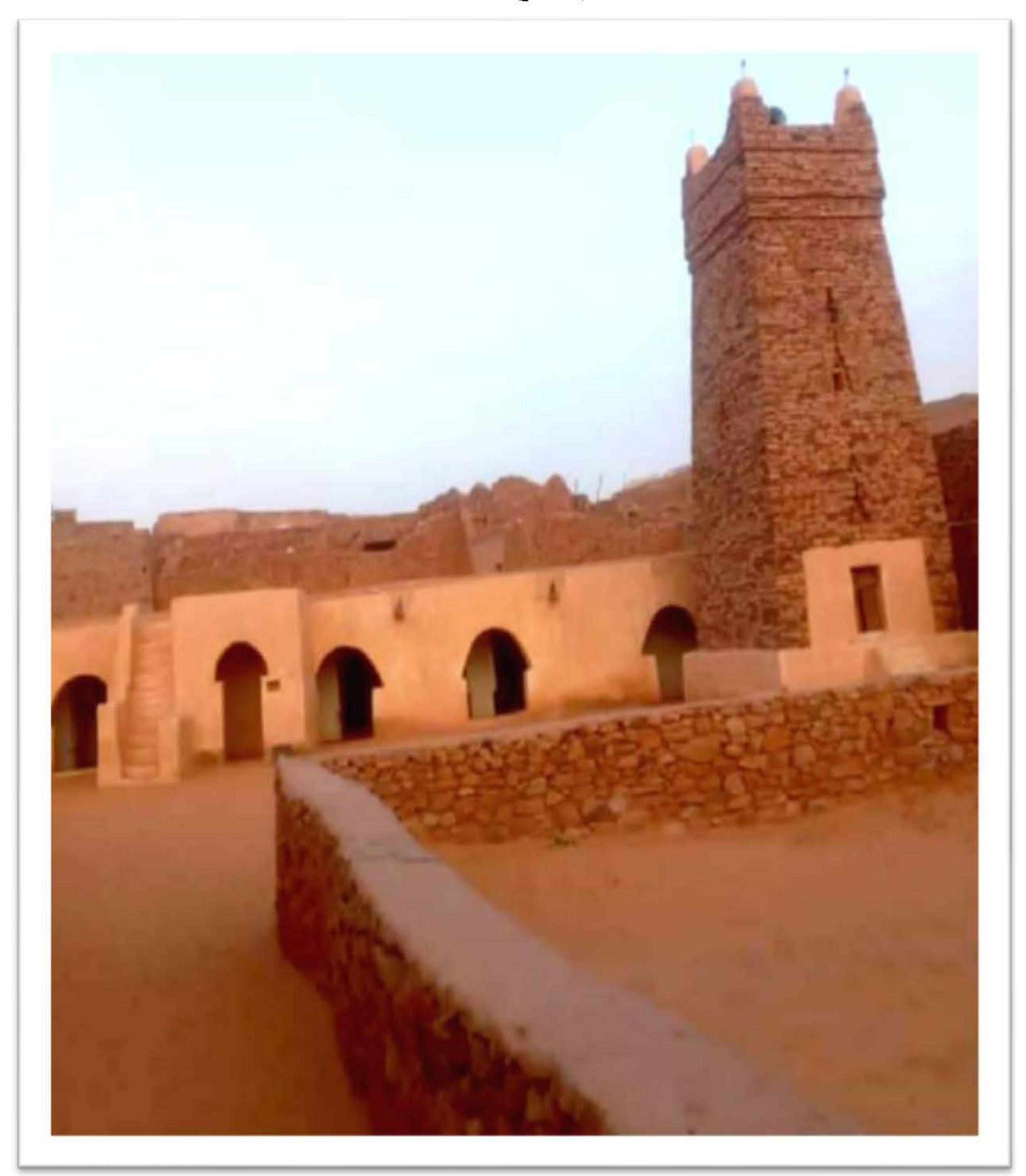


الصورة 8: تظهر مدخل المنبر وطلاء الأعمدة بالرخام الأبيض.



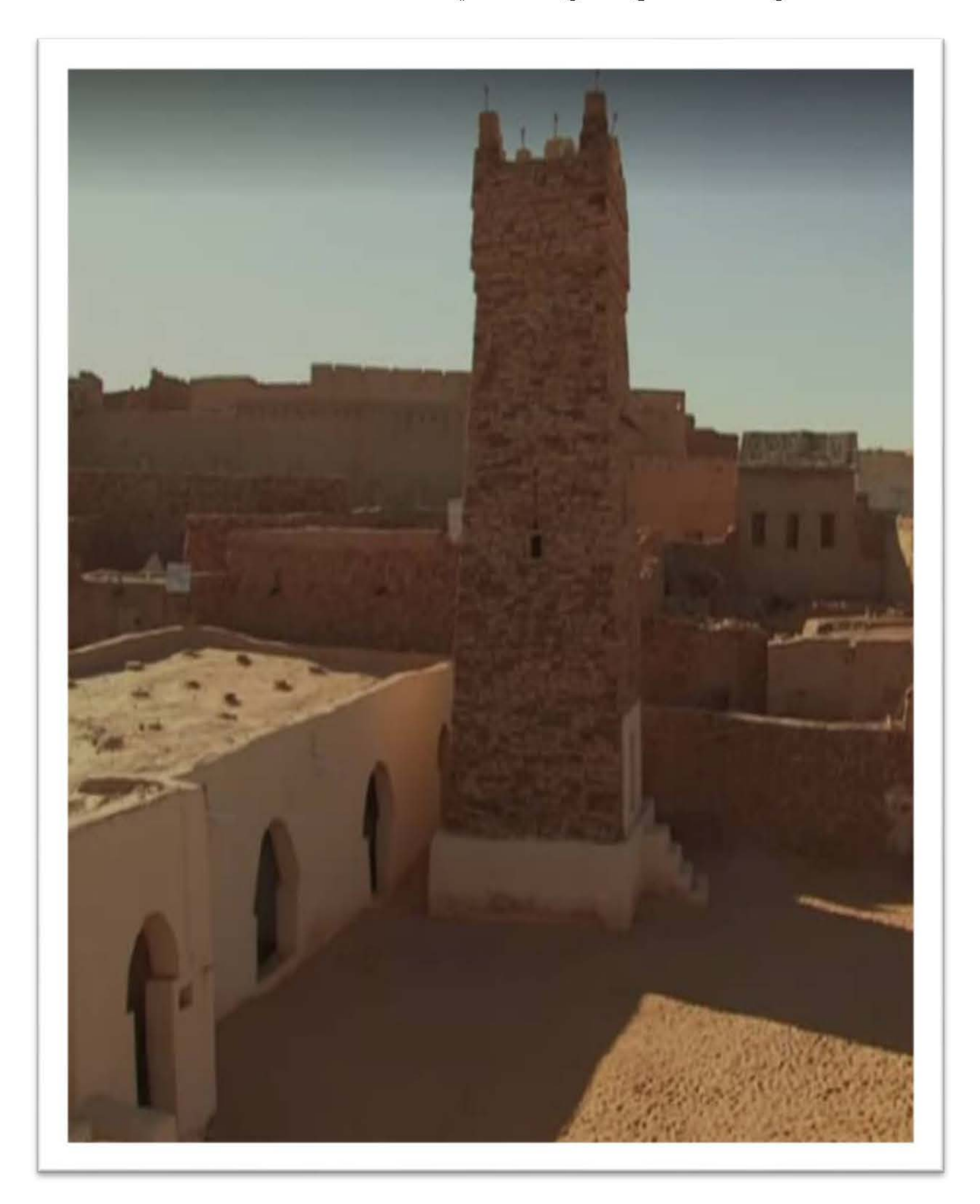
تصوير الباحث بتاريخ 18/ 02/ 2021

الصورة 9: موقع المئذنة في الجزء الجنوبي الغربي من الجامع والمداخل وفي أعلاها بيضات النعام الأربع.



تصوير الباحث بتاريخ 18/ 02/ 2021

الصور 10: جامع شنقيط؛ السطح ومدارج المئذنة التي يبدو أسفلها مكسوا بالطلاء الأبيض.



تصوير الباحث بتاريخ 18/ 02/ 2021

الصورة 11: بئر السلام في بجاية (تعود للعهد الحمادي)



الصورة 12: بئر الخروبة في بجاية (القرن 6هـ/12م)



نقلا عن عزوق عبد الكريم، المعالم الأثرية الإسلامية ببجاية، ص 320 – 321.

الصورة 13: شاهد قبري للحرة ست العرب تاحضريت بنت أبي حمو الزياني



الصورة 14: شاهد قبري للأمير الزياني أبي حمو



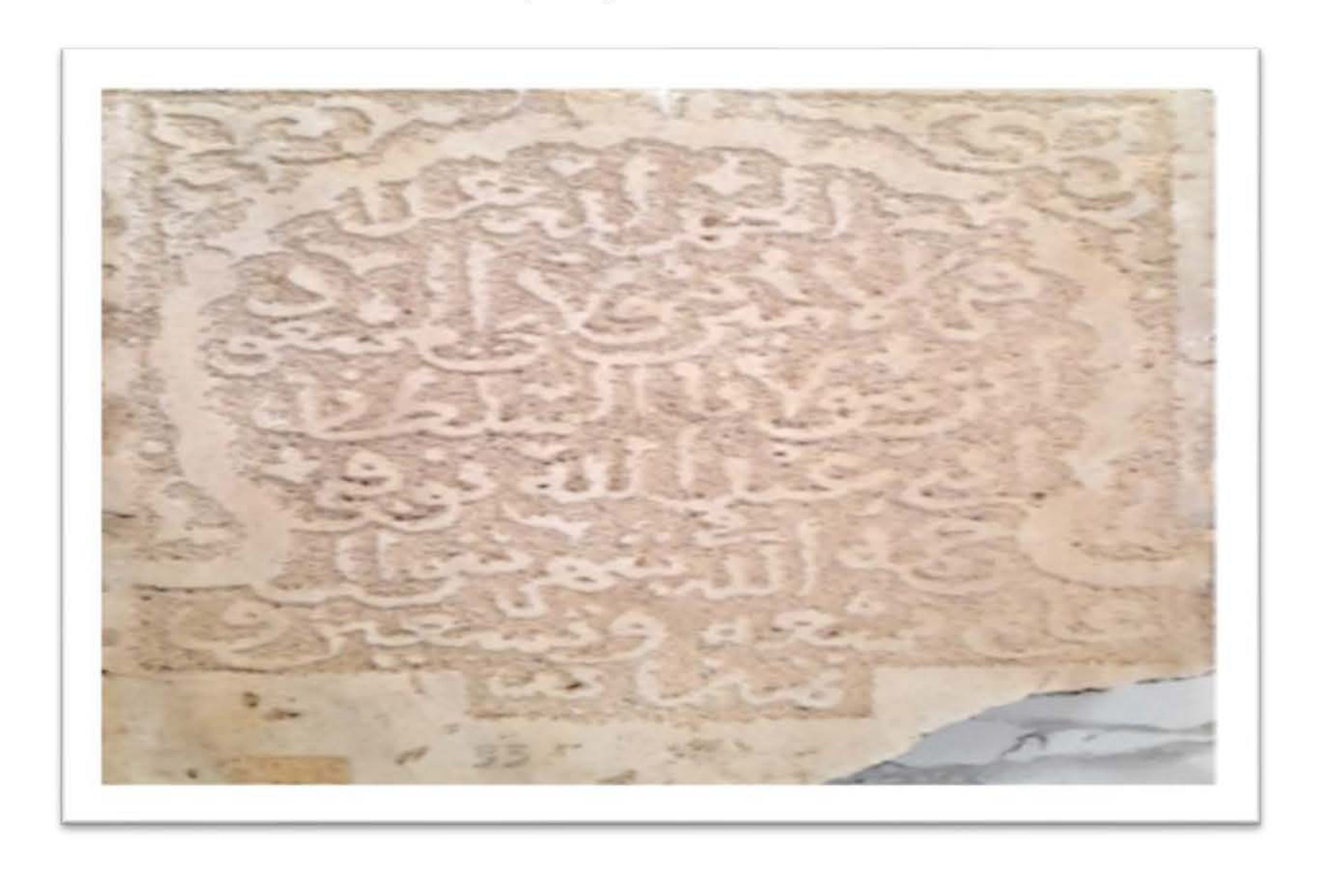
المصدر: متحف الفن والتاريخ- تلمسان، تصوير الباحث بتاريخ 2022 /08/15

الصورة15: شاهد قبري لست العرب بنت أحمد



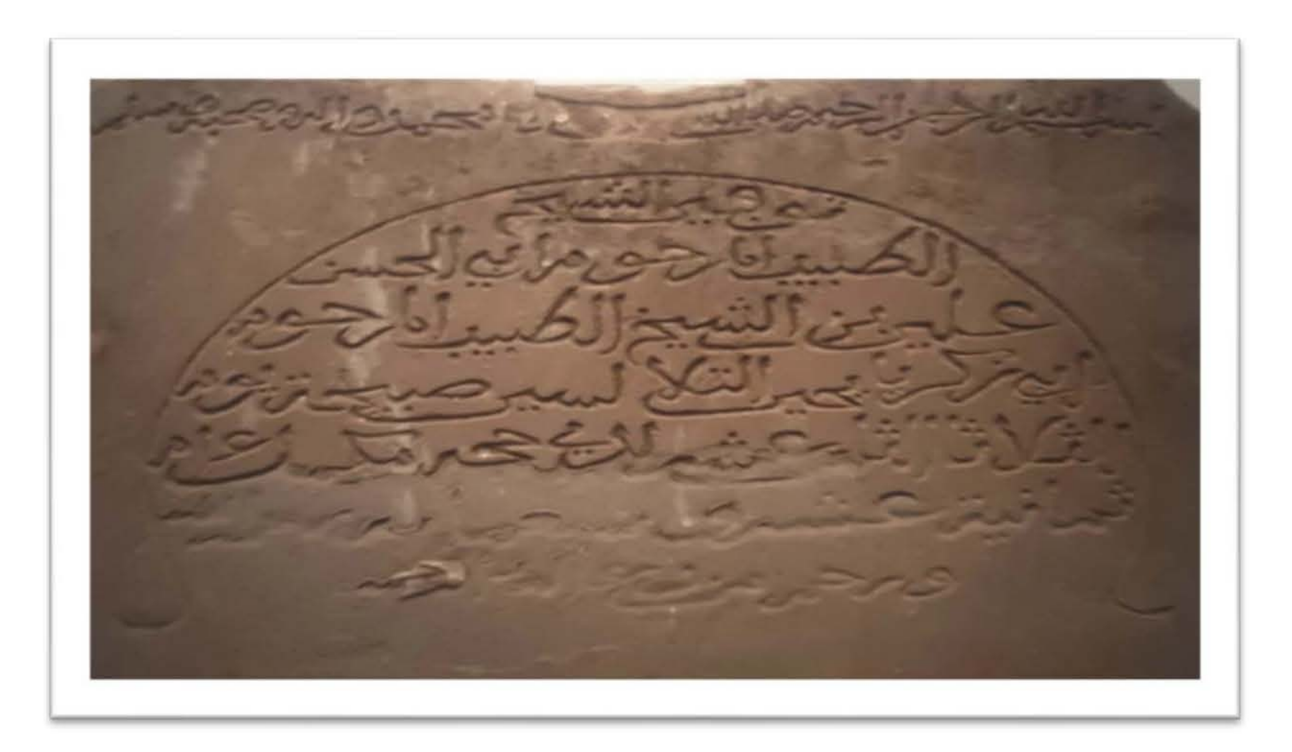
متحف الفن والتاريخ- تلمسان، تصوير الباحث بتاريخ 15/ 08/ 2022

الصور16: شاهدة قبرية للأمير الزياني مولاي المستعين



متحف الآثار الإسلامية- تلمسان، تصوير الباحث بتاريخ 15/08/ 2022

الصورة 17: شاهد قبر الطبيب أبي الحسن التلمسلني



المصدر: متحف الفن والتاريخ- تلمسان - تصوير الباحث بتاريخ 15/ 08/ 2022

الصورة 18: أعداد من الشواهد في متحف الآثار الإسلامية- تلمسان



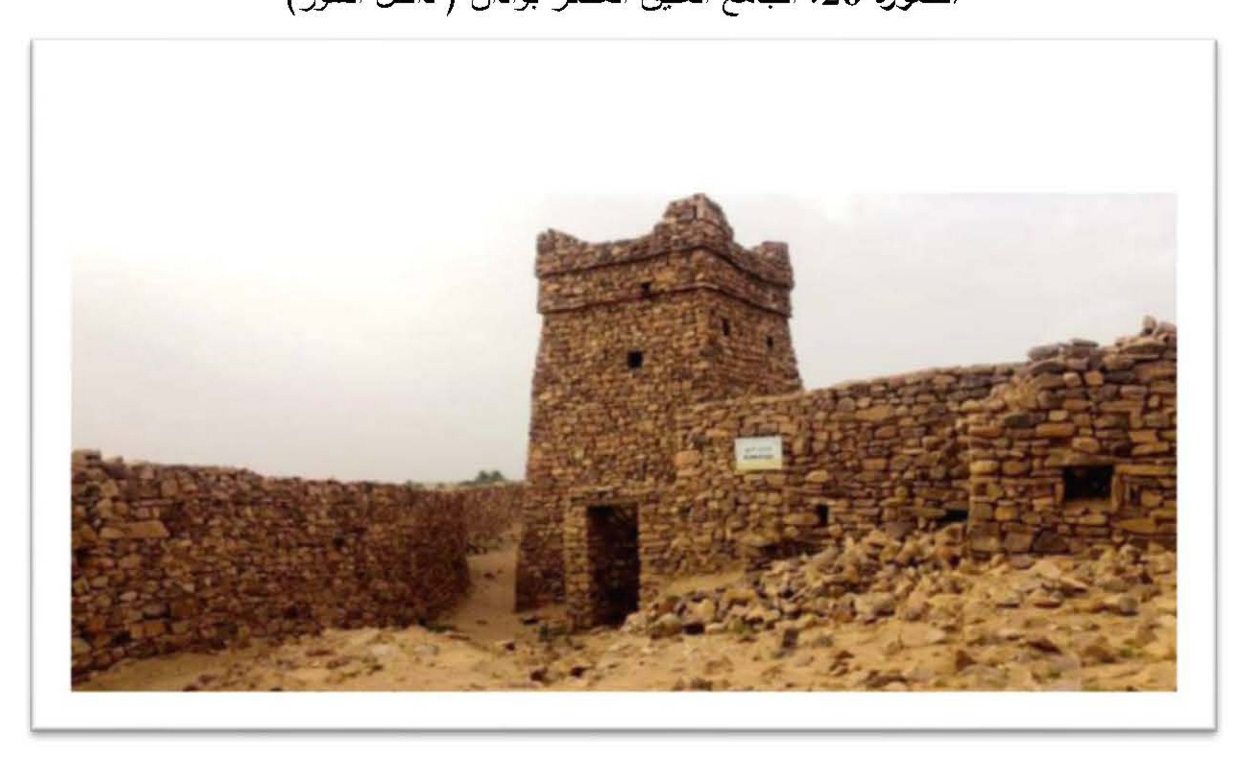
في هذه الشواهد: شواهد للأوقاف الزيانية ومقابر تلمسان وقف عليها الباحث.

الصورة 19: سور مدينة وادَان الأثري في بلاد شنقيط



تصوير الباحث بتاريخ 13/ 02/ 2021

الصورة 20: الجامع العتيق المندثر بوادان (داخل السور)



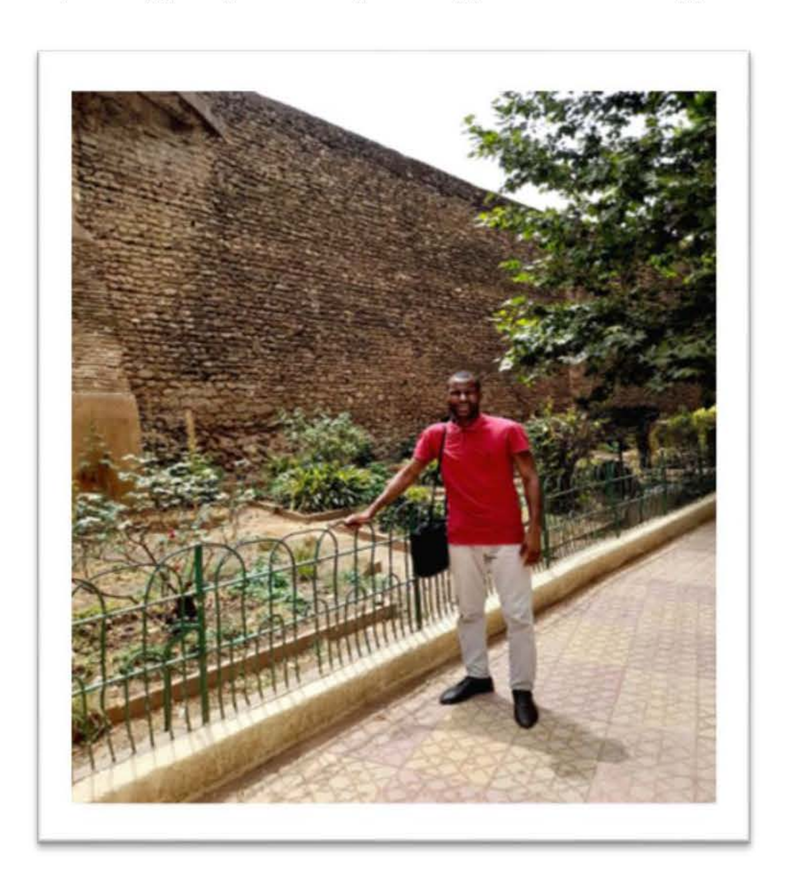
تصوير الباحث بتاريخ 13/ 02/ 2021

الصورة 21: البئر المحصنة داخل سور وادان



تصوير الباحث بتاريخ 13/ 02/ 2021.

الصورة 22: قلعة المشور بتلمسان، جانب من أسوارها العالية



الصورة 23: مسجد قلعة المشور



تصوير الباحث بتاريخ 15/ 08/ 2022

الصورة 24: المنار الأسطواني في مدينة الشابة بالمغرب الأدنى



المصدر: ناجي جلول، ص 420

الصورة 25: توضح وقف خزانة أبو حمو في جامع تلمسان



تصوير الباحث بتاريخ 15/08/ 2022

الصورة 26: صورة للجزء المتبقي من البناء القديم للمدرسة اليوسفية.



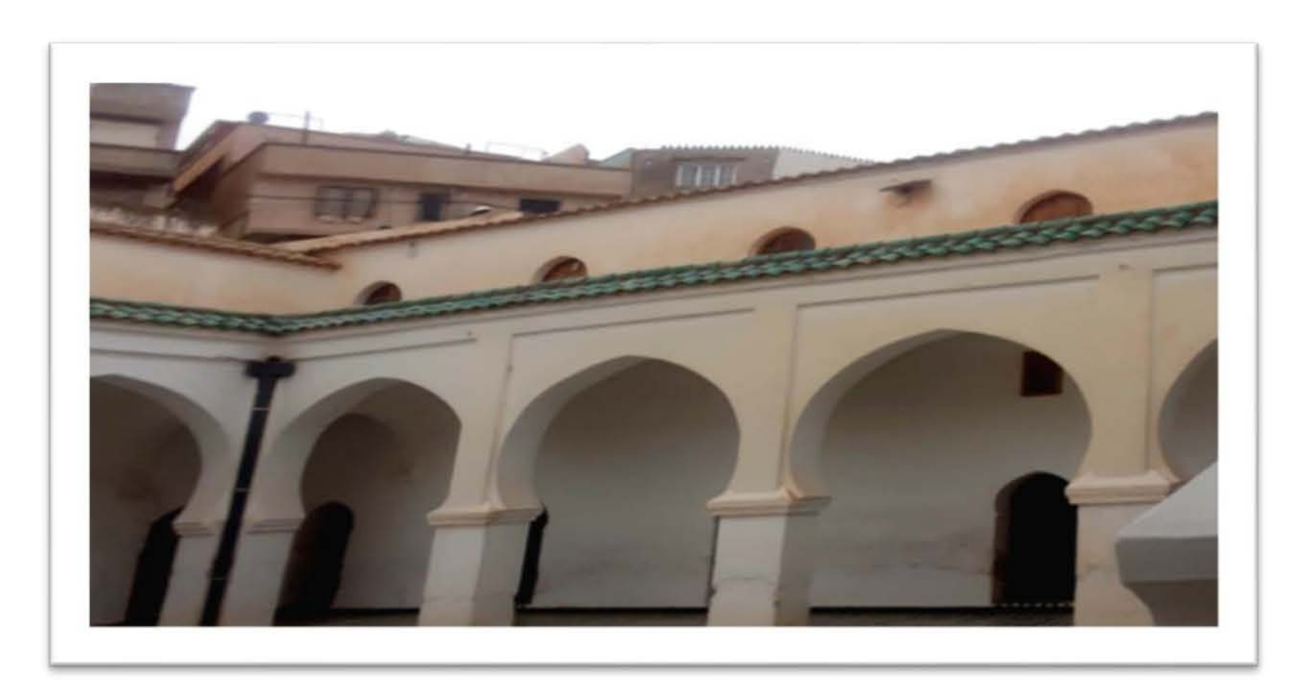
تصوير د/ سليم حاج سعد(أستاذ التاريخ الوسيط بجامعة الوادي)- زيارة لغرناطة شهر مارس 2022.

الصورة 27: صحن مدرسة العباد(يفتح عليه بيت الصلاة والمدخل الرئيسي وبيوت الطلبة وبه الحوض والنافورة)



تصوير الباحث بتاريخ 15/ 08/ 2022

الصورة 28: جانب من بيوت الطلبة في مدرسة العباد (منظر من الطابق العلوي والسفلي)



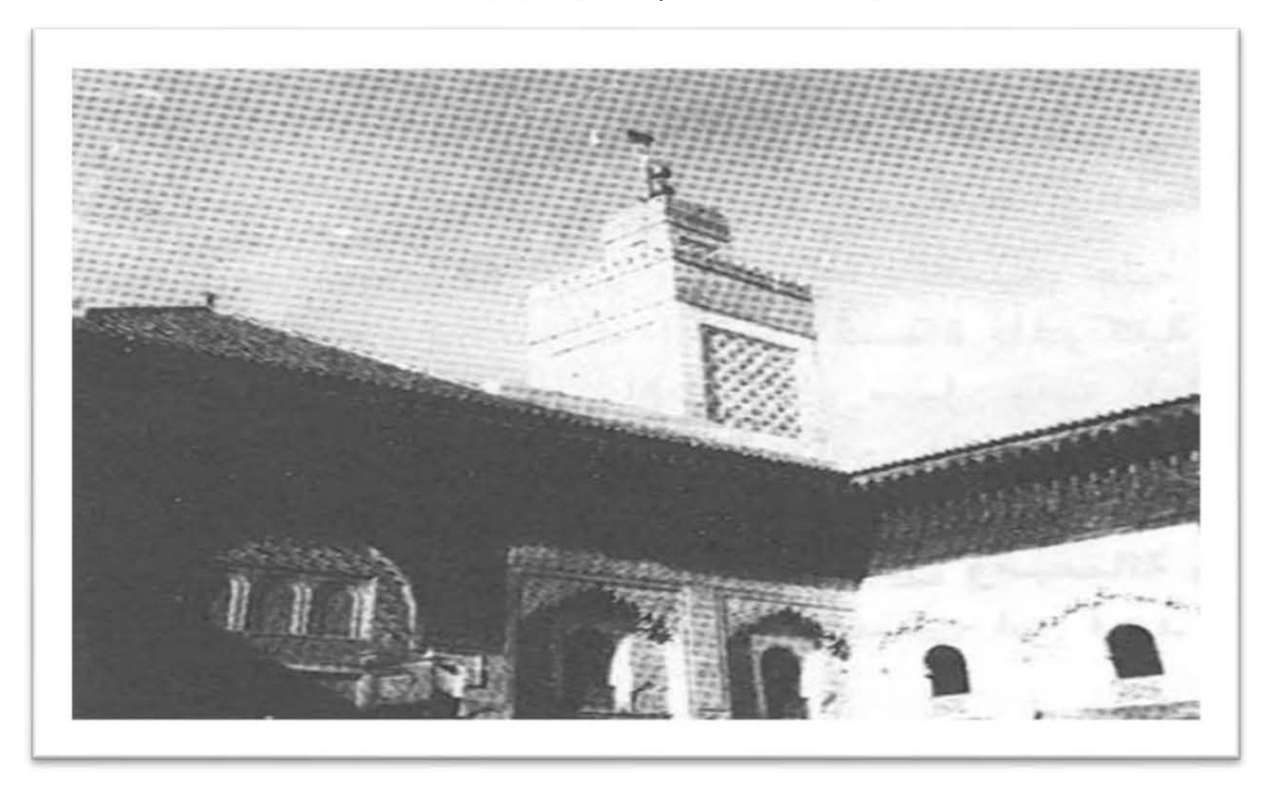
تصوير الباحث بتاريخ 15/ 08/ 2022

الصورة 29: قبة مدرسة العباد بتلمسان وهي تغطي كامل قاعة الصلاة



تصوير الباحث بتاريخ 15/ 08/ 2022

الصورة 30: مئذنة المدرسة البوعنانية بفاس



نقلا عن عثمان إسماعيل: العمارة، ج4، ص 229.

الصورة 31: جانب من الميضأة والمرافق في مدرسة العباد بتلمسان.



تصوير الباحث بتاريخ 15/ 08/ 2022

قائمة المصادر والمراجع

I- المخطوطات

1. سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت 1233هـ/1818): صحيحة النقل، مخطوط بالمعهد الموريتاني للبحث والتكوين في التراث، تحت رقم 1844.

2. ابن صعد، أبو الفضل محمد بن سعيد التلمساني (ت 901هـ/1496م): النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، مخطوط بالخزانة العامة للمخطوطات والوثائق في الرباط، تحت رقم1910/د. ج4.

3. ابن عرضون، أحمد بن الحسن بن يوسف الزجلي (ت 992هـ/1584م): الكتاب الفائق لمعلم الوثائق، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الرباط، تحت رقم 3324 (2293 د).

4. المازوني، يحي بن أبي عمر بن عيسى المغيلي (ت 883هـ/1487م): الدرر المكنونة في نوازل مازونة: مخطوط بالمكتبة الوطنية- الحامة – الجزائر العاصمة تحت رقم1335، 1336.

II- المصادر المطبوعة:

5. الإدريسي، محمد بن عبد الله (ت 564هـ/1169): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2002 (جزءان).

6. الأزهري، محمد بن أحمد (ت 370هـ/980م): تهذيب اللغة، تحقيق أحمد عبد العليم البردودي وعلي محمد البجاوي، الدار المصرية، القاهرة، (د، س، ن) ج13.

7. ابن أبي أصيبعة موفق الدين(ت 668هـ/م1270): عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د، د، ن).

8. الأعمش، عبد الله بن المختار بن الأعمش الشنقيطي (ت 1107هـ/1696م): النوازل، دراسة وتحقيق الهادي جواس، جامعة الحاج لخضر- باتنة1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الدراسية، 2019- 2020.

9. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، جمعية البشرى الخيرية، كراتشي، باكستان، 2016.

10. البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841هـ/1438م)، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تقديم وتحقيق، محمد الحبيب الهيلة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002.

11. ابن بسام، أبو الحسن علي بن بسام (ت542هـ/1147م): الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط1، 1997.

12. ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت 578هـ/1083م): الصلة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط1، 1989، (3 أجزاء).

13. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن إبراهيم (ت 779هـ/1377م): تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تقديم وتحقيق محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء علوم الدين، بيروت، ط1، 1987، (جزآن).

✓ البكري، أبو عبيد الله البكري (ت 478هـ/1094م):

14. المسالك والممالك، تحقيق جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، (جزآن).

15. المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب، مكتبة المثنى، بغداد، 1964.

✓ البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ/1641م):

16. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، نشر وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 2000.

17. شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 2000، ج2.

18. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 458هـ/1066م): السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003، ج6.

19. تقي الدين بن أحمد: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولو، القاهرة، ط1، 1997، ج2.

20. التادلي، يوسف بن يعقوب الزيات (ت 628هـ/1230م): التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق أحمد التوفيق، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط2، 1997.

21. التجاني، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني: الرحلة، تقديم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس،1981.

22. الترمذي: الجامع الصحيح، سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، شركة ومطبعة مصطفى الباجي، طنطا، ط2، 1968.

23. التطيلي عيسى بن موسى (ت 386هـ/996م): كتاب الجدار، دراسة وتحقيق، إبراهيم بن محمد الفائز، دار روائع الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1996.

24. التنبكتي، أحمد بابا (ت 1036هـ/1627م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكتاب، طرابلس الغرب، نشر سنة 2000.

25. التنسي، محمد بن عبد الله (ت 899هـ/1493م): تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدرر والعقيان في بيان شرف بني زيان، تحقيق محمود آغا بوعياد، دار موفم للنشر، الجزائر، ط1، 2011.

26. ابن جبير، أبو الحسن محمد بن أحمد (ت 614هـ/1217م): الرحلة، دار صادر، بيروت، (د، س، ن).

27. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين(ت 816هـ/1413م): كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1985.

28. الجزنائي، علي الجزنائي: جنى زهر الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، الرباط، ط2، 1991.

29. ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد (ت741هـ/1341م): القوانين الفقهية في تلخيص المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2013.

30. ابن حزم، أحمد بن سعيد القرطبي (ت 456هـ/1063م): المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.

31. ابن الحاج الفاسي، محمد بن الحاج المالكي (ت 737هـ/1339م): المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد، مكتبة التراث، القاهرة، (د. ط)، (د. س. ن)، ج2.

32. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التجيبي القرطبي (ت 529هـ/ 1134م): النوازل، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، ط1، 2018، (3 أجزاء).

33. الحطاب، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت954هـ/1547م): مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تحقيق عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1984 ج6.

34. الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله (ت627هـ/1229م): معجم البلدان، دار صادر، بيروت، 1977.

35. الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر الأزدي(ت 488هـ/1095م): جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط2، 1989، (جزآن).

✓ الحميري، محمد عبد المنعم الحميري:

36. الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984.

37. صفة جزيرة الأندلس، منتخبة من كتاب الروض المعطار، عناية وتصحيح إ.لاقي. بروفنصال، دار الجيل، بيروت، ط2، 1988

38. ابن حوقل، أبو القاسم بن حوقل النصيبي: صورة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1992.

✓ ابن حيان (ت 469هـ/ 1076م) المقتبس:

39. جزء من المقتبس يبدأ من سنة 232هـ، تحقيق محمود علي مكي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، 1994.

40. جزء من المقتبس يبدأ من سنة 360هـ، تحقيق عبد الرحمن علي الحجي، دار الثقافة، بيروت، 1965.

41. ابن خاقان، أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله الإشبيلي (ت 529هـ/1134م): قلائد العقيان في محاسن الأعيان، تحقيق وتعليق حسين يوسف خريوس، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1989، مج2.

42. الخرشي، محمد بن عبد الله (ت 1101هـ/1690م): حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ضبط وتخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.

43. الخشني: طبقات علماء إفريقية، تقديم وتحقيق وتعليق، محمد زينهم عزب، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1993.

44. الخصاف، أبو بكر بن عمرو الشيباني (ت261هـ/868م): أحكام الأوقاف، ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.

✓ ابن الخطيب، أبو عبد الله محمد لسان الدين (ت 776هـ/1374م):

45. اللمحة البدرية في الدولة النصرية، دراسة وتحقيق محمود جبران، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2009.

46. الإحاطة في أخبار غرناطة: تحقيق محمد عبد الله عنان، طبعات مكتبة الخانجي، القاهرة؛ 4 أجزاء: (ج1، ط2، 1973، و ج2 ط1، 1974، وج3، ط1، 1975، و ج4، ط1، 1977).

47. مشاهدات لسان الدين بن الخطيب في بلاد المغرب والأندلس، مجموعة رسائله، جمع أحمد مختار العبادي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1983.

48. خطرة الطيف رحلات في المغرب والأندلس، تحقيق أحمد مختار العبادي، دار السويدي، أبوظبي، ط1، 2003.

49. أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام وما يتعلق بذلك من الكلام، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.

50. مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، دار المنصورة للطباعة والنشر، الرباط، 1973.

✓ ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ/1406م):

51. المقدمة، حقق نصوصها وخرج أحاديثها وعلق عليها عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، مكتبة الهداية، دمشق، ط1، 2004.

52. العبر وديوان المبتدأ والخبر وتاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ضبط متنه ووضع حواشيه وفهارسه، خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، سنة 2000.(8 أجزاء).

53. ابن خلف، أبو الوليد سليمان بن حلف الباجي (ت 474هـ/1081م): فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002.

54. خليل بن إسحاق المالكي: مختصر خليل، صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1981.

55. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، بتحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996

56. الدباغ، عبد الرحمن الأنصاري (ت 696هـ/1297م) وأبو القاسم بن ناجي (ت 839هـ/1435م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تصحيح وتعليق إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1968،(3 أجزاء)

57. الدمشقي، جعفر بن علي: كتاب الإشارة إلى محاسن التجارة ومعرفة جيد الأغراض ورديئها وغشوش المدلسين فيها، دار الاتحاد العربي للطباعة، ط1، 1973.

58. ابن أبي دينار، أبو عبد الله بن القاسم: المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، دار المسيرة، بيروت، 1993.

59. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين بن محمد (ت 748هـ/1348م): سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم القرقسوسي، مؤسسة الرسالة، 1992.

60. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـ/1268م): مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، 1999.

61. ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي (ت ق 8هـ/14م): الإعلام بأحكام البنيان، تحقيق ودراسة فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999.

62. ابن أبي الربيع، شهاب الدين أحمد (ت 272هـ/885م): سلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيق عارف أحمد عبد الغني، دار كنان للطباعة والتوزيع، دمشق، ط1، 1996.

63. ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ/1126م): الفتاوى، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق، المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1987.

64. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري(ت 894هـ/1489م): شرح حدود ابن عرفة، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، ج2.

65. ابن الزبير أبو جعفر (708هـ/1314م): صلة الصلة، تحقيق لفي بروفنصال، الرباط، 1937.

66. ابن زرب، أبو بكر محمد بن يبقي(ت381هـ/991): الفتاوى، جمع وتوثيق وتقديم حميد لحمر، دار الطائف للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2011.

67. ابن أبي زرع، علي بن أبي زرع (ت 726هـ/1326م): الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصورة للطباعة والوراقة، الرباط، 1972.

68. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (كان حيا سنة 894هـ/1489): تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، 2002.

69. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن أحمد (ت538هـ/1143م): أساس البلاغة، تحقيق محمود باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.

70. ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم (ت 399هـ/ 1008م): منتخب الأحكام، تحقيق عبد الله بن عطية بن الرواد الغامدي، مؤسسة الريان، الرياض، (د، ط)، (د، س، ن).

71. ابن أبي زيد القيرواني، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت386هـ/996م): النوادر والزيادات على ما في المدونة عن غيرها من الأمهات، تحقيق محمد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999، ج11.

72. الزيعلي، جمال الدين أبو محمد: نصب الراوية لأحاديث الهداية وبغية الألمعي في تخريج الزيعلي، عناية وتصحيح محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، (ط، د)، (د، س، ن).

73. سحنون بن سعيد التنوخي: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر بيروت، 1986، ج4.

74. ابن سراج، قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج (ت 848هـ/1444م): الفتاوى، تحقيق محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 2006.

75. السراج، محمد بن محمد الأندلسي: الحلل السندسية في الأخبار التونسية، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1، 1970.

76. السقطي، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد السقطي المالقي (ت 6هـ/12م): في آداب الحسبة، تحقيق ومراجعة، حسن الزين، دار الفكر الحديث، بيروت، 1987.

77. السمهودي، نور الدين علي بن عبد الله (ت911هـ/1517م): وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تحقيق وتقديم قاسم السامرائي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، المدينة المنورة، ط1، 2001، ج1.

✓ ابن سهل، أبو الإصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني (ت 486هـ/1093م):

78. ديوان الأحكام الكبرى، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، 2007.

79. وثائق في شئون العمران في الأندلس"المساجد والدور" مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى، دراسة وتحقيق، محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي الدولي للإعلام، القاهرة، ط1، 1983.

✓ السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (ت 911هـ/1505م):

80. تاريخ الخلفاء، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003.

81. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1968، ج2.

82. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ/1389م): الفتاوى، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجفان، (د، د، ن)، ط2، تونس، 1985.

83. الشربيني، شمس الدين بن الخطيب (ت 676هـ/1277م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، عناية محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1997.

84. الشيزري عبد الرحمن بن نصر: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، نشر بإشراف محمد مصطفى زيادة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1946.

85. ابن صاحب الصلاة، عبد الملك بن محمد الباجي (ت 594هـ/1198م): المن بالإمامة تاريخ بلاد المغرب والأندلس في عهد الموحدين، تحقيق عبد الهادي التازي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3، 1987.

86. ابن صعد، محمد بن سعيد التلمساني: روضة النسرين بالتعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين، مراجعة وتحقيق يحي بوعزيز، وزارة المجاهدين، طبعة خاصة، 2009.

87. الضبي، أحمد بن يحي (ت 599هـ/1203م): بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت، ط1، 1989. (جزآن).

88. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ/923م): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق أبو الفضل محمد بن إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1968، ج4.

89. الطحاوي، أحمد بن محمد سلامة (ت 321هـ/933م): في شرح معاني الآثار، نشر عالم الكتب، ط1، 1994

90. الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى (ت 922هـ/1516م): الإسعاف في أحكام الأوقاف، دراسة وتحقيق صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، الأردن، ط1، 2015.

91. الطرطوشي، محمد بن الوليد (ت 520هـ/1126م): كتاب الحوادث والبدع، ترجمة محمد طالبي، تونس، 1959.

✓ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 463هـ/1069م):

92. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1992.

93. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995.

94. العبدري، أبو عبد الله العبدري: الرحلة، تحقيق علي إبراهيم كردي، دار سعد الدين للطباعة والنشر، ط2، 2005.

95. ابن عبدون (ت ق 6هـ/12): رسالة في القضاء والحسبة، عناية وتحقيق لفي بروفنصال، ضمن رسالة: (الجرسيفي، وابن عبد الرؤوف)، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، 1955.

96. ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد المراكشي (كان حيا سنة 712هـ/1312م): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، (الأجزاء 1، 3)، تحقيق، ج. س. كولان وليفي بروفينصال، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983، و ج2،

بتحقيق نفس المحققين، دار الثقافة، بيروت، ط2، 1980، و ج4، تحقيق ومراجعة إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ط3، 1983.

97. العذري، أحمد بن أنس الدلائي (ت 478هـ/1085م): ترصيع الأخبار وتنويع الآثار، تحقيق عبد العزيز الأهواني، مدريد، 1965.

98. ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي (ت 399هـ/1008م): كتاب الوثائق والسجلات، عناية وتحقيق ونشر شالميتا كورينطي، مجمع المجريطي، المعهد الإسباني العربي للثقافة، مدريد، 1983.

99. أبو عمران الفاسي(ت 430هـ/1089م): فقه النوازل على المذهب المالكي، جمع وتحقيق محمد البركة، إفريقيا الشرق، 2010.

100. العمري، شهاب الدين أحمد بن يحي (ت 749هـ/1348م): مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تحقيق مهدي النجم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010.

101. الغبريني، أبو العباس أحمد بن الله (ت 704هـ/1304م): عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، تحقيق عادل نويهض، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1979.

102. ابن فرحون (ت 799هـ/1397م): الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د، س، ن)، ج1.

103. ابن الفرضي، عبد الله بن محمد بن يوسف (ت 403هـ/1013م): تاريخ علماء الأندلس، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط2، 1989، (جزآن).

104. الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين بن محمد (ت817هـ/1414م): القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1983.

105. الفيومي، أحمد بن علي المقري (ت770هـ/1368م): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق عبد العظيم شناوي، دار المعارف، القاهرة، 1977.

106. القاضي عياض، (ت 544هـ/1159م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ضبط وتصحيح سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998. (8 أجزاء).

107. القاضي عياض وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تقديم وتحقيق وتعليق محمد بنشريفة، ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997.

✓ ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي: (ت 1025هـ/1616م).

108. جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، دار المنصورة للطباعة والنشر، الرباط، 1973، (جزآن).

109. درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، (د، س، ن).

110. ابن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله بن أحمد(ت 620هـ/1223م): المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوداني، جدة ، ط1، 2000.

111. القلصادي، أبو الحسن علي القلصادي (ت 891هـ/1486م): الرحلة، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، 1978.

112. القلقشندي، أبو العباس: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1922.

113. القلوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد سلامة القليوبي (ت 1079هـ/ 1659) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت 957هـ/1550م): حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، 1995.

114. ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن الحسن القسنطيني (ت 810هـ/1407م): أنس الفقير وعز الحقير، تحقيق محمد الفاسي وأدولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، 1965.

115. القيرواني، أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم (ت 333هـ/944م): طبقات علماء إفريقية وتونس، تقديم وتحقيق علي الشاذلي ونعيم حسن الباقي، الدار التونسية للنشر، 1968.

116. الكاشاني، أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ/1191م): كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج1.

117. ابن كثير، الحافظ بن كثير الدمشقي: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 1991، ج3.

118. ابن لب، أبو سعيد بن لب الغرناطي (ت 782هـ/1380م): تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004. (جزآن)

119. اللخمي، أبو الحسن اللخمي القيرواني (ت 478هـ/1085م): فتاوى، جمع وتحقيق وتعليق حميد لحمر، دار المعرفة، الدار البيضاء، (د، س، ن).

120. اللورقي، أحمد بن سعيد (ت 516هـ/1222م): النوازل، دراسة وتحقيق وتعليق قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008.

✓ مجهول:

121. أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله والحروب الواقعة بها بينهم، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة، ودار الكتاب اللبناني- بيروت، ط2، 1989.

122. الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985.

123. الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، مؤلف أندلسي من القرن الثامن الهجري، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمانة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، 1979.

124. زهر البستان في دولة بني زيان، عناية وتقديم محمد بن أحمد باغلي، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2011، (السفر الثاني).

125. نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر، طبعه وعلق عليه، فريد البستاني، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، ط1، 2002.

126. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق ودراسة، مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، ط1، 2014.

127. المالكي، أبو بكر عبد الله بن محمد: رياض النفوس، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1994. (جزآن).

128. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري (ت 450هـ/1058م): الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006.

129. أبو محمد عبد الوهاب الغداي (ت 422هـ/1031م): المعونة على مذهب أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988.

130. محمد المواق ومحمد الصراع: الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية، تحقيق ودراسة محمد حسن، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2007.

✓ محمد بن سحنون:

131. آداب المعلمين، تحقيق محمد حسني عبد الوهاب، مراجعة وتعليق محمد العروسي المطوي، مكتبة المنار، تونس، ط2، 1972.

132. كتاب الأجوبة، دار سحنون للنشر والتوزيع بتونس ودار ابن حزم ببيروت، ط1، 2011.

133. المراكشي، محمد بن عبد الواحد (ت 647هـ/1250م): المعجب في تلخيص أخبار المغرب، شرح وعناية صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2006.

134. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم بشرح النووي، بتحقيق وفهرسة عماد عامر حازم محمد وعصام الصابطي، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1994.

✓ ابن مرزوق الخطيب (ت 781هـ/1379م):

135. المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق ماريا خيسوس بيغيرا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

136. المناقب المرزوقية، تحقيق سلوى الزاهري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 2008

137. ابن مريم المليتي، أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني(ت 1014هـ/1605م): البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، 1908.

138. المغراوي، أحمد بن أبي جمعة الوهراني(ت 920هـ/1514م): جامع جوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض بين المعلمين وآباء الصبيان، تحقيق أحمد جولي البدوي ورابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975.

139. ابن مفلح، برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (ت 880هـ/1475م): المبدع في شرح المقنع، عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، 2003.

✓ المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت1041هـ/1631م):

140. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق، إحسان عباس، دار صادر، بيروت ط1، 1968. (8 أجزاء).

141. أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق إبراهيم الأبياري وآخرون، صندوق إحياء التراث المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1978، ج1.

142. رحلة المقري إلى المغرب والمشرق، تحقيق محمد بن معمر، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

143. المقريزي: تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي(ت 845هـ/1451م): السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997.

144. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت 711هـ/1311م): لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1993.

145. ابن ناجي، قاسم بن عيسى القيرواني (ت 837هـ/1433م): شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007، ج2.

146. النباهي، أبو الحسن بن عبد الله المالقي (ت نحو 792هـ/1390م)، تاريخ قضاة الأندلس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1983.

147. النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب: سنن النسائي، خرج أحاديثه وعلق عليهم عماد الطيار وآخرون، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 2014.

148. النميري: فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة وإعداد: محمد بن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990.

149. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت676هـ/1282م): كتاب المجموع، شرح المهذب للشيرازي، تحقيق وتعليق محمد نجيب المعطي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط1، 1980.

150. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت861هـ/1457م): فتح القدير، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، درا الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.

151. الوزان، الحسن الوزان: وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983.

✓ الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ/1508م):

152. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية الأندلس والمغرب، تحقيق مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1981 (الأجزاء من 1- 12).

153. المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن حمود بن عبد الرحمن الأرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، المتحدة، دبي، ط1، 2005، ج2.

154. يحي بن خلدون(ت 780هـ/1378م): بغية الرواد في ذكر ملوك بني عبد الواد، تقديم وتحقيق وتعليق عبد الحميد حاجيات، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، (جزآن).

III- المراجع:

1: الكتب

155. أ.جي.ابريل: دائرة المعارف الإسلامية، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1988، ج32، ص 10154.

156. إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، سنة 2000.

157. أحمد الطويلي: الحياة الأدبية بتونس في العهد الحفصي(600- 950هـ/1204-1543م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القيروان، 1996، ج2.

158. أحمد خالد جيده: المدارس ونظام التعليم في بلاد الشام في العصر المملوكي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2001.

159. أحمد شوقي بنبين: تاريخ خزائن الكتب بالمغرب، ترجمة مصطفى طوبي، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ط1، 2003.

160. أحمد شوكت الشطي: تاريخ الطب وآدابه وأعلامه، مطبعة طويتي،1967.

161. أحمد عزاوي: رسائل موحدية مجموعة جديدة، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القنيطرة، ط1، 1995، ج1.

162. أحمد عيسى: تاريخ البيمارستانات في الإسلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، ط1، 2012.

✓ أحمد فكري:

163. أحمد فكري: مساجد الإسلام، مسجد القيروان، مطبعة المعارف ومكتبة مصر، القاهرة، 1939.

164. قرطبة في العصر الإسلامي، تاريخ وحضارة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1، 1983.

165. مساجد القاهرة ومدارسها، دار المعارف، القاهرة، ط2، 2008، ج2.

166. أحمد محمد الطوخي: مظاهر الحضارة في الأندلس في عصر بني الأحمر، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1997.

167. أحمد مختار العبادي والسيد عبد العزيز سالم: تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.

168. أحمد مولود ولد أيده: مدن موريتانيا العتيقة، قصور ولاته ووادان وتيشيت وشنقيط، مركز الدراسات الصحراوية، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ط1، 2014.

169. أحمد يوسف الدرويش: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1989.

170. إسماعيل بن إبراهيم بن أمير المؤمنين(توفي في القرن العشرين المنصرم) تاريخ الأندلس من الفتح حتى السقوط من خلال مخطوطات تاريخ الأندلس، تحقيق وتعليق وعرض، أنور محمود زناتي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2007.

171. الألباني، محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز وبدعها، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1992.

172. باسيليو بابون مالدونادو: العمارة في الأندلس، عمارة المدن والحصون، ترجمة علي إبراهيم منوفي، مراجعة حمزة الحداد، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2005، مج1.

173. برنشفيك روبار: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، من القرن 13 إلى نهاية القرن 15، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1988، ج2.

174. بطرس البستاني: محيط المحيط، مكتبة بيروت، 1987.

175. بلباس: الفن المرابطي والموحدي، ترجمة سيدي غازي، دار المعارف، مصر، 1971.

176. جواكين باليه: فصول في تاريخ الأندلس بداية النهاية، ترجمة عبد الفتاح عوض، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 2001.

177. حامد الشافعي دياب: الكتب والمكتبات في الأندلس، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

178. حبيب غلام نامليتي: توثيق الوقف، حماية للوقف والتاريخ وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين(دراسة وتحليل)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2013.

✓ حسن حسني عبد الوهاب:

179. العمران في المصنفات والمؤلفين التونسيين، مراجعة وإكمال محمد العروسي المطوي وبشير البكوش، طباعة بيت الحكمة بتونس ودار الغرب الإسلامي ببيروت، ط1، 1990.

180. شهيرات التونسيات من الفتح الإسلامي إلى 1934، مكتبة المنار، تونس، ط2، 1966.

181. الحسن السائح: الحضارة الإسلامية في المغرب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، ط2، 1986، ص 190.

182. حسين بولقيط، جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002.

183. حسين مؤنس: المساجد، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981.

184. الحسين ولد محنض: تاريخ موريتانيا القديم والوسيط من ما قبل التاريخ إلى الانتشار الحساني في بلاد شنقيط (12500ق.م- 1645)، دار الفكر، نواكشوط، ط1، 2010، (جزآن).

185. حماه الله ولد السالم: تاريخ بلاد شنگيطي (موريتانيا) من العصور القديمة إلى حرب شرببه الكبرى بين أولاد الناصر ودولة بدوگل اللمتونية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2010.

186. الخليل النحوي: بلاد شنقيط المنارة والرباط، عرض للحياة العلمية والإشعاع الثقافي والجهاد الديني من خلال الجامعات البدوية المتنقلة (المحاضر)، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1987.

✓ رشيد بورويبه:

187. الكتابات الأثرية في المساجد الجزائرية، ترجمة إبراهيم ربوح، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.

188. الحياة الفنية في عهد الزيانيين والمرينين، مساهمة في كتاب الجزائر والتاريخ، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

189. الدولة الحمادية، تاريخها وحضارتها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977.

190. روبير فيرني وآخرون: "الأركيولوجيا في موريتانيا" ضمن كتاب "الأركيولوجيا في إفريقيا الغربية الصحراء والساحل"، ترجمة بوبه ولد محمد نافع، جامعة نواكشوط، 2002.

191. الزركلي الأعلام: دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002، ج3.

192. زيغريد هونكه: شمس العرب تسطع على الغرب«أثر الحضارة العربية على أوروبة»، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجيل، بيروت، ط8، 1993.

193. سامية مصطفى محمد مسعد: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة في عصر المرابطين والموحدين، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2003.

194. سعيد سيد أحمد أبو زيد: المقابر الإسلامية، في مدينة قرطبة الأندلسية، دراسة تاريخية وأثرية، مركز طنطا، مصر، ط1، 2008.

✓ السيد عبد العزيز سالم:

195. قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس، دراسة تاريخية عمرانية وأثرية في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.

196. العمارة الإسلامية في الأندلس وتطورها، مجلة عالم الفكر الكويتية، المجلد الثامن، العدد الأول، بريل- مايو 1977.

197. المساجد والقصور في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1986.

198. تاريخ المغرب في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999.

199. في تاريخ وحضارة الإسلام بالأندلس، مؤسسة شاب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1985.

200. سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي (ت 1233هـ/1818م)[1]: الفتاوى، جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد بيبه، (د، د، ن) ط1، 2002.

201. شاكر مصطفى: المدن في الإسلام حتى العصر العثماني، (د، د، ن)، ط1، 1988، ج2.

202. الشنقيطي، أحمد بن الأمين (ت 1331هـ/1913م): الوسيط في تراجم أداء شنقيط، والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا وعاداتهم وأخلاقهم وما يتعلق بذلك، مطبعة المدني، القاهرة، ط4، 1989.(أول مصنف في تاريخ بلاد شنقيط).

[1] – يصنف بعض الدارسين هذا المرجع والناصري مؤلف الاستقصاء، وابن طوير الجنة والشنقيطي وابن مخلوف وابن عابدين مؤلف رد المحتار، مصادر لا مراجع، ودليلهم في ذلك أن المراجع هي دراسات معاصرة، وهذه ليست دراسات معاصرة ويؤيد الطالب هذا الرأي، ويذهب البعض الآخر إلى أنها مراجع بالنسبة لدراسة في العصر الوسيط، ومن ضمنهم الأستاذ الدكتور غانية البشير المشرف على هذا البحث، وقد أخذنا برأيه هنا وعليه صنفناها مراجع إلى جانب نوازل القصري بن محمد المختار الولاتي وتاريخ بلاد التكرور لابن امبوجة الشنقيطي.

203. صالح بن قربة وآخرون: تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954، وزارة المجاهدين، الجزائر 2007.

204. صالح بن قربة: أبحاث ودراسات في تاريخ وآثار المغرب الإسلامي وحضارته، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

205. صالح ساري: العناصر الزخرفية في الحضارة الإسلامية، بحث ضمن كتاب الفن الإسلامي، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، تونس، 1997.

206. ابن طوير الجنة: تاريخ بن طوير الجنة الحاجي الواداني الشنقيطي(ت 1265هـ/1849م)، تحقيق سيد أحمد ولد أحمد سالم، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ط1، 1995.

207. الطاهر العموري: جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين الحفصي والتركي، الدار العربية للكتاب، 1980.

208. ابن عابدين، محمد أمين بن عبد العزيز (ت 1252هـ/1836م): رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، الرياض، 2003.

209. عاصم محمد رزق: معجم مصطلحات العمارة الإسلامية والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، ط1، سنة 2000.

210. عبد الجبار ناجي: دراسات في تاريخ المدن الإسلامية، شركة المطبوعات والتوزيع والنشر، بيروت، ط1، 2001.

211. عبد الحق معزوز ولخضر درياس: جامع الكتابات الأثرية العربية بالجزائر، الجزء الثاني، كتابات الغرب الجزائري، الكتاب الأول، مجموعة متحف تلمسان، مطبعة سومر، الجزائر، 2011.

212. عبد العزيز الدولاتي: تونس في العهد الحفصي، دار سراس للنشر، ط1، 1981.

213. عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني، دراسة سياسية عمرانية اجتماعية ثقافية، دار موفم للنشر، الجزائر العاصمة، 2002، (جزآن).

214. عبد المحسن طه رمضان: المغرب والأندلس من الفتح حتى سقوط غرناطة، دار الفكر، عمان، ط1، 2011.

215. عبد الهادي البياض: الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس، (ق6-8هـ/12-14م)، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2008.

216. عبيد بوداود: ظاهرة التصوف في المغرب الأوسط مابين القرنين(7- 9هـ/13-15)، دراسة في تاريخ السوسيو ثقافي، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، (د، س، ن).

217. عثمان عثمان إسماعيل: تاريخ العمارة الإسلامية والفنون التطبيقية بالمغرب الأقصى، مطبعة المعارف الجديدة، ط1، 1993، (ج3، 4)

218. عرفان سامي: نظريات العمارة العضوية، مؤسسة طباعة الألوان المتحدة، القاهرة، 1968.

219. عز الدين جسوس: الكوارث الطبيعية والأوبئة ومدى تأثيرها على العلاقة بين الرعية والسلطة السياسية خلال حكم المرابطين، دار المنظومة، 2002.

220. عكرمة سعيد صبري: الوقف بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط2، 2011.

221. عمر فروخ: تاريخ العلوم عند العرب، دار العلم للملايين، بيروت، 1970.

222. ابن علي الدكالي: الدرة اليتيمة في وصف مدينة شالة الحديثة والقديمة(ت 1364هـ/1945م)، دراسة وتحقيق عبير فهد شدود، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، مكتبة الأسد، دمشق، 2012.

223. غليك. ف. توماس، التكنلوجية الهيدرولوجية في الأندلس، ترجمة صلاح جرار، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، الحضارة الإسلامية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ج2.

224. غوستاف لبون: حضارة العرب في إسبانيا، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2012.

225. الفرد بيل: الفرق الإسلامية في الشمال الإفريقي من الفتح العربي حتى اليوم، ترجمة عبد الرحمن بدوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط3. 1987.

226. لفي بروفنصال: موجز دائرة المعارف الإسلامية، مادة ربط، ترجمة أحمد الشنتناوي وآخرون، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ط1، 1998، ج16.

227. أبو القاسم سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998، ج5.

228. القصري بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي(ت في ق 14هـ/20م): نوازل القصري، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009.

✓ كمال السيد أبو مصطفى:

229. تاريخ الأندلس الاقتصادي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1998.

230. جوانب الحياة الاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل فتاوى المعيار للونشريسي، مركز الاسكندرية للكتاب، 1996.

231. لمياء حدة: الزخرفة المعمارية الحفصية، دراسة في تاريخ الفن الإسلامي في إفريقية، (د، د، ن)، نابولي، إيطاليا، 2003.

232. ماهر عبد القادر محمد علي: مقدمة في تاريخ الطب العربي، دار العلوم للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1988.

233. ابن امبوجة، سيدي عبد الله بن امبوجة الشنقيطي(ت في ق 13هـ/19م): فتح الرب الغفور في تواريخ الدهور(تاريخ بلاد التكرور)، تحقيق محمد الأمين ولد سيدي المختار، جامعة نواكشوط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ، السنة الدراسية، 1994- 1995، ج2.

234. محمد أبو الأجفان: تراجم مالكية، دار سحنون، تونس 2012.

235. محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية المعتقد، دار الفكر العربي، القاهرة، (د، ط)، (د، س، ن).

236. محمد السعيدي الرجراجي: رباط شاكر والتيار الصوفي حتى القرن السادس الهجري، وليلي للطباعة والنشر، مراكش، ط1، 2010.

237. محمد الباجي بن مامي: مدارس مدينة تونس من العهد الحفصي إلى العهد الحسيني، القرن(7- 13هـ) المعهد الوطني للتراث، تونس، 2006.

238. محمد بن أحمد بن صالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، فهرسة مكتبة الملك فهد، السعودية، 2001.

239. محمد حسن: المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، جامعة تونس الأولى، 1990، ج1.

✓ محمد عبد الستار عثمان:

240. المدينة الإسلامية، (د، د، ن)، (د، ط)، (د، س، ن).

241. نظرية الوظيفة بالعمائر الدينية المملوكية بمدينة القاهرة، (د، د، ن)، (د، ط)، (د، س، ن).

242. محمد عبد السلام: مناهج البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، مكتبة نور، 2020، (د، ذ ب، ن)، (د، ط).

243. محمد عبد الله حتاملة: الأندلس، التاريخ والحضارة والمحنة، دراسة شاملة، مطابع الدستور التجارية، الأردن، سنة 2000.

✓ محمد عبد الله عنان:

244. دولة الإسلام. (طبعات مكتبة الخانجي- القاهرة: (العصر الأول، والعصر الثاني، والعصر الرابع، ط4، 1997)، والعصر الثالث، ط2، 1990).

245. الآثار الأندلسية الباقية في إسبانيا والبرتغال، دراسة تاريخية أثرية، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1997.

246. محمد عبد المنعم حسين: دراسات في التاريخ الأندلسي، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1990.

247. محمد عبد الوهاب خلاف: تاريخ القضاء في الأندلس من الفتح الإسلامي إلى نهاية القرن الخامس الهجري الحادي عشر الميلادي، مكتبة المهتدين الإسلامية، مصر الجديدة، ط1، 1992.

248. محمد فتحة: النوازل والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي، (من القرن 6 إلى القرن 9هـ/12م- 15)، جامعة الحسن الثاني، سلسلة الأطروحات والرسائل، 1999.

249. محمد ماهر حمادة: المكتبات في الإسلام، نشأتها وتطورها ومصائرها، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1978.

250. محمد مصطفى شلبي: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد المالكية والعقود فيه، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1985.

251. مريم محمد عبد الله: التجارة في إفريقية وطرابلس الغرب، جامعة الزاوية، ليبيا، ط1، 2013.

252. منذر قحف: الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنمية، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000.

253. موريس لومبار: الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى، ترجمة عبد الرحمن حميدة، دار الفكر، دمشق، ط2، 1998.

254. موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1971.

✓ المختار ولد حامد:

255. حياة موريتانيا، جزء الجغرافيا، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.

256. حياة موريتانيا، الحياة الثقافية، الدار العربية للكتاب، (د، س، ن)، ج2.

257. ابن مخلوف، محمد بن عمر (ت 1360هـ/1941م): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج1.

258. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، دار الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004.

259. ناجي جلول: الرباطات البحرية بإفريقية في العصر الوسيط، السلسلة التاريخية، العدد9، تونس 1999- 1987.

260. الناصري، أحمد بن خالد (ت 1315هـ/1887م): الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1997، (الأجزاء 2، 3، 4).

261. الناني ولد الحسين: صحراء الملثمين وعلاقاتها بشمال وغرب إفريقيا من منتصف القرن (2هـ/8م) إلى نهاية القرن (5هـ/11م)، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط1، 2007.

262. وليم وجورج مارسي: المعالم الأثرية العربية لمدينة تلمسان، تقديم وترجمة مراد بلعيد وآخرون، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011.

263. وهبة الزحلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر ، دمشق، 1998.

2- الرسائل والأطروحات:

264. جمال يحياوي: تطور العمران الإسلامي من خلال عواصم المغرب الأوسط، رسالة دكتوراه دولة، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 2004.

265. تواتية بودالية: البيئة في الأندلس عصري الخلافة وملوك الطوائف، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، قسم التاريخ والآثار، 2013- 2014.

266. رزقي نبيلة: الزخارف الجصية في عمائر المغرب الأوسط والأندلس (القرن 7- 8 هـ/ 13 – 14هـ)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، قسم الآثار والمحيط، 2014- 2015.

267. الطاهر بونابي: الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين 14- 15 الميلاديين، أطروحة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط، جامعة الجزائر2، 2008- 2009.

268. عبد القادر ربوح: دور الأوقاف في المجتمع الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة (92- 898هـ/7111-1492م) دراسة من خلال النوازل الفقهية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة- الجزائر، 2011- 2012.

269. عزوق عبد الكريم: المعالم الأثرية الإسلامية في بجاية ونواحيها، أطروحة دكتوراه دولة في الآثار الإسلامية، معهد الآثار- جامعة الجزائر2، السنة الدراسية 2007- 2008.

270. غانية البشير: الأولياء والمجتمع بالمغرب الإسلامي في عصري المرابطين والموحدين(479- 635هـ/1086- 1238م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر2، السنة الدراسية 2015- 2016.

271. فايزة بوخضار: مدارس المغرب الأوسط الزيانية والمرينية، دراسة تاريخية أثرية، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر2، 2010.

272. محمد بن عميرة: الموارد المائية وطرق استغلالها ببلاد المغرب من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة الموحدين، رسالة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، 2004- 2005.

273. محمد الامين بلغيث: الربط بالمغرب الإسلامي ودورها في عصري المرابطين والموحدين، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي، جامعة الجزائر، 1986.

274. نجلى سعد كريم: حرمان المرأة من الميراث في العرف الليبي من المنظور القبلي والفقه المالكي(دراسة حالة ليبيا المنطقة الوسطى) جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية- ماليزيا، قسم الدراسات الإسلامية، السنة الدراسية 2017.

275. وسيلة علوش: الثروة المائية في المغرب الأوسط، خريطة منشآتها واستغلالها من القرن1هـ إلى نهاية القرن6هـ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، السنة الدراسية، 2012- 2013.

276. يحي أبو المعاطي محمد عباسي: الملكيات الزراعية وآثارها في المغرب والأندلس (238- 488هـ/ 852- 1095م)، دراسة تاريخية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، جامعة القاهرة، سنة 2000.

3- المجلات والندوات

277. أبو الوفاء التفتازاني:"المدرسة الشوذية في التصوف الأندلسي" مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد، العدد 23، سنة 1985- 1986.

278. أحمد فكري: "بدعة المحاريب" مجلة الكتاب المصري، المجلد 14، العدد14، (1369هـ/ 1949م)، ج2.

279. إسماعيل الخطيب:"ابن سبعين الفيلسوف المتصوف بين بلنسية وسبته" مقال ضمن أعمال ملتقى الدراسات المغربية والأندلسية، تيارات الفكر في المغرب والأندلس، الروافد والمعطيات، جامعة تطوان، إبريل 1993، العدد 26- 27 28.

280. بلباس:"المدن الإسبانية الإسلامية" مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية بمدريد، العدد الأول، السنة الأولى، 1953.

281. الباجي بن مامي: "نظرة حول تربة وأماكن الدفن بمدينة تونس" المجلة التاريخية المغربية، العدد 33- 43، 1984.

282. جمعة شيخة: كتب النوازل بالمغرب العربي في العصر الوسيط، حدودها وأبعادها "النشاط التجاري بين دار الحرب ودار الإسلام أنموذجا"، مجلة قضايا تاريخية، العدد1، 1437هـ/2016.

283. جيريل يندودز: "فنون الأندلس" ترجمة جاسر أبو صفية، مجلة الحضارة العربية في الأندلس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1998، ج2.

284. حسن الوراكلي:"الأحباس العلمية عند المغربة والأندلسيين" أعمال مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية، جامعة الشارقة، 9 ـ 10 مايو 2011.

285. حنفي عبد الرحيم ومحمد الكحلاوي: "أضرحة مدينة ولاته الموريتانية دراسة تاريخية حضارية" مجلة دراسات في آثار الوطن العربي، العدد 21.

286. خالد محمد مصطفى عزب: "تخطيط وعمارة المدن الإسلامية"، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 58، يوليو- تموز 1997. فقه العمارة الإسلامية، دار النشر للجامعات، القاهرة، ط1، 1997.

287. خليل إبراهيم المعيقل: "أثر الجامع الأموي بدمشق على عمارة المسجد الجامع بقرطبة" بحث ضمن أعمال ندوة الأندلس، قرون من التقلبات والعطاءات، الحضارة والعمارة والفنون، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض 1996.

288. خيري عبد الكريم خيري:"الوقف التكافلي في تنمية المجتمعات المسلمة، المجتمع الأندلسي نموذجا"، المؤتمر العلمي العالي الخامس، الوقف الإسلامي، التحديات واستشراف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الخرطوم، يومي 11 و12 يوليو 2017.

289. دلالي الجيلالي: "دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية، قراءة في التجربتين الإسلامية والغربية" الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشلف، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 17، جانفي 2017.

290. رجاء العبدلي: "تطور الطب والفضاءات الطبية بالمغرب وإفريقية في العصر الوسيط، البيمارستانات والدمنات"، مجلة متيجة للدراسات الإنسانية، جامعة البليدة2، العدد02، ديسمبر، 2014.

291. رشيد بورويبه: أسوار المدن الإسلامية في العصر الوسيط، ترجمة غريب مختار، مجلة الأصالة، العدد 18، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.

292. زينب لخضر ومليكة حميدي: "وقف الكتب وأثره في الحياة العلمية بالدولة الزيانية خلال القرنين (7- 10هـ/13- 16)" مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران2، المجلد10، العدد3، بتاريخ 16/06/ 2021.

293. صالح السدلان: "الضوابط الشرعية لعمارة المساجد" بحث ضمن أعمال ندوة عمارة المساجد، كلية العمارة والتخطيط، جامعة الدمام، الرياض، أيام13- 17، جمادى الثانية 1419هـ/ 1998

294. الطاهر قدوري:"التعليم الأولي من خلال نوازل الغرب الإسلامي في العصر الوسيط"، بحث ضمن أعمال الندوة الدولية الموسومة ب النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم في المجتمع بالمغرب، مكتبة قرطبة، وجدة، ط1، 2019.

295. عبد العزيز بن عبد الله: "الفن المعماري بين المغرب والأندلس"، الأخذ والعطاء، مجلة التراث الحضاري المشترك بين المغرب والأندلس، الهلال العربية للطباعة والنشر، 1993.

296. عبد العزيز صلاح سالم وأسامة طلعت عبد النعيم: "العمائر الحربية بالمغرب الأقصى(القصاب نموذجا)" مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، مج5، العدد 23، سبتمبر 2020.

297. عبد العزيز لعرج: "النظام المعماري لمدارس المغرب دراسة أثرية تحليلة" مجلة الدرسات الأثرية، المجلد7، العدد1، 15- 12- 2009.

298. عبد الودود ولد عبد الله:"الفقيه والمجتمع في الحواضر الصحراوية، محمد يحي "الفقيه" ومجتمع «ولاته» نموذجا" مجلة رفوف، مخبر المخطوطات الجزائرية في إفريقيا، جامعة أدرار- الجزائر، العدد الثامن- ديسمبر 2015.

299. عبيد بوداود: "قراءة في أوقاف مدارس وزوايا تلمسان الزيانية" مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، العدد3، ديسمبر، 2008.

300. عزوق عبد الكريم: "التحصينات الدفاعية الإسلامية ببجاية" مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد5، العدد12، سبتمبر- أيلول 2013.

301. عصام كاطع داود: "العلاقات الاقتصادية لمملكة غرناطة (635-897هـ/1238- 1492)" مجلة أبحاث ميسان، المجلد الثامن، العدد 15، سنة 2011.

302. علي محمود مكي: "وثائق جديدة عن دولة المرابطين" مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مج7 و8، مدريد، 1959- 1960، ص ص 186-188.

303. العربي الرباطي:"تقنيات بناء الأسوار المغربية من خلال النصوص العربية والأروبية والأبحاث الأثرية، بحث ضمن أعمال ندوة حول" أسوار المدن العتيقة" مديرية التراث الثقافي، المملكة المغربية، يونيو 1989.

304. محمد بن حمو: "الحصون والمحارس بضواحي تلمسان" مجلة منبر التراث الأثري، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، المجلد6، العدد1، سبتمبر 2018.

305. محمد حقي: "عمارة الموت في المغرب والأندلس، بناء القبور"، مجلة أبجاث العدد 73- 74، فبرائر، 2005.

306. محمد زياد ملا: "المعايير التخطيطية لطرقات المدينة الإسلامية، الماضي، الحاضر، المستقبل"، بحث ضمن أعمال المؤتمر العلمي الخامس لكلية الهندسة، جامعة بغداد، مجلة الهندسة 2002.

307. محمد عبد العظيم أحمد: "الرقابة على الأسواق الأندلسية من القرن الرابع حتى السابع الهجري- الثالث عشر الميلادي"، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المرج، العدد الأول، المجلد الأول، 2013.

308. محمد عبد الله الحماد: "التخطيط العمراني لمدن الأندلس الإسلامية" بحث ضمن الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، الحضارة والعمارة والفنون، مطبوعات مكتبة الملك عبد العزيز العامة، الرياض، 1996.

309. محمد عياش: "المقابر الخاصة والروضات الملكية في حواضر بلاد المغرب الإسلامي من القرن الأول إلى نهاية القرن العاشر الهجريين السابع والسادس عشر الميلاديين" مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، الجزائر، المجلد12، العدد 02، 2020.

310. محمد لمراني علوي: "قضايا الماء في بلاد المغرب الأقصى من خلال كتب النوازل، المعيار للونشريسي نموذجا" بحث ضمن كتاب الماء في تاريخ المغرب، جامعة الحسن الثاني، كلية الآداب، سلسلة ندوات رقم 11، مطبعة المعارف الجديدة، 1999.

311. محمد الامين بلغيث: الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية، دراسة تاريخية مقارنة، حولية المؤرخ، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، العدد2، 2002.

312. مطروح أم الخير:"تطور المحرب في عمارة المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، من بداية الفتح الإسلامي إلى نهاية عصر الدولة الزيانية"، مجلة منبر التراث الأثري، العدد3، 2014.

313. المهدي بوعبدلي: "الرباط والفداء في وهران والقبائل الكبرى" مجلة الأصالة، العدد 13، الجزائر، 1973.

314. وداد القاضي:"المدرسة في المغرب في ضوء كتاب المعيار للونشريسي" مؤتمر التربية الإسلامية – الفكر التربوي الإسلامي، الكتاب الثاني، دار المقاصد الإسلامية، بيروت، 1981.

المراجع باللغات الأجنبية:

- Rachid Bourouiba: l'architecture Militaire del'alherie Medival office des bublication universitares, Algerie, 1983

- Robert Brunschvig:histoire sur les médersas de Tunisie, Revus Tunisienne, Tunisi, 1931.

- Godard, andré, lorigine de la madrasah de la mosque et du coravansérail ala qualre dvans, in ars islamica, vol, XV- XVI, 1951.

- Bilal sarr et Luca Mattei: La Madraza Yusufiyya en época andalusí: un diálogo entre las fuentes árabes escritas y arqueológica, Arqueologiay territorio Medievall 16, 2009

- Bourouiba(R): L'art religieux musulman en Algérie,2eme édition S.N.E.D, Alger, 1980

- Gorge marcais: M'élonges dhishoire et d'archologie et de loccident musulman ; Tom 1. Inprimerie officielle du gouvernement general de lalgerie, 1957.

- Rachid Bourouiba(R):l'art Religieux musulman en algérie, 2eme édition S.N.E.D, alger, 1980

- Brunschvicg: Laberberie oriental sous les Hafsides des origines a la fin du XVèmesiècle, paris, 1940

- Brunschvicg:Urbanisme Medieval et droit Musulman, extrait de *Revue des études Islamiques,* 1974.

- Antonia martinez Nuñez :Las inscribciones arabes del mihrabdevele malaga (provençal de malaga ,The Arab inscriptions of the miḥrābof Vélez-Málaga, **(province of Málaga)** BIBLID [0544-408X]. (2014.

- Gristinavines: granada ne los libros de viage, granada, 1982.

- La mezquita de al-Manṣūr en la Qaṣba de Marrakech. Aproximación a su configuración almohade, publicado online: 23-09-2020.

- Mas De latrie: les Relation des chrétiens avec les arabes de l'afrique septentrional ou moyen age, pari, 1966

- Mazel: Publications du service de la santé et de l'hygiene publique, editees al'occasion de l'exposition calomole de Marseille on 1922.

- Ricard (P): pour comprendre l'art musulman dans l'afrique du Nord et en Espagne, hachette, pari, 1979.

- Terrassee (H) et Basset: Sanctuaires et forteresse al mohades, pari, 1932

- Provençal :histoire de l'Espagne musulman, tom1, Paris, leiden, 1950.

- Valor magdale

- na:l'architecture militairy palatina en la sevilla misilmana, seville, 1999.

روابط ألكترونية:

http://makrim.org/manuscrits.cfm?PN=565&tr=&aut=&bib=0&suj=0&nbr_man=0&order=6 زيارة بتاريخ 22 يناير 2021.

https://www.youtube.com/watch?v=I4QH8zAhCTA زيارة بتاريخ 22 مارس 2021.

https://doc.aljazeera.net/reports/2019/12/18..... زيارة بتاريخ: 22 مارس 2021.

الفهارس العامة

فهرس الآيات والأحاديث

الآية	السورة	رقم الصفحة
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	آل عمران الآية 92	37 وص 39
﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾	المعارج، الآيتين(24–25)	39
﴿يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾	البقرة، (الآية 267)	39
﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	البقرة، (الآية 279)	39
﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾	سبأ(الآية 39)	40
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾	سورة المائدة، الآية 35	47
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾	البقرة: الآية 282	61
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	البقرة: الآية 283	61
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ	البقرة: الآية 282.	65

الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾		
﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	النساء: الآية 6	65
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	البقرة: الآية 283	65
﴿ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾	الأعراف: الآية 85	156

فهرس الأحاديث

الصفحة في البحث	الحديث أو جزء منه
37- 38	... كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثَرَ الأنصار مالًا وكان أحَبَّ أموالِه إليه بَيْرحاءُ...
38	.... أصاب عمر بن الخَطَّابِ أرْضًا بخَيْبَرَ، فأتَى النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فيها...
38	... رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقف رباعا(أراض) له كانت بمكة وتركها، فلا يُعلم أنها وُرِثت عنه...
38	... ما بقي أحد من أصحاب رسول الله له مقدرة إلا وَقف، وفي رواية ذو مقدرة إلا وقف.
39	... يا رسولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوفِّيت ولم تُوصِ، أفينفَعُها أن أتصدَّق عنها؟ قال: نعَم وعليكَ بالماء....
	:‹‹ إذَا مَاتَ ابنُ آدم انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أو عِلْمٍ ينْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ بخير››
45	... عن الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ‹‹ لما نزلت سورة النساء وفرضت فيها الفرائض، أي المواريث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹لا حبس على فرائض الله››

فهرس بأهم الأعلام

فهرس بأهم المدن والأماكن

فهرس القبائل والدول

قائمة المحتويات

الفصل الثالث: المنشآت العمرانية المدنية والمرافق الخدماتية